

سورة الاحقاف


سورة الاحقاف

سورة الاحقاف

مكتبة جامعة القاهرة

مكتبة جامعة القاهرة

Bibliotheca Alexandrina  
3040572



التابع الفقهية

الجم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٩٩٠هـ - ١٩٩٠م

الدار الإسلامية

حارة حرّيك، شارع دكاش

ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨٣٥٦٧٠

بيروت - لبنان

تلکس: ٠٢٣٢١٢ - غدير

مؤسسة فضيلة الشيخ

كورتيش المزرعة، بناية المحسن سنبر

الطابق الثاني، ص.ب: ١٤٥٦٨

هاتف: ٨١٦٦٢٧

سلسلۃ السابغ الفقہیۃ

الصحیح

أشرف علی جمیع أصولها الخطیئة وترتیبها حسب التسلسل  
الزمنی وعلی تحقیقها وإخراجها وعمل قوامیسا

علی اصغر محمد بن براء

الجزء الأول

## مُسْتَوْنِ فِقْهِيَّةٍ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ مُتَافِقِيًّا

|                                |                                 |
|--------------------------------|---------------------------------|
| المهذب لابن البراج             | فقه الرضا                       |
| فقه القرآن للراوندي            | المقنع في الفقه للشيخ الصدوق    |
| الغنية لِحَمْرَةَ بِنِ عَيْلَى | الهداية بلخير للشيخ الصدوق      |
| الوسيلة لابن حمزة              | المقنعة للشيخ المفيد            |
| إصباح الشيعة للكيدري           | جمل العلم والعمل للسيد المرتضى  |
| السرائر لابن ادريس             | الانصار للسيد المرتضى           |
| إشارة السبق لعلي بن ابي الفضل  | المسائل الناصريات للسيد المرتضى |
| شرائع الاسلام للمحقق الحلي     | الكافي لأبي الصلاح              |
| المختصر النافع للمحقق الحلي    | النهاية للشيخ الطوسي            |
| الجامع للشرائع ليجي بن سعيد    | الجمل والعقود للشيخ الطوسي      |
| قواعد الاحكام للعلامة الحلي    | المراسم العلوية لسار            |
| اللمعة الدمشقية للشهيد الأول   | جواهر الفقه لابن البراج         |

## التعريف

### جلسة السابغ الفقهيّة

موسوعة فقهيّة متكاملة جمعت بين دفتيها أهمّ المتون الفقهيّة  
الأصيلة بتحقيق النجّ ونقيج الأديمي ، ومن أحدث المناهج  
العامة لفنّ التحقيق .

تعنى الموسوعة بالتقسيم الموضوعي للأبواب الفقه الإسلامي -  
كافة أبوابه - وبذلك تهيئ للباحث والمحقق والأستاذ المهل  
الطرح للاستنباط ما يحتاجه ، واستخراج ما يتبعه ، بعيداً  
عن عناء الاستقصاء والبحث .

تميّزت هذه الدورة الكبرى باعتمادها الأصول الخطيّة  
الأصيلة لكلّ المتون الفقهيّة بمناجاة الأصول الأباريّة للتحقيقات  
النصوص التي بقيت لفترة ليست بالقصيرة أئيرة الطبعان السقيمة .  
بالإضافة إلى احتوائها النصوص التي طبع لأول مرة ، موزعة  
حسب الأبواب الفقهيّة .

تفيد المتخصصين بدراسة الفقه المقارن واختلفان الفتاوى  
على مدى عشرة قرون .

## الهداء وشكره...

الحلوة...

كلّ انفساق يؤمن بأنت الشريعة السحواء الأساسُ جميع القوانين في العالم...  
والحلوة...

الذين يمتحن بشؤون المجتمعات البشرية وسعوت الى ارضها كما عن طريق  
القيم الاسلامية.  
والحلوة...

كلّ الذين يعشقون الفقه الاسلامي باختياره افضل السبل وانجح القوانين  
المستعدة من اصول القرآن للوصول الى التمام الانساني من الجوانب  
المادية والروحية...  
اقدم هذا الجهد المتواضع...

واللايسعني - في عمرة سعادي وسوريي وانما اري سلسلة الينابيع  
الفقهية هذه قد عاقت النور - الا اني اقدم بحزب شكري وعظيم  
استينائي لكل الذين ساهوا من قريب او بعيد بانجاز هذا العمل الجليل  
من العلماء والفضلاء الذين قدّموا لنا مساهماتهم ومشورتهم الخالصه ،  
ومن الائمة والعاملين والمحققين معنا... والعباء الله لهم جميعاً التوفيق  
والهداية وانى بحزبهم الثواب وحسن العاقبة...  
الهدى سميع بحبيب.

عليه اصغر مراريد

# الفهرست لادبى عمالى الامون


## الجزء الاول

|          |                 |          |                   |
|----------|-----------------|----------|-------------------|
| ١٧.....  | المقنع في الفقه | ١.....   | فقه الرضا         |
| ٦١.....  | المقنعة         | ٤٥.....  | الهداية بالخير    |
| ١١١..... | الانتصار        | ١٠١..... | جمل العلم والعمل  |
| ١٤١..... | الكافي          | ١٣١..... | المسائل الناصريات |
| ٢٢٣..... | الجمل والعقود   | ١٦٧..... | النهاية           |
| ٢٥٣..... | جواهر الفقه     | ٢٣٥..... | المراسم العلوية   |
| ٣٣٥..... | فقه القرآن      | ٢٦٥..... | المهدب            |

## الجزء الثاني

|          |                |          |                |
|----------|----------------|----------|----------------|
| ٤٢١..... | الوسيلة        | ٣٨٥..... | غنية الزوع     |
| ٤٨٣..... | السرائر        | ٤٥٥..... | اصباح الشيعة   |
| ٦١٣..... | شرائع الاسلام  | ٥٩٩..... | اشارة السبق    |
| ٦٨٩..... | الجامع للشرائع | ٦٦١..... | المختصر النافع |
| ٧٧٧..... | اللعة الدمشقية | ٧٣١..... | قواعد الاحكام  |





# فتاوى الرضا

المنسوب

للإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### بَابُ الْحَجِّ وَ مَا يَتَعَمَلُ فِيهِ

اعلمَ يرحمَكَ اللهُ أَنَّ الحَجَّ فريضة من فرائض الله جلَّ وعزَّ، اللَّازِمَةُ الواجِبَةُ على مَنْ أَسْتَطَاعَ إليه سبيلًا، وقد وجب في طول العمر مرَّة واحدة ووعد عليها من الثواب الجنة والعفو عن الذنوب وسمي تاركه كافرًا وتوعد على تاركه بالتأنيب والعتاب من النَّار. وَرَوَى أَنَّ منَادِيًا ينادي بالحاجِّ إِذَا قَضَوْا مناسكهم: قد عُفِرَ لكم ما مضى فاستأنفوا العمل.

روى عن العالم عليه السَّلام أَنَّهُ لا يقف أحدٌ من مُوافقٍ أو مُخالفٍ في الموقف إِلَّا عُفِرَ له، فقيل له: إِنَّه يقفه الشَّادى والتَّاصِبُ وغيرهما فقال: يُغْفَرُ للجميع حتى أَنَّ أَحدهم لو لم يعاود إلى ما كان عليه ما وجد شيئًا ممَّا تقدَّم وكلَّهم معاود قبل الخروج من الموقف. وَرَوَى أَنَّ حِجَّةً غير مقبولة خيرٌ من الدنيا بما فيها، وجعلها في شهر معلوم مقرون العمرة إلى الحَجِّ فأدنى ما يتمُّ به فرض الحَجِّ: الإحرام بشروطه والتلبية والطواف والصلاة عند المقام والسعى بين الصفا والمروة والموقفين وأداء الكفَّارات والتسكُّ والزَّيَّارة وطواف النساء والذي يُفْسِدُ الحَجَّ ويوجب الحَجَّ من قابل، الجماع للمحرم في الحرم، وما سوى ذلك ففيه الكفَّارات وهى مثبتة في باب الكفَّارات ثمَّ يجب عليه بالسَّنة الحَجَّ نافلة بقدر إتساعه وصحَّة جسمه وقُوَّتِهِ على السَّفر والذي فرض الله على عباده الحَجَّ والعمرة ممَّن وجد ظلًّا فقال: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ.

والحاجُّ على ثلاثة أوجه: قارن ومفرد للحجِّ ومتمتع. العمرة إلى الحجِّ. ولا يجوز لأهل

مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهما إلا الإقران والإفراد لقول الله تبارك وتعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، ثم قال جلّ وعزّ: ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، مكة ومن حولها على ثمانية وأربعين ميلاً من كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً والعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره منه فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذي القعدة وعشرة من ذي الحجة واجمع أهلك وصل ركعتين ومجد الله عزوجل وصل على النبي عليه السلام وأرفع يديك إلى الله وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدُّكَ الْيَوْمَ دِينِي وَمَالِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَجَمِيعَ حَيْرَانِي وَإِخْوَانَتَا الْمُؤْمِنِينَ الشَّاهِدَ مِثًا وَالْغَائِبَ عَنَّا. فإذا خرجت فقل: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أُخْرُجُ. فإذا وضعت رجليك في الركاب فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ. فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محمّلك فقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا الْإِيمَانَ وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وعليك بكثرة الاستغفار والتسبيح والتهليل والتكبير والصلاة على محمد وعلى آله وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبتك وكظم الغيظ وقلة الكلام وإتاك والمُماراة، فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فإنه عليه السلام وقت لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المدينة ذات الحليفة وهي مسجد الشجرة، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ومن كان منزله دون هذه المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه أن يحرم من منزله ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره على الميقات إلا لعلل أو تقيّة، فإذا كان الرجل عليلًا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق، فإذا بلغت الميقات فاغتسل أو توضأ

والبس ثيابك وصلّ ستّ ركعات تقرأ فيها فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون، فإن كان وقت صلاة الفريضة فصلّ هذه الركعات قبل الفريضة، ثم صلّ الفريضة. وروى أن أفضل ما يحرم الإنسان في دبر الصلاة الفريضة، ثم أحرم في دبرها ليكون أفضل وتوجّه في الركعة الأولى منها.

فاذا فرغت فارفع يديك ومجدد الله كثيرا وصلّ على محمد كثيرا وقل:   
اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَرَضٌ يَخْبِسُنِي فَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ.

ثم تلبّى سرّاً بالتلبية الأربعة وهي المفترضات تقول:   
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

هذه الأربعة مفروضات. وتقول:   
لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ تَبْدِي وَتُعِيدُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ بَيْنَ يَدَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ. وأكثر من ذى المعارج.   
وأتق في إحرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال الذى نهاه الله وأتق الصيد. والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق، فلا شيء عليك، فإن جادلت ثلاثا وأنت صادق فعليك دم شاة، وإن جادلت مرة وأنت كاذب، فعليك دم شاة، وإن جادلت مرتين كاذبًا فعليك دم بقرة، وإن جادلت ثلاثا وأنت كاذب فعليك بدنة، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه وتصدق بكفت طعيم.

والرفق الجماع، فإن جامعت وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل،

ويجب أن يُفَرَّقَ بينك وبين أهلك حتى تُؤدِّيَ المناسك ثمَّ تجتمعما، فإذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي واقعتما فُرقَ بينكما حتى تقضى المناسك ثمَّ تجتمعما فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أحدثتما فيه العام الأَوَّلَ لم يُفَرَّقَ بينكما، وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرَّجُلُ، فإن أكرهها لزمه بدنتان ولم يلزم المرأة شيء، فإن كان الرَّجُلُ جامعها دون الفرج فعليه بدنة وليس عليه الحجَّ من قابل، فإن كان الرَّجُلُ جامعها بعد وقوفه بالمشعر فعليه دم وليس عليه الحجَّ من قابل.

وإن لبس ثوبًا من قبل أن يُلبِّيَ فأنزَعَهُ من فوق وأعاد الغسل ولا شيء عليه، وإن لبسه بعدما لبَّى فينزعه من أسفله وعليه دم شاة، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإذا لبَّيتَ فارفع صوتك بالتلبية ولبَّ متى ما صعدت أكمة أو هبطت واديًا أو لقيت راكبًا أو انتبهت من نومك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار، فإن أخذت على طريق المدينة لبَّيت قبل أن تبلغ الميل الذي على يسار الطريق، فإذا بلغت فارفع صوتك بالتلبية، ولا تجوز الميل إلا مليئًا، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فارفع التلبية، وحَدِّدْ بيوت مكة من عقبة المدنين أو بحذاها ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهو عقبة ذي طوى، فإذا بلغت الحرم فاغتسل قبل أن تدخل مكة وامشِ هنيئة وعليك السكينة والوقار، فاذا دخلت مكة ونظرت إلى البيت فقل: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمَّنَّا وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ.

ثمَّ أدخل المسجد حافيًا وعليك السكينة والوقار، وإن كنت مع قوم تحفظ عليهم رحالمهم حتى يطوفوا ويسعوا كنت أعظمهم ثوابًا جزيلًا، وأدخل المسجد من باب بنى شيبه فقل: بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ. ثم تطوف بالبيت وتبدأ بركن الحجر الأسود وقل:

أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالنُّمُوفَاةِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكَفَرْتُ بِالْحَبِيبِ وَالطَّاغُوتِ وَالْإِلَهِاتِ وَالْعُرَىٰ وَالْهَيْلِ وَالْأَصْنَامِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالشَّيْطَانِ وَكُلِّ نِدٍّ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ جَلَّ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُونَ غُلُوبًا كَبِيرًا.

وتطوف إسبوعًا وتقارب بين خُطَاكَ وتستلم الحجر في كلِّ شوط، فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقل عند باب البيت :

سَائِلُكَ مِسْكِيْنُكَ بِبَابِكَ عَبْدُكَ بِفَنَائِكَ فَفِيْرُكَ نَزَلَ بِسَاحَتِكَ تَفَضَّلْ عَلَيْهِ بِحَبِيْبِكَ.

فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل :

اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَبِّيْ مِنْ النَّارِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَأَظْلِمِيْ تَحْتِ ظِلِّ عَرْشِكَ وَأَصْرِفْ عَنِّي شَرَّ كُلِّ ذِي شَرٍّ وَشَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، وتقول في طوافك :

اللَّهُمَّ إِنِّيْ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَبِاسْمِكَ الْمَخْرُوجِ الْمَكْنُونِ عِنْدِكَ وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيْت بِهِ أَجَبْت وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أُعْطِيْت أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَقْبَلَ مِنِّي كَمَا تَقْبَلُتُ مِنْ إِبْرَاهِيْمَ خَلِيْلِكَ وَمُوسَى كَلِيْمِكَ وَعِيْسَى رُوحِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيْبِكَ.

فاذا بلغت الركن اليماني فاستلمه فإن فيه بابًا من أبواب الجنة لم يُغلق منذ فتح وتشير منه الى زاوية المسجد مقابل الركن وتقول : أَصَلَّى عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وتقول بين الركن اليماني وبين ركن الحجر الأسود: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

فاذا كنت في الشوط السابع فقف عند المُستَجَار وتعلق بأستار الكعبة وادعُ الله كثيرًا وألج عليه وسلِّ حوائج الدنيا والآخرة فإنه قريب مجيب.

فاذا فرغت من أسبوعك فأتِ مقام إبراهيم وصلِّ ركعتين للظواف فاقراً فيهما فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم تخرج إلى الصفا ما بين الأسطوانتين تحت القناديل فإنه طريق النبي عليه السلام إلى الصفا فابتدىء بالصفا وقف عليه وأنت مستقبل القبلة فكبر بسبع تكبيرات واحمد الله وصلِّ على محمد وعلى آله وادعُ لنفسك ولوالديك وللمؤمنين.

ثم تنحدر إلى المروة وأنت تمشي، فاذا بلغت حدَّ السعى وهي الميلين الأخضرين



هرولك وأسع ملء فروجك وقل : رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. فإذا جرت حد المسعى فاقطع الهرولة، وامش على السكون والتؤدة والوقار وأكثر من التسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والتحميد لله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وعلى آله حتى تبلغ المروة فأصعد عليه وقُلْ ما قلت على الصفا وأنت مستقبل البيت.

ثم انحدر منها حتى تأتي الصفا تفعل ذلك سبع مرات ويكون وقوفك على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربع مرات، والسعى ما بينهما سبع مرات تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

ثم تقصر من شعر رأسك من جوانبه وحاجبيك ومن لحيتك وقد حللت من كل شيء. أحرمت منه.

ويستحب أن يطوف الرجل بمقامه بمكة ثلاثمائة وستين شوطا فإن سهوت فطفت طواف الفريضة ثمانية أشواط فزد عليها ستة أشواط وصل عند مقام إبراهيم ركعتي الطواف ثم اسع بين الصفا والمروة ثم تأتي المقام فصل خلفه ركعتي الطواف واعلم أن الفريضة هو الطواف الثاني والركعتين الأولى ولتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرين للطواف الأول، والطواف الأول تطوع، فإن شككت فلم تدر سبعة طفت أم خمسة وأنت في الطواف فابن على سبعة وأسقط واحدة واقطعه، وإن لم تدر ستة طفت أم سبعة فأنتمها بواحدة، وإن نسيت شيئا من الطواف فذكرته بعدما سعيت بين الصفا والمروة فابن على ما طفت وتم طوافك بالبيت إن كنت قد طفت أربعة أشواط أو طفت أقل من أربعة أشواط أعدت الطواف وإن نسيت الطواف كله ثم ذكرته بعد ما سعيت فطف أسبوغا وصل ركعتين وأعد السعى بين الصفا والمروة، وإن نسيت الركعتين خلف المقام ثم ذكرتها وأنت تسعى فافرع منه ثم صل ركعتين وليس عليك إعادة السعى.

وإن سهوت وسعيت بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطا فليس عليك شيء وإن سعيت ستة أشواط وقصرت ثم ذكرت بعد ذلك أنك سعيت ستة أشواط فعليك أن تسعى شوطا آخر، وإن جامعته أهلك وقصرت سعيت شوطا آخر وعليك دم بقرة، وإن سعيت ثمانية فعليك الإعادة وإن سعيت تسعة فلا شيء عليك، وفقه ذلك أنك إذا سعيت

ثمانية كنت بدأت بالمروة وختمت بها وكان ذلك خلاف السنة، وإذا سعيت تسعاً كنت بدأت بالصفة وختمت بالمروة، وكلما أتيت من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحر ما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع التحر وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى وقد روى ذلك أيضاً، وإذا وجب عليك في متعة وما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا بمنى، فإن كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته فلا تنحره إلا في يوم التحر بمنى، وإذا أردت أن تشعر بدنك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الأيمن، فإن كانت البُدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يميناً وشمالاً، وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل القبلة وتشعرها وهي باركة وكل من أضحيتك وأطعموا القانح والمُعتر، القانح الذي يقنع بما تعطيه، والمعتر الذي يعتريك، ولا تعطى الجزار منها شيئاً ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطرتته فإنه من تمام حجك.

وأكثر الصلاة في الحجر وتعمد تحت الميزاب وأدع عنده كثيراً وصل في الحجر على ذراعين من طرفه مما يلي البيت فإنه موضع شبر وشبير ابنتي هارون عليه السلام، وإن نهياً لك أن تصلّى صلواتك كلها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم ما بين الباب والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام، وبعده، الصلاة في الحجر أفضل، وبعده ما بين الركن العراقي والباب وهو الموضع الذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم عليه السلام إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله، وبعده خلف المقام الذي هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز أن تصلّى ركعتي طواف الحج والعمرة إلا خلف المقام حيث هو الساعة، ولا بأس أن تصلّى ركعتين لطواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام.

وإذا كان يوم التروية فأغتسل والبس ثوبك اللذين للإحرام وات المسجد حافياً عليك السكنينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر وأعد إحرامك ذُبر العصر وإن شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً تقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أريدُ مَا أَمَرْتُ بِهِ مِنْ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ

عَرَضَ لِي عَارِضٌ حَبَسَنِي فَعُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي إِتَدَرَكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ.

وَلَسَبَ مِثْلَ مَا لَبَّيْتُ فِي الْعِمْرَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى مَنْزِلِي عَلَيْكَ السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ وَإِذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا فِي طَرِيقِكَ، فَإِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْأَبْطَحِ فَارْفَعِ صَوْتَكَ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي فَبْتَ بِهَا وَصَلَّ بِهَا الْغَدَاةَ وَأَخْرَجَ مِنْهَا إِلَى عِرْفَاتٍ وَأَكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ فِي طَرِيقِكَ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلْ أَوْ قَبِيلَ الزَّوَالِ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ آتِ الْمَوْقِفَ فَادْعُ بِدَعَاءِ الْمَوْقِفِ وَاجْتَهِدْ فِي الدَّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَأَلْحِ قَائِمًا وَقَاعِدًا إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ثُمَّ أَفِضْ مِنْهَا بَعْدَ الْمَغِيبِ وَقُولْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِنَّكَ أَنْ تَفِيضَ قَبْلَ الْغُرُوبِ فَيَلْزِمَكَ دَمٌ، وَلَا تُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَلَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ إِلَّا بِمَزْدَلِفَةَ، وَإِنْ ذَهَبَ رُبْعَ اللَّيْلِ.

فَإِذَا أَتَيْتَ الْمَزْدَلِفَةَ وَهِيَ الْجَمْعُ صَلَّيْتُ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ تَصَلَّى نَوَافِلَكَ لِلْمَغْرِبِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الْجَمْعُ الْمَزْدَلِفَةَ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ فِيهَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَصَلِّ الْغَدَاةَ وَقِفْ بِهَا كَوَقُوفِكَ بِعَرَفَةَ وَادْعُ اللَّهَ كَثِيرًا، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ فَأَفِضْ مِنْهَا إِلَى مِنِّي وَإِنَّكَ أَنْ تَفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا مِنْ عِرْفَاتٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَيَلْزِمَكَ الدَّمُ، وَرُؤْيَى أَنَّهُ يَفِيضُ مِنَ الْمَشْعَرِ إِذَا انْفَجَرَ الصَّبْحُ وَبَانَ فِي الْأَرْضِ خُفَافَ الْبَعِيرِ وَأَثَارَ الْحَوَافِرِ.

فَإِذَا بَلَغْتَ طَرَفَ وَادِي مُحَسَّرٍ فَاسْتَعِ فِيهِ مَقْدَارَ مِائَةِ خُطْوَةٍ، وَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَحَرِّكْ رَاكِبَكَ قَلِيلًا، فَإِذَا أَتَيْتَ مِنِّي فَاسْتَرْهَيْدِيكَ وَادْبَحْهُ، فَإِذَا أُرِدْتَ ذَبْحَهُ أَوْ نَحْرَهُ فَقُلْ:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَبِكَ وَلَكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَمَرَ السَّكِينِ عَلَيْهَا وَلَا تَنْخَعَهَا حَتَّى تَمُوتَ وَلَا يَجُوزُ فِي الْأَصْحَابِي مِنَ الْبَدَنِ إِلَّا الشَّنْيَى وَهُوَ الَّذِي تَمَّ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ، وَمَنْ الضَّأْنُ الْجَذَعُ لَسَنَتِهِ وَتَجْزِيءُ الْبَقْرَةِ عَنِ

خمسة، وروى عن سبعة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وروى أنها لا تجزىء إلا عن واحد فإذا نحررت أضحكيتك أكلت منها وتصدقك بالباقي، وروى أن شاة تجزىء سبعين إذا لم يوجد شيء.

وإذا عجزت عن الهدى ولم يمكنك صُمتَ قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، وسبعة أيام إذا رجعت إلى أهلك، وإن فاتك صوم هذه الثلاثة أيام صُمتَ صبيحة ليلة الحصبه ويومين بعدها. وإن وجدت ثمن الهدى ولم تجد الهدى فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة يشتري لك في ذى الحجة ويذبح عنك، فإن مضت ذى الحجة ولم يشتري لك أخرها إلى قابل ذى الحجة فإنها أيام الذبح ثم احلق شعرك. وإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وأبدأ بالتأصية واحلق من العظمين الثابتين بحذاء الأذنين وقل: **اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**. وادفن شعرك بمنى وخذ حصيات الجمار من حيث شئت. **وَرُوِيَ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُؤْخَذُ الْجَمَارُ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ** ويكون منقطة كحليّة مثل رأس الأملة واغسلها غسلًا نظيفًا ولا تأخذ من الذي رمى مرة ورام إلى الجمرة العقبية في يوم التحر بسبع حصيات، وتقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمسة عشر خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى: **اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصَيَاتِي فَأُحْصِيَنَّ لِي عِيْدَكَ وَأَرْفَعْنَهُنَّ فِي عَمَلِي**.

ثم تتناول منها واحدة وترمي من قبلي وجهها ولا ترمها من أعلاها وتكبر مع كل حصاة، وترمي اليوم الثاني والثالث والرابع في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة إلى الجمرة الأولى بسبعة وتقف عليها وتدعو، وإلى الجمرة الوسطى بسبعة وتقف عندها وتدعو، وإلى الجمرة العقبية بسبعة ولا تقف عندها.

فإن جهلت ورمت مقلوبة فأعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبية، وإن سقطت منك حصاة فخذ من حيث شئت من الحرم ولا تأخذ من الذي قد رمى، وإن كان معك مريض لا يستطيع أن يرمى الجمار فاحمله إلى الجمرة ومُرّه أن يرمى من كفه إلى الجمرة وإن كان كسيرًا أو مبطونًا أو ضعيفًا لا يعقل ولا يستطيع الخروج ولا الحملان فارم أنت

عنه ، وإن جهلت ورميت إلى الأول بسبع وإلى الثانية بستة وإلى الثالث بثلاث فإرم إلى الثانية بواحدة وأعد الثالثة، ومتى لم تجز التصف فأعد الرمي من أوله، ومتى ما جزت التصف فابن على ذلك، وإن رميت إلى الجمره الأولة دون التصف فعليك أن تعيد الرمي إليها وإلى بعدها من أوله، فإذا رميت يوم الرابع فاخرج منها إلى مكة ومطلق لك رمى الجمار من أول النهار إلى زوال الشمس، وقد روى من أول النهار إلى آخره . وأفضل ذلك ما قرب من الزوال وجائز للخائف والتساء الرمي بالليل فإن رميت ووقعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزأت عنك، وإن بقيت في المحمل لم تجزىء عنك، وارم مكانها أخرى، وزر البيت يوم التحر أو من الغد وإن أخرتها إلى آخر اليوم أجزأك .

وتغتسل لزيارة البيت ، وإن زرت نهارًا فدخل عليك الليل في طريقك أو في طوافك أوفى سعيك فلا بأس به ما لم ينقض الوضوء، وإن نقضت الوضوء أعدت الغسل، وكذلك إذا خرجت من منى ليلاً وقد اغتسلت وأصبحت في طريقك أو في طوافك وسعيك فلا شيء عليك فيما لا ينقض الوضوء، فإن نقضت الوضوء أعدت الغسل وطفت في البيت طواف الزيارة وهو طواف الحج سبعة أشواط وصليت عند المقام ركعتين وسعيت بين الصفا والمروة كما فعلت عند المتعة سبعة أشواط، ثم تطوف بالبيت أسبوعًا وهو طواف النساء. ولا تبت بمكة ويلزمك دم، واعلم أنك إذا رميت جمره العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء.

وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء، فإذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلا الصيد فإنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم، ثم ترجع إلى منى فتقيم بها إلى يوم الرابع، فإذا رميت الجمار في يوم الرابع عند ارتفاع النهار فأفيض منها إلى مكة، فإذا بلغت مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ثم تدخل مكة وعليك السكينة والوقار فتطوف بالبيت ما شئت تطوعًا .

وإذا كان الرجل حاضر المسجد الحرام أفرد بالحج، وإن شاء ساق الهدى ويكون على إحرامه حتى يقضى المناسك كلها، وليس على المفرد الهدى ولا على القارن إلا ما ساقه ، وكل شيء أتيت في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيت في الحل وأنت محرم

فليس عليك شيء إلا الصيد فإن عليك فداه، فإن تعمدته كان عليك فداه وإتمه، وإن علمت أو لم تعلم فعليك فداه، فإن كان الصيد نعمة فعليك بدنة، فإن لم تقدر عليها، أطعمت ستين مسكيناً لكل مسكين مده، فإن لم تقدر صمت ثمانية عشر يوماً فإن أكلت بيضها فعليك دم، وكذلك إن وطئتها وكان فيها فراخ تتحرك فعليك أن ترسل فحولة من البُدن على عددها من الإناث بقدر عدد البيض فما نتج منها فهو هدى لبيت الله، وإن كان الصيد بقرة أو حمار وحش فعليك بقرة، فإن لم تقدر أطعمت ثلاثين مسكيناً، فإن لم تقدر صمت تسعة أيام، وإن كان الصيد طيباً فعليك دم شاة، فإن لم تقدر أطعمت عشرة مساكين، فإن لم تقدر صمت ثلاثة أيام.

فإن رميت طيباً فكسرت يده أو رجله فذهب على وجهه لا تدرى ما صنع فعليك فداه، فإن رأيت بعد ذلك ترعى وتمشى فعليك ربع قيمته، وإن كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بشيء من الطعام، فإن قتلت جرادة تصدقت بتميرات وتميرات خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت الشاة. واليعقوب الذكر والحجلة الأنثى ففى الذكر شاة. وإن قتلت زنبوراً تصدقت بكف طعام، والحجلة أو بلبل أو عصفور وأصنافه دم شاة، وإن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة، وفي الثعلب والأرنب دم شاة، وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر وفي بيضه إذا أصبته قيمته، فإن وطئتها وفيها فراخ يتحرك فعليك أن ترسل الذكور من المعز على عددها من الإناث على قدر عدد البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله، وفي اليربوع والقنفذ والضب جدى، والجدى خير منه، ولا بأس للمحرم أن يقتل الحية والعقرب والفأرة ولا بأس برمي الحداة، وإن كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً.

ومتى أصبت شيئاً من الصيد في الخل وأنت محرم فعليك دم على ما وصفناه، ومتى ما أصبته في الحرم وأنت محل فعليك قيمة الصيد فإن أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء والقيمة، فإن كان الصيد طيراً اشتريت بقيمته علفاً علفت به حمام الحرم، وإن كنت محرماً وأصبته وأنت محرم في الحرم فعليك دم، وقيمة الطير درهم، فإن كان فرحاً فعليك دم ونصف درهم، فإن كان أكلت بيضه تصدقت بربع درهم، وإن كان بيض

حمام فربيع درهم، وإن كان الصيد قطة فعليك حَمْلٌ قَدْ رُضِعَ وَقُطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرُوعَى الشَّجَرِ، وإن كان غير طائر تصدقت بقيمته وإن كان فرحاً تصدقت بنصف درهم، فإن أكلت بيضه تصدقت بربع درهم، وإن نقرت حمام الحرم فرجعت فعليك في كلِّها شاة وإن لم ترها رجعت فعليك لكلِّ طير دم شاة.

وإذا فرغت من المناسك كلها وأردت الخروج تصدقت بدرهم تمراً حتى تكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك من الخلل والتقصان وأنت لا تعلم، فإن قرن الرجل الحج والعمرة فأخصر، بعث هدياً مع هديته أصحابه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدى محله، فإذا بلغ محله أحلّ وانصرف إلى منزله وعليه الحج من قابل، ولا تقرب النساء حتى تحجّ من قابل، وإن صدّ رجل عن الحج وقد أحرم، فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقة النساء لأنّ هذا مصدود وليس كالمحصور، ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة إلى الحج، ثم أطلق عنه ليلة التحرف فعليه أن يلحق الناس بجمع ثم ينصرف إلى مئى ويذبح ويحلق ولا شيء عليه. وإن خلى يوم التحرف بعد الزوال فهو مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ويسعى أسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وإن نسي المتمتع التقصير حتى يهلّ بالحج كان عليه دم، وروى: يستغفر الله وإذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وإن تعمد في ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين الذى يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دم.

فإذا أراد المتمتع الخروج من مكة إلى بعض المواضع فليس له ذلك لأنه مرتبط بالحج حتى يقضيه إلا أن يعلم أنه لا يفوته الحج، فإن علم وخرج ثم رجع في الشهر الذى خرج فيه دخل مكة مُجَلًّا، وإن رجع في غير تلك الشهور دخلها محرماً.

وإذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم فعلها أن تحتشى إذا بلغت الميقات وتغتسل وتلبس ثياب إحرامها وتدخل مكة وهى محرمة ولا تقرب مسجد الحرام، فإن طهرت ما بينهما وبين التروية قبل الزوال فقد أدركت متعتها فعليها أن تغتسل وتطوّف البيت وتسعى بين الصفا والمروة وتقضى ما عليها من المناسك، وإن طهرت بعد الزوال يوم

أُتِرَ وِيَةَ فَقَد بَطَلَتْ مَتَعَتَهَا فَتَجْعَلُهَا حِجَّةً مَفْرَدَةً.

وإن حاضت بعدما سعت بين الصفا والمروة وفرغت من المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت وهي متمتعة بالعمرة إلى الحج وعليها ثلاثة أطواف: طواف للمتعة وطواف للحج وطواف للنساء. ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطف، وكذلك المرأة لا يجوز أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، ومتى حاضت المرأة في الطواف خرجت من المسجد فإن كانت طافت ثلاثة أشواط فعليها أن تعيد وإن كانت طافت أربعة أقامت على مكانها فإذا طهرت بنت قضت ما بقى عليها ولا تجوز على المسجد حتى تتيتم وتخرج منه.

وكذلك الرجل إذا أصابته علة وهو في الطواف لم يقدر إتمامه خرج وأعاد بعد ذلك طوافه ما لم يجز نصفه، فإن جاز نصفه فعليه أن يبني على ما طاف، وإن احتلم في المسجد الحرام تيمم ولا يخرج منه إلا متيممًا وكذلك يفعل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله.

وإذا أردت الخروج من مكة فطّف بالبيت أسبوعًا طواف الوداع وتتسلم الحجر والأركان كلها في كل شوط وتسال الله أن لا يجعله آخر العهد منه، فإذا فرغت من طوافك فقف مستقبل القبلة بحذاء ركن الحجر الأسود وأدع الله كثيرًا واجتهد في الدعاء ثم تفيض وتقول: آيُونَ تَائِبُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَيْهِ رَاغِبُونَ، وأخرج من أسفل مكة فإذا بلغت باب الحنّاطين تستقبل الكعبة بوجهك وتسجد وأسأل الله أن يتقبل منك ولا يجعل آخر العهد منك ثم تزور قبر محمد المصطفى فإنه قال صلى الله عليه: مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَزُرْنِي فَقَدْ جَفَانِي، وتزور قبور السادة في المدينة عليهم السلام وأنت على غسل إن شاء الله تعالى وباللّٰه الاعتصام ولا حول ولا قوة إلا باللّٰه العليّ العظيم.





المقنن

في الفقه

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى

بن بابويه القمي الملقب بالصدوق

التوفي ٣٨١ هـ



المفنع :

## الحج

باب الحج :

اعلم أنّ الحج على ثلاثة أوجه : قارن ومفرد للحجّ ومتمتع بالعمرة إلى الحج. وليس لأهل مكة وحاضريها إلا القران والإفراد وليس لهم التمتع إلى الحج لأنّ الله عزوجل يقول : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ثم قال : ذَلِكَ لِيَمُنَّ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وحدّ حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً ، ومن كان خارجاً عن هذا الحدّ فلا يحجّ إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فلا يقبل الله غيره .

فإذا أردت الخروج إلى الحجّ فاجمع أهلك وصل ركعتين ومجدد الله كثيراً وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقل :

اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَوْدِعُكَ أَلْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ حُرَانَتِي الشَّاهِدِ مِنَّا وَالْغَائِبِ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي كَنَفِكَ وَمَنْعِكَ وَعِزِّكَ وَعِيَاذِكَ ، عِزَّ جَارِكَ وَجَلَّ ذُنَاؤُكَ وَأَمْتَتَعْ عَائِدُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَلَا يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلَّةِ وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

فإذا خرجت من منزلك فقل :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي

المقنع

أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ  
وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا السُّرُورَ وَالْعَمَلَ بِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي،  
اللَّهُمَّ أَقْطِعْ عَنِّي بُعْدَهُ وَمَشَقَّتَهُ وَأَضْحَبْنِي فِيهِ وَأَخْلِفْنِي فِي أَهْلِي بِخَيْرٍ.

فإذا استويت على راحلتك وأستوى بك محملك فقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَّمْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا  
لَمُتَّقِلُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْحَامِلُ عَلَى الظَّهْرِ وَالْمُسْتَعَانُ  
عَلَى الْأَمْرِ.

وإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه وقت لأهل  
الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل الشام المهيعة وهي الجحفة، ولأهل  
المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق وأول العقيق المسلخ  
ووسطه غمرة وآخره ذات عرق. ولا تؤخر الإحرام إلى آخر وقت إلا من علة وأوله  
أفضل، وإذا بلغت فاغتسل وألبس ثوبي إحرامك ولا تقنع رأسك بعد الغسل ولا تأكل  
طعامًا فيه الطيب.

ولا بأس بأن تحرم في أي وقت بلغت أليقات فإن أحرمت في دبر الفريضة فهو  
أفضل، فإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام وقرأت في الأولى: الحمد  
وقل هو الله أحد وفي الثانية: الحمد وقل يا أيها الكافرون، وإن كان في وقت صلاة  
مكتوبة فصل ركعتي الإحرام قبل الفريضة ثم صل الفريضة وأحرم في دبرها ليكون  
أفضل.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله  
وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمِنَ بِوَعْدِكَ وَأَتَّبَعَ أَمْرَكَ  
وَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوقِي إِلَّا مَا أُوقِيَتْ وَلَا أُخَذُ إِلَّا مَا أُعْطِيَتْ، اللَّهُمَّ  
إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ

صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ فَحَبَسْنِي فَحُلِّبْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ  
الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي  
وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخَى وَعَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَالنِّيَابِ وَالطَّيْبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ  
وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ.

ويجزئك أن تقول هذا مرّة واحدة حين تحرم.

ثم قم فامضِ هنيئة فإذا استوت بك الأَرْضُ رَاكِبًا كُنْتَ أُمَّ مَاشِيًا فَقُلْ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ

لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. هذه الأربع مفروضات، ثم تقول:

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بُدَيْءُ وَالْمَعَادِ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ  
السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَفَّارِ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ،  
لَبَّيْكَ إِلَهَ الْخَلْقِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ  
كَشَافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ أَنْبُؤُكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ  
لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَنْقَرُبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَبَّيْكَ، بِحَجَّةٍ  
وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ فَهَذِهِ مُثَعَّةٌ عُمْرَةٌ إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَمَامُهَا  
وَبَلَاغُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

تقول هذه في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفًا  
أو هبطت واديًا أو لقيت رَاكِبًا أو أستيقظت من منامك أو ركبت أو نزلت أو  
بالأسحار، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أنها أفضل، وأكثر من ذى المعارج.  
ولا بأس أن تدهن حين تريد أن تحرم بدهن أَلْحِنَاءٍ وَأَلْبَنْفَسِجٍ وَسَلِيخَةِ أَلْبَانٍ وَبَأَى  
دهن شئت إذا لم يكن فيه مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس قبل أن تغتسل للإحرام ولا  
تجمر ثوبًا لإحرامك.

وَأَلَسْتَةَ فِي الْإِحْرَامِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخَذِ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ. وإذا اغتسل الرجل  
بالمدينة لإحرامه ولبس ثوبين ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل، ورؤى: ليس عليه

## المقنع

إعادة الغسل . وإن لبست ثوباً من قبل أن تلبّي فانزعه من فوق وأعد الغسل ولا شيء عليك ، وإن لبسته بعد ما لبّيت فانزعه من أسفل وعليك دم شاة ، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك ، ولا بأس أن تمسح رأسك بمنديل إذا أغتسلت للإحرام .  
وأعلم أنّ غسل ليلتك يجزئك ليومك وغسل يومك يجزئك ليلتك ولا بأس للرجل أن يغسل يكرة ويحرم عشية .

وأتق في إحرامك الكذب وأليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال وأتق الصّيد والجدال وقول الرجل : لا والله وبلى والله ، فإن جادلت مرّة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم بقرة فإن جادلت مرّة كاذباً فعليك دم شاة فإن جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة فإن جادلت ثلاث مرّات كاذباً فعليك بدنة ، والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرّفث أجماع .

فإن جامعته وأنت محرم في أفرج فعليك بدنة وألحج من قابل ويجب أن تفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فإن أخذتما على طريق غير الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما ، وعلى المرأة إذا جامعها الرجل بدنة فإن أكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فإن كان جماعك دون أفرج فعليك بدنة وليس عليك ألحج من قابل ، وإن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبّي فليس عليك شيء وأغتسل التّبيّ صلى الله عليه وآله بذى الحليفة للإحرام وصلى ثم قال : هاتوا ما عندكم من لحوم الصّيد فأثني بحجلتين فأكلهما قبل أن يحرم ، وإن كان معك أمّ ولد لك فأحرمت قبل أن تحرم فإنّ لك أن تنقض إحرامها وتواقعها إن أحببت .

ووضع عن النساء أربعاً : الإجهار بالتلبية والسعى بين الصّفا والمروة ودخول الكعبة وأستلام الحجر الأسود .

ولا بأس أن تلبّي وأنت على غير طهر وعلى كلّ حال ، ولا بأس أن تحرم في ثوب له علم ، وكلّ ثوب يُصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه فإن كان عندك ثوب مصبوغ بالزّعفران وأحببت أن تحرم فيه فاعسله حتى تذهب ريحه ويضرب إلى البياض ثم أحرّم فيه ، ولا بأس أن تحرم في ثوب مصبوغ ممّشّق ، وإذا أصاب ثوبك جنابة وأنت محرم فلا تلبسه حتى

تغسله وإحرامك تام، ولا بأس أن تحرم في خصية سداها من إبريسم ولحمتها من خزإنما يُكره أخالص منها.

ولا بأس أن تلبس الطيلسان المزور وأنت محرم وإنما كره أمير المؤمنين عليه السلام ذلك مخافة أن يزره أجاهل عليه وأما ألقية فلا بأس أن يلبسه، فإن اضطرت إلى لبس ألقباء وأنت محرم ولم تجد ثوبًا غيره فالبسه مقلوبًا ولا تدخل يديك في يد ألقباء، وإن لبست في إحرامك ثوبًا لا يصلح لبسه فارمه وأعد غسلك، وإن لبست قميصًا فشقه وأخرجه من تحت قدميك.

ولا بأس أن يلبس المحرم ألبوربين وألخفين إذا اضطرت إليهما، ويكره أن ينام المحرم على أفراس الأصفر وألرفقة، ولا بأس أن يلبس المحرم ألسلاح إذا خاف، ولا يجوز أن يحرم في أاللحم، ولا بأس للمحرم أن يلبس مع ثوبيه ما شاء من طيلسان أو كساء حتى يستدفيء، ولا بأس أن تحرم في ثوب فيه حرير.

وأمرأة تلبس ما شاعت من أالثياب غير أالحرير وألققازين، ويكره ألققاب ولا بأس أن تسدل ألقب على وجهها إلى طرف الأنف قدر ما تبصر، ولا تلبس أالمحرمة أالحلى ولا أالثياب أالمصبغة إلا صبغًا لا يردع وإن مرّ بها رجل أستترت منه بثوبها ولا تستر بيدها من أالشمس، ولا بأس أن تلبس أالحز وألقز، ولا بأس أن تلبس المرأة أالقميص وتزر عليها وألدباج وتلبس أالمسك وألخالين ولا تتلثم، ولا بأس أن تحرم في أالذهب وألفضة، ولا بأس أن تسدل ألقب على وجهها من أعلاه إلى ألتحر إذا كانت راكبة وتلبس ألسراويل وهى محرمة لأنها تريد بذلك أالستر ولا يجوز للمرأة أن تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام أالرجل في رأسه.

وإياك أن تمس شيئًا من أالطيب وأنت محرم ولا من أالدهن، وأتق أالطيب وأمسك على أنفك من أالريح أالطيبة ولا تمسك عليه من أالريح أالنتنة فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة، وأتق أالطيب في زادك فمن أبتلى بشيء من ذلك فليعد أالغسل وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وإنما يحرم عليك من أالطيب أربعة أشياء: أالمسك وأالعنبر وألزعفران وألورس. غير أنه يكره للمحرم أالأدهان أالطيبة إلا للمضطر إلى أالزيت أو



شبهه ولا بأس أن يتداوى به.

وإن أكلت زعفرانًا متعمدًا وأنت محرم أو طعامًا فيه طيب فعليك دم شاة وإن كنت ناسيًا فاستغفر الله وتب إليه ولا شيء عليك، وكلّ من أكل طعامًا لا ينبغي له أكله وهو محرم ساهيًا أو ناسيًا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدًا فعليه دم كما ذكرناه، ولا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشّيح وأشباهه وأنت محرم، وإن أكلت خبيصًا فيه زعفران حتى شبت منه وأنت محرم فإذا فرغت من مناسك وأردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرًا وتصدق به فيكون كفارة لك ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

وروى عن إسماعيل بن جابر أنه عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم فقال لأبي عبد الله: إن الطيب يعالجني. ووصف لي سعوطًا فيه مسك قال: أستعط به.

ولا تنظر في المرأة وأنت محرم فإنّه من الزينة، ولا بأس أن يكتحل المحرم إذا كان رمداً بكحل ليس فيه طيب ولا بأس إن يكتحل بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس، ورؤى: أنه لا بأس للمرأة المحرمة أن تكتحل بالكحل كلّه إلا كحل أسود لزينة. ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه ولا يخلق قفاه وإذا جرحت بالمحرم جروح فلا بأس أن يتداوى بدواء فيه زعفران إذا كان ريح الأدوية غالبية على الزعفران وإذا كانت ريح الزعفران غالبية على الدواء فلا يجوز أن يتداوى به، ولا بأس أن يعصر المحرم الدمل ويربط عليه الخزقة وكذلك إذا كانت به شجة أو كانت في جسده قروح فلا بأس أن يداوى بها ويعصبا بخزقة وإذا أذى المحرم ضره فلا بأس أن يقلعه.

ولا يجوز للمحرم أن يركب في القبة إلا أن يكون مريضًا وأما النساء فلا بأس أن تستظل المرأة وهي محرمة، ولا بأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدق بمد لكل يوم، ولا بأس أن تضرب القبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم، ولا بأس أن يضلّل المحرم على محمله إذا كانت به علة أو خاف المطر فإذا أصابه حرّ الشمس وتأذى به فلا بأس أن يستتر بطرف رأسه ما لم يصب برأسه،

وروى: أن لا يتغظى المحرم من ألبرد وألحر.

ولا بأس أن يمشی تحت ظلّ المحمل ولا بأس أن يضع ذراعيه على وجهه من حرّ الشمس وإذا غطى المحرم رأسه ساهياً أو ناسياً فليلق القناع وليلبّ وليس عليه شيء، ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه وهو على راحلته، ولا بأس أن يمسح وجهه من الأضوء متعمداً.

وسئل أبو جعفر عليه السلام: ما الفرق بين الفسطاس وبين ظلّ المحمل؟ فقال: لا ينبغي أن تستظلّ في ظلّ المحمل والفرق بينهما أن المرأة تطمّث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة فقال: صدقت جعلت فداك. قال مصنف هذا الكتاب: معناه أنّ السنّة لا تقاس.

ولا بأس للمحرم أن يلبس ألهميان فيشدّ على بطنه المنطقة آتت فيها نفقته، ولا بأس أن يشدّ العمامة على بطنه ولا يرفعهما إلى صدره، ولا بأس أن يضع المحرم عصام القربة على رأسه إذا استقى ولا يجوز للمحرم أن يعقد إزاره في عنقه.

وإذا قلّم المحرم أظفاره فعليه في كلّ إصبع مدّ من طعام، فإن هو قلّم عشرتها فعليه دم شاة، فإن قلّم أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد فعليه دم شاة، وإن كان فعله في مجلسين فعليه دمان، وإن كان جاهلاً أو ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك. قال: لا يقصّ منها شيئاً إن استطاع وإن كانت تؤذيه فليقصّها وليطعم مكان كلّ ظفر قبضة من طعام.

وإذا نتف الرّجل إبطه بعد الإحرام فعليه دم، ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ والقمل يتناثر من رأسه وهو محرم فقال له: أيؤذيك هوأمك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام.

والصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدان والتسك شاة، وكلّ شيء في القرآن

بلفظ أو فصاحبه بالخيار.

فإذا عبث المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو ثنتان فعليه أن يتصدق بكفت أو بكفين من طعام، وإذا حككت رأسك فحكته حكاً رقيقاً ولا تحك بالأظفار ولكن بأطراف الأصابع.

والمحرم تلبقى عنه الدراب كلها إلا القملة فإنها من جسده وإن أحب أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضرب، وسئل الصادق عليه السلام: يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو يغتسل بالماء؟ فقال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملتبداً فإن كان ملتبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من احتلام. وسأل ابن سنان أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنى وجدت على قراداً وحلمة أطرحهما عني وأنا محرم؟ فقال: نعم وضغاراً لهما أنهما رقيا في غير مرقاهما. ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك.

وليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلاً فإن زوج أو تزوج فتزويجه باطل، فإن ملك رجل بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ فعليه أن يحلّي سبيلها وليس نكاحه بشيء فإذا أحلّ خطبها إن شاء فإن شاء أهلها تزوجوه وإن شاؤا لم يزوجوه، فإذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما ولها المهر إن كان دخل بها.

وإن وقع رجل على امرأة وكانا محرمين فإن كانا جاهلين فليس عليهما شيء وإن كانا عالمين فعلى كل واحد منهما بدنة وإن أستكرهها فعليه بدنتان وليس عليها شيء. وسأل ابن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل امرأة ويمسها فأمنى أو أمذى. فقال: إذا حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمين أو أمذى أو لم يمد فعليه دم شاة يهريقه، وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمين. وسأله أبو بصير عن رجل واقع امرأة وهو محرم. قال: عليه جزور كوماء. فقال: لا يقدر. فقال: ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه.

وإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة وإن لم يقدر فشاة، وإن نظر المحرم إلى المرأة نظر شهوة فليس عليه شيء فإن لمسها فعليه دم شاة فإن قبلها فعليه بدنة،

وإن أتى الحرم أهله ناسياً فلا شيء عليه وإنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناسٍ.

وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمتى. فقال: إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة. وقال: إتي لم أجعل عليه هذا لأنه أمني ولكن جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له. ومن واقع امرأة دون المزدلفة وقبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل. وألقارن إذا أحصر وقد اشترط وقال: حلنى حيث حبستنى. فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه، ولا يحل حتى يبلغ أهدي محله وإذا بلغ أهدي محله أحل وأنصرف إلى محله وعليه الحج من قابل.

والمحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنه وأبوا أن يذبحوها مبلغ التحرف فأمر بها فتحررت مكانه، وقال أبو عبد الله عليه السلام، المحصور غير المصدود. وقال: المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض، والمصدود يحل له النساء والمحصور لا يحل له.

وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر في الحج. قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ أهدي محله ومحله منى يوم التحرف إذا كان في حج وإن كان في عمرة نحر بمكة وإنما عليه ان يعدهم لذلك يوماً فإذا كان ذلك اليوم فقد وفي فإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله.

وإذا أحرمت فاتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والأفارة، فأما الأفارة فإنها توهى السقا وتضرم على أهل البيت وأما العقرب فإن نبي الله صلى الله عليه وآله مديده إلى جحر فليسعته العقرب فقال: لعنك الله لا تدرين براً ولا فاجرًا. وألحية إذا أردت فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها.

والكلب العقور والسبع إذا أرادك فاقتلها وإن لم يريدك فلا تؤذيها، والأسود

## المقنع

أَلْغَدْر فَاقْتَلَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَأَرَمَ الْغَرَابَ رَمِيًّا وَأَلْخَدَاةَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِكَ وَالذَّئْبَ إِذَا أَرَادَ قَتْلَكَ فَاقْتَلَهُ، وَمَتَى عَرَضَ لَكَ سَبْعٌ فَامْتَنَعْ مِنْهُ فَإِنَّ أَبِي فَاقْتَلَهُ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِنْ عَرَضَتْ لَكَ لَصُوصٌ أَمْتَنَعْتَ مِنْهُمْ.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ الْحَرَمَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مَا لَمْ يَصِفْ مِنَ الطَّيْرِ، وَلَا تَذْبَحَ الْقَبِيذَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ صِيدَ فِي الْحَلِّ، فَإِنْ أَصَابَ الْحَرَمَ نَعَامَةٌ أَوْ حَارٍ وَحَشٍ فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَلْيَصُمْ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَإِنْ أَصَابَ بَقْرَةً فَعَلَيْهِ بَقْرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَطْعَمْ ثَلَاثِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَصُمْ تِسْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ أَصَابَ ظَبِيًّا فَعَلَيْهِ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

فَإِنْ رَمَى مُحْرِمٌ ظَبِيًّا فَأَصَابَ يَدَهُ فَعَرَجَ مِنْهَا فَإِنْ كَانَ مَشَى عَلَيْهَا وَرَعَى فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنْ كَانَ ذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ لَعَلَّهُ هَلَكَ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَكَ لِكَ فَعَلَيْهِ فِدَاؤُهُ وَإِثْمُهُ، وَفِي الشَّعْلَبِ وَفِي الْأَرْزَبِ دَمُ شَاةٍ.

وَإِذَا وَجِبَتْ عَلَى الرَّجُلِ بَدَنَةٌ فِي كَفَّارَةٍ وَلَمْ يَجِدْهَا فَعَلَيْهِ سَبْعُ شِيَاةٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا بِمَكَّةَ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ.

وَإِذَا قَتَلَ الْحَرَمَ نَعَامَةً فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِإِطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا فَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْبَدَنَةِ أَكْثَرَ مِنْ إِطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا لَمْ يَزِدْ عَلَى إِطْعَامِ سَتِينَ مَسْكِينًا.

وَإِنْ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامَاتِ الْحَرَمِ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ شَاةٌ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الْحَرَمِ وَهِيَ حَلَالٌ فَعَلَيْهِ ثَمْنُهَا، وَإِنْ قَتَلَ فَرَحًا مِنْ فَرَاحِ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فَطِمَ، وَإِنْ أَصَابَ قِطَاةً فَعَلَيْهِ حَمَلٌ قَدْ فَطِمَ مِنَ اللَّبَنِ وَرُعِيَ مِنَ الشَّجَرِ.

وَإِذَا أَصَابَ الْحَرَمَ بَيْضَ نَعَامٍ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ بَيْضَةِ شَاةٍ بِقَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاةً فَعَلَيْهِ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، وَإِذَا وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَفَدَّغَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسَلَ الْفَحْلَ مِنَ الْإِبِلِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ الْبَيْضِ فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ حَتَّى يَنْتِجَ كَانَ الْنتَاجُ هَدِيًّا بِالْعُكْبَةِ، فَإِنْ وَطِئَ بَيْضَ قِطَاةٍ فَشَدَخَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْسَلَ الْفَحْلَ مِنَ الْغَنَمِ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ كَمَا يَرْسَلَ الْفَحْلَ فِي عَدَّةِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ، وَمَا

وطئت أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه.

واعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به وأنت جاهل به وأنت محرم في حجتك ولا في عمرتك إلا الصيد فإن فيه ألفداء بجهالة كان أو تعمّد فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك ألفداء مضاعفاً، وإن قتلت طيراً وأنت محرم في غير الحرم فعليك دم شاة وليس عليك قيمته لأنه ليس في الحرم.

وإن اشتري رجل لرجل بيضاً فأكله المحرم فعلى المحلّ أجزاء قيمة أبيض لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة، وفي الحمامة درهم إذا أصابها المحلّ وفي الفرج نصف درهم وفي أبيضة ربع درهم.

وإن أصاب محلّ صيداً فأتى به رجلاً محرماً فلا يجوز أن يأكل منه، وإذا أضطرّ المحرم إلى صيد وميته فإنه يأكل الصيد ويفدى، وإذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه في الآخرة وهو قول الله عزّوجلّ: وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ.

ولا بأس أن يصيد المحرم السمك ويأكل طريه وماله ويتزوّد، وإن قتل جرادة فعليه ثمرة وتمرّة خير من جرادة فإن كان كثيراً فعليه دم شاة ومرّ أبو جعفر عليه السلام على أناس يأكلون جراداً وهم محرمون فقال: سبحان الله وأنتم محرمون. قالوا: إنما هو صيد البحر. فقال لهم: أرمسوه في الماء إذاً.

فإن قتل غطاية فعليه أن يتصدق بكف من طعام، فإن قتل زنبوراً خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدًا فعليه أن يتصدق بكف من طعام، وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه ثم أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محلّ فلا بأس أن يأكل إنما الفداء على الذي أصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يُصيب الصيد فيفديه يطعمه أو يطرحه؟ قال: إذاً يكون عليه فداء آخر. قيل: فأى شيء يصنع به؟ قال: يدفنه.

وكلّ من وجب عليه فداء شيء أصابه وهو محرم فإن كان حاجاً نحرهديه الذي يجب عليه بنى وإن كان معتمراً نحره بمكة قبال الكعبة، فإن قتل محرم فرحاً في غير الحرم

## المقنع

فعليه حمل وليس عليه قيمة لأنه لبس في الحرم و يذبح الفداء إن شاء في منزله بمكة وإن شاء بالخزوة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف.

فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فحّ وإن آغتسلت بمكة فلا بأس، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيّين أو بحدائنها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة وهي عقبة ذى طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبة بالسكينة والوقار وأنت حاف فإنه من دخله بخشوع غفر له وقل وأنت على باب المسجد:

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيََاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فإذا دخلت المسجد فانظر إلى الكعبة وقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ثم أرفع يديك وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَتَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَتَضَعْ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مَبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ.

ثم أنظر إلى الحجر الأسود وأرفع يديك وأحمد الله وأثن عليه وصلّى على النبيّ وآله وأسأله أن يتقبله منك، ثم أستلم الحجر وقبله فإن لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وإن لم تقدر فأشر إليه بيدك وقل:

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَذْيَبْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالمُؤَافَاةِ أَمِنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيَاطِينِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ

وَعِبَادَةٌ كُلٌّ نِدٌّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ هَذَا كُلَّهُ فَبَعْضُهُ.

وتقول وأنت في طوافك:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى  
جَدِّ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْمَخْرُوجِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ  
الْعَرْشُ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَفْدَامُ مَلَائِكَتِكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي  
دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْهِ مَحَبَّةٌ مِنْكَ  
وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

فإذا بلغت مقابل أليزاب فقل:

اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَفَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَشَرَفَسَقَةَ  
الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وصل على النبي صلى الله عليه وآله في كل شوط

وقل بين هذا الركن والركن الذي فيه الحجر:

رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ.  
فإذا كنت في الشوط السابع فقم بالمستجار وتعلق بأستار الكعبة وهو مؤخر الكعبة مما  
يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة وابسط يديك على البيت وأصق خذك وبطنك  
بالبيت ثم قل:

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ.

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر واختم به وقل:

اللَّهُمَّ قَتَّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثم أنت مقام إبراهيم فصل ركعتين وأقرأ فيهما الحمد وقل يا أيها الكافرون وقل هو  
الله أحد، ثم تشهد ثم أحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وأسأله أن  
يتقبله منك فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يُكره لك أن تصليهما في أي الساعات  
شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن دخل عليك



وقت صلاة مكتوبة فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف.

ثم تقوم فتأتي الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو تومىء إليه فإنه لا بد لك من ذلك فإن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب :  
 اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

ثم اخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تستقبل وتنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود واحمد الله وأثن عليه وقل :  
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرات.

ثم انحدر عن الصفا وأنت كاشف عن ظهرك وتقول :  
 يَا رَبَّ الْعَفْوِيَا مَنْ أَمَرْنَا بِالْعَفْوِيَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوِيَا مَنْ يُثِيبُ عَلَيَّ الْعَفْوِيَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ الْعَفْوِ الْعَفْوِيَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ أَرْدُدْ عَلَيَّ وَأَسْتَعْمِلْنِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.

ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى وهوول وأسع ملاً فزوجك وقل :  
 بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. حتى تجوز زقاق العطارين.

وتقول إذا جاوزت المسعى :  
 يَا ذَا الْمَسِّ وَالْفُضْلِ وَالْكَرَمِ ذَا التَّعْمَاءِ وَالْجُودِ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

ثم أمش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة وتصعد عليها حتى يبدو لك البيت واصنع عليها مثل ما صنعت على الصفا، فإذا بلغت حد زقاق العطارين فاسع ملاً فزوجك إلى المنارة الأولة التي تلى الصفا وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة.

ثم قصر من رأسك من جوانبه ومن حاجبيك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك، ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه وطف بالبيت تطوعاً ما شئت، وإن طفت بالبيت والصفاء والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك فإن عليك دمًا تهريقه، وإن جامعته فعليك جزور أو بقرة، وإن كنت جاهلاً فلا شيء عليك.

فإن نسي المتمتع التقصير حتى يهله بالحج فإن عليه دمًا يهريقه ورؤى: يستغفر الله. وإن عقص رجل رأسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص رأسه وقصر وأحل وأدهن فإن عليه دم شاة، وإن تمتع رجل بالعمرة إلى الحج فدخل مكة وطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات فلا بأس به بينى على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره، فإن أراد المتمتع أن يقصر فحلق رأسه فإن عليه دمًا يهريقه فإذا كان يوم التحرر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يخلق، ورؤى: إذا حلق المتمتع رأسه بمكة فليس عليه شيء إن كان جاهلاً وناسياً وإن تعمد ذلك في أول شهور الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوقر فيها الشعر للحج فإن عليه دمًا يهريقه.

وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنى لما قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى ولم أقصر. قال: عليك بدنة. فقال: إنى لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت أمتعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها. فقال: رحها الله كانت أفه منك عليك بدنة وليس عليها شيء.

وإن قدمت مكة وأقمت على إحرامك فقصر الصلاة ما دمت محرماً، فإذا دخلت الحرمين فأنو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة ولا تدخل مكة إلا بإحرام إلا من به مطر أو وجع شديد، فإذا دخل الرجل مكة في السنة مرة ومرتين وثلاثاً فمتى ما دخل لبي ومتى خرج أحل، وإذا قضى المتمتع متعته وعرضت له حاجة أراد أن يخرج فليغتسل للإحرام وليهله بالحج وليمض في حاجته فإن لم يقدر على الرجوع إلى مكة مضى إلى عرفات وإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبتياً

بالحج فلا يزال كذلك على إحرامه.

فإن رجع إلى مكة محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه، فإن شاء كان وجهه إلى منى، فإن جهل وخرج إلى المدينة ونحوها بغير إحرام ثم رجع في أيام الحج في أشهر الحج مريداً للحج فإن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير شهره دخل محرماً.

والعمرة الأخيرة عمرته وهو محتبس بما يلبي ويلبي بحجة، والفرق بين المفرد وبين عمرته المتعة إذا دخل في أشهر الحج أبداً أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبساً بها لأنه لم يكن نوى الحج.

وإذا حاضت المرأة قبل أن تحرم فإذا بلغت الوقت فلتغتسل ولتحتش ولتخرج وتلب ولا تصل وتلبس ثياب الإحرام، فإذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الأخرى حتى تطهر، فإذا دخلت مكة وقفت حتى تطهر فإذا طهرت طافت بالبيت وقضت نسكها.

وإذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت أو بالصفة وبالمروة وجاوزت التصف فلتعلم على الموضع الذى بلغت فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى أعلمته، وإن هى قطعت طوافها فى أقل من التصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله، ورؤى: أنها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثم رأت الدم حفظت مكانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضى.

وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الظامث. قال: تقضى المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة. فقيل: إن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بينهما إذا شئت وهذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتها.

وإن قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل، فإن قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة يجعلها حجاً مفرداً، وإن دخل المتمتع مكة فنى أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كانت ليلة عرفة فقد بطلت عمرته يجعلها حجاً مفرداً.

وكل من دخل مكة بحجة عن غيره ثم أقام سنة فهو مكى، فإذا أراد أن يحج عن

نفسه أو يعتمر بعدما انصرف من عرفات فليس له أن يحرم بمكة ولكن يخرج إلى الوقت ،  
والمجاور بمكة إذا كان ضرورة فله أن يحرم في أول يوم من العشر الأول وإن لم يكن  
ضرورة فإنه يخرج لحمس مضي من الشهر.

فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف ورؤى: يضيف إليها ستة  
فيجعل واحدًا فريضة والآخر نافلة، وإن طفت طواف الفريضة بالبيت فلم تدر ستة  
طفت أو سبعة فأعد طوافك فإن خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء، وإن طفت ستة  
أشواط طفت شوطًا آخر فإن فاتك ذلك حتى أتيت أهلك فمُر من يطوف عنك. وسئل  
أبو عبد الله عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أم أربعة. فقال: طواف نافلة أو  
فريضة؟ قيل: أجبني عنهما جميعًا قال: إن كان طواف نافلة فابنِ على ما شئت وإن  
كان طواف فريضة فأعد الطواف.

فإذا كان يوم التروية فاغتسل، ثم البس ثوبيك وادخل المسجد وعليك السكينة  
والوقار فطف بالبيت أسبوعًا إن شئت، ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم  
عليه السلام أو في الحجر، ثم اقعده حتى تزول الشمس فإذا زالت الشمس فصل المكتوبة  
وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق، ثم اخرج وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى  
الزدم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى، ثم تقول وأنت متوجه  
إلى منى:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فإذا أتيت منى فقل:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنِّي وَهِيَ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ عَلَيْنَا بِهِ مِنْ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ  
تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ثم تضي إلى عرفات وتقول  
وأنت متوجه إليها:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ أَعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي  
أَجَلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

نَمْ تَلَبَّى وَأَنْتَ مَارًا إِلَى عَرَفَاتِ .

فَإِذَا أُبْتِغِ عَرَفَاتِ فَاضْرِبْ خَبَاءَكَ بِبَيْمَرَةٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّ تَمَّ ضَرْبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَبَاءَهُ وَقَبْتَهُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَاقْطَعْ التَّلْبِيَةَ وَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ، تَمَّ اغْتَسَلُ وَصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَتَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لِتَفْرَغَ نَفْسَكَ لِلدَّعَاءِ فَإِنَّهُ يَوْمَ دَعَاءٍ وَمَسْأَلَةٍ وَاعْمَلْ بِمَا فِي كِتَابِ دَعَاءِ الْمَوْقِفِ مِنَ الدَّعَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَجَمِيعِ مَا فِيهِ .

الإفاضة من عرفات :

إِيَّاكَ أَنْ تَفِيضَ مِنْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَيَلْزِمَكَ دَمٌ شَاةٌ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَأَفْضُ، فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْكُثَيْبِ الْأَحْمَرِ عَلَى بَيْنِ الطَّرِيقِ فَقُلْ :

اللَّهُمَّ أَرْحَمْنِي وَأَرْحَمْ ضَعْفِي وَمَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي .

فَإِذَا أُتَيْتَ الْمَزْدَلِفَةَ وَهِيَ الْجَمْعُ فَصَلِّ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَا تَصَلِّهُمَا إِلَّا بِهَا وَإِنْ ذَهَبَ رُبْعُ اللَّيْلِ وَبِتَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ الْعِدَاةَ تَمَّ قَفِّ بِهَا بِسَفْحِ الْجَبَلِ إِلَى أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَلَى جَبَلِ ثَبِيرٍ وَقِفْ بِهَا فَإِنَّ الْوَقْفَ بِهَا فَرِيضَةٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَسَبِّحْهُ وَمَجِّدْهُ وَكَبِّرْهُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَدْعُ لِنَفْسِكَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى ثَبِيرٍ، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَتْ الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا فِي الْحَرَمِ فَأَفْضُ حَتَّى تَأْتِيَ وَادِ مُحَسَّرٍ فَارْمِلْ فِيهِ مَقْدَارَ مِائَةِ خَطْوَةٍ وَقُلْ كَمَا قُلْتَ بِالْمَسْعَى بِمَكَّةَ .

تَمَّ امْضُ إِلَى مَنَى فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْخُذَ حِصَاكَ الَّذِي تَرْمِي بِهِ مِنْ مَزْدَلِفَةَ فَعَلْتَ، وَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ رَحْلِكَ بِنِي فَأَنْتَ فِي سَعَةٍ فَاغْسِلْهَا وَاقْصِدْ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقَصْوَى وَهِيَ جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ فَارْمِهَا سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهَا وَلَا تَرْمِهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْجَمْرَةِ عَشْرَةُ أَذْرَعٍ أَوْ خَمْسَةُ عَشْرَ ذِرَاعًا وَتَقُولُ وَالْحَصَى فِي يَدَيْكَ :

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيْنِي لِي وَأَرْفَعْنِي فِي عَمَلِي . تَمَّ تَقُولُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ إِذَا رَمَيْتَهَا : اللَّهُ أَكْبَرُ . وَلِتَكُنْ الْحَصَاةُ مِثْلَ الْأَمْلَةِ مَنْقُطَةً كَحَلِيَّةٍ .

فَإِذَا أُبْتِغِ رَحْلَكَ وَرَجَعْتَ مِنْ رَمَى الْجَمَارِ فَقُلْ :

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ أَنْتَ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.  
ثم اشترى هديك إن كان من البُذُن أو من البقر وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد فحلاً فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً فإن لم تجد فحلاً فما تيسر لك، وعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولا شيئاً منها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئاً.

وقال والدى رحمه الله في رسالته إلى: يا بنى اعلم أنه لا يجوز في الأضاحى من البُذُن إلا الثنى وهو الذى تم له سنة ودخل في الثانية. ويجزىء من المعز والبقر الثنى وهو الذى تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزىء من الضأن الجذع لسنة ويجزىء البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل البيت، وروى: أن البقرة لا تجزىء إلا عن واحد فإذا عزت الأضاحى أجزأت شاة عن سبعين. وإذا اشتريت هديك فانحره أو اذبحه وقل:

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

ثم اذبح وانحر ولا تنزع حتى يموت، ثم كُلْ وتصدق وأطعم واهد إلى من شئت، وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى: فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعِ وَالْمُعْتَرَّ. قال: القانع الذى يقنع بما تُعطيه والمعتر الذى يعتريك. وسئل عن لحوم الأضاحى فقال: كان على بن الحسين وأبوجعفر عليهما السلام يتصدقان بثلاث على جيرانهم وثلاث على السؤال ويمسكان الثلث الآخر لأهل البيت. وكره أبو عبد الله أن يُطعم المشرك من لحوم الأضاحى، وكان على بن الحسين عليه السلام يُطعم من ذبيحته الحرورية ويعلم أنهم حرورية، ولا بأس بإخراج الجلد والسنام من الحرم، ولا يجوز إخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن فداء الصيد يأكل صاحبه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيتته ويتصدق بالفداء.

الحلق :

فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة واحلق إلى العظمين التابطين من الصدغين  
قبالة وتد الأذنين فإذا حلقت فقل :

اللَّهُمَّ أَعْطِنِي لِكَبْلِ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وإدفع شعرك بمنى فإنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن المؤمن إذا  
حلقت رأسه بمنى ثم دُفن شعره جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان مطلق تلبى باسم  
صاحبها. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : رحم الله المخلقين. قيل : يارسول الله  
والمقصرين ؟ قال : رحم الله المخلقين. قيل : يارسول الله والمقصرين ؟ قال : رحم الله  
المخلقين. قيل : يارسول الله والمقصرين ؟ قال : والمقصرين.

وإذا لبس الرجل رأسه أو عقصه بخيط في الحج والعمرة فليس له أن يقصر وعليه  
الحلق، وإذا عقص المحرم رأسه وهو متمتع فقام فقصى نسكه وحل عقاصه وقصر وأدهن  
وأحل فعليه شاة.

وأعلم أن الضرورة لا يجوز له أن يقصر وعليه الحلق إنما التقصير لمن قد حج حجة  
الإسلام، ولا تلتق شعرك إلا بمنى فإن جهلت أن تقصر من رأسك أو تحلقه حتى أرتحلت  
من منى فارجع إلى منى فألق شعرك بها حلقتا كان أو تقصيرا، ولا تغسل رأسك  
بالخطمي حتى تحلقه فإن أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك وفي حديث آخر سُئِلَ يجوز  
للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ قال : يقصر و يغسله. وسُئِلَ أبو جعفر  
عليه السلام عن قول الله عز وجل : ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَنَّهُمْ. قال : هو حفوف الرجل من  
الطيب.

وروى : أن التفت هو الحلق وما في جلد الإنسان. وروى : أن التفت هو ما يكون  
من الرجل في حال إحرامه. فإذا دخل مكة وطاف وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة  
لذلك، وسُئِلَ أبو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت ولم يحلق رأسه. قال : يحلقه  
بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء. ولا تحلق رأسك حتى تدبج فإن الله عز وجل  
يقول : وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَجْلَهُ. وروى : إذا اشترى الرجل

هدية وقمطه في رحله فقد بلغ مجلده.

وإن جهلت فحلقت رأسك قبل أن تذبح فليس عليك شيء، وإن نسيت أن تذبح  
بمنى حتى زرت البيت فاشتر بمكة وانحربها وليس عليك شيء وقد أجزأت عنك، وكل  
من زار البيت قبل أن يخلق وهو عالم أنه لا ينبغي فعله دم شاة فإن كان جاهلاً فلا شيء  
عليه، وإذا تمتع الرجل بالعمرة ووقف بعرفة وبالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق فلا يجوز  
له أن يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالضفا والمروة فإن كان قد فعل فلا شيء عليه.  
وإذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا  
زار البيت فطاف وسعى بين الضفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم إلا النساء، فإذا  
طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه.

وروى: عن إدريس القمي أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إن مولى لنا تمتع  
فلما حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت. قال: بس ما صنع. قلت: عليه شيء؟  
قال: لا. قلت: فإني رأيت أن أبا سماك يسعى بين الضفا والمروة وعليه خفان وقباء  
ومنطقة. فقال: بس ما صنع. قلت: عليه شيء؟ قال: لا.

ويكره للمتمتع أن يغطي رأسه بالحجاء حتى يزور البيت، وإن وقع رجل على امرأة قبل أن  
يطوف طواف النساء فعليه جزور سميئة وإن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن أحل  
رجل من إحرامه ولم تحل أمراؤه فعليها بدنة يغرمها زوجها، ورؤى: إذا وقع الرجل على  
المرأة وقد طاف بالبيت والضفا والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه؟ قال: يهريق دم  
جزور أو بقرة أو شاة.

ومن كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام يوماً قبل التروية ويوم التروية  
ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام صام بمكة ثلاثة  
أيام، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، فإن كان له مقام بمكة فأراد أن  
يصوم السبع ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثم صام.

ورؤى: أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جبل  
أورق فأمره أن ينهي الناس عن صيام أيام منى فتخلل بديل الفساطيط ينادى بأعلى



المفنع

صوته : أيها الناس لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال ، والبعال الجماع .  
وروى : إذا لم يجد المتمتع الهدى حتى يقدم أهله أن يبعث بدم . ومن لم يتهيأ له  
صيام الثلاثة الأيام بمكة فليصمها بالمدينة وسبعة إذا رجع إلى أهله ، وإذا تمتع الرجل  
بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدى فصام ثلاثة في الحج ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل  
أن يصوم السبعة فليس عليه ولا على وليه أن يقضى عنه .

وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من مات ولم يكن له  
هدى لتمتعه فليصم عنه وليه . فإن صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم  
خروجه من منى فقد أجزأه صيامه وليس عليه شيء ، فإن صام يوم التروية ويوم عرفة  
فإنه يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق ، وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن صوم أيام  
التشريق فقال : أما بالأمصار فلا بأس وأما بمي فلا .

وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذى القعدة  
وليس معه ثمن هدى يصوم ثلاثة أيام حتى يحول الشهر .

قال : فإن تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة . قال :  
فالسبعة الأيام متى يصومها إذا كان يريد المقام ؟ قال : يصومها إذا مضت أيام التشريق .  
وسأله حماد بن عثمان عن ضاع ثمن هديه يوم عرفة ولم يكن معه ما يشتري به . قال :  
يصوم ثلاثة أيام أولها يوم الحصة .

### التكبير أيام التشريق :

التكبير من صلاة الظهر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق إن أنت أقيمت بمكة  
وإن أنت خرجت من منى فليس عليك التكبير ، والتكبير أن تقول :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ  
أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ  
مَا أَبْلَانَا .

الصلوة في مسجد الخيف :

وصل في مسجد الخيف وهو مسجد منى فإن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى فيه ،  
وروى : أنه صلى فيه ألف نبي . وإنما سُمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وكلما كان  
مرتفعاً أعلى الوادي يسمى خيفاً .

فاذا أتيت البيت يوم التحرقت على باب المسجد فقلت :

اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيَّ نُسُكِي وَسَلِّمْهُ مِنِّي وَسَلِّمْهُ مِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ  
الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي إِلَيْهِمْ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ  
بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِي مَرْضَاتَكَ مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا  
بِقَوْلِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمَطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُسْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ  
لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَلْقَيْنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي بِرَحْمَتِكَ مِنَ النَّارِ .

إتيان الحجر الأسود :

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه فإن لم تستطعه فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم  
تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت حيث طفت بالبيت يوم  
قدمت مكة وطفت بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك ، ثم صل ركعتين عند مقام  
إبراهيم عليه السلام تقرأ فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ، ثم أرجع إلى الحجر  
الأسود فقبله إن استطعت واستلمه وكبر للخروج إلى الصفا ، ثم أخرج إلى الصفا وأصعد  
عليه وأصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة تطوف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا  
وتختتم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه إلا النساء .

ثم أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف النساء ، ثم صل ركعتين عند مقام  
إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد فإنه قد حل لك النساء وفرغت من حجك  
كله إلا رمي الجمار وأحللت من كل شيء أحرمت منه ، ثم أرجع إلى منى ولا تبت ليلالي  
أيام التشريق إلا بها فإن بت في غيرها فعليك دم شاة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا

يضرّك الصّبح في غيرها.

### رمى الجمار:

وأرم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال وكلّما قرب من الزّوال كان أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة يوم التّحر وأبدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من يسارها في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم التّحر حيث رميت جمرة العقبة، ثمّ قف على يسار الطّريق واستقبل البيت وأحمد الله وأثن عليه وصلّ على النّبىّ صلّى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم قليلاً وأدع الله واسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم قليلاً، ثمّ افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثمّ اصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت في الأولى، ثمّ أمضِ إلى الثالثة عليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها فإذا كان يوم التفر الأخير وهو اليوم الرابع من الأضحى فاخرج وارم الجمار كما رميت في اليوم الثّاني والثالث تمام سبعين حصاة فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك واسأل الله أن يتقبّل منك وأدع بما بدا لك.

### الإفاضة من منى:

ثمّ أفض منها إلى مكّة مهلاً ممجّداً داعياً فإذا بلغت مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيه على قفاك وأسترح فيه هنيئة، ثمّ أدخل مكّة عليك السكينة والوقار وقد فرغت من كلّ شيء لزمك من حجّ أو عمرة وأبتع بدرهم تمرًا وتصدّق به ليكون كفّارة لما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم.

فإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثمّ قل:

اللّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَبِأَمْنِي مِنَ النَّارِ.

ثمّ تصلّى بين الأسطوانتين على الرّخامة الحمراء ركعتين تقرأ في الرّكعة الأولى حم

السّجدة وفي الثّانية عدد آياتها من القرآن ثمّ تقول:

يَا أَللَّهُ يَا أَللَّهُ يَا أَللَّهُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَلَا تَدْخُلْهَا بِحِذَاءٍ وَلَا خَفٍّ وَلَا تَبْرِقَ فِيهَا وَلَا تَمْتَخِطْ.

### وداع البيت :

إذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعًا، ثم صلّ ركعتين حيث أحببت من المسجد وأنت الحطيم — والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود — فتعلق بالأستار وأنت قائم فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته ثم قل :

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتُهُ عَلَى دَوَائِكَ وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَهُ بَيْتَكَ الْحَرَامَ وَقَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتُ يَارَبِّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتُ يَارَبِّ ذَلِكَ فَمِنْ أَلَانٍ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ يُتَأَيَّبَ إِذَارِي عَنِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنَّهُ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِهِ هَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتُ قَدْ أُذِنْتُ لِي اللَّهُمَّ فَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُفْدِيَنِي مِنْ أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي فَلَا تَحَلِّ مَنِّي وَأَكْفِنِي مَوْتَةَ عِيَالِي وَمَوْتَةَ خَلْقِكَ.

فإذا بلغت باب الحنّاطين فانظر إلى الكعبة وخرّ ساجدًا وإسأل الله أن يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وأنت مارًا:

أَتَّبُونَ تَائِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاجِعُونَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَالْإِلَهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ.



# المصنف

للشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي  
الملقب بالصدوق المتوفى في ٣٨١ هـ



## باب الْحَجِّ :

الحاج على ثلاثة أوجه : قارن ومفرد و متمتع بالعمرة إلى الحج .  
ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع إلى الحج لأن الله عزوجل يقول : فَمَنْ تَمَتَّعَ  
بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . ثم قال : ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ  
حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . وحاضري المسجد أهل مكة وجوانبها على ثمانية وأربعين  
ميلاً ومن كان خارجاً عن هذا الحد فلا يجب إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله  
عزوجل غيره .

فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر شعرك شهر ذى القعدة وعشرة من ذى الحجة وأجمع  
أهلك وصل ركعتين وأرفع يديك وأحمد الله كثيراً وصل على محمد وآل محمد وقل :  
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَوِدِعُكَ الْيَوْمَ دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوَلَدِي وَجَمِيعَ خُرَاتِي  
الشَّاهِدَ مَيِّتًا وَالْغَائِبَ وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ .

فإذا خرجت عن منزلك فقل :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .

فإذا وضعت رجلك في الركاب فقل :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُ أَكْبَرُ .

فإذا استويت على راحلتك وأستوى بك محملك فقل :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَّمَنَا بِالْحَمْدِ صَلَّى



اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

### باب المواقيت :

فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه عليه السلام وقت لأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ولأهل العراق العتيق وأول العتيق المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق.

ولا تؤخر الإحرام ولا تقنع رأسك بعد الغسل ولا تأكل طعاماً فيه طيب ولا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت أليقات وإن أحرمت في دبر المكتوبة فهو أفضلها وإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام وقرأت في الأولى الفاتحة وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون فإن كان وقت صلاة مكتوبة فصل ركعتي الإحرام ثم صل المكتوبة وأحرم في دبرها.

فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه وصل على محمد وآل محمد ثم تقول :  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَخْبِسُنِي فحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شِعْرِي وَتَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخِّي وَعَصَبِي مِنَ النَّسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ ابْتَنِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ الْكَرِيمَ وَالذَّآرَ الْآخِرَةَ. ويجزئك أن تقول هذا مرة واحدة حين نحر.

### التلبية :

ثم قم فامض هنيئة فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أوراكباً فقل :  
 اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ الأربع مفروضة تلتى بهن سراً.

وتقول :

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تُبْدِيءُ وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَاعِيَا إِلَى دَارِ  
السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ  
أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْيِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ  
وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا التَّعَمَّاءِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَبِيلِ  
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَشَّافِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ  
يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ لَبَّيْكَ  
لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ هَذِهِ مِثْعَةُ عُمْرَةٍ الْحَجِّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامَهَا  
وَتَبَلَّغَهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة وحين ينهض بك بعيرك أو علوت شرفاً  
أو هبطت وادياً أو لقيت راكباً أو أستيظت من منامك أو ركبت أو نزلت وبالأسحار  
وأكثر ما أستطعت منها وأجهر بها وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك غير أنها أفضل.  
وأعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي في أول الكتاب وهي الفريضة وهي  
التوحيد وبها لبي المرسلون وأكثر من ذي المعارج فإن رسول الله صلى الله عليه وآله  
كان يكثر منها فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون أو من فتح وإن أغتسلت من  
منزلك بمكة فلا بأس.

دخول مكة :

أجهد أن تدخلها على غسل فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبه  
المدينين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة  
وهي عقبه ذي طوى.

دخول المسجد :

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بنى شيبه بالسكينة وألوقار وأنت

حاف فإته من دخله بخشوع غفر الله له فإذا دخلت المسجد فانظري إلى الكعبة وقل:  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا  
مُبَارَكًا وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ.

الآنظري إلى الحجر الأسود :

ثم أنظري إلى الحجر الأسود وأرفع يديك وأحمد الله تعالى وأثن عليه وصل على النبي  
وآله وأسأل الله أن يتقبل منك.

أستلام الحجر:

ثم أستلم الحجر وقبله في كل شوط فإن لم تقدر عليه فافتح به وأختم به وإن لم تقدر  
عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها وقل :

اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدَيْتَهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتَهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ أَمَنْتُ بِاللَّهِ  
وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ  
وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ.  
فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه.

الطواف :

ثم طف بالبيت سبعة أشواط فإذا بلغت باب البيت قلت :  
سَائِلُكَ فَقِيرُكَ بِبَابِكَ فَتَصَادِقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ

وتقول في طوافك :

اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَىٰ بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَىٰ بِهِ عَلَى جَدِيدِ

الْأَرْضِ فَاسْأَلْكَ بِاسْمِكَ الْمَكْنُونِ الْمَخْزُونِ عِنْدَكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الْأَعْظَمِ  
الَّذِي إِذَا دُعِيَتْ بِهِ أُجِبَتْ وَإِذَا سُئِلَتْ بِهِ أُعْطِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدًا وَإِلَى مُحَمَّدٍ  
وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل:

اللَّهُمَّ أَعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَوَسِّعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَفَسَقَةَ  
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَشَرَفَسَقَةَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ.

وتقول وأنت تجوز:

اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَاقِيرٌ وَإِنِّي مِنْكَ خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ  
أَسْمِي وَلَا تُسْتَبِدِلْ بِي غَيْرِي.

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على محمد وآل محمد في كل شوط وقل  
بينه وبين الركن الذي فيه الحجر:

رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ.  
فإذا كنت في الشواطئ السابعة فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن  
اليماني فابسط يديك على البيت والصق خدك وبطنك بالبيت ثم قل:  
اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ هَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ. وتقول:  
اللَّهُمَّ قَدْ حَلَلْتُ بِفِتْنَائِكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ  
وَأَسْتَوْهِبْنِي مِنْ خَلْقِكَ.

وآدع بما شئت ثم أقر لديك بما عملت من الذنوب وتقول:

اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرُّوحُ وَالرَّاحَةُ وَالْفَرْجُ وَالْعَاقِبَةُ اللَّهُمَّ إِنْ عَمِلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ  
لِي وَآءِ فِرْزِي مَا أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَّ عَلَيَّ خَلْقِكَ. وتستجير بالله من النار وتكثر  
لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود وأختم به فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك  
ولا بد أن تفتح بالحجر الأسود وتحم به وتقول :  
اللَّهُمَّ فَتَعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِيهَا أَنْتِنِي.

إتيان مقام إبراهيم عليه السلام :

ثم أتت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين وأجعله أمامك وأقرأ في الأولى  
منهما قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم تشهد ثم أحمد الله وأثن عليه  
وصل على النبي وآله وأسأله أن يتقبله منك ، فهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره  
لك أن تصلها في أتي الساعات شئت عند طلوع الشمس أو عند غروبها وإنما وقتها  
عند فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة فإن كان وقت صلاة مكتوبة  
فابدأ بها ثم صل ركعتي الطواف.

إتيان الحجر الأسود :

ثم تأت الحجر الأسود فتقبله أو تستلمه أو توميء إليه فإنه لا بد لك من ذلك وإن  
قدرت أن تشرب من زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل وتقول حين تشرب :  
اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عَلِمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ إِنَّكَ قَادِرٌ بَارِبُ  
الْعَالَمِينَ.

الخروج إلى الصفا :

ثم أخرج إلى الصفا وقم عليه حتى تنظر إلى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر  
الأسود وأحمد الله وأثن عليه وأذكر من آلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه وتقول :  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرات.

ثم أنحدر عن الصفا وقل وأنت كاشف عن ظهرك :  
يَا رَبِّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوِ يَا مَنْ يُثِيبُ  
عَلَى الْعَفْوِ الْعَفْوَ الْعَفْوُ يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ يَا قَرِيبُ يَا بَعِيدُ أَرُدُّ عَلَى نِعْمَتِكَ  
وَأَسْتَعْمِلُنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.

ثم أنحدر ما شئت وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف ألمسى فاسع  
ملء فروجك وقل :

بِسْمِ اللَّهِ وَيَا لِلَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ. وقل : اللَّهُمَّ  
اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَأَعْفُ عَمَّا تَعَلَّمُ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ. حتى تجوز زقاق العطارين وتقول  
إذا جاوزت ألمسى :

يَا ذَا الْمَنِّ وَالْكَرَمِ وَالْفَضْلِ وَالْجُودِ وَالنَّعْمَاءِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

### المروة .

ثم أمشِ وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت  
فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم أنحدر منها إلى الصفا ، فإذا بلغت قرب زقاق  
العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولة التي تلى الصفا وطف بينهما سبعة أشواط  
يكون وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً والسعى بينهما سبعاً تبدأ بالصفا  
وتختم بالمروة.

ثم قصّر من شعر رأسك من جوانبه أو من لحيتك أو من شاربك وقلم أظافيرك وأبق  
منها لحجك ، ثم اغتسل فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء أحرمت منه فطف  
بالبيت تطوعاً ما شئت .

فإذا كان يوم التروية فاغتسل ثم ألبس ثوبيك وأدخل المسجد الحرام حافياً  
وعليك السكينة والوقار فطف بالبيت أسبوعاً تطوعاً إن شئت ثم صل ركعتين لطوافك

عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فإذا زالت فصلت المكتوبة وقل مثل ما قلت يوم أحرمت بالعقيق.

ثم أخرج عليك السكينة والوقار فإذا أنتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ثم تقول وأنت متوجه إلى منى :

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فإذا أتيت منى فقل :

اللَّهُمَّ هِدِي مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمَنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَائِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ.

ثم صل بها العصر والمغرب والعشاء الآخر والفجر، ثم أمض إلى عرفات وتقول وأنت متوجه إليها :

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ حَمَدْتُ وَعَلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَقَوْلِكَ صَدَّقْتُ وَأَمْرِكَ اتَّبَعْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي أَجَلِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

ثم تلبى وأنت ماراً إلى عرفات، فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك بتمرة قريباً من المسجد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب خبائه وقبته فيه، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية وعليك بالتهليل والتحميد والثناء على ربك، ثم اغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وإنما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك إلى الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة وأدع بما في كتاب دعاء الموقف من التهليل والتحميد والدعاء إن شاء الله تعالى.

الإفاضة من عرفات إلى جمع :

وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم فإذا غربت الشمس فامض، فإذا أنتهيت إلى الكتيب الأحمر عن يمين الطريق فقل :

اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَرَكَ عَمَلِي وَسَلَّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

فإذا أتيت مزدلفة وهي جمع فصلٍ بها المغرب والعتمة بأذان واحد وإقامتين ولا تصلها إلا بها وإن ذهب ربع الليل وبت مزدلفة، فإذا طلع الفجر فصل الغداة ثم قف بها بسفح الجبل إلى أن تطلع الشمس على ثبير فإن الوقوف بها فريضة وأحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره وأثن عليه بما هو أهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم أدع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير، فإذا طلعت الشمس ورأت الأبل مواضع أخفافها في الحرم فامض حتى تأتي محسر فارمل فيه قدر مائة خطوة وقل كما قلت في السعي بمكة ثم أمض إلى منى.

### رمى الجمار:

فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمى بها من مزدلفة فعلت وإن أحببت أن تكون في رحلك بمنى فأنت في سعة فاغسلها وأقصد إلى الجمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو خمسة عشر، وتقول وأنت مستقبل القبلة والخصى في يدك اليسرى:

اللَّهُمَّ هِدِي حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَن لِي وَأَرْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي. وتقول مع كل حصاة:  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَرْجُرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مُشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

ولتكن الحصاة كالأنملة منقطة كحليّة مثل حصى الحزف. فإذا أتيت رحلك وفرغت من رمي الجمار فقل:

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فِينِعْمَ الرَّبِّ أَنْتَ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.



شَرَى أَهْدَى وَإِضَافَةَ الْإِعْطَاءِ مِنْهُ :

ثُمَّ اشْتَرِيَ مِنْهُ هَدِيكَ إِنْ كَانَ مِنَ الْبُدْنِ أَوْ مِنَ الْبَقْرِ وَإِلَّا فَاجْعَلْهُ كَبِشًا سَمِينًا فَحَلًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ كَبِشًا فَحَلًّا فَمَوْجُوعٍ مِنَ الضَّأْنِ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَتَيْسًا فَحَلًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمَا تَيْسَرُ لَكَ وَعَظَمَ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ وَلَا تَعْطِ الْجَزَارَ جُلُودَهَا وَلَا قَلَائِدَهَا وَلَا جَلَالَهَا وَلَكِنْ تَصَدَّقْ بِهَا وَلَا تَعْطِ السَّلَاحَ مِنْهَا شَيْئًا .

فَإِذَا اشْتَرَيْتَ هَدِيكَ فَاسْتَقْبِلِ الْقَبْلَةَ وَأَنْحِرْهُ أَوْ أَذْبِحْهُ وَقُلْ :

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِثْكَ وَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي .

ثُمَّ أَذْبَحْ وَأَنْحِرْ وَلَا تَنْخَعْ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ كُلْ وَتَصَدَّقْ وَأَطْعَمْ وَأَهْدِ إِلَى مَنْ شِئْتَ ثُمَّ أَحْلِقْ رَأْسَكَ .

باب الأضاحي :

لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ، ويجزىء من المعز والبقرة الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ، ويجزىء من الضأن الجذع لسنة ، وتجزىء البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت وروى : أنها تجزىء عن سبعة وأجزور عن عشرة متفرقين والكبش تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإذا عزت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين .

أحلق :

فإذا أردت أن تحلق رأسك فاستقبل القبلة وأبدأ بالتأصية وأحلق إلى العظمين اللتاتين من الصدغين قبالة الأذنين فإذا حلقت فقل : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاَدْفَنِ شَعْرَكَ فِي مَنَى ثُمَّ اغْتَسِلْ لِلتَّحَرُّ.  
ثُمَّ زُرِ الْبَيْتَ يَوْمَ التَّحَرُّ فَإِنْ أَخَّرْتَهُ إِلَى الْغَدَاةِ فَلَا بَأْسَ وَلَا تُؤَخِّرْ أَنْ تَزُورَهُ مِنْ يَوْمِكَ أَوْ  
مِنْ الْغَدِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يُؤَخِّرَهُ وَإِنْ زُرْتِ بَعْدَ ذَلِكَ اغْتَسِلْ لِلزِّيَارَةِ.

### زيارة البيت :

فَإِذَا أَتَيْتَ الْبَيْتَ يَوْمَ التَّحَرُّ وَقَمْتَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ قُلْتَ :  
اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَسَلِّمْنِي لَهُ وَتَسَلَّمْهُ مِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ الْذَلِيلِ  
الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ  
بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلِبُ رَحْمَتَكَ وَأَبْتَغِي طَاعَتَكَ مُتَبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا  
بِعَدْلِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ  
لِعُقُوبَتِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تَلْقَيْتَنِي عَفْوًا وَتُجِيرَنِي بِوَجْهِكَ مِنَ النَّارِ.

### إتيان الحجر الأسود :

ثُمَّ تَأْتِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَتَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَاسْتَلِمَهُ بِيَدِكَ وَقَبْلَ يَدِكَ فَإِنْ لَمْ  
تَسْتَطِعْ فَاسْتَقْبَلْهُ وَأَشْرَ إِلَيْهِ بِيَدِكَ وَقَبْلَهَا وَكَبَّرَ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ حَيْثُ طَفَتَ بِالْبَيْتِ يَوْمَ  
قَدِمْتَ مَكَّةَ وَطَفَ بِالْبَيْتِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ كَمَا وَصَفْتَ لَكَ ، ثُمَّ تَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ  
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَقْرَأُ فِيهِمَا قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى  
الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَقَبْلَهُ إِنْ أَسْتَطَعْتَ أَوْ اسْتَلِمَهُ وَكَبَّرَ.

### الخروج إلى الصفا :

ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَى الصَّفَا وَأَصْعَدَ عَلَيْهِ وَأَصْنَعَ كَمَا صَنَعْتَ يَوْمَ قَدِمْتَ مَكَّةَ تَطُوفَ بَيْنَهُمَا  
سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ تَبْدَأُ بِالصَّفَا وَتَحْتَمُّ بِالْمَرَّةِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحَلَّتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَتْ  
مِنْهُ إِلَّا النِّسَاءَ.

### طواف التّساء :

ثمّ أرجع إلى البيت فطف به أسبوعاً وهو طواف التّساء، ثمّ صلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السّلام أو حيث شئت من المسجد، ثمّ قد حلّ لك التّساء وفرغت من حجّك كلّه إلّا رمى الجمار وأحللت من كلّ شيء أحرمت منه.

### الرجوع إلى منى :

ثمّ أرجع إلى منى ولا تبت أيام التّشريق إلّا بها فإنّ بت في غيرها فعليك دم شاة، فإنّ خرجت أول الليل فلا تنصف الليل إلّا وأنت بها وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك الصّبح في غيرها.

### رمى الجمار:

وأرم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشّمس إلى الزّوال وكلّما قرب من الزّوال فهو أفضل وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة.

وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها فقم في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم التّحرير يوم رميت جمرة العقبة، ثمّ قف على يسار الطّريق واستقبل البيت واحمد الله وأثن عليه وصلّ على التّبيّ صلى الله عليه وآله، ثمّ تقدّم وادع الله واسأله أن يتقبّل منك، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً فادع الله، ثمّ تقدّم أيضاً قليلاً.

ثمّ أفعّل ذلك عند الأوسطى ترميها بسبع حصيات ثمّ أصنع كما صنعت بالأولى وتقف وتدعو الله كما دعوت بالأولى.

ثمّ أمض إلى الثّالثة عليك السّكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها. فإذا كان يوم التّفر الأخير وهو اليوم الرابع عشر من الأضحى فاعمد إلى رحلك وأخرج وأرم الجمار كما رميتها في اليوم الثّاني والثّالث تمام سبعين حصاة، فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك وأسأل الله أن يتقبّل منك وأدع بما بدا لك.

الإفاضة من منى :

ثم أفض منها إلى مكة مهللاً ممجّداً داعياً فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فاستلق فيهِ على قفاك وأسترِح فيه هنيئةً ، ثم أدخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمرة وأتبع بدرهم تمرًا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم.

دخول الكعبة :

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها ثم تقول :  
 اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ : وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمِّنْ عَلَيَّ مِنْ عَذَابِ النَّارِ .  
 ثم تصلى ركعتين من بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرأ في الركعة الأولى وحس السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلى في زواياها ثم تقول :  
 اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ وَتَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ أَوْ اسْتَعَدَّ لِيُفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَنَوَافِلِهِ وَجَائِزَتِهِ فَأَلَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيُّئِي وَتَعَبُّئِي وَإِعْدَادِي وَأَسْتَعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ وَلَا يَبْلُغُ مِدْحَتَهُ قَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أَتِكَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهَا وَلِكَيْتِي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي أَتَيْتُكَ لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَأَسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِنِي مَسْأَلَتِي وَتَقْبَلَنِي بِرَغْبَتِي وَلَا تُرَدَّنِي مَحْرُومًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ وَأَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .  
 ولا تدخلها بحذاء ولا تبرزق فيها ولا تمخط .

وداع البيت :

فإذا أردت وداع البيت فطف به أسبوعاً ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد

وَأَنْتَ الْخَطِيمُ وَالْخَطِيمُ مَا بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَزَمْزَمَ وَتَعْلَقُ بِالْأَسْتَارِ وَأَنْتَ قَائِمٌ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَأَثْنِ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ثُمَّ قُلْ :

اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَهُ عَلَيَّ دَوَابَكَ وَسَيَّرْتَهُ فِي بِلَادِكَ وَقَدْ أَقْدَمْتَهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ وَقَدْ كَانَ فِي أَمَلِي وَرَجَائِي أَنْ تَغْفِرَ لِي فَإِنْ كُنْتُ يَا رَبِّ قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتُ يَا رَبِّ فَمِنْ الْآنَ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ تَنَأَى ذَارِي عَنْ بَيْتِكَ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْهُ وَلَا مُتَبَدِّلًا بِهِ هَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتُ قَدْ أَذْنْتُ لِي، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَمِنْ تَحْتِي وَمِنْ فَوْقِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُقَدِّمَنِي أَهْلِي صَالِحًا فَإِذَا أَقْدَمْتَنِي أَهْلِي يَا رَبِّ فَلَا تَخَلَّ مَنِّي وَاكْفِنِي مَوُونَةَ عِيَالِي وَمَوُونَةَ خَلْقِكَ.

فإذا بلغت باب الحنطين فانظر إلى الكعبة وخر ساجداً وأسأل الله أن يتقبله منك ولا يجعله آخر العهد عنك ثم تقول وأنت ماراً:  
أَثْبُونِ تَأَثْبُونِ حَامِدُونَ لِرَبَّنَا شَاكِرُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ  
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والآئمة صلوات الله عليهم بالمدينة:

ثم تزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وقبور الأئمة عليهم السلام بالمدينة وأنت على غسل فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حج بيت ربي ولم يزرنى فقد جفانى.  
وقال الصادق عليه السلام: أبدأوا بمكة وأختموا بالمدينة.

وروى: أن الحسين بن علي عليه السلام قال لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا أبتاه ما جزاء من زارك؟ فقال: من زارنى حياً أو ميتاً أوزار أباك أوزار أخاك أو زارك كان حقاً على أن أزره يوم القيامة وأخلصه من الذنوب.

# المقنعة

في الأصول والفرع

للشيخ المفيد أبي عبد الله محمد بن النعمان الحارثي  
البغدادي المعروف بابن البعلد

٣٣٦ - ٤١٣ هـ



# كتاب المناسك

باب وجوب الحج :

قال الله عزوجل: **وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا**. فأوجب تعالى الحج، وفرضه على كلّ حرّ بالغٍ مستطيعٍ إليه السبيل.

والاستطاعة، عند آل محمد صلى الله عليه وآله للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم ممّا يمنعه من الحركة التي يبلغ بها المكان، والتخلية من الموانع بالاجاء والاضطرار وحصول ما يلجأ إليه في سدّ الخلة من صناعة يعود إليها في اكتسابه، أو ما ينوب عنها من متاع أو عقار أو مال، ثم وجود الرّاحلة بعد ذلك والزاد.

روى أبو الرّبيع الشّامي عن الصادق عليه السلام قال: سُئِلَ عن قول الله عزوجل: **مَنْ اسْتَطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا**. قال: ما يقول فيها هؤلاء؟ فقيل له: يقولون: الزاد والرّاحلة. فقال عليه السلام: قد قيل ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقال: هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه أن يحجّ بذلك. ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه، لقد هلك إذاً. فقيل له: فما السبيل عندك؟ فقال: السّعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله. ثم قال: أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم.

فأما من قدر على الحج ماشياً، أو تمكّن منه على وجه غير ما قدّمناه، فقد رغب وندب إليه؛ فإن فعله أصاب خيراً كثيراً، وإن تركه لم يكن عاصياً لله. بذلك جاء الأثر عن



أئمة الهدى عليهم السلام أيضاً.

باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان :

وفرضه عند آل محمد صلى الله عليه وآله على الفور بالتراخي بظاهر القرآن وما جاء عنهم عليهم السلام.

روى عبدالرحمن بن أبي نجران عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: التاجر يسوف الحج قال: إذا سوفه وليس له عزم ثم مات فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام.

روى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق الحج معه أو سلطان يمنعه، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً.

باب رُب الحج :

روى عن آل محمد صلى الله عليه وآله: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله حين قضى حجه فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي! إنني خرجت من أهلي وأنا أريد الحج معك ففاتني ذلك وأنا رجل ميل فخبّرني بشيء إذا فعلته كان لي مثل أجر الحاج فقال له النبي صلى الله عليه وآله: أنظر إلى هذا الجبل — يعني أباقيس — لو أنفقت زنته في سبيل الله ما أدركت فضل الحج.

وروى عن زين العابدين عليه السلام أنه قال: إذا كان عشية عرفة ينزل الله ملائكته إلى السماء الدنيا ثم يقول: انظروا إلى عبادي اتوني شعثاً غبراً، أرسلت إليهم رسولاً فصدقوه ثم قصدوني فسألوني ودعوني، اشهدوا أن حقاً على أن أجيهم اليوم قد شفعت محسنهم في مسيئتهم وتقبلت من محسنهم فليفيضوا مغفوراً لهم، ثم يأمر ملكين بالمأزمين فيقف هذا من هذا الجانب وهذا من هذا الجانب يقولان: أَللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فما يكاد يرى صريعاً ولا كسيراً.

وروى عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إنَّ العبد إذا أخذ في حجّه لم يرفع قدمًا ولا يضع قدمًا إلّا كتب الله بها حسنة حتى إذا قضى الحجّ مكث ذا الحجّة والمحرّم وصفر، يكتب ملكاه له الحسنات ولا يكتبان عليه السيئات إلّا أن يأتي بكبيرة.

وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنَّ حملان الحاجّ وضمانه على الله عزّوجلّ فإذا دخل المسجد الحرام وكلّ الله به ملكين يحصيان عليه طوافه وسعيه وصلاته، فإذا كان عشية عرفة ضربا على منكبه الأيمن يقولان: يا هذا ما مضى قد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل.

وروى عنه عليه السلام أنه قال: الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: فمعتق من التار، وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمته، وصنف يخلف في أهله وماله، فذلك أدنى ما يرجع به.

وروى عنه عليه السلام: أنه سأله رجل فقال له: عتق نسمة أفضل أم حجّة؟ قال: حجّة، قال: فرقتين؟ قال: بل حجّة. فلم يزل يزيد وهو يقول: بل حجّة حتى بلغ ثلاثين رقبة، فقال: الحجّ أفضل.

وروى عن أبى الحسن عليه السلام أنه قال: من قدم مكة حاجًّا فطاف بالبيت أسبوعًا وصلّى ركعتين، كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة ورفع الله له سبعين ألف درجة وشقّعه في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم.

وروى عن الصادق عليه السلام أنه قال: ليس من عبد يتوضأ، ثمّ يستلم الحجر ثمّ يصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يرجع فيضع يده على باب الكعبة فيحمد الله عزّوجلّ ثمّ يسأله شيئًا إلّا أعطاه.

#### باب ضروب الحجّ:

والحجّ على ثلاثة أضرب: تتمّع بالعمرة إلى الحجّ، وقران في الحجّ، وإفراد للحجّ. فأما التمتع بالعمرة إلى الحجّ: فهو فرض الله تعالى على سائر من نأى عن المسجد

الحرام ولم يكن أهله من حاضريه، لا يسعهم مع الإمكان غيره، ولا يقبل منهم سواه.  
 قال الله عز وجل: **فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**.  
 الى قوله: **ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**.  
 ومن وجب عليه الحج من جميع أهل الأمصار سوى مكة وحاضريها فإن الفرض  
 عليهم القِران والإفراد - كما قدمناه - وعلى من عداهم التمتع - حسب ما بيّناه.  
 وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: دخلت العمرة في الحج هكذا : وشبك بين  
 أصابعه - إلى أن تقوم الساعة.

وقال عليه السلام لما نزل عليه فرض التمتع بالعمرة إلى الحج، وقد كان ساق الهدى  
 وحجّ قارنًا قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سُقت الهدى، ثم أمر مناديه  
 فنادى: من لم يسق هديًا فليحلّ وليجعلها عمرة.

وصفة التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهَلّ الحاج من الميقات بالعمرة، فإذا دخل مكة  
 طاف بالبيت سبعًا وسعى بين الصفا والمروة سبعًا ثم أحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه، فإذا  
 كان يوم الثروية عند زوال الشمس، أحرم بالحجّ من المسجد الحرام وعليه طوافان  
 بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسعى آخر بين الصفا والمروة ينضاف إلى سعيه المتقدّم،  
 فيكون فرض الطواف عليه بالبيت للحجّ والعمرة ثلاثة أطواف والفرض من السعى  
 سعيان وعليه دم يهرقه لا بدّ له من ذلك، فان عدم الهدى وكان واجدًا ثمنه تركه عند من  
 يثق به من أهل مكة لبيتاع له به هديًا يذبحه أو ينحره عنه في ذى الحجة، فان لم يتمكن  
 من ذلك أخرجته عنه من ذى الحجة من العام المقبل عند حلول وقت التحرّ، فان لم يكن  
 واجدًا طولاً للهدى، كان عليه صيام العشرة الأيام المذكورة في القرآن قال الله تعالى:  
**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**  
 وأما القرآن: فهو أن يهَلّ الحاج من الميقات الذي هو لأهله ويقرن إلى إحرامه سياق  
 ما تيسر من الهدى، وإنما سمى قارنًا، لسياق الهدى مع الالهلال فمتى لم يسق من  
 الميقات لم يكن قارنًا، وعليه في قرانه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة،  
 ويجدد التلبية عند كلّ طواف.

وأما الأفراد : فهو أن يهمل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردًا ذلك من السياق والعمرة وليس عليه هدى ولا تجديد للتلبية عند كل طواف، ثم مناسك المفرد ومناسك القارن سواء لا فرق بينها. والمتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت وسعيه — كما قدمناه — ثم ينشئ الاحرام. والقارن والمفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه.

### باب العمل والقول عند الخروج :

فاذا أراد الحج فليوفر شعر رأسه في مستهل ذى القعدة فان حلقة كان عليه دم يهرقه . وإذا عزم على الخروج إلى الحج وأن وقت رحيله من وطنه فليجمع أهله وليصل ركعتين بالحمد وما تيسر من القرآن. ثم ليحمد الله كثيرًا وليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقل بعد الصلاة عليه :

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ فِي وَجْهِ هَذَا بِلَا ثِقَةٍ مِنِّي بِغَيْرِكَ وَلَا رَجَاءٍ يَا وَيْهَ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا قُوَّةَ أَتَكِلُ عَلَيْهَا وَلَا حِيلَةَ أَلْجَأُ إِلَيْهَا إِلَّا ظَلَبَ رِضَاكَ وَأَبْتَغَاءَ رَحْمَتِكَ وَتَعَرَّضًا لِرِزْقِكَ وَسُكُونًا لِحُسْنِ إِلَى حُسْنِ عَائِدَتِكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا سَبَقَ لِي فِي عِلْمِكَ فِي وَجْهِ هَذَا مِمَّا أَحْبَبْتُ وَأَكْرَهُ، اللَّهُمَّ فَاصْرِفْ عَنِّي مَقَادِيرَ كُلِّ بَلَاءٍ وَمَقْضِي كُلِّ لَأْوَاءٍ وَأَبْسُطْ عَلَيَّ كَتِفًا مِنْ رَحْمَتِكَ وَلُطْفًا مِنْ عَفْوِكَ وَحِرْزًا مِنْ حِفْظِكَ وَسَعَةً مِنْ رِزْقِكَ وَتَمَامًا مِنْ نِعْمَتِكَ وَجَمَاعًا مِنْ مُعَافَاةِكَ وَوَفْقَ لِي فِيهِ يَا رَبِّ جَمِيعَ قَضَائِكَ عَلَيَّ مُوَافَقَةَ جَمِيعِ هَوَايَ وَحَقِيقَةَ فِي حُسْنِ أَمَلِي وَأَدْفَعْ عَنِّي مَا أَحْذَرُ فِيهِ وَمَا لَا أَحْذَرُ عَلَيَّ نَفْسِي مِمَّا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي وَأَجْعَلْ ذَلِكَ خَيْرًا لِي لِأَخِرَتِي وَدُنْيَايَ مَعَ مَا أَسْأَلُكَ أَنْ تُخَلِّفَنِي فِيمَنْ خَلَّفْتُ وَرَائِي مِنْ وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَإِخْوَانِي وَجَمِيعِ حُزَانَتِي بِأَفْضَلِ مَا تُخَلِّفُ بِهِ غَائِبًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَخْصِينِ كُلِّ عَوْرَةٍ وَحِفْظِ كُلِّ مَضِيعَةٍ وَتَمَامِ كُلِّ نِعْمَةٍ وَدَفَاعِ كُلِّ سَبْتَةٍ وَكِفَايَةِ كُلِّ مَحْذُورٍ وَصَرْفِ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَكَمَالِ مَا تَجَمَّعَ لِي بِهِ الرِّضَا وَالسُّرُورُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ثُمَّ أَرْزُقْنِي دِينِي وَنَفْسِي وَمَالِي وَأَهْلِي وَجَمِيعَ

إِخْوَانِي أَللَّهُمَّ اجْعَلْنَا فِي جِوَارِكِ وَلَا تَسْلُبْنَا نِعْمَتَكَ وَلَا تُغَيِّرْ مَا بَنَا مِنْ نِعْمَةٍ وَعَافِيَةٍ وَفُضِّلِ.

فاذا خرج من منزله فليقل وهو على بابه:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَللَّهُمَّ كُنْ لِي جَارًا مِنْ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ وَمِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. يقولها ثلاث مرّات ويقول:

بِاللَّهِ أَخْرُجْ وَبِاللَّهِ أَدْخُلْ وَعَلَى اللَّهِ اتَّوَكَّلْ أَللَّهُمَّ افْتَحْ لِي فِي وَجْهِ هَذَا الْخَيْرِ وَأَخْتِمْ لِي فِيهِ الْخَيْرَ وَعَافِنِي مِنْ شَرِّ كُلِّ ذَائِبَةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ.

فاذا ركب راحلته فليقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَعَلَّمَنَا الْقُرْآنَ وَمَنْ عَلَيْنَا بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ويجب أن يستكثر من الاستغفار والتسبيح والتكبير والتلهيل والتمجيد والصلاة على محمد وآله صلى الله عليهم أجمعين فاذا أشرف على القرية التي يريد دخولها فليقل حين يعاينها:

أَللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا أَقَلَّتْ وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا دَرَّتْ وَرَبَّ الْبِحَارِ وَمَا جَرَّتْ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا أَللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي مَا كَانَ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ وَوَقِّ لِي مَا كَانَ فِيهَا مِنْ يُسِّرْ وَأَعِثْ عَلَيَّ حَاجَتِي يَا قَاضِيَ الْحَاجَاتِ يَا مُجِيبَ الدَّعَوَاتِ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

باب المواقيت :

فاذا بلغت ميقات مصرك أو ميقات الطريق الذي أخذت فيه فأحرم منه للحج بما نشرحه إن شاء الله .

واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لكل قوم ميقاتاً يحرمون منه، لا يجوز لهم التقدم في الإحرام من قبل بلوغه ولا التأخر عنه .

فوقت لأهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذوالحليفة فأهل المدينة وكل من حج على طريق المدينة يجب أن يحرموا منه، لأنه ميقاتهم .

ووقت لأهل العراق بطن العقيق وأوله المسلح ووسطه غمرة وآخره ذات عرق . فكل من حج وخرج من العراق وأخذ على الجادة وسلك مع أهل العراق هذا الطريق ولم يكن عراقياً فإنه يحرم من أحد هذه الثلاثة المواضع وأوله المسلح والاحرام منه أفضل وإن لم يمكنه الاحرام منه، أحرم من الميقات الأوسط وهو غمرة فإن لم يمكنه، أحرم من ذات عرق ولا يجوز له التقدم بالاحرام على المسلح، ولا التأخر عن ذات عرق . ووقت لأهل الشام الجحفة وهي ميقاتهم لا يتقدمونها ولا يتأخرون عنها، وهي لكل من سلك طريقهم .

ووقت لأهل اليمن يلملم وهي ميقاتهم وميقات كل من صحبهم من الحاج في طريقهم ومرّ عليه .

ووقت لأهل الطائف، قرن المنازل فهو ميقاتهم وميقات من أخذ على طريقهم إلى الحج فمرّ عليه .

وهذه المواقيت هي لجميع أهل الأمصار على اختلاف بلادهم، فإنهم لا يصلون إلى مكة إلا من طريق هذه البلاد التي جعل رسول الله صلى الله عليه وآله المواقيت لأهلها، ومن كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله فيحرم منه . والمجاور بمكة إذا أراد الحج والعمرة، خرج منها إلى ميقات أهله فأحرم منه، فإن لم يتمكن من ذلك أحرم من خارج الحرم .

## باب صفة الإحرام :

فاذا بلغ المتوجه إلى الحج ميقات أهله فليتنظف في ذلك المكان وإن كان على عورته شعر فليزله ولينظف إبطيه أيضاً من الشعر وليقص من شاربه وليقص من أظفاره ولا يمس شيئاً من شعر رأسه ولا شعر لحيته. ثم ليغتسل ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر، أو يرتدى، به، ولا يحرم في ديباج ولا حرير ولا خزمغشوش بوبر الأرانب أو الثعالب، ولا يحرم في ثياب سود. وأفضل الثياب للإحرام، البيض من القطن أو الكتان. وإن كان وقت فريضة وكان متمسكاً قدم نوافل الاحرام وهى ست ركعات، ويجزىء منها ركعتان ثم صلى الفريضة وأحرم في دبرها، وهو أفضل وإن لم يكن وقت الفريضة صلى ست ركعات، فاذا فرغ منها قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنتِهِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَّضَ لِي عَارِضٌ يُحْبِسُنِي فَحُلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالثِّيَابِ أَبْتغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

وإن كان يريد القِران قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِنًا فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنِّي عَلَى مَنَاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي — إلى آخر الكلام.

فاذا أحرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله إن كان له ظلال، ولا يجلس تحته، وليجتنب النساء وشم الطيب وكل طعام فيه طيب، ولا يلبس قميصاً ولا يغط رأسه ولا يحك جسده ولا رأسه حكاً يدميه، ولا يرم بشيء من شعره، ولا يلق القملة عن بدنه ولا ينظر وجهه في مرآة، ولا يرتمس في الماء، وليجتنب الصيد والجدال، وهو قول القائل: والله ما كان كذا، والله ليكون كذا ويجتنب الكذب وأشباهه من القبيح، قال الله عز وجل: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ. يعنى الكذب وغيره من معاصى الله عز وجل، والجدال هو اليمين على ما يتناه. ولا يزال المحرم على ما وصفناه في توجهه فإن خالف في شيء مما ذكرناه فإن عليه في جميعه أحكاماً على ما وصفناه.

وليكثر التلبية بما أثبتناه و يقول:

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ سَيِّدِي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ ذَاعِيًّا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ  
لَبَّيْكَ كَاشِفِ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ  
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِهِ لَبَّيْكَ.

وليلت كلما صعد علواً أو هبط سفلاً أو نزل من بعيره أو ركب وعند انبهاه من  
منامه وبالأسحار، فاذا عين بيوت مكة قطع التلبية. وحد بيوت مكة عقبه المدنيين، ثم  
أخذ في التهليل والتكبير وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنه يقطع التلبية إذا بلغ  
عقبة ذي طوى.

باب دخول مكة :

فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله فإن لم يمكن وشغل عنه فليغتسل قبل دخول  
مكة فان تعذر ذلك عليه فليغتسل بعد دخولها قبل دخوله المسجد سنة مؤكدة وليدخل  
مكة من أعلاها إذا كان داخلاً من طريق المدينة، فليأتها وعليه السكينة والوقار.

فاذا نظر إلى البيت فليستقبله بوجهه و يقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ وَشَرَّفَكَ وَكَرَّمَكَ وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأُمَّتًا مَبَارَكًا  
وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ.

ثم ليحزر رحله ويخرج إلى المسجد حافياً وعليه السكينة والوقار فاذا أراد الدخول إليه  
فليكن دخوله من باب بنى شيبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل منه.

فاذا انتهى إليه وقف عليه وقال:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِنَ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ  
وَرُسُلِهِ السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ  
اللَّهِ الصَّالِحِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى، فاذا دخلته فارفع يدك واستقبل البيت  
وقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَتَاسِكِي أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَجَاوَرَ عَنِّي  
خَطِيئَتِي وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ  
هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا مُبَارَكًا وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي  
عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بَلَدُكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُطِيعًا لَأَمْرِكَ رَاضِيًا  
بِقُدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ اللَّهُمَّ أَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ  
وَاسْتَعْمِلْنِي لِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ.

#### باب الطواف :

ثم يستفتح الطواف بالحجر الأسود فليستقبله بوجهه ثم يرفع يديه ويقول :  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

ثم يدنونه فيقبله : فان لم يتمكن من تقبيله فليتمسحه بيده ثم يقبلها، فان لم يقدر  
على ذلك أومى بيده إليه ثم قال :

أَمَانَتِي أَدَيْتُسُهَا وَمِيثَاقِي تَعَهَّدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَكَ بِالْمُؤَافَاةِ اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ  
وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَىٰ سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجَبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالْأَلَاءِ وَالْعُزَىٰ وَعِبَادَةَ  
الشَّيْطَانِ وَعِبَادَةَ كُلِّ نَدٍّ يُدْعَىٰ مِنْ دُونِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي وَفِيمَا عِنْدَكَ  
عَظُمْتَ رَعْبَتِي فَاقْبَلْ إِحْسَانِي وَأَعْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ  
وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فاذا بلغ باب الكعبة فليقل :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ  
وَأُوسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَآذِرْ عَنِّي شَرَفَسَقَةِ الْجِحْنِ وَالْأَنْسِ وَشَرَفَسَقَةِ

الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ .

فاذا استقبل الميزاب فليقل:

اللَّهُمَّ اغْتِنِنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالَ الطَّيِّبِ وَاذْرَعْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ  
الْجِنَّ وَالْأَنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ .

ويقول بين الركن الغربي واليماني:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي .

ويقول كلما استقبل الحجر:

اللَّهُ أَكْبَرُ ، السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : و يقبله في كل شوط فان  
لم يقدر فليفتح به وليختم به ولم يقدر فليمسح بيده عليه و يقبلها فان لم يقدر على ذلك  
فليشِرْ إليه و يقول في طوافه :

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ ظَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ  
جَدَدِ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَتَمَّمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا .

و يسأل ما أحب و يقول عند باب البيت :

سَائِلُكَ فَفِيرُكَ بِيَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ .

فاذا بلغ الركن اليماني فليستلمه و يقبله فان فيه بابا من أبواب الجنة . وليشر منه

الى زاوية المسجد مقابل هذا الركن و يقول:

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا  
بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ .

فاذا كان في الشُّوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليماني و يبسط

يديه على البيت و يلصق بطنه وخذّه و يقول :

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ .

وليتعلق بأستار الكعبة و يدعو الله كثيرا و يسأله حوائجه للدنيا والآخرة و يقبل

الركن اليماني في كل شوط و يعانقه و يُيَقِّلُ :

اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَأَعِصِمْنِي حَتَّى لَا أَعُودَ.  
 فاذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف ويقرأ  
 في الأولى منها، الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية، الحمد وقل يأتها الكافرون.

### باب الخروج إلى الصفا :

ثم ليخرج إلى الصفا من باب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي وعليه  
 السكينة والوقار ثم يصعد عليه وليستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعا ويهله سبعا  
 ويحمده سبعا ويقول :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي  
 لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات ويصلى على النبي ويقول :  
 اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ قَطَّ قَانَ عُدْتُ فَعُدْتُ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ  
 الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرَحَّمْنِي وَإِنْ  
 تَعَدَّ بِنِسِي فَإِنَّكَ غَنِيٌّ مِنْ عَذَابِي وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْ رَحْمَتِكَ فَيَا مَنْ أَنَا مُحْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ  
 إِرْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تَعَدَّ بِنِسِي وَلَنْ  
 تَظْلِمَنِي، أَصْبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي.  
 ثم لينحدر إلى المروة وهو عشي فاذا بلغ حد المسعى الأول وهو المنارة فليهرول ويسع  
 ملء فروجه ويقول :

رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ.

فاذا بلغ حد المسعى الثاني وهو أن يجوز زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش على  
 سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول :

لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي ويميت  
 وَيُحْيِي وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ثلاث مرات.  
 ويقول : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ النَّيَّةِ فِي  
 التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ.

ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْهَا حَتَّى يَأْتِيَ الْصَّفَا يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَيَكُونُ وَقُوفَهُ عَلَى الصَّفَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَعَلَى الْمِرْوَةِ أَرْبَعًا وَيَسْعَى بَيْنَهُمَا سَبْعًا يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَحْتَمُّ بِالْمِرْوَةِ وَإِذَا جَاءَ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا فَلْيَبْدَأْ مِنْ عِنْدِ الزَّقَاقِ بِالْمِرْوَةِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْمَيْلِ الَّذِي دُونَ الصَّفَا بَعْدَ مَا يَجَاوِزُ الْوَادِي كَفَّ عَنِ السَّعْيِ وَمَشَى مَشْيًا.

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ الْحَاجُّ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ أَسْبُوعًا فِي مَقَامِهِ بِمَكَّةَ عِدَّةَ أَيَّامِ السَّنَةِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، طَافَ ثَلَاثِمِائَةَ وَسِتِّينَ شَوْطًا فَإِنْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَطْفِ مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْأَسَابِيعِ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَغَلَهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بِالطَّوَافِ شَاغِلٌ فَلْيَطْفِ الْفَرَضَ وَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمِرْوَةِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قَصَرَ مِنْ شَعْرَاسِهِ مِنْ جَوَانِبِهِ أَوْ مِنْ حَاجِبِيهِ أَوْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَ ذَا لِحْيَةٍ وَقَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ.

#### باب الإحرام للحج :

فَإِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلْيَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ وَيَقْلَمَ أَظْفَارَهُ وَيَغْتَسِلْ وَيَلْبَسْ ثَوْبِيهِ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ حَافِيًا وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فَلْيَطْفِ أَسْبُوعًا إِنْ شَاءَ ثُمَّ لِيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ لَطَوَافِهِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ لِيَقْعُدَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتْ فَلْيَصِلْ سِتَّ رَكْعَاتٍ ثُمَّ لِيَصِلْ الْمَكْتُوبَةَ وَيَدْعُو اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَثِيرًا بِالْعَوْنِ ثُمَّ يَقُولُ :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَجَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، أَحْرَمَ لَكَ وَجْهِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْيِي وَدَمِي وَعَظْمِي وَعَصَبِي وَمُخِّي مِنَ الْأَنْسَاءِ وَالثِّيَابِ وَالطَّيِّبِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

ثُمَّ لِيَلْبَسْ حِينَ يَنْهَضُ بِهِ بَعِيرَهُ وَيَسْتَوِي بِهِ قَائِمًا وَإِنْ كَانَ مَاشِيًا فَلْيَلْبَسْ مِنْ عِنْدِ

الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَيَقُولُ :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحُجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ.

وَيَقُولُ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى مَنًى :

اللَّهُمَّ إِنَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي. فَإِذَا انْتَهَى إِلَى

الرَّقِطَاءِ دُونَ الرَّدَمِ وَأَشْرَفَ عَلَى الْأَبْطَحِ فَلْيَرْفَعْ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى يَأْتِيَ مَنًى.

باب نزول منى :

فاذا أتى منى فليقل :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ فِي عَافِيَةِ اللَّهِ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مَا مَنَنْتُ بِهِ عَلَيَّ مِنْ الْمَنَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ .

ثم يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر، ولا بأس أن يصلى بغيرها إن لم يقدر ليدرك الناس بعرفات .

باب الغدو إلى عرفات :

فاذا طلع الفجر فليصل بمنى ثم يتوجه إلى عرفات ويقول وهو متوجه إليها :  
اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَعَلَيْكَ اعْتَمَدْتُ وَلَوْجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رَحْلِي وَأَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا خَيْرَ عَدْوَةٍ عَدَوْتُهَا قَطُّ أَقْرَبَهَا مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَبْعَدَهَا مِنْ سَخَطِكَ .

ثم ليلب وهو غاد إلى عرفات، فاذا أتاها ضرب خباه بنمرة قريباً من المسجد فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب قبعته هناك ونمرة هي: بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فليغتسل ويقطع التلبية ويكثر من التهليل والتمجيد والتكبير ثم يصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين يبدأ فيؤذن ويقيم ويصلى الظهر، فاذا فرغ منها أقام وصلى العصر، ثم يأتي الموقف ويكون وقوفه في مسيرة الجبل، — فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف هناك — وليستقبل القبلة فيحمد الله ويشئ عليه ويهله مائة مرة ويستبحه كذلك ويكبره كذلك وليقل :

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِائَةَ مَرَّةٍ وَيَقُولُ :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . مائة مرة، وليقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر البقرة من قوله: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، إلى

آخرها وآية السخرة: إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. وثلاث آيات من آخر الحشر، وليقرأ الموعظتين وليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَحْيَبِ وَفِدِكَ وَأَرْحَمِ مَسِيرِي إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ الْحَرَامِ كُلِّهَا فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَفَ سَقَةِ الْجَنِّ وَالْأَنَسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَمَجْدِكَ وَجُودِكَ وَمَتْنِكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمَاعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِقِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

ويذكر حاجته ويقرّ بجميع ذنوبه ما ذكره منها فليعترف به ذنبًا ويستغفر وما لم يذكره فليستغفر منه في الجملة، ثم ليرفع رأسه إلى السماء ويقول:

اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْظِيتُ بِهَا لَمْ يُضِرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْظِيتُنِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيتِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ وَأَسْأَلُكَ أَنْ تُوقِّتَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرَيْتَهَا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَذَلِكَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَخْيَبْتَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ حَيَاةَ طَيِّبَةَ الْحَمْدِ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَائِهِ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَى بِعَمَلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَنِي وَلَمْ أَكُ شَيْئًا مَدُّ كُورًا وَفَضَلَنِي عَلَيَّ كَثِيرٌ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي وَلَمْ أَكُ أُمَّلِكُ شَيْئًا الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَلِيمِهِ بَعْدَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى عَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

ثم ليكثر من حمد الله والثناء عليه وتمجيده والاستغفار إن شاء ثم يدعو دعاء الموقف

فيقول:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ

وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَعِبَادِكَ الَّذِي أَصْطَفَيْتَهُ لِرِسَالَاتِكَ وَأَجْعَلْهُ إِلَهِي أَوَّلَ شَافِعٍ  
وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ وَأَوَّلَ قَائِلٍ سَائِلٍ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ  
إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اَللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتُبْعِثُ  
الْمَكْرُوبَ وَتُشْفِي السَّقِيمَ وَتُغْنِي الْفَقِيرَ وَتُجَبِّرُ الْكَبِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُبْعِنُ الْكَبِيرَ  
وَلَيْسَ فَوْقَكَ أَمِيرٌ أَنْتَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ يَا مُطَّلِقَ الْمُكْبَلِ الْأَسِيرِ يَا رَازِقَ الْوَالِدِ الصَّغِيرِ  
وَيَاعِضَمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ.

اَللَّهُمَّ إِنَّكَ أَقْرَبُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَخَيْرُ مَنْ أَعْطَى وَأَوْسَعُ  
مَنْ سُئِلَ رَحْمَانُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ مَسْئُولٌ وَلَا مُعْطَى، دَعَوْتُكَ  
فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتُكَ فَأَعْظَمْتَنِي وَفَزَعْتُ إِلَيْكَ فَرَحَمْتَنِي وَأَسْلَمْتُ لَكَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي  
وَلِوَالِدَيَّ وَلَاهْلِي وَوَلَدِي وَلِكُلِّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ فِي الْإِسْلَامِ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ، اَللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلْتُكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ  
خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ الْإِيكِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَنْ تَجْعَلَ عَشِيَّتِي هَذِهِ أَعْظَمَ عَشِيَّةٍ مَرَّتَ عَلَيَّ مُنْذُ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَتَةً فِي عِضْمَةِ  
دِينِي وَخَاصَّةً نَفْسِي وَقَضَاءَ حَاجَتِي وَتَشْفِيْعِي فِي مَسَائِلِي وَإِتْمَامَ النِّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفَ  
السُّوءِ عَنِّي وَالْبَاسِيَ الْعَافِيَةَ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ  
جَوَادٌ كَرِيمٌ.

اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي حَتَّى  
تُبَلِّغَنِيهَا مِنْ قَابِلٍ مَعَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَالزَّوَارِقِ لِقَبْرِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامِ فِي أَغْفَى  
عَافِيَّتِكَ وَأَتَمِّ نِعْمَتِكَ وَأَوْسَعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسَمِكَ وَأَسْبَغِ رِزْقَكَ وَأَفْضَلِ الرَّجَاءِ وَأَنَا لَكَ  
عَلَى أَحْسَنِ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْمِعْ دُعَائِي  
وَأَرْحَمْ تَضَرُّعِي وَتَدَلُّلِي وَأَسْتِكَانَتِي وَتَوَكُّلِي عَلَيْكَ فَإِنَّا لَكَ سِلْمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا  
مُعَافَاةَ وَلَا تَشْرِيفًا إِلَّا بِكَ وَمِنْكَ فَاْمُنْ عَلَيَّ بِتَبْلِيغِي هَذِهِ الْعَشِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَأَنَا مُعَافَى  
مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ وَمَخْذُورٍ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَائِقِ وَأَعِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ أَوْلِيَانِكَ الَّذِينَ

أَصْطَفَيْتَهُمْ مِنْ خَلْقِكَ لِخَلْقِكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْنِي فِي دِينِي وَأَمُدُّ لِي فِي أَجَلِي وَأَصِحِّ لِي جِسْمِي يَا مَنْ رَحَمَنِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي فَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَمِّمْ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُخْرِجْنِي مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنِّي أَعْتَصَمْتُ بِحَبْلِكَ وَلَا تَكِلْنِي إِلَى غَيْرِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَأَمَلًا لِقَلْبِي عِلْمًا وَخَوْفًا مِنْ سَطْوَتِكَ وَنِعْمَتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُسْتَفِيقِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ مِنْ عَفْوِ بَيْتِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتُعِيدَنِي بِعَفْوِكَ وَتَحْنُنَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَتَجُودَ عَلَيَّ بِمَغْفِرَتِكَ وَتُوَدِّ عَنِّي فَرِيضَتَكَ وَتُغْنِيَنِي بِفَضْلِكَ عَنْ سُؤَالِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيمًا وَأَجْعَلْ لَهُ مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَظْهِرْ حُجَّتَهُ بَوَلِيَّتِكَ وَأَخِي سُنَّتَهُ بِظُهُورِهِ حَتَّى يَسْتَقِيمَ بِظُهُورِهِ جَمِيعُ عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَلَا يَسْتَخْفِي أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ مَخَافَةَ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَتِهِ الشَّرِيفَةِ الْكَرِيمَةِ الَّتِي تُعِزُّ بِهَا الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَتُبْدِلُ بِهَا الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْعَلْنَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْعَابِرِينَ فِي سَبِيلِكَ وَأَرْزُقْنَا فِيهَا كَرَامَةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّهُمَّ مَا أَنْكَرْنَا مِنْ الْحَقِّ فَعَرَّفْنَاوَهُ وَمَا قَصُرْنَا عَنْهُ فَبَلَّغْنَاوَهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْتَجِبْ لَنَا جَمِيعَ مَا دَعَوْنَاكَ وَسَأَلْنَاكَ وَأَجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ فَتَنْفَعُهُ الذِّكْرَى وَأَعْطِنِي اللَّهُمَّ سُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَلْيَجْتَهِدْ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ يَوْمَ مَسْأَلَةِ وَطَلَبِ وَلَا يَشْتَغَلُ بِالتَّنَظُّرِ إِلَى النَّاسِ ، وَلْيُقْبَلْ قَبْلَ نَفْسِهِ وَيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلِيَكْثَرَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

باب الإفاضة من عرفات :

فاذا غربت الشمس فليفيض منها بالاستغفار وعليه السكينة والوقار فإن الله تعالى



يقول: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ.

فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فليقل :

اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَرَكَ عَمَلِي وَسَلَّم دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

### باب نزول المزدلفة :

ولا يُصَلِّ المغرب ليلة التحر إلا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل، فإذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين ثم صلى نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة فإذا أصبح يوم التحر فليصل الفجر ويقف كوقوفه بعرفة، يحمد الله ويشئ عليه ويذكر من آياته وبلائه ما قدر عليه وصلى على النبي وآله عليهم السلام ثم يقول :

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَشْرَتِي وَتَقَبَّلْ مَعْدِرَتِي وَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي وَأَجْعَلِ التَّقْوَى مِنْ الدُّنْيَا زَادِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فإذا طلعت الشمس فليفيض منها إلى منى، فإذا بلغ طرف وادي محسر فليسع فيه بهرولة حتى يجوزه، ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس إلا مضطراً، لكنه لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوعها ولا يفيض من عرفات قبل غروبها، ويأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أو من الطريق وإن أخذه من رحله بنى أجزاءه فإذا نزل منى فان قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضأ وإن لم يقدر أجزاءه عنه غسله، ولا يجوز له رمي الجمار إلا وهو على طهر، ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقيم من قبل وجهها ولا يقيم من أعلاها، وليكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمس عشرة ذراعاً، ويأخذ لرميه سبع حصيات ويقول والحصى في يده :

اللَّهُمَّ هُوَاءَ حَصِيَّاتِي فَأَخْصِهِنَّ لِي وَأَرْفَعِهِنَّ فِي عَمَلِي. ثم ليرم حذفاً يضع الحصى على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر سبأته ويقول مع كل حصاة :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ  
وَجُتُوذَهُ، اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا  
مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

### باب الذبيح والتحر:

ثم يشتري هديه الذي فيه متعته إن كان من البدن أو من إناث البقر، فإن لم يجد  
ففحلاً، ومن المعز تيساً، ويعظم شعائر الله عز وجل، واعلم أنه لا يجوز في الأضاحي من  
البدن إلا الشنئى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر  
والمعز إلا الشنئى وهو الذى قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع  
لسنته، ويجزىء البقرة عن خمسة إذا كانوا أهل بيت، وإذا اشترى هديه استقبل به القبلة  
فذبح وقال حين يتوجه به:

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ وَعَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

ثم يمر الشفرة ولا ينخع حتى تبرد الذبيحة فإن لم يقدر أن يذبح عن علة ذبح له غيره  
وهو مستقبل القبلة ويقول هذا الكلام وهو حين يذبح وتكون يده مع يد من يذبح له فإذا  
ذبحه أو ذبح له فليستقبل القبلة وليحمد الله وليثن عليه وليصل على محمد وآله الطاهرين  
أجمعين، وإن كان هديه بدنة فليوجهها إلى القبلة قائمة ويعقل يدها اليسرى ثم يأخذ  
الحربة بيمينه ويقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، ويضرب بها نحرها وإن لم يحسن ذلك أو  
ضعف عنه ناب غيره فيه.

### باب الحلق:

وليحلق رأسه بعد الذبح وليقل:

اللَّهُمَّ اعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وإذا جلس يخلق رأسه فليكن متوجّهاً إلى القبلة ويأمر الحلاق أن يبدأ بناصيته في الحلق من جانبه الأيمن ولا يجزىء الصّرورة غير الحلق ومن لم يكن ضرورة أجزاءه التّقصير، والحلق أفضل.

### باب زيارة البيت من منى :

ثمّ ليتوجّه إلى مكّة وليزر البيت يوم التّحرّ فان شغله شاغلٌ فلا يضربه أو يزوره من الغد ولا يجوز للمتعمّع أن يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثّاني من التّحرّ، ويوم التّحرّ أفضل ولا بأس للمفرد والقارن أن يؤخّر ذلك فاذا أتى مكّة فليقم على باب المسجد وليقل :

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَسَلِّمْهُ لِي وَسَلِّمْهُ مِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الدَّلِيلِ الْمُعْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذَنْبِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَلَدُ بِذَلِكَ وَالْبَيْتُ بِبَيْتِكَ جِئْتُكَ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَّرِّ إِلَيْكَ الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ وَالْحَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُلْقِنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثمّ يأتي الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويكبر الله جلّ اسمه ويقول كما قال يوم دخل مكّة وليجتهد في الدعاء لنفسه ثمّ ليطف بالبيت سبعة أشواط ثمّ يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام يقرأ فيها بعد الفاتحة، قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثمّ يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع أو يستلمه وإلا فليستقبله ويكبر، ثمّ يأتي زمزم ويشرب منها للتبرّك بذلك ويدعو ويقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا وَرِزْقًا وَاسِعًا وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ سُقْمٍ.

ثمّ ليخرج إلى الصّفا وليصعد عليه ثمّ يصنع كما صنع يوم قدم مكّة ويقف على المروة ويسعى بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصّفا ويختم بالمروة، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ من

كلّ شيءٍ أحرم منه إلا النساء، ثم ليرجع إلى البيت فليطف أسبوعًا آخر ثم يصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد فرغ من حجّه وحلّ من كلّ شيءٍ أحرم منه، ثم ليرجع إلى منى ولا يبیت ليلی التّشريق إلا بمنى، وإن بات في غيرها فعليه دم شاة.

باب الرجوع إلى منى ورمى الجمار:

وإذا أتى رحله بمنى فليقل:

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

ويرمى الثلاث جمرات، اليوم الثاني والثالث والرابع، كلّ يوم باحدى وعشرين حصاة تكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعًا له إلى غروبها وأفضل ذلك ما قرب إلى الزوال وجائز للخائف والنساء الرمي للجمار بالليل، ويرمي الجمرة الأولى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو، والجمرة الوسطى بسبع حصيات ويقف عندها ويدعو، والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا يقف عندها.

فان نسي أو جهل فرماها مقلوبة فليعد على الجمرة الوسطى وجمرة العقبة.

باب التفر من منى:

فاذا أراد الخروج من منى في التفر الأول فوقته بعد الزوال من اليوم الثاني من التفر، والتفر الأخير يوم الرابع من التفر فاذا ابيضت الشمس فان الستة أن يأتي مسجد الخيف فيصلّي فيه ست ركعات، وليتعهد بصلاته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم يحمد الله ويثنى عليه ويصلّي على محمّد وآله صلّى الله عليهم ويدعو بما أحب.

فاذا رجع من مسجد منى وجاوز جمرة العقبة فليحوّل وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى

السماء وليقل:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي يَا أَرْحَمَ

الرَّاحِمِينَ.

فاذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلّى الله عليه وآله فليدخله وليصلّ فيه

ويدعو بما بدا له وليسترح فيه قليلاً. ولتكن إستراحته بالاستلقاء فيه على ظهره فإن في ذلك تأسياً بالتيّ صلى الله عليه وآله ثم يدخل مكة وعليه السكينة والوقار فإذا دخلها طاف بالبيت ما شاء تطوّحاً.

### باب دخول الكعبة :

فاذا أراد أن يدخل الكعبة فليغتسل قبل أن يدخلها وليقل :

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَالسَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَرْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَمِنْ زُورِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَائِي حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا تَنِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ فَأَسْأَلُكَ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ وَأَنْتَ الرَّحْمَنُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَخَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَبِأَنَّكَ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ تُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُؤًا أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ تُخَفَّتِكَ إِيَّايَ مِنْ زِيَارَتِي فَكَأَنَّكَ رَبَّتِي مِنَ النَّارِ اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتُ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنَ الْفِئْتَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ سَفَعَاتِ النَّارِ.

وليجتهد في الدعاء.

### باب مواضع الصلاة في الكعبة :

ثم يصلي بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين، يقرأ في الركعة الأولى الحمد وحَمَّ السجدة، وفي الثانية الحمد وبعد آي السجدة من القرآن،

و يصلّى في زوايا الكعبة ويقول وهو ساجد:

يَارَبِّ يَارَبِّ يَارَبِّ لَيْسَ يَزِدُّ غَضَبَكَ إِلَّا جِلْمَكَ وَلَا يُجِيرُ مِنْ عِقَابِكَ إِلَّا رَحْمَتَكَ وَلَا  
مَنْجِي مِنْكَ إِلَّا بِالتَّضَرُّعِ إِلَيْكَ فَهَبْ لِي يَا إِلَهِي فَرَجًا بِالْقُدْرَةِ الَّتِي تُخَيِّبُ بِهَا أَمْوَاتِ  
العِبَادِ وَتَنْشُرُ مَيِّتِ البِلَادِ وَلَا تُهْلِكُنِي يَا إِلَهِي عَمَّا حَتَّى تَسْتَجِيبَ دُعَائِي وَتُعْرِفَنِي  
الْأَجَابَةَ يَا إِلَهِي وَتَرْزُقَنِي العَافِيَةَ إِلَى مُنْتَهَى أَجْلِي وَلَا تُشَمِّتْ بِي عَدُوِّي وَلَا تُمَكِّنْهُ  
مِنْ عُثْقِي مَنْ ذَا الَّذِي يَرْفَعُنِي إِنْ وَضَعْتَنِي يَارَبِّ وَمَنْ ذَا الَّذِي يَضَعُنِي إِنْ رَفَعْتَنِي وَإِنْ  
أَهْلَكْتَنِي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَتَّعَرِّضُ لَكَ فِي عَبْدِكَ أَوْ يَسْأَلُكَ عَنْهُ وَقَدْ عَلِمْتُ يَا إِلَهِي أَنَّهُ لَيْسَ  
فِي حُكْمِكَ ظُلْمٌ وَلَا فِي نِقْمَتِكَ عَجَلَةٌ وَإِنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الفَوْتَ وَإِنَّمَا يَخْتِاجُ  
إِلَى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ وَقَدْ تَعَالَيْتَ يَا إِلَهِي فِي ذَلِكَ فَلَا تَجْعَلْنِي لِلْبَلَاءِ عَرَضًا وَلَا لِنِقْمَتِكَ  
نَصَبًا وَمَهْلَنِي وَتَفْسِنِي وَأَقْلِنِي عَثْرَتِي وَلَا تَرُدْ كَيْدِي فِي نَجْرِي وَلَا تُشَمِّتْ بِي عَدُوِّي وَلَا  
حَاسِدِي بِكَ أَعُوذُ يَا سَيِّدِي فَأَعِذْنِي وَأَسْتَجِيرُ بِكَ مِنْ غَضَبِكَ فَأَجِرْنِي وَأَسْتَعِينُ بِكَ عَلَيَّ  
الضَّرَّ فَأَعِنِّي وَأَسْتَعِصِمُكَ فَاغْصِنْنِي وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ فَارْحَمْنِي.

وليستجهد في الدعاء لنفسه وأهله وإخوانه بما أحب وليذكر حوائجه ويتضرع وليكثر  
من التعظيم لله والتحميد والتكبير والتهليل وليكثر من المسألة ثم يصلّى أربع ركعات  
أخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من  
سور القرآن ثم يخرّ ساجدًا ثم يصلّى أربع ركعات أخر يطيل ركوعها، وسجودها ثم يحول  
وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن  
اليماني فيصنع كما صنع ثم يحول وجهه إلى الزاوية التي فيها الحجر الأسود فيصنع كما  
صنع، ثم يعود إلى الرخامة الحمراء فيقوم عليها ويرفع رأسه إلى السماء فيطيل الدعاء  
بذلك جاءت السنة فاذا خرج من باب الكعبة فليقل:

اللَّهُمَّ لَا تُجْهِدْ بِلَائِي وَلَا تُشَمِّتْ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ. يقولها ثلاث مرات.

باب الوداع:

فاذا أراد الرحيل من مكة فليودع البيت، يطوف به سبعة أشواط يستلم الحجر الأسود

والرَّكْنَ الِیَمَانِیَ فِی كُلِّ شَوْطٍ إِنْ اسْتَطَاعَ ذَلِكَ وَتَمَكَّنَ مِنْهُ .

فَإِذَا كَانَ فِی الشَّوْطِ السَّابِعِ فَلِیَأْتِ الْمُسْتَجَارُ وَهُوَ فِی مُؤَخَّرِ الْكَعْبَةِ قَرِیبًا مِنَ الرَّكْنِ الِیَمَانِیِّ فِیصْنَعُ عِنْدَهُ كَمَا صَنَعَ یَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَیَتَخَیَّرُ لِنَفْسِهِ مَا شَاءَ مِنَ الدَّعَاءِ ثُمَّ یَلْصُقُ خَدَّهُ وَبَطْنَهُ بِالْبَیْتِ فِیمَا بَیْنَ الْحِجْرِ الْأَسْوَدِ وَبَابِ الْكَعْبَةِ وَیَضَعُ یَدَهُ الِیْمَنِیَّ مِمَّا یَلِی بَابَ الْكَعْبَةِ وَیَدَهُ الِیْسَرِیَّ مِمَّا یَلِی الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ فِیْحَمْدِ اللَّهِ وَیُسْنِیْ عَلَیْهِ وَیُصَلِّیْ عَلَی مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَیْهِمُ السَّلَامُ، وَیَقُولُ:

اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِیْ الْیَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجَحًا مُسْتَجَابًا لِی بِأَفْضَلِ مَا رَجَعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ وَحُجَّاجِ بَیْتِكَ الْحَرَامِ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرُّضْوَانِ وَالْعَافِیَةِ وَفَضْلِ مَنْ عِنْدَكَ تُزِیْدُنِیْ عَلَیْهِ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمَتْنِیْ فَاغْفِرْ لِی وَإِنْ أَحْیَیْتَنِیْ فَارْزُقْنِی الْحَیَّ مِنْ قَابِلِ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَیْتِكَ الْحَرَامِ.

وليجتهد في الدعاء ويقول:

يَا رَبِّ هَذَا وَدَاعٍ مَنْ يَخَافُ أَنْ لَا يَأْتِيَكَ رَبِّي وَأَهْلِي عَلَيَّ جَهَنَّمَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ اسْتَفْرَزْتَ إِلَيَّ أَدَاءَ مَا أَفْتَرَضْتَ فَخَرَجْتُ بِغَيْرِ مَنَّةٍ عَلَيْكَ وَأَنْتَ أَخْرَجْتَنِي اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ لِي ذُنُوبِي وَأَصْلَحْتَ لِي عُيُوبِي وَظَهَرْتَ قَلْبِي وَكَتَبْتَ لِي الْبِرَاءَةَ مِنْ أَمْرِ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي فَلَنْ يَنْقَلِبَ الْمُتَقَلِّبُونَ إِلَّا بِفَضْلِكَ فِيمَا جَنَيْتُ عَلَيَّ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي قَبْلَ أَنْ تُتَائِي عَنْ بَيْتِكَ ذَارِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

باب الصلاة في مقام إبراهيم عليه السلام:

ثم يأتي المقام فيصلى ركعتين فإذا فرغ منهما فليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ قَاصِدًا إِلَيْكَ أُرِيدُكَ وَلَا أُرِيدُ غَيْرَكَ وَأَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَنِيهِ وَمَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ تَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوَقَّضَاءَ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَاثُكَ فِي حَرَمِكَ وَالتَّارِكُ بِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتَى حَقٌّ عَلَيَّ مِنْ أَتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ خَيْرُ مَا بِي وَأَكْرَمُ مَزُورٍ وَخَيْرُ مَنْ طَلَبْتَ إِلَيْهِ

الْحَاجَاتُ وَأَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ وَأَرْحَمُ مَنْ أَسْتُرِحِمَ وَأَجْوَدُ مَنْ أَعْطَى وَأَرْأَفُ مَنْ عَمَّا وَأَسْمَعُ مَنْ دَعَا وَأَكْرَمُ مَنْ اعْتَمِدَ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ وَبِي إِلَيْكَ فَاقَةٌ وَعِنْدِي لَكَ طَلِبَاتٌ أَنَا مُرْتَهِنٌ بِهَا أَثَقَلْتُ ظَهْرِي وَأَفْقَرْتُنِي إِلَى رَحْمَتِكَ اعْتَمَدْتُكَ فِيهَا تَائِبًا إِلَيْكَ مِنْهَا فَاعْفِرْهَا لِي وَذُنُوبِي كُلَّهَا قَدِيمَهَا وَحَدِيثَهَا سِرَّهَا وَعَلَانِيَتَهَا خَطَايَا وَعَمَدَهَا وَصَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا وَكُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ مَغْفَرَةً عَزَمًا يَا عَظِيمُ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ يَا عَظِيمُ. وليجتهد في الدعاء لنفسه ولاخوانه المؤمنين إن شاء الله.

### باب الصلاة نحو الأركان :

من السنة أن يصلى بازاء كل ركن من أركان البيت، ركعتين وليكن آخرها الركن الذى فيه الحجر وإن زاد على الركعتين فهو أفضل فاذا فرغ من الصلاة إلى الأركان فليلتصق بالحطيم فيحمد الله ما استطاع و يصلى على محمد وآله الظاهرين ويقول:  
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَلَا مِنْ هَذَا الْمَوْفِيفِ اللَّهُمَّ أَرُدَّنِي إِلَيْهِ بَيْرٍ وَتَقْوَى وَإِنْخِبَاتٍ.

ثم ينصرف فيأتى زمزم فيشرب منه تبركاً بذلك ثم يخرج إن شاء الله تعالى فاذا خرج وكان قريباً من باب المسجد فليستقبل القبلة ثم يخر ساجداً ويقول:  
سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًا وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ثم يرفع رأسه فيحمد الله ويشئى عليه و يصلى على النبي وآله عليهم السلام و يقول:  
اللَّهُمَّ إِنِّي انْقَلَبْتُ عَلَى أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ يرفع يديه ويستقبل الكعبة و يقول:  
اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ الْحَرَامِ فاذا خرج فليضع يده على الباب وليقل:  
الْمِسْكِينُ عَلَيَّ يَا بَايَكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

فاذا توجه إلى أهله فليقل:

تَائِبُونَ عَابِدُونَ حَامِدُونَ لِرَبَّنَا شَاكِرُونَ وَإِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ.



باب تفصيل فرائض الحج :

وفرض الحج الاحرام، والتلبية، والطواف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض ومن دخل مكة يوم التروية فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة، فان غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على إحرامه ويجعلها حجة مفردة، فاذا انقضت أيام الحج خرج إلى خارج الحرم فأحرم للعمرة واعتمر ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم التحرق فقد أدركها وإن لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاتته، فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم التحرق فقد أدرك الحج وإن لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاتته الحج.

وقد جاءت رواية أنه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج غير أن هذه الرواية جاءت من نوادر الأخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الآثار.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه :

فقد تقدم القول بطرف من ذلك وأنا أوردته في هذا الباب على الكمال إن شاء الله. فمن أحرم وجب عليه القيام بشرائط الاحرام. فمن ذلك اجتناب النساء والطيب كله إلا خلوق الكعبة خاصة فإنه لا بأس أن يشمه المحرم وينال منه، واللباس الذي يزيد على ثوبى الاحرام كالقميص والسرويل وما يحمى به الرأس للرجل، وتغطية المرأة وجهها، والزينة، والجدال، والكذب يفسد الاحرام، وصيد البرمحرم في الاحرام.

قال الله تعالى : **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ.**

ولا يكتحل المحرم بالسواد، فإنه زينة ويكتحل بالصبر والحضض وما أشبهها إذا شاء ولا يدهن بالطيب من الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن إذا شاء.

ولا يشتم شيئاً من الرياحين الطيبة ويمسك أنفه من الرائحة الطيبة، ولا يمسه من الرائحة الخبيثة، ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا يحتجم، ولا يفتصد إلا أن يخاف

على نفسه التلّف، ولا يرمس في الماء ولا يغطي رأسه ولا يظلل على نفسه إلا أن يخاف الضرر العظيم فيفعل ذلك فان ظل على نفسه مختاراً فعليه فداء.

ولا يدمى نفسه بحك جسده، ولا يستقصى في سواكه لثلا يدمى فاه ولا يدلك وجهه في غسله في الوضوء، ولا في غيره لثلا يسقط من شعره شيء ولا يقلم أظفاره ولا يأكل من صيد البر وإن صاده غيره مُحِلًّا كَانَ الصائِدُ أو محرماً، كما لا يأكل من صيد نفسه، ولا يدك على صيد. وليتق الله عزوجل وليتحفظ من ارتكاب ما نهاه عنه إن شاء الله تعالى.

#### باب الكفارات عن خطأ المحرم وتعديته الشروط:

فاذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل وليستغفر الله عزوجل، وإن جامع بعد وقوفه الموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، فان كان جماعه دون الفرج قبل وقوفه بالموقف فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، وإنما يلزم الأمران جميعاً.

من كان جماعه في الفرج على ما بيّناه ومن نظر إلى غير أهله فأمنى فأنه يجب عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان وسطاً فعليه بقرة، وإن كان فقيراً فعليه دم شاة ويستغفر الله عزوجل، وإن لم يجد شيئاً مما ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام ثلاثة أيام.

ومن نظر إلى أهله فأمنى أو مذى فلا كفارة عليه ويستغفر الله عزوجل. وكذلك إن حلها، فكان منه ما ذكرناه فلا شيء عليه إلا أن يضتمها إليه بشهوة فيمنى فيجب عليه دم شاة. ومن تزوج وهو محرم فرق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلاً، فان كان يعلم أنّ ذلك محرم، ثم أقدم عليه لم تحل له المرأة أبداً. والمحرم لا يعقد النكاح وإن عقده لم يتم. وإذا وجبت الكفارة على المحرم لجماعه، وجب مثلها على المرأة إن كانت طاوعته على ذلك، فان كان أكرهها فعليه كفارتان، وليس على المرأة كفارة.

ومن قبل امرأته وهو محرم، فعليه بدنة، أنزل أو لم ينزل، فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه، ويكره للمحرم أن يأكل من يد امرأته شيئاً تلقمه إياه كذلك يكره له أن يأكل من يد جاريتة لِمَا يَتَخَوَّفُ عليه من تحرك شهوته بذلك.

وإذا سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظنّ أنّه طاف سبعة فقصر وجامع، وجب

عليه دم بقرة ويسعى شوطًا آخر. فان لم يجامع النساء سعى شوطًا ولا شيء عليه وإذا قلم المحرم من أظفاره فعليه أن يطعم من كل ظفر مسكينًا مدًا من طعام فان قلم أظفار يديه جميعًا فعليه دم شاة فان قلم بعد ذلك أظفار رجله كان عليه دم آخر. فان قلم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد ومن حلق رأسه من أذنى لحقه فعليه دم شاة أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين مد من طعام، أو صيام ثلاثة أيام، فان ظل على نفسه مختارًا فعليه دم أيضًا.

فان لبس قميصًا بعد ما أحرم فليشق جيبه وينزعه من قبل رجله. ومن جادل وهو محرم مرة صادقًا أو مرتين، فليس عليه كفارة وليستغفر الله عز وجل فان جادل، ثلاث مرات، صادقًا وما زاد عليه، فعليه دم شاة، فان جادل مرة كاذبًا فعليه دم شاة وإن جادل مرتين كاذبًا، فعليه دم بقرة، فان جادل ثلاثًا وما زاد كاذبًا فعليه دم بدنة. ومن نزع من جسده قملة وقتلها أو رمى بها، فليطعم مكانها كفاً من طعام لمسكين.

ومن أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه أيضًا كفت من طعام يتصدق به فان كان الساقط من شعره كثيرًا فعليه دم شاة فان صاد المحرم نعامة فقتلها فعليه بدنة، فان لم يجد أطعم ستين مسكينًا، فان لم يقدر على ذلك صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع ذلك صام ثمانية عشر يومًا، فان لم يقدر على شيء من ذلك كله، استغفر الله عز وجل، فان صاد بقرة وحش أو حمار وحش، فعليه بقرة، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا فان لم يستطع، صام تسعة أيام. فان صاد ظبيًا فعليه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، فان لم يستطع صام ثلاثة أيام، وفي الثعلب والأرنب مثل ما في الظبي، وفي القطة وما أشبهها، حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر، وفي القنفذ واليربوع والضب وما أشبهها جدى، وفي الحمامة وما أشبهها درهم، وفي بيضها ربع درهم وفي فراخها نصف درهم، ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة، فان لم يرجع فعليه لكل طائر دم شاة، ومن دل على صيد وهو محرم فأخذ وقتل فعليه فداؤه. ولو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه، وجب على كل واحد منهم الفداء، وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل في ستة كذلك في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء، وإذا كسر المحرم بيض النعامة،

فعلية أن يرسل من فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً لبيت الله عزوجل. فإن لم يجد فعلية لكل بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كل بيضة عشرة مساكين. فإن لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة أيام فإن كسر بيض القطا وشبهها أرسل فحولة الغنم في إنائها، فما نتج كان هدياً لبيت الله. وقد روى أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إني خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام وكسرتة فهل علي كفارة؟ فقال له: امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع جوابه فتقدم إليه الرجل، فسأله فقال له الحسن عليه السلام: يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدى لبيت الله عزوجل فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا بنى كيف قلت ذلك وأنت تعلم أن الإبل ربما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟ فقال: يا أمير المؤمنين والبيض ربما أمرق وكان فيه ما يرق فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: صدقت يا بنى ثم تلا، دُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ.

ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدرِ أحيى هو أم ميت، فعلية فداؤه، فإن رآه بعد ذلك حياً وقد صلح وزال منه العيب وعاد إلى ما كان عليه، تصدق بشيء واستغفر الله عزوجل، وإن بقى معيباً، فعلية مقدار ما بين قيمة فدائه صحيحاً وما بين ذلك العيب.

ومن قتل جرادة فعلية كفت من طعام، فإن قتل جراداً كثيراً، فعلية دم شاة ومن قتل زنبوراً تصدق بتمر، فإن قتل زنابير كثيرة تصدق بمدة من طعام أو مدة من تمر.

ومن اضطرَّ إلى صيدٍ وميتةٍ فليأكل الصيد ويغديه ولا يأكل الميتة.

ومن لبس ثوباً لا يحل له لبسه أو أكل طعاماً لا يحل له، فإنه إن كان تعمّد ذلك كان عليه دم شاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء وليستغفر الله عزوجل.

والمحرم إذا صاد في الحل كان عليه الفداء، وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة. ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرماً للحج، ذبح ما وجب عليه أو نحره بمنى.

وإن كان محرماً للعمرة ذبح أو نحر بمكّة، وكلّ شيء أصله في البحر ويكون في البرّ والبحرينبغي للمحرم أن لا يقتله، فإن قتله فعليه فداؤه، ولا بأس أن يأكل المحلّ ما صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه — على ما ذكرناه — والمحرم لا يأكل الجراد ولا يقتله على ما بيّناه، ولا بأس بأكل الدجاج الحبشيّ لأنّه ليس من الصيد الذي حظره الله على المحرم.

ومن نتف ريشاً من طير من طيور الحرم، فعليه أن يتصدّق على مسكين ويعطى الصدقة باليد التي نتف بها الطير، ومن قتل حمامة في الحرم، وجب عليه أن يشتري بقيمتها علفاً ويلقيه لطيور الحرم. والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ، فهي حرام لأنّ أصلها حرّم فرعها. كذلك إذا كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم فأصلها كفرعها لأنّ حكم الحرم أغلب. والمحلّ إذا قتل صيداً في الحرم فعليه فداؤه. كذلك إن قتله فيما بين البريد والحرم.

والمحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه، تصدّق بصدقة وقد بيّنا كيف يكون ذلك فيما سلف، والمحرم إذا أمر غلامه وهو محلّ بالصيد فقتله فعلى السيّد الفداء. وإن كان الغلام محرماً، فقتل صيداً بغير إذن سيّده فعلى السيّد أيضاً الفداء إذا كان هو الذي أمره بالاحرام.

وإذا وقع المتمتّع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء، فعليه جزور وإن كان جاهلاً فليستغفر الله عزّ وجلّ ولا شيء عليه وإذا قبل المحرم امرأته وقد طاف طواف النساء، وهي لم تطف، فعليها دم تهريقه إن كانت آثرت ذلك منه وإن كان أكرهها غرم عنها ذلك، والمحرم يطلق ولا يتزوج على ما قدّمناه. وإذا مات المحرم، غُسل كتغسيل المحلّ غير أنّه لا يقرب الطيب.

#### باب من الزبادات في فقه الحجّ :

ومن طاف بالبيت فلم يدر أسبغاً طاف أو سبغاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن أنّه قد طاف سبغاً، فإن لم يدر أسبغاً طاف أو ثمانية فلا شيء عليه ومن طاف على غير وضوء

ناسياً ثم ذكر فإن كان طواف الفريضة فليتوضأ وليُعيد الطواف وليصل ركعتين وإن كان الطواف نافلة فليتوضأ ويُعيد الصلاة وليس عليه إعادة الطواف، وإذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثم قطعه واشتغل بغيره ناسياً كان أو متعمداً فإنه إن كان ما طافه يزيد على التصف بنى على ما مضى، وإن كان أقل من التصف أعاد الطواف. وإذا حاضت المرأة وهى فى الطواف قطعت وانصرفت، فإن كان ما طافته أكثر من التصف بنت عليه إذا طهرت وإن كان أقل استأنفت.

والحائض تقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت فإنها لا تقربه حتى تطهر لأن الطواف حكم الصلاة، وله صلاة مفروضة، وحكم السعى فى التصف وأقل منه وأكثر حكم الطواف سواء. والمستحاضة تطوف بالبيت ولكن لا تدخل الكعبة.

ومن نسى وسعى بين الصفا والمروة تسعة أشواط كان ختامها بالمروة فلا حرج عليه. فإن سعى بينهما ثمانية أشواط كذلك وجب عليه الاعادة، والفرق بينهما أنه إذا سعى تسعاً يحنثها بالمروة فقد بدأ بما بدأ الله به وهو الصفا وختم بالمروة، وإن كان مضيفاً إلى المشروع من السعى طوافين على السهو أو تيقن لم يشعهما، وإذا سعى ثمانية على ما وصفناه كان ابتداءه بالمروة وذلك بخلاف الفرض وضد السنة.

ومن اشترى هدياً فسرق منه وجب عليه أن يشتري مكانه غيره إلا أن يكون الهدى تطوعاً فلا حرج عليه أن لا يشتري مكانه غيره.

ومن بدأ فى الرمي بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى رجع فرمى جمرة الوسطى ثم العقبة.

ومن جعل على نفسه أن يحج ماشياً فمشى بعض الطريق ثم عجز، فليركب ولا شيء عليه، ما جعل الله على خلقه فى الدين من حرج.

والرجل إذا زامل امرأته فى المحمل فلا يصليا معاً، ولكن إذا صلى أحدهما وفرغ صلى الآخر، ويقطع المحرم من الشجر ما شاء حتى يبلغ الحرم فإذا بلغه فلا يقطع منه شيئاً.

ومن وجب عليه الحج فمَنَعَهُ منه مانع حتى مات ولم يحج، وجب أن يحج عنه من

أصل ماله، فأنه دَين الله تعالى.

ومن أسلم وأراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يحنثن والمرأة رخص لها في ترك ذلك.  
ويجرد الصبيان للاحرام من فتح، بذلك جاءت السنة ومن وصى بحجة فلا بأس أن  
يُحج عنه من غير بلده إذا كان دون الميقات.  
ومن وجب عليه الحج فمنعه منه مانع فلا بأس أن يخرج عنه من يحج عنه. فان تمكن  
هو بنفسه بعد ذلك من الحج فالواجب أن يحج.  
فإن لم يتمكن إلى أن يموت فقد أجزأت عنه الحجة التي أخرجها عن نفسه عن حجة  
الاسلام.

ومن وجب عليه الحج فلا يجوز له أن يحج عن غيره، ولا بأس أن يحج الضرورة عن  
الضرورة إذا لم يكن للضرورة مال يحج به عن نفسه.  
وإذا أخذ الرجل حجة ففضل منها شيء فهو له وإن عجزت فعليه. وقد جاءت رواية:  
أنه إن فضل مما أخذه فأنه يردّه إن كانت نفقته واسعة وإن كان قتر على نفسه لم يردّه  
وعلى الأول العمل، وهو أفقه.

وإذا حج الانسان عن غيره، فصّد في بعض الطريق عن الحج كان عليه ممّا أخذه  
بمقدار نفقته ما بقى عليه من الطريق والأيام التي تؤدى فيها الحج إلا أن يضمن العود  
لأداء ما وجب عليه. فان مات التائب في الحج وكان موته بعد الاحرام ودخول الحرم فقد  
سقط عنه عهدة الحج، وأجزأ ذلك عمّن حج عنه. وإن مات قبل الاحرام ودخول الحرم  
كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً بقية ما عليه من نفقة الطريق، ولم يجزىء  
المحجوج عنه سعيه الذي اقتطع دون الحج عن تمامه.

وإذا حج الانسان عن غيره، فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام: **اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي  
مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ شَعَثٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأَجِرْ فُلَانًا بِنِ فُلَانٍ فِيهِ وَأَجِرْنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ**  
فاذا لَبِي بعد الاحرام فليقل في آخر تلييته:

**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لَبَّيْكَ.**

وليقل عند كل منسك ينسكه:

اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ فُلَانٍ بَيْنَ فُلَانٍ وَأَجِرْنِي فِي نِيَّاتِي عَنْهُ.

ومن نسي أن يحرم حتى دخل الحرم فإنه يجب عليه أن يخرج إلى ميقات أرضه فيحرم منه، فان خاف أن يفوته الحج أحرم من مكانه ولا حرج عليه. ولا يجوز الاحرام في الثوب الأسود، ولا يكفن به الميت. ولا بأس بالاحرام في الثوب الملعّم.

والمتمتع إذا طاف وسعى ثم قبل امرأته قبل أن يقصر فإن عليه دم شاة، فان جامعها فعليه دم بقرة. ولا يجوز لأحد أن يأخذ من تربة البيت ولا ما حوله. فان أخذ منه إنسان شيئاً وجب عليه أن يردّه. وقال الصادق عليه السلام: لا أحب للرجل أن يقيم بمكة سنة وكره المجاورة بها، وقال: ذلك يقسى القلب ونهى أن يرفع الانسان في مكة بناءً فوق الكعبة.

وقال عليه السلام: الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار، جائز وأفضله عند الزوال الشمس.

وقال عليه السلام: من خرج حاجباً فمات في الطريق فإنه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة وليقض عنه وليّه.

وقال عليه السلام: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن، إنما هو تحريك لسانه وإشارته باصبعه.

وقال عليه السلام: المحرمة لا تنتقب، لأنّ إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه.

وقال عليه السلام: التكبير لأهل منى في خمس عشرة صلاة: أولها، الظهر من يوم التّحر، وآخرها الغداة من يوم الرابع. وهو لأهل الأمصار كلّها في عشرة صلاة: أولها الظهر من يوم التّحر، وآخرها الغداة من يوم الثالث.

وقال عليه السلام: أحبّ للضرورة أن يدخل الكعبة وأن يطأ المشعر الحرام، ومن ليس بضرورة فان وجد سبيلاً إلى دخول الكعبة وأحبّ ذلك، فعل وكان مأجوراً وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس.



وقال عليه السّلام: المحصور بالمرض إن كان ساق هديًا، أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلّه، ثمّ يحلّ ولا يقرب التّساء حتى يقضى المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجة الاسلام، فأما حجة التّطوع فأنه ينحر هديه وقد حلّ ممّا كان أحرم منه فان شاء حجّ من قابل، وإن لم يشأ لم يجب عليه الحجّ. والمصدود بالعدوّ ينحر هديه الذي ساقه بمكانه يقصر من شعر رأسه ويحلّ، وليس عليه اجتناب التّساء، سواء كانت حجّته فريضة أو سنة.

وقال عليه السّلام: من ساق هديًا مضمونًا في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويتصدق به على المساكين وعليه مكانه بدل منه، وإن كان تطوعًا لم يكن عليه بدله، وكان لصاحبه أن يأكل منه.

وقال عليه السّلام: كفارة مسّ الطيب للمحرم أن يستغفر الله عزّ وجلّ.

وقال عليه السّلام: العليل الذي لا يستطيع الطواف بنفسه يُطاف به، وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه، والفرق بينهما أنّ الطواف فريضة والرمي سنة.

وقال عليه السّلام: إذا دخل الطائر الأهلي إلى الحرم فلا يُمسّ إن الله تعالى يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا.

وقال عليه السّلام: من أهدي إليه حمامٌ وهو في الحرم، فان كان مستوي الجناح خلى سبيله، وإن كان مقصوصًا أحسن إليه حتى إذا استوى خلى سبيله.

وقال عليه السّلام: لا تصلّى المكتوبة جوف الكعبة، ولا بأس أن يصلى فيها التافلة.

وقال عليه السّلام: ينبغى للمتعمّع إذا حلّ أن لا يلبس قميصًا ويتشبه بالمحرمين، وكذلك ينبغى لأهل مكة أيام الحجّ.

وقال عليه السّلام: تكره الصلوة في طريق مكة في ثلاث مواضع: أحدها البيداء، والثانية ذات الصلاصل، والثالثة ضجنان.

وقال عليه السّلام: من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه.

وقال عليه السّلام: من مات ولم يكن له هدى لمتمته، صام عنه وليّه.

وقال عليه السلام: ويل لهؤلاء القوم الذين يتمون الصلاة بعرفات أما يخافون الله؟!  
ف قيل له: فهو سفر؟ قال: وأتى سفر أشد منه؟.

وقال عليه السلام: من عرضت عليه نفقة الحج فاستحى، فهو ممن ترك الحج  
مستطيعًا إليه السبيل.

وقال عليه السلام: إذا أحرمتك من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي إلى  
البيداء.

وقال عليه السلام: ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى  
الردم ثم يلتب بالحج.

وسئل عن المرأة أيجوز لها أن تخرج بغير محرم، فقال: إذا كانت مأمونة فلا بأس.  
وسئل عن المرأة يجب عليها حجة الاسلام يمنعها زوجها من ذلك أعلوها الامتناع؟  
فقال: ليس للزوج منعها من حجة الاسلام وإن خالفته وخرجت لم يكن عليها حرج.  
وسئل عليه السلام عمن أحرم في رجب هل عليه دم إذا عزم الحج؟ فقال: إن أقام  
بمكة حتى يحرم منها فعليه دم، وإن خرج منها فأحرم من غيرها فليس عليه دم.  
وسئل عليه السلام عن الماشي متى يقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جمر العقبة فلا  
حرج عليه أن يزور البيت راكبًا. والمعنى في ذلك أن من نذر الحج ماشيًا، كان ذلك  
حكمه.

وسئل عليه السلام عن الملبى بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى يقطع تلبيته؟  
فقال: إذا زار البيت.

وسئل عليه السلام عمن لم يجد هديًا وجهل أن يصوم الثلاثة الأيام كيف يصنع؟  
فقال: أما إننى لا أمر بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا أمره بالصيام في السفر ولكن  
يصوم إذا رجع إلى أهله.

وقال عليه السلام: من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيًا ثم علم بعد ذلك،  
فليضف إليها ستة أشواط.

وسئل عليه السلام: عن رجل أهدى له قلبى مذبوح فأكله فقال: يجب عليه ثمنه.

وسئل عليه السلام عن الرجل يجتد به السير أوصولي على راحلته؟ قال: لا بأس بذلك ويومئء إيماءاً. وكذلك الماشي إذا اضطر إلى الصلاة.

وسئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد؟ فقال: لا بأس بقتلهما للمحرم إذا أراداه، وكلّ شيء أراداه من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى أحرم للحج فقال: يستغفر الله عزوجل.

وسئل عن المرأة هل يجوز لها أن تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو بعير؟ فقال: لا بأس.

وسئل عليه السلام عن الرجل يسعى أيضاً راكباً؟ فقال: لا بأس بذلك والمشي أفضل.

وقال عليه السلام: أفضل البدن والتعم ذوات الأرحام من البقر وقد يجزىء الذكور من البدن وأفضل الضحايا من الغنم الفحولة.

وسئل عليه السلام: عن الرجل يهدى الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر قرننها فتبلغ يوم التحرو وهي حية، أتجزىء عنه؟ قال: نعم.

وقال عليه السلام: يجزىء عن الأضحى جذع الضأن ولا يجزىء جذع المعز.

وسئل عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فسرقته منه فقال: إذا اشترى مكانها فهو أفضل، وإن لم يشتر مكانها فلا شيء عليه.

وقال عليه السلام: الأضحية تجزىء في الأمصار عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها، والبقرة تجزىء عن خمسة إذا كانوا أهل خوان واحد.

وقال عليه السلام: المحرم لا يأكل الصيد وإن صاده الحلال وعلى المحرم في صيده في الحلة، الفداء وعليه في الحرم القيمة مضاعفة، ويأكل الحلال من صيد المحرم لا حرج عليه في ذلك.

وسئل عليه السلام عن قول الله عزوجل: وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ. ما هي؟ قال: أيام التشريق.

وقال عليه السلام: المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاده.  
وسُئل عن متمتع لم يجد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم جاور مكة حتى يصوم السبعة  
الأيام فقال عليه السلام: ينبغي للمجاور بمكة إذا كان ضرورة وأراد الحج أن يخرج الى  
خارج الحرم فيحرم من أول يوم من العشر. وإن كان مجاورًا وليس بضرورة فإنه يخرج  
أيضًا من الحرم ويحرم في خمس تمضي من العشر. وليكن هذا آخر كتاب الحج.



# جمال الحديث والعلم

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم

علي بن الحسين الوسوي

٣٥٥ - ٤٣٦ هـ



فصل : في وجوب الحج والعمرة وشروط ذلك وضروره :

الحج واجب على كل حرّ مسلم بالغ متمكّن من الثبوت على الرّاحلة إذا زالت المخاوف والمقاطع ووجد من الزّاد والرّاحلة ما ينهضه في طريقه وما يخلفه في عياله من التّفقّة. والحج واجب في العمر مرّة واحدة وكذلك العمرة تجب مرّة واحدة وما زاد على المرّة فهو فضل عظيم، ويجب على المرأة بهذه الشّروط ولا تفتقر إلى محرم. وأشهر الحجّ: شوال وذوالقعدة وعشرون من ذى الحجّة.

وليس للعمرة وقت مخصوص وأفضل الأوقات للعمرة المفردة رجب وهي جائزة في سائر أيّام السنة وقد رُوى: أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيّام. ورُوى: أنها لا تجوز في كلّ شهر إلا مرّة. والحج على الفور دون التراخي لمن تكاملت شرائطه.

والأركان في الحجّ خمسة: الإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الزيارة والسّعى بين الصّفا والمروة. وقد ألحق قوم من أصحابنا بهذه الأركان التّلبية.

وضروب الحجّ ثلاثة: تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وإقران في الحجّ وإفراد.

والتمتّع بالعمرة هو فرض الله على كلّ ناءٍ عن المسجد الحرام فلا يجوز منه سواه وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة، وإذا وصل إلى مكّة طاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصّفا والمروة سبعاً ثمّ أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فإذا كان يوم التّروية عند الزّوال أحرم بالحجّ من المنزل وعليه بهذا الحجّ المتعقب للعمرة طوافان أحدهما الطّواف المعروف بطواف التّساء وهو الذي تحلّ معه التّساء لأنّ بالطّواف الأوّل الذي هو طواف الزيارة



جعل العلم والعمل

يحلّ المحرم من كلّ شيء إلا النساء، وعليه بهذا الإحرام بالحجّ سعى بين الصفا والمروة وعليه دم، فإن كان عدم الهدى وكان واجدًا ثمنه تركه عند من يثق به حتى يذبح منه في طول ذى الحجة فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام التجر من العام القابل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل يوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام التشريق وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله.

وأما الإقران فهو أن يهل من الميقات بالحجّ ويقرن إلى إحرامه سياق الهدى وإنما سُمّي إقرانًا لاقتران سياق الهدى بما يأتي به، وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة ويمتدّد التلبية عند كلّ طواف.

فأما الأفراد فهو أن يحرم بالحجّ من الميقات مفردًا ذلك من سياق الهدى وليس عليه هدى ولا تجديد التلبية عند كلّ طواف، ومناسك المفرد والقارن متساوية.

#### فصل: في مواقيت الإحرام:

ميقات أهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة، وميقات أهل العراق وكلّ من حجّ من هذا الطريق بطن العقيق وأوله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق، وميقات أهل الشام ومن حجّ بهذا الطريق الجحفة، وميقات أهل اليمن يللمم، وميقات أهل الطائف قرن المنازل. ولا يجوز الإحرام من قبل الميقات ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله.

ومن جاور بمكة إذا أراد الحجّ والعمرة خرج من ميقات أهله وأحرم منه فإن لم يتمكن أحرم من خارج الحرم.

#### فصل: فيما يجنبه المحرم:

على المحرم اجتناب الرّفث وهو الجماع، وكلّ ما يؤدّي إلى نزول المنى من قبله أو ملامسة أو نظر بشهوة، ويجنب الفسوق وهو الكذب والسّباب، والجدال وهو الحلف بالله

صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، وَيَجْتَنِبُ الطَّيِّبَ كُلَّهُ إِلَّا خُلُوقَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَلْبَسُ الْمَخِيطَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا يَحْتَجِمُ وَلَا يَفْصِدُ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يُدْمِي جِلْدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَظْلِلُ عَلَى نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَخَافَ الضَّرُورَةَ، وَلَا يَنْكَحُ الْمَحْرَمَ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ وَإِنْ صَادَهُ الْمَحَلَّ، وَلَا يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ نَفْسِهِ، وَلَا يَقْتُلُ صَيْدًا وَلَا يَدَّ عَلَيْهِ، وَلَا يَغْطِي رَأْسَهُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

### فصل: في سيرة الحج وترتيب أفعاله :

إذا بلغ الحاج إلى ميقاته فليكن إحرامه منه، وليغتسل، وينشر ثوبه لإحرامه يأتزر بأحدهما ويتوشح بالآخر، ولا يحرم بالإبريسم وأفضل الثياب للإحرام القطن والكتان، ويصلي ركعتي الإحرام ثم يقول إذا فرغ منهما:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَتَشْرِي وَشَعْرِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ ابْتِغَى وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

ثم يلبى فيقول:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

وإن كان يريد القران قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِنًا فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنِّي عَلَى مَنَاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

فإن كان يريد الحج مفردًا قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا فَيَسِّرْهُ لِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ. وليلبت كلما صعد علوًا أو هبط سفلاً أو نزل من بعيره أو ركب وعند انتباهه وفي الأسحار، فإن كان قصده إلى مكة من طريق المدينة قطع التلبية إذا عاين بيوت مكة عند

## جمل العلم والعمل

عقبة المدنيتين وإن كان قصده إليها من طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبة ذى طوى .  
فإذا بلغ مكة فمن السنة الاغتسال قبل دخول المسجد فإذا دخله فليفتتح الطواف من  
الحجر الأسود ثم يستقبله بوجهه ويدنو إليه فيستلمه ويكون افتتاحه من طوافه به  
واحتتامه به أيضاً، فإذا بلغ الركن اليماني فليستلمه وليقبله فإن فيه باباً من أبواب  
الجنة، فإذا كان في الشوط السابع فليقف عند المستجار وهو دون الركن اليماني ويسط  
يديه على البيت و يلصق به بطنه وخذّه ويقول :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتُكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ .  
ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو الله تعالى ويسأله حوائجه للدنيا والآخرة ويقبل الركن  
اليماني في كل شوط ويعانقه .

فإذا فرغ من الطواف سبع دفعات فليأت مقام إبراهيم عليه السلام وليصل ركعتي  
الطواف ثم يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصفا فيسعى منه إلى المروة سبع  
مرات يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة، وإذا بلغ من السعى حد المسعى الأول وهو المنارة  
فليهرول، وإذا بلغ حد المسعى الثاني وهو بعد جوازه زقاق العطارين قطع الهرولة، فإذا  
فرغ من الطواف والسعى قصر من شعر رأسه أو من حاجبيه وقد أحلّ به من كل شيء  
أحرم منه .

فإذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الإحرام للحج من المسجد ويلبى ثم يمضى  
إلى منى فليصل فيها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ويغدو إلى عرفات ،  
فإذا زالت الشمس من يوم عرفة اغتسل وقطع التلبية وأكثر من التهليل والتحميد  
والتكبير ثم يصلى الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ثم يأتي الموقف وأفضله ميسرة  
الجيل ويدعو الله سبحانه بدعاء الموقف وهو معروف وبما أحب من الأدعية .

فإذا غربت الشمس فليفض من عرفات ولا يصلى المغرب ليلة التحر إلا بالمزدلفة ،  
فإذا نزل المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، فإذا أصبح يوم التحر  
وصلى الفجر وقف بالمزدلفة كوقوفه بعرفة، فإذا طلعت الشمس فليفض ولا يفيض قبل  
طلوع الشمس إلا مضطراً .

و يأخذ الحصى لرمى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فإن أخذه من رحله بمنى جاز، ولا يرمى الجمار إلا وهو على طهر ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فيقوم من قبل وجهها لا من أعلاها ويحذفها بسبع حصيات.

ثم يبتاع هدى متعته من الإبل أو البقر أو الغنم، ولا يجوز في الأضحية من الإبل إلا الشنئى وهو الذى قد تمت له خمس سنين، ويجوز من البقر والمعز الشنئى وهو الذى تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الضأن لسنة، والأولى أن يتولى ذبح هديه بنفسه فإذا ذبح هديه حلق رأسه أو قصر من شعره.

ثم يتوجه إلى مكة لزيارة البيت من يومه أو غده، ولا يجوز للمتعم أن يؤخر زيارة البيت عن اليوم الثانى من التحرو ويوم التحر أفضل، ولا بأس للمفرد والقارن بأن يؤخرا ذلك.

وقد تقدم كيفية الطواف فإذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلا النساء، فإذا رجع إلى البيت وطاف سبعا فقد أحلّ من كل شىء وفرغ من حجه كله.

ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التشريق إلا بمنى فإن لم يبيت بمنى فعليه دم شاة، فإذا رجع إلى منى رمى الجمرات الثلاث اليوم الأول والثانى والثالث في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة، ووقت ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.

ويجوز للنساء والخائف الرمى بالليل، فإذا أرادوا الخروج من منى في التفرا الأول فوقته من بعد الزوال من يوم الثالث من التحر، والتفرا الأخير اليوم الرابع من التحر إذا ابيضت الشمس.

ويستحب دخول الكعبة لا سيما للضرورة ويستحب عند الرحيل من مكة أن يودع البيت بسبع طوافات وصلاة ركعتين عند المقام.

فصل: فيما يلزم المحرم عن جنائته من كفارة وفدية وغير ذلك :

إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فعليه بدنة والحج من قابل، وإن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة ولا حج عليه، وإن كان جماعه دون الفرج فعليه بدنة ولا حج عليه من قابل.

ويجب على المرأة عدم المطاوعة في الجماع وإلا فعليها مثل ما يجب على الرجل فإن أكرهها سقطت عنها الكفارة وتضاعفت على الرجل، ومن قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أم لم ينزل، ومن نظر إلى أهله فأمنى فلا كفارة عليه فإن ضمها مع الشهوة فأمنى فعليه دم شاة، ومن تزوج وهو محرم بطل نكاحه فإن لم يعلم أن ذلك محرم وأقدم عليه لم تحل له المرأة أبدًا، ولا يعقد المحرم التكااح لغيره فإن عقد لم يتم عقده.

فإذا قلم المحرم شيئًا من أظفاره فعليه عن كل ظفر إطعام مسكين وقدره مد من طعام، فإن قلم أظفار رجله كان عليه دم آخر، فإن جمع بين تقليم يديه ورجليه في حال واحدة كان عليه دم واحد.

ومن أظلم رأسه من أذى فعليه دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ومن ظل على نفسه مختارًا فعليه دم، وعليه في لبس المخيط من الثياب دم شاة إن كان متعمدًا وإن كان ناسيًا فلا شيء عليه.

ومن جادل وهو محرم مرة صادقًا أو مرتين فعليه دم بقرة، فإن جادل ثلاثًا فدم بدنة، ومن ألقى من جسده قملة فقتلها أو رمى بها فعليه كفت من طعام، ومن سقط عن فعله شيء من شعره فعليه كفت من طعام فإن كان كثيرًا فعليه دم شاة، وعلى المحرم من صيد التعمامة وقتلها بدنة فإن لم يجد أطعم ستين مسكينًا فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين فإن تعذر ذلك صام ثمانية عشر يومًا.

وعليه من صيد بقرة وحشية بقرة فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينًا فإن لم يقدر صام سبعة أيام، وإن صاد طيبًا فعليه دم شاة فإن تعذر أطعم عشرة مساكين فإن لم يستطع صام ثلاثة أيام، وفي الثعلب والأرنب مثل ما في الطيب، وفي القطاة وما جانسها حل قد فُطم من اللبن ورعى الشجر، وفي القنفذ واليربوع والضب وما شابهها جدى،

وفي الحمامة وما شابهها درهم وفي فرخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم.

ومن دلّ على صيد وهو محرم لزمه فداؤه، وإذا اجتمع محرمون على قتل صيد فقد وجب على كلّ واحد منهم الفداء، وعلى المحرم في صغار التعمام بقدره من صغار الإبل في سنته، وفي كسر بيض التعمام عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر فما نتج كان هديًا للبيت وإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام.

ومن رمى صيّدًا فجرحه ومضى بوجهه فلم يدر أحيّ هو أم ميت فعليه فداؤه، ومن قتل جرادة فعليه كف من طعام وفي الكثير دم شاة، وفي الزنبور تمرّة وفي قتل الكثير مدهن طعام أو تمر، ومن اضطرّ إلى أكل صيد أو ميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يقرب الميتة، وإذا صاد المحرم في الحلّ كان عليه الفداء وإذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة، ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرّمًا بالحجّ ذبح ما وجب عليه بمنى فإن كان محرّمًا بالعمرة ذبحه بمكّة.

ولا بأس أن يأكل المحلّ ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه على كلّ ما ذكرناه، وليس الدجاج الحبشيّ من الصيد المحظور على المحرم، ومن نتف ريشًا من طير من طيور الحرم فعليه أن يتصدّق على مسكين ويعطى الصدقة باليد التي نتف بها الطائر، والمحلّ إذا قتل صيّدًا في الحرم فعليه جزاؤه.

وكلّما أتلفه المحرم من عين حرم عليه إتلافها فعليه مع تكرار الإتلاف الفدية سواء كان في مجلس واحد أو في مجالس كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد ومن أجناس مختلفة وسواء كان فدى العين الأولى أو لم يفدها وهذا هو حكم الجماع بعينه.

فأما ما لا نفس له كالشعر والظفر فحكم مجتمعه بخلاف حكم متفرّقه على ما ذكرناه في قصّ أظفار اليدين والرجلين مجتمعة ومتفرّقة، فأما إذا اختلف النوع كالطيب واللبس فالكفارة واجبة على كلّ نوع منه وإن كان المجلس واحدًا.

وهذه جملة كافية.



# الانتصاف

للسيد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم علي بن الحسين  
الموسوي

٣٥٥-٤٣٦ هـ





الإنتصار:

## الحج

مسائل الحج :

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بوجوب الوقوف بالمشعر الحرام وأنه ركن من أركان الحج جار مجرى الوقوف بعرفة في الوجوب وخالف باقي الفقهاء في ذلك ولم يوجبوا واحد منهم .

دليلنا بعد الإجماع المتردد قوله تعالى : فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . والأمر على الوجوب ولا يجوز أن يوجب ذكر الله تعالى فيه إلا وقد أوجب الكون فيه ولأن كل من أوجب الذكر فيه أوجب الوقوف ، فإن قالوا : نحمل ذلك على التدب . قلنا : هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة ، وأيضاً فإن من وقف في المشعر وأدى سائر أركان الحج سقط الحج عن ذمته بلا خلاف وليس كذلك إذا لم يقف به .  
فإن قيل : هذه الآية تدل على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف مثل عرفة .

قلنا : لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية وبعده فإن الآية تقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً ، وإذا دلّ الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه عن الظاهر وبقي الآخر يتناول الظاهر وتقدير الكلام فإذا أفضت من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه .

.الانتصار.

فإن قيل : الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب لأنه إنما يراد له من أجله فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون.

قلنا : لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون عبادة مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى وإحداهما لا تتبع الأخرى كما لا يتبع الذكر لله سبحانه وتعالى في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لأن الذكر مستحب والوقوف بعرفات واجب بلا خلاف على أن الذكر إن لم يكن واجباً فشكر الله تعالى على نعمه واجب على كل حال وقد أمر الله عزوجل بأن نشكره عند المشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجباً كما أن القول إذا أمرنا بإيقاعه عنده واجب.

فإن قيل : ما أنكرتم أن يكون المشعر ليس بمحلّ الشكر وإن كان محلاً للذكر وإن عطف الشكر على الذكر.

قلنا : الظاهر بخلاف ذلك لأن عطف الشكر على الذكر يقتضى تساوى حكمهما في المحلّ وغيره وجرى ذلك مجرى قول القائل : اضرب زيداً في الدار وقيدته. في أن الدار محلّ للفعلين معاً.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بأن من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر الحرام يوم التحرف فقد أدرك الحج وخالف باقي الفقهاء في ذلك. والحجة لنا بعد الإجماع المتقدم أننا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر الحرام وكلّ من قال من الأمة كلّها بوجوب ذلك قال : إن الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة يتمّ معه الحج والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بأن الإحرام قبل الميقات لا ينعقد وقد شاركها في كراهية ذلك مالك والشافعي إلا أنّهما لا ينتهيان إلى نفي انعقاده وذهب أبوحنيفة

وأصحابه والشعبيّ وابن حنّى إلى أنّ أفضل الإحرام أن تحرم من دويرة أهلك.  
 دليلنا بعد الإجماع الذى مضى أنّ معنى ميقات فى الشريعة هو الذى يتعين فلا يجوز  
 التقدّم عليه مثل مواقيت الصلاة فتجوز التقدّم على الميقات يبطل معنى هذا الاسم،  
 وأيضاً فلا خلاف فى أنه إذا أحرم من الميقات انعقد حجّه وليس كذلك إذا أحرم قبله،  
 وينبغى أن يكون من انعقاد إحرامه على يقين، فإن عارض المخالف بما يروونه عن  
 أمير المؤمنين صلوات الله عليه وعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى: وَأَيُّمُوا  
 الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. إنّ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

فالجواب: إنّ هذا خبر واحد وقد بيّنا أنّ أخبار الآحاد لا توجب عملاً كما لا  
 توجب علماً ثمّ ذلك، محمول على من منزله دون الميقات فعندنا أنّ كلّ من كان كذلك  
 فميقاته منزله. فإنّ اعتراضوا بما يروونه عن أم سلمة رضى الله عنها أنّ رسول الله صلى الله  
 عليه وآله أنّه قال: من أحرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه. وفى خبر آخر: من أهلّ  
 بعمره أو حجّة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام وجبت له الجنة.

فالجواب عنه: بعد أنّه خبر واحد حمّله على أنّ من عزم على ذلك ونواه وقصد من  
 المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر الله له وقد يسمّى القاصد إلى الأمر باسم الفاعل له  
 والداخل فيه وهذا أكثر فى اللسان العربىّ من أن يحصى.

### مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنّ من أحرم بالحجّ فى غير أشهر الحجّ وهى سؤال  
 وذى القعدة وتسع من ذى الحجّة لم ينعقد إحرامه. والشافعىّ يوافق الإمامية فى أنّ إحرامه  
 بالحجّ لا ينعقد لكتنه يذهب إلى أنّه ينعقد له عمرة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والثورىّ وابن حنّى: إنّّه إذا أحرم بالحجّ قبل أشهر  
 الحجّ انعقد إحرامه ولزمه. وقد روى عن أبى حنيفة مع ذلك كراهيته.

والحجّة لنا إجماع الطائفة وأيضاً قوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ. ومعنى ذلك  
 وقت الحجّ أشهر معلومات لأنّ الحجّ نفسه لا يكون أشهراً والتوقيت فى الشريعة يدلّ على

اختصاص الوقت بذلك الوقت وأنه لا يجزىء في غيره.

وأيضاً فقد ثبت أن من أحرم في أشهر الحج انعقد إحرامه بالحج بلا خلاف وليس كذلك من أحرم قبل ذلك فالواجب إيقاع الإحرام في الزمان الذي يحصل العلم بانعقاده فيه، فإن تعلق المخالف بقوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. فظاهر ذلك يقتضى أن الشهور كلها متساوية في جواز الإحرام فيها.

والجواب: إن هذه آية عامة تخصصها بقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ. وبحمل لفظة الأهلة على أشهر الحج خاصة على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالى قال: مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. والإحرام عنده ليس من الحج، وبعد فتوقيت العبادة يقتضى جواز فعلها بغير كراهية وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه مكروه تقديم الإحرام على أشهر الحج، وقد أجاب بعض الشافعية على التعلق بهذه الآية بأن قوله تعالى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ. أى لمنافعهم وتجاراتهم.

ثم قال: وَالْحَجِّ. فافتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول ويجزى ذلك مجرى قوله: هذا المال لزيد وعمر. وأن الظاهر يقتضى اشتراكهما فيه وهذا ليس بمعتمد لأن الظاهر من قوله تعالى: لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ. يقتضى أن يكون جميع الأهلة على العموم لكل واحد من الأمرين وليس كذلك قولهم: المال لزيد وعمر. لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة وجرت الآية مجرى أن يقول هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان في أنه يقتضى أن يكون الاشتراك إلا لهذه العلة كون الشهر كله أجلاً للدينين جميعاً ولا ينقسم كانقسام المال فوجب الاشتراك لهذه العلة.

### مسألة:

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض الله تعالى على كل من نأى عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التمكن سواه وصفته أن يحرم من الميقات بالعمرة، فإذا وصل إلى مكة طاف بالبيت سبعة وسعى بين الصفا والمروة سبعة ثم أحل من كل شيء أحرم منه، فإذا كان يوم التروية عند زوال الشمس أحرم بالحج من

المسجد الحرام وعليه دم المتعة، فإن عدم الهدى وكان واجداً لثمنه تركه عند من يثق به من أهل مكة حتى يذبح عنه طول ذى الحجة، فإن لم يتمكن من ذلك أخره إلى أيام التحر من العام المقبل، ومن لم يجد الهدى ولا ثمنه كان عليه صوم عشرة أيام قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك صام ثلاثة أيام من أيام التشريق وباقي العشرة إذا عاد إلى أهله.

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك كله إلا أنهم اختلفوا فى الأفضل من ضروب الحج فقال أبوحنيفة وزفر: القران أفضل من التمتع والإفراد. وقال أبو يوسف: التمتع بمنزلة القران. وهو قول ابن حنبل. وكره التورى أن يقال: بعضها أفضل من بعض. وقال مالك والأوزاعى: الإفراد أفضل. وللشافعى قولان: أحدهما أن الإفراد أفضل والآخر أن التمتع أفضل. وهو قول أحمد بن حنبل وأصحاب الحديث.

دليلنا الإجماع المتردد، ويمكن أن يستدل أيضاً على وجوب التمتع بأن الدليل قد دل على وجوب الوقوف بالمشعر وأنه مجزىء فى تمام الحج عن الوقوف بعرفة إذا فات وكل من قال بذلك أوجب التمتع بالعمرة إلى الحج والقول بوجوب أحدهما دون الآخر خروج عن إجماع المسلمين، ويمكن أن يستدل على ذلك بقوله تعالى: **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**. وأمره تعالى على الوجوب والفور فلا يخلو من أن يأتى بهما على الفور بأن يبدأ بالحج ويثنى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويثنى بالحج أو يحرم بالحج والعمرة معاً، والأول يفسد بأن أحداً من الأمة لا يوجب على من أحرم بالحج مفرداً أن يأتى عقيبها بفصل بالعمرة، والقسم الأخير باطل عندنا أنه لا يجوز أن يجمع فى إحرام واحد بين الحج والعمرة كما لا يجمع فى إحرام واحد بين حجتين أو عمرتين فلم يبق إلا وجوب القسم الأخير وهو التمتع الذى ذهبنا إليه.

فإن قيل: قد نهى عن هذه المتعة مع متعة النساء عمر بن الخطاب وأمسكت الأمة عنه راضية بقوله.

قلنا: نهى من ليس بمعصوم عن الفعال لا يدل على قبحه، والإمساك عن التكثير لا يدل عند أحد من العلماء على الرضا إلا بعد أن يعلم أنه لا وجه له إلا الرضا وقد بينا

ذلك وبسطناه في كثير من كتبنا.

وبعدُ فإنَّ الفقهاء والمحضِّلين من مخالفينا حملوا نهى عمر عن هذه المتعة على وجه الاستحباب لا على الحظر وقالوا في كتبهم المعروفة المخصوصة بأحكام القرآن: إنَّ نهى عمر يُحتمل أن يكون لوجه: منها أنه أراد أن يكون الحجَّ في أشهر مخصوصة به والعمرة في غير تلك الشهور، ومنه أنه أحبَّ عمارة البيت وأن يكثُر زواره في غير الموسم، ومنها أنه أراد إدخال الرِّفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم. ورووا في تقوية هذا المعنى أخبارًا موجودة في كتبهم لا معنى للتطويل بذكرها، وفيهم من حمل نهى عمر عن المتعة على فسخ الحجِّ إذا طاف له قبل يوم التحر.

وقد روى عن ابن عباس رحمة الله عليه: أنه كان يذهب إلى جواز ذلك وأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ أَمْرَ أَصْحَابِهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِفَسْخِ الْحَجِّ مِنْ كَانَ مِنْهُمْ لَمْ يَسُقْ هَدِيًّا وَلَمْ يَحِلَّ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّهُ كَانَ سَاقِ الْهَدْيِ. وزعموا أنَّ ذلك منسوخ بقوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. وهذا التأويل الثاني بعيد من الصواب لأنَّ فسخ الحجِّ لا يسمَّى متعة وقد صارت هذه اللفظة بعرف الشَّرع مخصوصة بمن ذكرنا حاله وصفته.

وأما التأويل الأوَّل فيبطله قوله: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. وتشدده في ذلك وتوعده يقتضى أن لا يكون القول خرج مخرج الاستحباب على أن نهيه عن متعة النساء كان مقرونًا بنهيه عن متعة الحجِّ فإن كان نهيه عن متعة الحجِّ استحبابًا فالمتعة الأخرى كذلك.

#### مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنَّ الجدال الذي منع منه المحرم بقوله تعالى: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. هو الحلف بالله صادقًا أو كاذبًا وأنه إن جال وهو محرم صادقًا مرة أو مرتين فليس عليه كفارة وليستغفر الله تعالى، وإن جادل ثلاث مرات صادقًا فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرة واحدة كاذبًا فعليه دم شاة، وإن جادل مرتين كاذبًا فدم

بقرة، فإن جادل ثلاث مرّات كاذباً فعليه دم بدنة وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. والحجّة لنا إجماع الطائفة عليه ولأن اليقين ببراءة الذمّة في قولنا دون قولهم، فإن قيل: ليس في لغة العرب أنّ الجدل هو الحلف. قلنا: ليس يُنكر أن يقتضى عرف الشريعة ما ليس في وضع اللّغة على أنّ الجدل إذا كان الخصومة والمرء والمنازعة وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله تعالى قد يفعل لذلك وفيه معنى المنازعة والخصومة.

### مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنّ من جامع بعد الإحرام وقبل التلبية لا شيء عليه. وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجّة فيه إجماع الطائفة عليه، والوجه فيه أن التلبية عندهم بها يتم انعقاد الإحرام فإذا لم يحصل فما انعقد وما فعله كان رجوعاً عن الإحرام قبل تكامله لا أنه نقض له بعد انعقاده ويجب على هذا إذا أراد الإحرام أن يستأنفه ويلبّي فإنّ الإحرام الأوّل قد رجع عنه.

### مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بأنّ من وطىء عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحجّ من قابل ويجرى عندهم مجرى من وطىء قبل الوقوف بعرفة وإن وطىء بعد الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه وكان عليه بدنة. وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك لأنّ أبا حنيفة وأصحابه يقولون: إنّه إن وطىء قبل الوقوف بالمشعر لم يفسد حجه.

والشافعيّ يقول: إنّه يفسد. غير أنّه يقول: فإنّ وطىء بعد وقوفه بالمشعر وقبل التحليل الأوّل يفسد أيضاً حجه. ونحن لا نقول ذلك فالانفراد بما ذكرناه صحيح.

ودليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد أنّه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر وأنّه ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة عمّن لم يدركه، وكلّ من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحجّ ولم يفسده بالجماع بعده فالتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع،



فإن اعتراضوا بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله : من وقف بعرفة فقد تم حجّه. وفي خبر آخر: الحج عرفة.

فالجواب : إنّ هذه أخبار آحاد وهي معارضة بما يروونه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعروة بن مضر بن مزلقة : من وقف معنا هذا الموقف وصلى معنا هذه الصلاة وقد كان قبل ذلك وقف بعرفة ساعة من الليل أو نهاراً فقد تم حجّه. فشرط في تمام الحجّ الوقوف بالموقفين، ويمكن حمل الخبرين اللذين رووها على أنّ معظم الحجّ عرفة، ومعنى تم حجّه قارب التمام. وهذا نظير قوله عليه السلام : إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة فقد تمت صلاته. فالتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الإمامية.

#### مسألة :

ومتما انفردت به الإمامية ولها في بعضها موافق القول : بأن من وطىء عامداً زوجته أو أمته فأفسد بذلك حجّه يفرق بينهما ولا يجتمعان إلى أن يعودا إلى المكان الذي وقع عليهما فيه من الطريق، وإذا حججا من قابل فبلغا ذلك المكان فرق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدى مَحَلّه.

وقال الشافعي والثوري : إنّ من وطىء زوجته فأفسد بذلك حجّه ثم حج بها من قابل فبلغا الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما، وهذا شرط ما قالته الإمامية. وروى عن مالك وسفيان مثل ذلك، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يفرق بينهما بحال من الأحوال. دليلنا الإجماع المتردد، وأيضاً فإن ينهى ويزجر عن فعل مثله وكأنه عقوبة على جنائته. وقد روى مخالفاً عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قالوا : إذا وطىء الرجل زوجته فقضيا من قابل وبلغ الموضع الذي وطئها فيه فرق بينهما ولم يعرف لهما مخالف.

#### مسألة :

ومتما يظنّ انفراد الإمامية به ولهم فيه موافق القول : بأن المحرم لا يجوز له أن يستظلّ

في محمله من الشمس إلّا عن ضرورة وذهبوا إلى أنّه يفدى ذلك إذا فعله بدم ووافق مالك في كراهية ذلك إلّا أنّنا ما نظنّه يوجب في فعله شيئاً وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. والحجّة فيه إجماع الطائفة والاحتياط لليقين بسلامة إجماعه.

### مسألة :

وممّا انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من تزوج امرأة وهو محرم عالمًا بأنّ ذلك محرم عليه بطل نكاحه ولم تحلّ له المرأة أبدًا. وهذا لم يوافق فيه أحد من الفقهاء ولأنّ الشافعيّ ومالكًا وإن أبطلوا نكاح المحرم وجوّز ذلك أبوحنيفة فإنهما لا يقولان أنّه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبدًا.

دليلنا الإجماع المتردّد، ويمكن أن نقول للشافعيّ ومالك الموافقين لنا في تحريم نكاح المحرم: إذا ثبت فساد نكاح المحرم باتّفاق بيننا وثبت أنّ ما صحّ فساده أو صحّته في أحكام الشريعة لا يجوز تغيير أحواله باجتهاد أو استفتاء مجتهد لأنّ الدليل قد دلّ عندنا على فساد الاجتهاد الذي يعنونه في الشريعة فلم يبق إلّا أنّ الفاسد يكون أبدًا كذلك والصحيح يكون على كلّ حال كذلك.

وإذا ثبتت هذه الجملة وجدنا كلّ من قال من الأئمة أنّ نكاح المحرم أو إنكاحه فاسد على كلّ وجه ومن كلّ أحد يذهب إلى أنّ ما فصلناه من أنّه إذا فعل ذلك عالمًا بطل نكاحه ولم تحلّ له المرأة أبدًا لأنّ أحدًا من الأئمة لم يفرق بين الموضعين والفرق بينهما خروج عن إجماع الأئمة، فإن عارضونا بما يروونه عن أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نكح ميمونة وهو محرم. فالجواب: أنّه خبر واحد وتعارضه أخبار كثيرة رويها أنّه تزوّجها وهو حلال.

وقيل: يمكن أن يتناول خبر ميمونة على أنّ ابن عباس رضى الله عنه كان يرى أنّ من قلّد الهدى كان محرّمًا فلما رآه قلّد الهدى اعتقد أنّه محرم، وأيضًا فيحتمل أن يكون أراد أنّه تزوّجها في الشّهر الحرام والعرب تسمّى من كان في الشّهر الحرام بأنّه محرم واستشهدوا بقول الشاعر: قتلوا ابن عفّان الخليفة محرّمًا

## الانتصار

ولم يكن عاقد الإحرام بلا خلاف وإنما كان في الشهر الحرام، ومما يمكن الاستدلال به على أن أصل المسألة أن التكااح سبب لاستباحة الوطىء بيقين ولا يقين في أن عقد المحرم للتكااح سبب في الاستباحة فواجب تجبّبه.

### مسألة :

ومما ظنّ انفراد الإمامية به وهو أحد قولى الشافعى: إن من وطىء ناسيًا لم يفسد ذلك حجّه ولا كفّارة عليه. وذهب أبوحنيفة إلى أنه مع التسيان يفسد الحجّ وفيه الكفّارة وهو أحد قولى الشافعى.

دليلنا الإجماع المتردد ويجوز أن يعارضوا بما يروونه عن التبيّ صلى الله عليه وآله من قوله: رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالتَّسْيَانُ وما استكرهوا عليه. ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله لم يرد رفع هذه الأفعال وإنما أراد رفع أحكامها، فإن حملوا ذلك على رفع الإثم وهو حكم قلنا: هذا تخصيص بغير دليل على أن رفع الإثم عن الخاطيء مستفاد من قوله تعالى: وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ. وحملوا كلامه تعالى على فائدة ولم تستفد أولى.

### مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المحرم إذا قتل صيّدًا متعمّدًا عليه جزاءان. وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك.

والحجّة لنا فيه إجماع الطائفة وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الدّمة لأنّه لا خلاف في أنه بالقتل قد وجب لله في ذمته حقّ وإذا فعل ما ذكرناه سقط ذلك الحقّ بيقين وليس كذلك إن اقتصر على جزاء واحد.

ويُسكّن أن يقال: قد ثبت أن من قتل صيّدًا ناسيًا يجب عليه الجزاء والعمد أغلظ من التسيان في الشريعة فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بأنّ المحرم إذا صاد في الحرم تضاعف عليه الفدية. والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة أنّه قد جمع بين وجهين يقتضى على كلّ واحد منهما الفداء وهو الصيد مع الإحرام ثمّ إيقاعه في الحرم، ألا ترى أنّ المحرم إذا صاد في غير الحرم يلزمه الفدية والمحلّ إذا صاد في الحرم لزمته الفدية واجتماع الأمرين يوجب اجتماع الجزائين.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بأنّ من كسربيض التّعام وهو محرم وجب عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر فما نتج من ذلك كان هدياً للبيت، فإن لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد فإطعام عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام، وخالف باقى الفقهاء في ذلك وذهبوا إلى أنّ البيض مضمون بقيمته، وقال مالك : يجب في البيضة عُشر قيمة الصيد. وقال داود والمزنيّ : لا شيء في البيض.

دليلنا بعد إجماع الطائفة أنّ اليقين ببراءة الدّمة بعد العلم باشتغالها لا يحصل إلّا بما ذكرناه وأيضاً فهو أحوط في منفعة الفقراء فيجب أن يكون أولى. فإن عارضونا بما يروونه عن أبي هريرة عن النّبىّ أنّه قال : في بيض التّعام ثمنها. قلنا : هذا خبر واحد ويجوز أن يكون لفظه ثمنها محمولة على الجزاء، فإنّ الجزاء والبدل في الشّرع يجوز وصفهما بالثمن لأنّه في مقابلة الثمن فيكون تقدير الكلام في بيض التّعام الجزاء الذى قرّره الشريعة وهو ما ذكرناه.

مسألة :

ومما ظنّ انفراد الإمامية به القول : بأنّ من اضطر إلى أكل ميتة أو لحم صيد وجب

أن يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة. وأبويوسف يوافق في ذلك لأنه قال: يذبح الصيد ويأكله ويفديه. وهو أحد قولي الشافعي، وقال أبوحنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن: يأكل الميتة ولا يأكل الصيد.

دليلنا إجماع الطائفة، وأيضاً فإن الصيد له فداء في الشريعة يسقط إثمه وليس كذلك الميتة ولأن في الناس من يقول: إن الصيد ليس بميتة وأنه يُذكى وأكله مباح والميتة متفق على حظرها. وربما رجحوا الميتة على الصيد بأن الحظر في الصيد ثبت من وجوه: منها تناوله ومنها قتله ومنها أكله. وكل ذلك محذور وليس في الميتة إلا حظر واحد وهو الأكل وهذا ليس بشيء لأننا لو فرضنا أن رجلاً غضب شاة ثم وقدها وضربها حتى ماتت ثم أكلها لكان الحظرها هنا من وجوه كما ذكرتم في الصيد وأنتم مع ذلك لا تفرقون بين أكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون إليها عن أكل الصيد.

#### مسألة:

ومما طُنَّ انفراد الإمامية به القول: بأن كفارة الجزاء على الترتيب دون التخيير. ومثاله أنهم يوجبون في التعامة مثلاً بدنة، فإن لم يجد أطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين.

والرواية الموافقة للإمامية عن ابن عباس وابن سيرين أنهما قالا ذلك على الترتيب، فلا يجوز أن يُطعم مع القدرة على إخراج المثل ولا أن يصوم مع القدرة على الإطعام وباقي الفقهاء يقولون ذلك على التخيير.

دليلنا إجماع الطائفة، فإن قيل: ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال: فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا. ولفظة «أو» تقتضي التخيير. قلنا ندع الظاهر للدلالة كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله تعالى: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنًا وَثُلُثًا وَرُبْعًا. ويكون معنى أو كذا إذا لم يجد الأول.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بأن الجماع إذا تكرّر من المحرم تكرّرت الكفارة سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة وسواء كفر عن الأوّل أو لم يكفر وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

فقال أبو حنيفة: إذا جامع مرارًا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة وإن كان في أماكن متعدّدة فعليه لكلّ واحد كفارة. وقال أحمد: عليه كفارة واحدة ما لم يكفر عن الأوّل. وقال الثوريّ مثل ذلك. وقال مالك والشافعيّ: إذا جامع مرارًا في مقام واحد فعليه كفارة واحدة.

دليلنا الإجماع المتردّد، وأيضًا طريقة اليقين ببراءة الذمّة وليس لهم أن يقولوا: إنّ الجماع الأوّل أفسد الحجّ والثاني لم يفسده. وذلك أن الحجّ وإن كان قد فسد بالأوّل فحرّمته باقية ولهذا وجب المضىّ فيه فجاز أن تتعلّق الكفارة بما يستأنف من ذلك.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول: بوجوب التلبية فعندهم أن الإحرام لا ينعقد إلاّ بها إلاّ أنّ أبا حنيفة وإن وافق في وجوب التلبية فعنده أنّ الإحرام ينعقد بغيرها من تقليد الهدى وسوقه مع نية الإحرام.

وقال مالك والشافعيّ: التلبية ليست بواجبة و يصحّ الدخول في الإحرام بمجرد التية.

دليلنا الإجماع المتكرّر لأنّه إذا لبّي دخل في الإحرام وانهقد بلا خلاف وليس كذلك إذا لم يلبّ، ويمكن الاستدلال على ذلك بأنّ فرض الحجّ مجمل في القرآن وفعل التبيّ صلى الله عليه وآله إذا ورد في مورد البيان كان واجبًا لأنّ بيان الشئ في حكم وجوبه. وقد روى النّاس كلّهم: أنّ التبيّ لبّي لما أحرم. فيجب بذلك وجوب التلبية ويقوى ذلك بما يروونه عنه صلى الله عليه وآله من قوله: خذوا عني مناسككم. ورووا عنه صلى الله عليه وآله قال: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال: مُر أصحابك بأن يرفعوا

أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج.

وروا عنه عليه السلام أنه قال لعائشة: أنفضي رأسك وأمتشطي وأغتسلي ودعى العمرة وأهلى بالحج. والإهلال التلبية فالأمر دلّ على الوجوب، فإن خالفوا بأن المراد بالإهلال التلبية وادّعوا أنّ المراد بها الإحرام كان ذلك واضح البطلان لأنّ اللّغة تشهد بما ذكرناه وكلّ أهل العربية قالوا: أستهلّ الصّبى إذا رفع صوته عند الولادة صارخاً. قالوا: ومثله استهلال الحجّ الذى هورفع الصّوت بالتلبية وكذلك استهلال السّماء بالمطر إنّما هو صوت وقع على الأرض.

#### مسألة :

ومما انفردت به الإماميّة القول: بأنّ من طاف طواف الزيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان به محرماً إلاّ التّساء فليس له وطؤهنّ إلاّ بطواف آخر متى فعله حلّلن له وهو الذى يسمّى طواف التّساء. وخالف باقى الفقهاء فى ذلك، فإذا قيل: هذا هو طواف الصّدر، وعند أبى حنيفة أنّه واجب ومن تركه لغير عذر كان عليه دم شاة، والشافعى فى أحد قوليه يوافق به أبى حنيفة فى أنّه واجب، قلنا: من أوجب طواف الصّدر وهو طواف الوداع فإنّه لا يقول: إنّ التّساء يحلّلن به. بل يقول: إنّ التّساء حلّلن بطواف الزيارة فانفردنا بذلك صحيح.

والحجّة لنا الإجماع المتردّد وأنّه لا خلاف فى أنّ التّيبّى صلّى الله عليه وآله فعله وقد روى عنه عليه السلام أنّه قال: خذوا عتّى مناسكك. وروى عنه صلّى الله عليه وآله أيضاً أنّه قال: من حجّ هذا البيت فليكن آخر عهده الطّواف. وظاهر الأمر الوجوب. فإنّ قالوا: لو كان هذا الطّواف واجباً لأثر فى التّحلّل. قلنا: يؤثّر عندنا فى التّحلّل على ما شرحناه، وإنّما يلزم هذا الكلام أبى حنيفة. وكذلك إنّ قالوا: كان يجب أن يلزم المكيّ لأنّه يلزم عندنا المكيّ إذا أراد التّحلّل وإتيان التّساء.

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بأن من السنة المؤكدة استلام الركن اليماني وتقبيله . ووافق الشافعي في استلامه دون تقبيله ، وقال : إذا وضع يده عليه قبل يده ولم يقبله . وقال أبو حنيفة : ليس استلام الركن اليماني من السنة ولا تقبيله . وقال مالك : يستلمه ويضع يده على فيه ولا يقبلها . ورؤى عن جابر وابن الزبير وأنس أنهم قالوا : من السنة استلام الأركان كلها .

دليلنا الإجماع المتردد ويمكن معارضتهم بالأخبار التي رووها أن النبي استلم الركن اليماني وركن الحجر وهي كثيرة .

مسألة :

ومما ظن انفرد الإمامية به وقد ذهب إليه مالك القول : بأن من رمى صيدًا وهو محرم فجرحه وغاب الصيد فلم يعلم هل مات أو اندملت جراحته فعليه فداؤه . وخالف باقي الفقهاء في ذلك .

والحجة لنا إجماع الطائفة ولأن فيما ذهبنا إليه الاحتياط واليقين ببراءة الذمة ، فإذا قيل : يجوز أن تكون الجراحة اندملت . قلنا : يجوز أن تكون ما اندملت وانتهت إلى الإلتلاف فالأظهر والأحوط ما ذهبنا إليه .

مسألة :

ومما ظن انفرد الإمامية به القول : بأن المحرم إذا تلوّط بغلام أو أتى بهيمة أو أتى امرأة في دبرها فسد حجه وعليه بدنة وأن ذلك جار مجرى الوطء في القبل . والشافعي يوافق في ذلك ، وأبو حنيفة وأصحابه يقولون : أنه لا يفسد الحج .

دليلنا الإجماع المتردد ، وأيضًا فقد ثبت أن ذلك كله يوجب الحد وكل ما أوجب به الحد أفسد به الحج والتفرقة بين الأمرين خلاف الإجماع ، ويمكن أن يقال لهم : قد اتفقنا



الانتصار

على أنّ ما ذكرناه أغلظ من الوطىء في القبل لأنّ وطىء الغلام لا يستباح بحال ولا  
وطىء البهيمة والوطىء في القبل يجوز استباحته في حال فكيف يجوز أن يفسد الحج  
الأخف ولا يفسده الأغلظ.

فإن قالوا: لو تعلق بالوطىء في الذبّ فساد الحج لتعلق به وجوب المهر. قلنا: هكذا  
نقول.

مسألة :

ومما ظنّ انفراد الإمامية به : أنّ المحرم إذا اشترط فقال عند دخوله في الإحرام : فَإِنْ  
عَرَّضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . جازله أن يتحلّل عند العوائق  
من مرض وغيره بغير دم وهذا أحد قولى الشافعى . وذهب أبوحنيفة وأصحابه وباقي  
الفقهاء إلى أنّ وجود هذا الشرط كعدمه .

دليلنا الإجماع المتقدم ، و يعارضون بما يروونه عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال  
لضباعة بنت الزبير: حجى واشترطى وقولى : أَللَّهُمَّ فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي . ولا فائدة  
لهذا الشرط إلا التأثير في ما ذكرناه من الحكم ، فإن احتجوا بعموم قوله تعالى : وَأَتِمُّوا  
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ . قلنا : نحمل ذلك على  
من لم يشترط .

مسألة :

ومما ظنّ انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعى القول : بأن رمى الجمار لا يجوز إلا  
بالأحجار خاصة دون غيرها من الأجسام . وقال أبوحنيفة : يجوز بكلّ شيء من جنس  
الأرض كالزرنبيخ والتورة والكحل فأما الذهب والفضة والخشب فلا يجوز . وقال أهل  
الظاهر : يجوز بكلّ شيء .

دليلنا الإجماع المتردد وطريقة الاحتياط واليقين لأنه لا خلاف في إجراء الرمى

بالحجر وليس كذلك غيره.

ويجوز أن نعارض مخالفينا في هذه المسألة بما يروونه عن الفضل بن عباس أنه قال :  
لَمَّا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ عَرَفَةَ وَهَبَطَ وَادِي مُحَسَّرٍ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ  
عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْحَذْفِ . وَالْأَمْرُ عَلَى الْوَجُوبِ ، وَتَفْرِقَةُ أَبِي حَنِيفَةَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
وَالْخَشَبِ وَبَيْنَ الزَّرْنِيخِ وَالْكَحْلِ بَاطِلَةٌ لِأَنَّ الْكَحْلَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا مِنْ جَوْهَرِ الْأَرْضِ  
فَإِنَّ اسْتِحَالَتهِ قَدْ سَلَبَتْهُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْأَرْضِ عَلَيْهِ فَإِذَا جَازَ الرَّمَى بِهِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَ الْأَرْضًا  
لِأَنَّهُ مِنْ جَوْهَرِ الْأَرْضِ فَإِنَّ الْخَشَبَ كُلَّهُ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُسْتَحِيلٌ مِنْ جَوْهَرِ الْأَرْضِ .

مسألة :

ومما انفردت به الإمامية القول : بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو أن يضع الرامي  
الحصاة على إبهام يده اليمنى و يدفعها بظفر إصبعه الوسطى ولم يراع ذلك أحد من  
الفقهاء.

والذى يدل على ما قلناه إجماع الطائفة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أكثر  
الروايات أمر بالحذف والحذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها.



# المسائل الناصيات

للسيد الشريف المرتضى علو الهدى أبي القاسم  
علي بن الحسين الموسوي  
٣٥٥-٤٣٦ هـ ق



# كتاب الحج

المسألة السادسة والثلاثون والمائة:

الاستطاعة هي الزاد وصحة البدن. عندنا أن الاستطاعة التي يجب معها الحج صحة البدن وارتفاع الموانع والزاد والراحلة، وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له سعة يحج ببعضها ويبقى بعضها لقوت عياله. وقال الشافعي في استطاعة الحج مثل قولنا بعينه واعتبر صحة الجسم والتمكّن من الثبوت على الراحلة والزاد ونفقة طريقه إلى حجه ذاهبًا وجائيًا إن كان السفر من بلده ونفقة عياله مدة غيبته. وروى عن عمرو ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن البصري والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحق: اعتبار الزاد والراحلة وصحة الجسم والتمكّن من الثبوت على الراحلة، وقال مالك: إن الراحلة لا يعتبر في وجوب الحج ومن أطاق الحج لزمه الحج ماشيًا فأما الزاد فلا يعتبر القدرة عليه وحصوله بل إن كان ذا صنعة يمكنه الاكتساب بها في طريقه لزمه الحج وإن لم يكن ذا صنعة وكان يحسن السؤال وجرت عادته به لزمه أيضًا الحج فإن لم تجر عادته به لم يلزمه، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتكرر ذكره أنه لا خلاف في أن من حاله ما ذكرناه أن الحج يلزمه. فمن ادعى أن الصّحّيح الجسم إذا خلأ من سائر الشرائط التي ذكرناها يلزمه الحج فقد ادعى وجوب حكم شرعي في الذمة وعليه الدليل، لأن الأصل براءة الذمة وأيضًا قوله تعالى: وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. والاستطاعة في عرف الشرع وعهد اللغة أيضًا عبارة عن تسهيل الأمر وارتفاع المشقة فيه وليست بعبارة عن مجرد القدرة، ألا ترى أنهم يقولون: ما أستطيع النظر إلى

فإن كان يبغضه ويمقته ويثقل عليه النظر إليه وإن كانت معه قدرة على ذلك، وكذلك ما يقولون: لا أستطيع شرب هذا الدواء يريدون إننى أنفر منه ويثقل علىّ النظر إليه وإن كانت معه قدرة على ذلك. وقال الله تعالى: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا. وإنما أراد هذا المعنى لا محالة فإذا تقرّر ما ذكرناه، وكان الصحيح الجسم يشقّ عليه المشى الطويل إلى الحجّ لم يكن مستطیعًا له في العرف الذى ذكرناه، وكذلك من وجد الرّاحلة ولم يجد نفقة لطريقه ولا لعياله يشقّ عليه السّفر ويضعف وتنفر نفسه لا يُسمى مستطیعًا فوجب أن تكون الاستطاعة ما ذكرناه لارتفاع المشاقّ والتكّلف معه، ومما يدلّ على بطلان مذهب مالك أيضًا، ما روى من أنّ التّبيّ صلى الله عليه وآله سئل عن قوله: وَاللّهِ عَلَى النَّاسِ آيَةٌ قَبِيلٌ لَهُ: يارسول الله ما الاستطاعة؟ فقال: الزّاد والرّاحلة من أستطاع إليه سبيلًا، فقيل له: يارسول الله ما الاستطاعة؟! فقال: الزّاد والرّاحلة.

#### المسألة السابعة والثلاثون والمائة:

الأمر بالحجّ على التّراخى. الذى يذهب إليه أصحابنا أنّ الأمر بالحجّ على الفور ووافقنا على ذلك أبو يوسف ورواه عن أبى حنيفة ووافق المنزى عليه، وقال الشافعى: الحجّ على التّراخى، دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدّم ذكره أنّ الأمر المطلق وإن لم يكن من مذهبنا أنّه يوجب فورًا ولا تراخيًا في أصل وضع اللّغة، وذهبنا إلى أنّه على الوقوف فقد قطع الشرع العذر بوجوب حمل الأمر المطلق على الفور كما قطع العذر بحمله على الوجوب وإن كان في وضع اللّغة ولا يقتضى ظاهره وجوبًا ولا ندبًا، وقد دلّنا على هذه الجملة في مواضع من كلامنا في أصول الفقه وبيّنا أنّ الصحابة والتابعين ثم تابعى التابعين إلى وقتنا هذا يحملون أوامر الشرع في الأحكام الشرعيّة من كتاب وسنة على الوجوب والفور، وإنّ أحدًا منهم لا يتوقّف في ذلك طلبًا لدليل فصار هذا العرف الشرعىّ موجبًا لحمل الأوامر الشرعيّة على الفور، وقد أمر الله بالحجّ أمرًا مطلقًا فيجب أن يكون محمولًا على الفور، وأيضًا ما روى عن التّبيّ من قوله: من وجد من الزّاد والرّاحلة ما يبلغه الحجّ فلم يحجّ فليمت إن شاء يهوديًا وإن شاء نصرانيًا.

المسألة الثامنة والثلاثون والمائة:

والعمرة واجبة من جهة الاستطاعة كالحج. الصحيح عندنا أن العمرة إنما تجب في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهو فضل وهو قول الشافعي في أصح قولي، وذهب إلى ذلك الثوري وأحمد وإسحق وقال مالك وأبو حنيفة: إنها غير واجبة، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المذكور قوله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. والأمر بالاتمام يقتضي الأمر بالابتداء. ورؤى عن عائشة أنها قالت: يارسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: نعم فقلت: فما ذلك الجهاد؟ قال: الحج والعمرة.

المسألة التاسعة والثلاثون والمائة:

لا تصح العمرة في الشهر إلا مرة واحدة. الذي يذهب إليه أصحابنا أن العمرة جائزة في سائر أيام السنة، وقد روى أنه لا يكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام وروى أنها لا تجوز إلا في كل شهر مرة وقال الشافعي تجوز العمرة في السنة مرتين وأكثر، وحكى عن مالك أنه قال: لا تجوز إلا دفعة، وهو قول سعيد بن جبير والتخمي وابن سيرين، دليلنا على جواز فعلها على ما ذكرناه قوله صلى الله عليه وآله: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، ولم يفصل عليه السلام بين أن يكون ذلك سنة أو سنتين أو شهراً أو شهرين.

المسألة الأربعون والمائة:

ميقات أهل المدينة الشجرة وميقات أهل العراق العقيق. هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا ويقولون: إن ميقات أهل العراق وكل من حج من المشرق معهم على طريقهم بطن العقيق وأوله المسلخ وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق، والأفضل أن يكون إحرام من حج من هذه الجهة من المسلح، ورأيت الشافعي يوافق على هذا ويقول: إن إحرام أهل المشرق من المسلح أحب إلي. وباقي الفقهاء يقولون: ميقات أهل العراق ذات عرق فأما ميقات أهل المدينة فلا خلاف في أنه مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الاجماع المقدم ذكره، وأيضاً ما رواه ابن عباس أن النبي وقت لأهل المشرق



## المسائل التاصرّيات

العقيق والعقيق أبعد من ذات عرق ، فإن تعلقوا بما روى من أنه عليه السلام وقّت لأهل المشرق ذات عرق فالجواب عنه إنا نقول : إنه ميقات لكنّه آخر ميقات أهل العراق والميقات الأوّل أفضل لأنّه أشقّ.

### المسألة الحادية والأربعون والمائة:

التمتّع بالعمرة إلى الحجّ أفضل من القيران والافراد. هذا صحيح وإليه يذهب أصحابنا وقال الشافعيّ في قوله الجديد: التمتع أفضل من الافراد وله قول قديم: إنّ الافراد أفضل، وقال أحمد وأصحاب الحديث: التمتع أفضل، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القيران أفضل من الجميع، دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الاجماع المتقدم ذكره أنّ التمتع بالعمرة إلى الحجّ مشقّته أكثر وكلفته أوفر والثواب على قدر المشقّة فثبت أنّ التمتع أفضل. فان احتجّوا بأنّ النبيّ عليه السلام في حجّته حجّ مُفْرِدًا أو قارِنًا على ما اختلفت به الرواية وهو عليه السلام لا يفعل إلّا الأفضل فلو كان التمتع أفضل لما عدل عنه، والجواب عنه: إنا إذا سلّمنا أنّه عليه السلام لم يحجّ متمتّعًا كان لنا أن نقول: إنّه لم يتمتّع لعذر أو لخوف فوت الحجّ على أنّه عليه السلام قد يفعل الأفضل من الأفعال وغير الأفضل.

### المسألة الثانية والأربعون والمائة:

وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. هذا صحيح، ويجوز عندنا أن يرمى النساء والخائف بالليل وقال الشافعيّ: يجوز رمي جرة العقبة ليلة التحرب بعد نصف الليل. وقال أبو حنيفة: لا يجوز قبل طلوع الشمس. وقال الشافعيّ: لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلّا بعد الزوال. وقال أبو حنيفة: إذا رمى في اليوم الثالث قبل الزوال أجزأه. دليلنا بعد الاجماع المتقدم ذكره على جواز الرمي بالليل ما روته عائشة من أنّه صلى الله عليه وآله أرسل ليلة التحريم أمّ سلمة فرمت قبل الفجر ثمّ أفاضت، فان قيل: إنّه قد روى عنه عليه السلام أنّه رمى من ضحى يوم التحر وقال: خذوا عني مناسككم، قلنا: قد بيّنا

أنَّ المستحبَّ الرَّمى في هذا الوقت وإنما نجيزه في غيره للخائف والتساء.

المسألة الثالثة والأربعون والمائة:

القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين. أما لفظه القارن عندنا فلا يقع إلا على مَنْ قَرَنَ باحرامه سَوَّقَ الهدى وعندنا أنَّ مَنْ ساق هديًا مقترنًا باحرامه فعليه طوافان بالبيت وسعى واحد بين الصفا والمروة فان كان القارن في المسألة المذكورة التي حكيناها مَنْ ساق الهدى مقترنًا باحرامه فقد زيد فيها سعى ليس بواجب عندنا وعلى من ادعى شرعًا زائدًا لدليل، فان كان يراد بالقارن ما يريده جميع الفقهاء من أنه الجامع بين الحج والعمرة في إحرام واحد فعندنا أنه لا يجوز الجمع بينهما في إحرام واحد بل لابد من أفراد العمرة من الحج، والتمتع بالعمرة إلى الحج هو الذي يحرم أولاً بالعمرة، ويطوف للعمرة ويسعى ثم يحرم للحج ويطوف لحجته ويسعى فان كان المراد في المسائل بالقارن هو التمتع فقد عبر عن الشيء بخلاف عبارته، ولعمري أنَّ التمتع بالعمرة إلى الحج مع أفراد العمرة من الحج يجب عليه طوافان وسعيان: طواف وسعى لعمرته، وطواف وسعى لحجته. فأما الدليل على أنَّ القارن هو السائق للهدى لا يجب عليه طواف زائد على طواف المفرد فهو إجماع الطائفة وفيه الحجة. وقد بيَّنا أنَّ من ادعى في هذا الموضوع سعيًا زائدًا فعليه الدليل.

المسألة الرابعة والأربعون والمائة:

من أخطأ في قتل الصيد فلا شيء عليه. عندنا أنَّ من قتل صيدًا متعمدًا قاصدًا فنقض إحرامه كان عليه جزاءان، وإن قتلته خطأ وجهلاً فعليه جزاء واحد وقال الشافعي: لا فرق في وجوب جزاء الصيد إذا فعله بين العمد والتسيان، وهو قول باقي الفقهاء غير أنهم لا يوجبون في العمد جزاءين كما أوجبناه والذي يدل على أنه يلزم المخطيء في قتل الصيد الجزاء الاجماع المتقدم ذكره وأظن أن لا خلاف فيه بين باقي الفقهاء.

المسألة الخامسة والأربعون والمائة:

من أوصى بالحجّ حجّ من جميع ماله بمنزلة الدّين إن كان ضرورة فإن كان قد حجّ فمّن الثّلت. هذا صحيح والدليل على صحّته إجماع الطائفة لأنّه إذا مات وعليه الحجّ فقد مات وفي ذمّته ذنن الله يجب قضاؤه فعلى وصيّته أن يخرج من ماله ما ينصرف إلى من يحجّ عنه فإن تبرّع متبرّع بالحجّ عنه لم يخرج الوصّى من ماله شيئاً فأما من حجّ فلا شيء عليه ولا في ذمّته من الحجّ لله تعالى وما وصّى به إنّما يتبرّع ويصرف ويجب أن يكون ذلك من ثلثه.

المسألة السادسة والأربعون والمائة:

الاستئجار على فعل الحجّ والعمرة جائز. الذي نذهب إليه أنّه يجوز الاستئجار على الحجّ عن المعضوب والميت وإذا حجّ الأجير إستحقّ الأجرة المسّماة وسقط الفرض عن المحجوج عنه ووافقنا على ذلك الشافعيّ وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاستئجار على الحجّ فاذا استأجر من يحجّ عنه فالحجّ عن الفاعل له وثوابه له وإنّما يحصل للمستأجر ثواب نفقته، والذي يدلّ على جواز التّياغة في الحجّ وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بعد الاجماع المتردّد ما روى من أنّ امرأة من خثعم أتت النّبىّ صلّى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ فريضة الله على عباده في الحجّ أدركتّ أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرّاحلة أفأحجّ عنه؟ فقال عليه السّلام: نعم، قالت: فهل ينفعه ذلك؟ فقال: نعم كما لو كان على أبيك ذنن ففصّيته نفعه.

المسألة السابعة والأربعون والمائة:

من نذر حجّة وعليه حجّة الاسلام أجزاءه حجّة واحدة. عندنا أنّ من نذر حجّة الاسلام فلا بدّ من أن يحجّ حجّتين ولا يسقط عنه الفرضان بحجّة واحدة، الدليل على ذلك أنّ التّذرع سبب للوجوب، ووجوب الحجّ بالتّذرع يخالف سببه سبب الحجّ الأوّل الأصليّ فلا يسقط الواجبان بفعل أحدهما وليس يجرى هذا مجرى ما يتداخل من

الكفارات والحدود فيسقط بعضه بفعل بعض لأنّ تلك عقوبات فجاز أن يسقط بعضه بفعل بعض وليس كذلك الواجبات التي هي مصالح وعبادات.



# الكافي في الفقه

لأبي الصلاح تقي الدين أبي محمد عبد الله الحلبي

٣٤٧-٤٤٧ هـ



الكافي :

## كتاب الحج

باب حقيقة الحج وأحكامه وشروطه :

يجب العلم من هذا التكليف بأمر ستة : أولها حقيقة الحج وثانيها ضروبه وثالثها تعيين مكلفه ورابعها بيان أحكامه وخامسها شروطه وسادسها كيفية فعله .

الفصل الأول :

الحج في أصل الوضع المقصد ، وفي الشريعة مناسك مقصودة في زمان ومكان مخصوصين ، فالمناسك : الإحرام والتلبية والظواف والسعى وشهادة الموقفين ونزول المنى والذبح والحلق والرمى . واشترطناها بالقصد إذ به تكون مناسك .  
والزمان للإحرام أشهر الحج والحج يوم التروية للمتعة والذي يليه الوقوف بعرفة والذي يليه الوقوف بالمشعر ونزول المنى والذبح والحلق ورمى جمرة العقبة والظواف والسعى وأيام التشريق بعده لرمى الجمرات .  
والمكان البيت للظواف به والصفة والمروة للسعى بينهما وعرفة والمشعر للوقوف بهما ومنى للذبح والحلق والرمى .

الفصل الثاني :

الحج على ثلاثة أضرب : تمتع بالعمرة إلى الحج وقران من الحج وإفراد للحج .  
فصفة المتعة أن يضيف المتمتع إلى مناسك الحج عمرة يحلّ منها ويستأنف الإحرام للحج ، والقران أن يقرن إحرام الحج بسياق الهدى ، والإفراد أن يفرد الحج من العمرة



وسياق الهدى عليه السلام والحج من حيث كان حجاً لا يختلف مناسكه وإنما تضاف إليه في التمتع عمرة هي طواف وسعى، وفي القران سياق الهدى، و يتجرد في الأفراد منهما، وأما التمتع ففرض من نأى عن مكة وحاضريها لا يجزئهم في حجة الإسلام غيره والتطوع به أفضل من الإقران والأفراد.

فأما الإقران والأفراد ففرض أهل مكة وحاضريها ومن كانت داره اثني عشر ميلاً من أى جهاتها كان، وهو على ضربين: واجب ومندوب. والواجب ضروب ثلاثة: حج الإسلام وحج التذوق وحج الكفارة. والتطوع ما ابتداء به. والفرق بين حج الفرض والتقل أن الفرض يجب الابتداء به والتقل بخلاف ذلك، فإذا دخل فيه بالإحرام له وجب المضى فيه وساوت أحكامه بعد الإحرام في الوجوب لأحكام ما وجب الدخول فيه من ضروب الحج الواجبة.

### الفصل الثالث:

العلم بالحج واجب على كل مكلف لكون ذلك من جملة الإيمان المتعين على كل مكلف من حر وعبد ومسلم وكافر وذكر وأنثى وغنى وفقير ومستطيع وممنوع. وفرض أدائه يختص بكل حر بالغ كامل العقل مستطيع له بالصحة والتخلى والأمن ووجود الزاد والراحلة والكفاية له ولمن يعول والعود إلى كفاية من صناعة أو تجارة أو غير ذلك سواء كان مؤمناً أو كافراً. لكون الكفار مخاطبين بالشرائع مسؤولين عن الإخلال بها لصحة وقوعها بأن يؤمنوا وجروا في ذلك مجرى المحدث المخاطب بالصلاة الملوم على تركها لكونه متمكناً من فعلها بتمكّنه من رفع الحدث.

وصحة الحج موقوفة على ثبوت الإسلام، والعلم بتفصيل أحكام الحج، وشروطه، وتأديته لوجهه الذى له شرع مخلصاً به، مع كون موديه مطهراً بالحنانة من حيث كانت صحته من دون الإسلام محالاً، ومع ثبوته وحصول الجهل به إذ كان العلم شرطاً في صحة العمل، ومع ثبوت الأمرين وفعل الحج لغير وجهه والإخلاص به لا يكون عبادة صحيحة بالاتفاق، ومع فقد الإحرام لا يصح كما لا تصح الصلاة من دون الطهارة، ومع تكامل ما قدمناه من الشروط وكون الحاج أغلف لا يصح حجه بإجماع آل محمد

كتاب الحج

عليهم السلام.

الفصل الرابع:

أحكام الحج: التلبية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر ونزول منى والمبيت بها لياليها والرمى والذبح والحلق.

فأما التلبية من أركان الحج وهي على ضربين: مفروض ومسنون.

والمفروض أربع:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ.

والمسنون:

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مُبْدِيءُ الْخَلْقِ وَمُعِيدُهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَافِرَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ قَابِلَ التَّوْبَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ كَاشِفَ الْكُورِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّقْوَى وَ أَهْلَ الْمَغْفِرَةِ لَبَّيْكَ.

وأوقات التلبية أذبار الصلوات وحين الإلتباه من التوم وبالأسحار وكلما علا نجداً أو هبط غورا أو رأى راكباً، والستة فيها على الرجال رفع الصوت وابتداء فرضها عقيب الإحرام، وآخر وقتها للمتمتع إذا عاين بيوت مكة ولكل حاج زوال الشمس من يوم عرفة وللمعتمر عمرة مبتولة إذا عاين البيت.

ويجوز فعلها للمحدث كالظاهر وعلى طهارة أفضل، وتعتمد الإخلال بها يفسد الحج والسهو عنها من دون عقد الإحرام بغيرها كذلك، ولا يصح شيء في التلبية إلا بنية هي العزم عليها بوجهها على جهة القربة إليه سبحانه.

وأما الطواف فسبعة أشواط حول البيت مشياً فوق الهوينا ودون الهرولة بما يشتمل عليه من الأفعال والأذكار التي نبينها ولكل طواف صلاة ركعتين قد بيتاها وهو على ضربين: مفروض ومسنون. والمفروض على ثلاثة أضرب: طواف المتعة وطواف الزيارة وطواف النساء. والمسنون ثلاثمائة وستون شوطاً. وروى: أن رسول الله

صلى الله عليه وآله كان يطوف في كلّ يوم وليلة عشرة أسابيع.

فأما طواف المتعة فوقته من حيث يدخل المتمتع مكة وإلى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار، وللمضطر إلى أن يبقى من الزمان ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها، فإن فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت تمتعه وبطل حجّه إن كان فرض العمرة أو واجباً عن نذر أو كفارة تعيننا وإن كان تطوعاً فهو مأزور وعليه أيضاً الإحرام للحجّ وقضاء المستعة بعد الفراغ منه وإن كان فوته لضرورة فحجّه ماض على كلّ حال وعليه قضاؤه بعد الفراغ من مناسك الحجّ.

وأما طواف الزيارة فركن من أركان الحجّ ووقته للمتمتع بعد الرمي والحلق والدّبح من يوم التحر إلى آخر أيام التشريق، وللمفرد والقارن من حين دخولهما مكة إلى انقضاء أيام التشريق فمن أخلّ به على حال بطل حجّه ولزمه استئنافه من قابل.

وأما طواف النساء فمن مناسك الحجّ وأول وقته يوم التحر إلى آخر أيام التشريق فإن خرج وقته ولما يطفه لم تحلّ له النساء حتى يطوف من قابل أو يطاف عنه ويأثم إن كان ذلك عن إيثار ولا إثم عليه إن كان لسهو أو لضرورة.

ولا يجوز قطع الطواف إلا لصلاة فريضة أو لضرورة، فإن قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطاً واحداً، وإن كان لضرورة أو سهو وكان ما طاف أكثر من التّصف بنى عليه وإن كان أقلّ منه استأنف منه، وإن قطعه مختاراً أثم وعليه استئنافه على كلّ حال فإن مسّها في شيء منه فليتبّن على ما تيقنه أو ظنّه فإن كان شاكاً فليتبّن على الأقلّ وإن لم يحصل له شيء أعاده، وإن ذكر وهو في السعي أنه قد ترك شيئاً من أسبوعه فليقطعه ويعد إلى البيت فيطوف ما تركه إن كان أقلّ من التّصف وإن كان أكثر منه استأنفه، وإن لم يستطع المكلف الطواف ماشياً فليطف راكباً ومحمولاً.

ولا يصح طواف فرض ولا نفل لمحدث و يلزم مريده افتتاحه بالعزم على أدائه بصفته المخصوصة لكونه مصلحة متقرّباً به إليه سبحانه فإن أخلّ بالتيّة لم يكن طوافه عبادة ولا مجزئاً فليستأنفه مفتحاً بالتيّة.

فأما السعي بين الصفا والمروة فمن أركان الحجّ ولا مسنون فيه وهو على ضربين:

سعى المتمتع للمتعة وسعى الحج بعد طواف الزيارة. ووقت كل منهما ممتد بامتداد وقت طوافه، وحكم المخل به حكم المخل بطوافه، والستة فيه الابتداء بالصفا والختم بالمروة والسعى بينهما سبعة أشواط يمشى في كل شوط طرفيه ويهرول وسطه يبدأ المشى من الصفا إلى الميل ثم يهرول حتى يقطع سوق العطارين ثم يمشى من الميل إلى المروة ثم يعود منها ماشياً إلى الميل ثم يهرول من السوق إلى الميل ثم يمشى منه إلى أن يصعد الصفا حتى يكمل سبعة.

ولا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الإعياء حتى تستريح، ويجوز الجلوس على الصفا والمروة فإن عجز عن المشى أو الهولة فليركب، ويجوز له السعى راكباً من غير عجز والمشى أفضل وإذا سعى راكباً فليركض الذابّة بحيث تجب الهولة ويجب افتتاحه بالتّية. وحكم من قطعة من إثار أو اضطرار أو لسهو حكم الطواف فليتأمل، ويُعمل بحسبه، ويصحّ السعى من المحدث وطاهراً أفضل.

وأما الوقوف بعرفة وحدها من الأزمن إلى الموقف فمن أركان الحجّ، ووقته للحجّ للمختار من زوال الشمس من التاسع إلى غروبها وللمضطرّ إلى طلوع الفجر من يوم التّحر، فإن فات الوقوف بها عن إثار بطل الحجّ وإن كان عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام في وقت المضطرّ فحجّه ماض، ويلزم افتتاحه بالتّية وقطع زمانه بالدعاء والتّوبة والاستغفار، وأفضل المواضع ميسرة الجبل، ولا يفيض منه المختار حتى تغرب الشمس، ويجوز الوقوف به للمحدث وطاهراً أفضل.

وأما الوقوف بالمشعر الحرام وهو من جمع وهي المزدلفة وحدها من الأزمن إلى وادي محسّري صحّ الوقوف بكلّ منهما وأفضله ما قرب من المشعر، ووقت المختار من طلوع الفجر من يوم التّحر إلى طلوع الشمس يلزمه افتتاحه بالتّية وقطع هذا الزّمان بالدعاء والتّوبة والاستغفار، ووقت المضطرّ ممتدّ إلى الليل كلّه وإلى أن تزول الشمس من نهاره أقلّ ما يقع عليه اسم الوقوف داعياً فإن فات الوقوف به على حال بطل الحجّ ووجب استثنائه، ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس فإن اضطر إلى الإفاضة فلا يجاوز وادي محسّري حتى تطلع الشمس، ويجوز للنساء إذا خفن مجيء الدم الإفاضة ليلاً

وإتيان منى والرّمي والدّبح والتّقصير ودخول مكّة يوم التّحر لطواف الزيارة والسّعي وطواف النّساء، ويستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر، ويصحّ الوقوف به للمحدث وطاهراً أفضل.

وأما نزول منى فمن وكيد السنّة المبيت بها ليلة عرفة وصلاة المغرب وعشاء الآخرة والغداة ليكون الإفاضة منها إلى عرفات ولا يفيض أمام الصّلاة منها حتّى تطلع الشمس، ومن مناسك الحجّ المبيت بها ليالي أيام التشريق إلى حين الإفاضة منها فإنّ بات بغيرها مختاراً لغير عبادة فعليه دم، ويجوز الخروج منها للباتت بها بعد مضى التّصف الأوّل من اللّيل والتّصبّح بها أفضل، وإذا عاد إليها قبل أن يمضي التّصف الأوّل فهو بائت بها ونزولها قبل غروب الشّمس أفضل، وحدها من طرف وادي محسّر إلى العقبة، والتّفرة الأوّل يوم الثالث من التّحر والأخير اليوم الرابع، ولا يجوز للضرورة أن ينفر في الأوّل ويجوز ذلك لغيره وتأخيره التّفرة إلى الأخير أفضل.

وأما رمى الجمار فهو سبعون حصاة تؤخذ من الحرم دون المسجد الحرام ومسجد الخيف، والحصاة المقذوف به مرّة وأفضله المشعر الحرام، ومقدار الحصاة رأس الأتملة ملتقطة غير مكسورة، وأفضل الحصاة البرش ثمّ البيض والحمر وتكره السود، يرمى منها يوم التّحر جمرة العقبة وهي القصوى بسبع ويرمى في كلّ يوم بعده بإحدى وعشرين حصاة يبدأ بالجمرة الأوّلة وهي العظمى فيرميها بسبع ثمّ الوسطى بسبع ثمّ العقبة بسبع فإنّ خالف التّرتيب استدركه، فإن رمى حصاة فوقعت في محمل أو على ظهر ثمّ سقطت على الأرض أجزاء وإلا فعليه أن يرمى عوضها عنها.

ولا يجوز الرّمي قبل طلوع الشّمس ولا بعد غروبها إلا للمرأة الخائفة من مجيء الدّم وفوت الطّواف لمجيئه وأفضل الأوقات للرّمي قبل الزّوال، فإن فات رمى يوم فليرم في اليوم الثّاني ما فاته في صدر النّهار وليومه بعد الزّوال، ومن عجز عن الرّمي فليرم عنه وليّه، ويجوز للمحدث أن يرمى الجمار وعلى طهارة أفضل.

وإذا أفاض في التّفرة الأوّل فليدفن ما بقى من الحصى بمنى، فإن خرجت أيام التشريق ولما يرم ما وجب عليه قبل التّفرة أو بعضه فليرمه من قابل في أيام التشريق إن

تمكّن بنفسه وإلا استتاب من يرمى عنه، فإن أخلّ برمي الجمار أو شيء منه إبتداءً أو قضاءً أثمّ بذلك ووجب عليه تلافى ما فاته فرطه وحبّه ماضٍ.

وأما الهدى فعلى ضربين: مفروض ومسنون. والمفروض على ضربين أربعة: هدى التذر وهدى الكفارة وهدى القران وهدى التمتع.

فأما هدى التذر فيجب سياقه من حيث نذر سياقه منه، فإن لم ينذر شيئاً ابتاعه بحيث نذر ذبحه وذبحه وكلّ منهما مضمون يلزم التأذر عوض ما انكسر منه أو مات أو ضلّ ولا يحلّ له أن يأكل منه شيئاً.

وأما هدى الكفارة عن قتل الصيد فسياقه واجب من حيث قتل الصيد إن أمكن ذلك وإلا فمن حيث أمكن، ويذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في إحرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج بمنى، وإن كان لتعدّ في الإحرام عدا الصيد فسياقه غير واجب، وإن تعدّر السياق أو الابتياح بحيث يجب الذبح والتحرّ في عامه فعليه ذلك من قابل أو عدله صياماً أو صدقة حسب ما نبيته، وحكم هذا الهدى في الضمان وتحريم الأكل منه حكم هدى التذر.

وأما هدى القران فابتدأه تطوّع فإذا أشعر أو قلّد لزمه سياقه، فإن انكسر أو هلك قبل بلوغ محلّه فعليه بدله، فإن لم يتمكّن فلا شيء عليه غير ذبح المنكسر والتصدق بلحمه، وإذا بلغ محلّه سليماً ذبح أو نحر فأكل منه وأطعم.

وأما هدى التمتع فأدناه شاة والفضل فيما زاد عليها بحسب الإمكان، والسنة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي، ولا يجوز إعطاء الجزّار شيئاً من جلال شيء من الهدى ولا قلائده ولا إهابه ولا لحمه على جهة الأجر ويجوز على وجه الصدقة.

ومن السنة أن يتولّى مهدي الأنعام ذبحها أو نحرها بيده أو يشارك الذابح، ولا يجوز لمن ذبح هدياً بمنى أن يخرج منها شيئاً من لحومه ويجوز ذلك للمتصدق عليه.

والمسنون ما تبرّع المكلف بهديه وليس بمضمون، والسنة فيه أن يأكل منه مهديه

و يتصدق بالباقي.

وأما الحلقت فمن مناسك الحجّ ومحلّه منى يوم التحر بعد رمى جمرة العقبة ويجوز قبل

الرمي وتأخيريه إلى آخر أيام التشريق، ولا يجزىء الصرورة من الرجال غير الحلق ويجزىء من عدها التقصير وكذلك حكم النساء، والسنة فيه أن يبدأ الحلاق بالتأصية ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر ويدفن الشعر بمنى فإن حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها، ولا يجوز الحلق قبل محله مختاراً فإن اضطر لأذى يلحقه جاز الحلق والتكفير بشاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام، ويلزم افتتاح الرمي وسياق الهدى وذبحه وحلق الرأس بالتية كسائر الفرائض.

### الفصل الخامس:

شروط الحج التي بها يصح ويفسد لاختلال بعضها: الإسلام لفساد كل عبادة من دونه لما بيّناه، والعلم بأحكامه وشروطه، وكيفية فعله لوجوهه لما ذكرناه، وتأديته للوجه الذي له شرع مخلصاً به لما أوجبناه، والحننة، والإحرام وصحته موقوفة على العلم بالوقت المشروع لعقده، والميقات المنصوص على تعلق مخصوصية فعله به، وما ينعقد به ليقصد إليه، وبيان ما يجتنبه المحرم لكون فعله مفسدة فيه، وكفارة ما يأتيه لتبرأ ذمته من تبعته.

فأما الوقت للإحرام فأشهر الحج: شوال وذو القعدة وثمان من ذي الحجة، فإن أهل بالحج من دونها لم ينعقد ووجب تجديده فيها، فإن لم يفعل فلا إحرام له. وأما الميقات فلكل أهل إقليم ميقات فميقات أهل العراق بطن العقيق وأوله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق، وميقات أهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذوالحليفة ومرخص لصبيانهم وضعفائهم أن يجرموا من الجحفة، وميقات أهل الشام الجحفة، وميقات أهل الطائف قرن المنازل، وميقات أهل اليمن يلملم.

فمن سلك طريق أحد هذه المواقيت فميقاته ميقاتهم، فمن أحرم من دون ميقاته لم ينعقد إحرامه وعليه إذا انتهى إليه أن ينعقد الإحرام منه فإن لم يفعل فلا حج له، وإن تجاوزه من غير إحرام فعليه الرجوع إليه ليهلّ منه فإن لم يتمكن أحرم من موضعه، ويجوز لمن منزله دون الميقات أن يجرم منه وخروجه إلى الميقات أفضل وميقات المجاور ميقات

بلده ، ويجوز له أن يحرم من الجعرانة وإن ضاق عليه الوقت فمن خارج الحرم ، وميقات المعتمر ميقات أهله فإن اعتمر من مكة فمن خارج الحرم وميقات أهله أفضل ، وأهل مكة محيرون بين سائر المواقيت .

وأما ما ينعقد به الإحرام فالتلبية أو إشعار الهدى أو تقليدها لا ينعقد بشيء سوى هذا مما يتقدم ذلك أو يصاحب أو يتأخر من الصلاة ، والتجرد ، ولبس ثوبي الإحرام ، وقول وفعل ولا يصح إلا بنية هي العزم عليه موجباً أفعالاً مخصوصة هي ما قدمناه من المناسك ، واجتناب أمور نذكرها لوجوبه مخلصاً له سبحانه .

وأما ما يجتنبه فالتساء رؤية وسماعاً وضمماً وتقبيلاً ومباشرة ، والطيب كله ، والأدهان الزكية وما خالطه شيء من ذلك ، والصيد والدلالة عليه ، والجداول ، والكذب ، وحك الجلد حتى يُدمى ، وإماطة الشعر عن الجسم ، وقص الأظفار ، وطرح القمل عنه وقتله ، ولبس المخيط ، وتغطية الرجل رأسه والمرأة وجهها ، والتظلل في المحمل ، وعقد التكاكح له ولغيره ، وقطع شجرة الحرم واختلاء خلاه ، وقتل شيء من الحيوان عدا الحياة والعقرب والفأرة والغراب ما لم يخف شيئاً منه ، والفضاد ، والحجامة من غير ضرورة ، والتظر في المرأة ، والاعتسال للتبريد ، وحمل السلاح وإشهاره إلا للمدافعة .

وأما كفارة ما يأتيه المحرم فعلى ضربين : أحدهما موجب لها بشرط الذكر للإحرام دون السهو والخطأ ، والثاني موجب لها على كل حال وهو الصيد . والأول ما عداه مما ذكرناه ولكل كفارة تخصه .

ففى التظر إلى المرأة بشهوة والإصغاء إلى حديثها أو حملها أو ضمها الإثم فإن أمنى قدم شاة ، وفى القبلة دم شاة فإن أمنى فعليه بدنة ، وفى الوطء فى إحرام المتعة قبل طوافها أو سعيها فساد المتعة وكفارته بدنة ، وفى إحرام الحج قبل العرفة بدنة فإن كان فى الفرج فسد الحج ولزمه استئنافه ، وبعد عرفة بدنة ، وفى الاستمنا والتلوط وإتيان البهائم بدنة .

وفى أكل الصيد أو بيضه أو شتم مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو أكل طعام فيه



شئ منه دم شاة وفيما عدا ذلك من الطيب الإثم دون الكفارة، وفي تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختارًا لكل يوم دم شاة وتمنع الاضطرار بجملة المدة دم شاة، وفي قصّ ظفر كفت من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كليهما دم شاة وكذلك حكم أظفار رجله، فإن قصّ أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد، وفي قصّ الشارب أو حلق العانة والإبطين دم شاة، وفي حلق الرأس دم شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام.

وفي المجادلة وهي قوله: لا والله ثلاث مرّات فما فوقهنّ صادقًا دم شاة وفي مرّة كاذبًا شاة ومرتين دم بقرة وفي ثلاثة مرّات فما فوقهنّ دم بدنة، وفي حكّ الجسم حتى يدمى مدّ من طعام لمسكين، وفي قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة ولقطع بعضها أو اختلاء خلاها ما تيسر من الصدقة، وفي لبس المخيط بعد الإحرام شقّه وإخراجه من قبل الرجلين وللإحرام فيه نزعته وفي كلّ منهما دم شاة، وفي قلع الضرس دم شاة، وعقد التكااح فاسد وعاقده آثم.

وفي إتيان ما عدا ما بيّناه لزوم الكفارة منه ممّا يلزم المحرم اجتنابه الإثم، فأما الصيد فيلزم من قتله أو ذبحه أو شارك في ذلك أو دلّ عليه فقتل إن كان محلاً في الحرم أو محرماً في الحلّ فداؤه بمثله من التعم وإن كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة، ورؤى: الفداء مضاعفاً.

وكفارة العبد والأمة إن كان إحرامهما بإذن السيّد عليه وبغير إذنه عليهما بالصوم دون الهدى والإطعام، وكفارة الصغير والمأوف العقل على وليّه ووقوع ذلك عن قصد يقتضى مع الكفارة استحقاق العقاب وعن خطأ أو سهو الكفارة حسب والتدم يجب من المقصود وهو مقسط للدمّ والعقاب دون الكفارة.

وتكرير القتل يوجب تكرير الكفارة، فإن كان المقتول نعامة ففيها بدنة فإن لم يجد فقيمتها فإن لم يجد فضّ القيمة على البرّ وصام لكلّ نصف صاع يوماً، وإن كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة فإن لم يجدها تصدّق بقيمتها فإن لم يجد فضّ القيمة على البرّ وصام لكلّ نصف صاع يوماً، وإن كان ظبيًا أو ثعلبًا أو أرنبًا فعليه شاة فإن

لم يجدها فقيمتها فإن لم يجد صام عن كلِّ نصف صاع من قيمتها يوماً. ويجوز له إن فقد الفداء أو القيمة أن يصوم للتعامة ستين يوماً وللبقرة ثلاثين يوماً وللظبي ثلاثة أيام وإن صام بالقيمة أقلَّ من هذه المدة أجزأ وإن زادت القيمة عليها لم يتجاوزها، وإن كان المقتول لا مثل له من الأنعام كالظير والوحش ففيه القيمة أو عدلها صياماً على ما بيّنا وصفه، وفي قتل الزنبر كفت من طعام فإن قتل زنابير فصاع وفي قتل الكثير دم شاة، وفي كلِّ حمامة من حمام الحرم شاة وفي فراخها حمل وفي بيضها درهم، وفي حمامة الخلد درهم وفي فراخها نصف درهم وفي بيضها ربع درهم.

وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعى من الشجر، وفي صغار الصيد مثله من صغار الأنعام، وفي بيض التعم إذا تحرك فيها الفراخ لكلِّ بيضة فصيل وإن لم يتحرك فيها الفراخ فإرسال فحولة الإبل على إناثها بعدد ما كسر فما نتج كان هدياً فإن لم تكن له إبل فلكلِّ بيضة شاة، ولببيض القبيح والدجاج إرسال فحولة الغنم على إناثها فما نتج كان هدياً.

ومن رمى صيئداً فأصابه فمروجه ولم يعرف حاله فعليه فداؤه وإن رآه بعد ذلك كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً وكسيراً وإن رآه سليماً تصدق بشيء، وإذا اشترك جماعة في قتل صيد والدلالة عليه فعلى كلِّ منهم فداؤه.

وسياق فداء الصيد واجب من حيث قتل إلى محله، ومحلّ فداء ما أتاها في إحرام المتعة أو العمرة المبتولة قبالة الكعبة وفي إحرام الحج منى، فإن تعذر السياق فمن حيث أمكن لميقاته أو من قابل أو عدل ذلك من الإطعام أو الصوم.

### الفصل السادس:

إذا أراد المكلف الحج فليصل ركعتي الاستخارة، وبعدهما ركعتي الحاجة، يستحب بعدهما تسييح الظاهرة، ويدعو ويستخير الله سبحانه، ويستحفظه دينه ونفسه وأهله، ويعفّر، ويجمع أهله فيوصي إليهم وصية مفارق لا يظنّ إياباً، وليكثر في سفره من ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والصلاة على محمد وآله صلى الله عليه وآله، وليحسن صحبة من

صحبه من رفيق ومعين، وليوطن نفسه على حمل الأذى وليجهد في فعل الخير.  
فإذا انتهى إلى الميقات فليقصّ أظفاره وشاربه، ويحلق إبطيه وعانته، ويغتسل غسل الإحرام، ويلبس ثوبى إحرامه يأتزر بأحدهما ويرتدى بالآخر وأفضل ذلك ثياب البياض الجدد من القطن والكتان، ولا يجوز الإحرام فيما لا تجوز فيه الصلاة من اللباس.

ثم يصلى ركعتى الإحرام يتوجه لها كتوجهه للفرائض، فإن كان وقت فريضة قدم صلاة الإحرام ثم الفريضة وأحرم دبرها، فإن كانت الوقت ضيقاً بدأ بالفرض ثم صلى صلاة الإحرام وأحرم وقال إن كان يريد التمتع بالعمرة إلى الحج:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَيَسِّرْ لِي  
أَمْرِي وَتَلْغِنِي قَضِيي وَأَعِنِّي عَلَى آذَاءِ مَتَاسِكِي فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَخْبِسُنِي  
فَحَلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهِمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ  
اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةٌ فَحَاجَةٌ أَحْرَمَ لَكَ لَحْمِي وَدَمِي وَعَصْبِي وَعُرْوَقِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي  
مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ وَمِنْ كُلِّ مَا حُرِّمَ عَلَى الْمُحْرِمِينَ ابْتَغِنِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ  
الْآخِرَةَ.

وإن كان قارناً قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِئًا فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنِّي عَلَى مَتَاسِكِي إِلَى آخِرِ  
الكلام.

وإن كان مفرداً قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرِدًا فَسَلِّمْ لِي مَتَاسِكِي وَأَعِنِّي عَلَى آذَائِهَا إِلَى آخِرِ  
الكلام.

ثم يعقد إحرامه بالتلبية الواجبة أو بإشعارهديه أو تقليده إن كان قارناً، ويفتح ذلك بالنية على الوجه الذى بيّناه، ويلبّ بالواجبة كلما علا هضبة أو هبط وادياً وفي الأسحار وأدبار الصلوات وعند اليقظة من النوم وهو مرغّب في التلبية المسنونة وليكثر من: لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ. وليقل المتمتع: لَبَّيْكَ مُتَمَتِّعًا بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

لَبَيْتِكَ. ولا يقل: بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَمَامَهَا عَلَيْكَ. لأن ذلك تعليق منه للإحرام بالحج والعمرة وهو فاسد باتِّفاق.

فإذا عاين المتمتع بيوت مكة قطع التلبية وأكثر من حمد الله تعالى على بلوغها، فإذا انتهى إلى الحرم فليغتسل ويدخله ماشياً عليه السكينة والوقار ويجوز راكباً وليدخل مكة من أعلاها وليغتسل قبل دخولها، فإذا عاين البيت فليقل: أَلْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ. ثم ليحزر رحله ويغتسل لدخول المسجد ويأتيه ماشياً ذاكراً لله تعالى عليه ذلة وخشوع، فإذا انتهى إلى باب بنى شيبه فليقف عليه وليقل قبل دخوله:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ إِلَى آخِرِ التَّقْدِيسِ.

ثم يدخل المسجد فإذا عاين البيت فليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامُ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَقَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا مَبَارَكَا وَهَدَى لِّلْعَالَمِينَ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

ثم يفتح الطواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه ويرفع يديه ويقول:

أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ثم يدنو منه فيقبله فإن لم يتمكن من تقبيله فليمسحه بيديه ويقبلهما ويقول:

أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِنْ دُرِّيَّتِهِ «وَيَسْمِيهِمْ» حُجَّجُهُ فِي أَرْضِهِ وَشْهَدَ أَوْهُ عَلَى عِبَادِهِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

ثم يستلمه ويطوف وهو ذاكر فإذا بلغ الكعبة فليقل:

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السَّقَمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْحِرِّ وَالْإِنْسِ.

وإذا استقبل الميزاب فليقل:

اللَّهُمَّ أَغْنِنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ.

و يقول بين الركن الغربي واليماني :

اللَّهُمَّ آغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَقْلِبْ عَثْرَتِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي أَنْتَ إِلَهِي اللَّهُ. ثلاث مرات و يطابق ذلك بالتدم والعزم و يقول ثلاث مرات: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

و يقول كلما استقبل الحجر الأسود :

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِلَيْهِ الظَّاهِرِينَ. و يقبله في كل شوط ، فإن لم يقدر فليفتح به ويختم ، فإن لم يتمكن منه فليمسحه بيده و يقبلها ، فإن لم يقدر على ذلك فليشر إليه بيده و يقبلها.

و يقول في طوافه :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَى ظَلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ وَأَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ عَظُمَتْهُ أَنْ تَقْبَلَ تَوْبَتِي وَتَغْفِرَ خَطِيئَتِي وَتَجَاوِزَ عَنِّي زَلَّتِي وَتَشْكُرَ سَعْيِي فِي مَرْضَاتِكَ وَتَضَاعِفَ ثَوَابِي عَلَيَّ طَاعَتِكَ وَتَوْسِعَ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ.

و يدعو في أثناء ذلك بما أحب و يسأل الله تعالى ما أحب و يقول عند باب الكعبة :

سَأَلْتُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِيئِكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ.

فإذا بلغ الركن اليماني فليستلمه و يقبله وليسر منه إلى زاوية المسجد مقابلة

و يقول :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الظَّاهِرِينَ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ النَّارِ.

يصنع هذا في كل شوط ، فإذا كان في الشوط السابع فليقف على المستجار و يبسط

يديه على البيت و ليلصق بطنه وخذ به و يقول :

اللَّهُمَّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ عَبْدُكَ وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ اللَّائِدِ بِعَفْوِكَ مِنْ سَخَطِكَ الْمُسْتَجِيرِ بِرَحْمَتِكَ مِنْ عَذَابِكَ فَارْحَمِ اللَّهُمَّ ذَلِكَ مَوْفِي بَيْنَ يَدَيْكَ

وَأَرْزُقْنِي فِي مَقَامِي هَذَا الْفَوْزَ بِالْجَنَّةِ وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ وَزَوِّجْنِي مِنَ الْخَيْرِ الْعَيْنِ.  
ويتعلق بأستار الكعبة ويدعو ويتضرع ويلج في المسألة للدنيا والآخرة ويقبل  
الركن اليماني في كل شوط ويعاقبه ويقول:

اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيَّ حَتَّى أَتُوبَ وَأَغْصِنِي حَتَّى لَا أَعُودَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَتُوبُ إِلَيْكَ  
اللَّهُ أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُ أَتُوبُ إِلَيْكَ  
وَسَهَوْتُ عَنْهُ وَأَخْصَيْتُهُ عِلْمًا نَادِمٌ عَلَيَّ مَا مَضَى عَازِمٌ إِلَّا أَعُودَ إِلَيَّ مِثْلَهُ أَبَدًا أَبَدًا  
فَاقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَغْفِرْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَتَحْمَلْ عَنِّي جَرَائِرَ خَلْقِكَ  
بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَسِعَةِ رَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

فإذا فرغ من أسبوعه فليأت مقام إبراهيم عليه السلام فيجعله أمامه ويصلى ركعتي  
الطواف على الوجه الذي تقدم ذكره وليعقب بعدهما ويدعو ويحجتهد ويعفر ثم ينهض  
خاشعًا ذاكرًا حتى يخرج من الباب المقابل للحجر الأسود إلى الصفا، فإذا انتهى إلى  
الصفا فليصعد عليه ويستقبل البيت بوجهه ثم يكبر الله سبعًا ويحمده سبعًا ويهله  
سبعًا ويستبجعه سبعًا ويصلى على محمد وآله ما تيسر ثم يدعور به وينحدر إلى السعي  
فيفتتحه بالتية ويمشي إلى الميل، فإذا انتهى إليه هرول ملأ فروجه حتى يقطع سوق  
العطارين وينتهي إلى الميل فيقطع الهرولة ويمشي حتى يصعد المروة فيستقبل البيت  
بوجهه ويقول:

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيُؤْتِي  
وَيُخَيِّبُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرات.  
ثم يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ فِي كُلِّ حَالٍ وَصِدْقَ التَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ  
عَلَيْكَ.

ثم ينحدر منها حتى يفعل ذلك سبع مرات يهرول في كل شوط ما بين الميلين ويمشي  
بين كل منهما إلى ما يليه من الصفا والمروة وليكثر قوله في سعيه:  
رَبِّ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمَ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

## الكافي

فإذا فرغ من سعيه فليقطع من شعر رأسه ولحيته وشاربه أو من إحداهما ويحلق له كل نية أحرم منه والأولى أن يتشبه بالمحرمين إلى يوم التروية، فإذا زالت الشمس منه فليغتسل ويلبس ثوبى إحرامه ويأتى المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت أسبوعاً ثم يصلى ركعتى الطواف ثم يحرم بعدهما ويجزئه أن يصلى ركعتى الإحرام حيث شاء من المسجد الحرام وأفضله تحت الميزاب أو عند المقام، فإذا سلم فليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَى مَتَاسِكِي فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي أَحْرَمَ لَكَ وَجْهِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَصْبِي وَعُضْرُوقِي وَمُخِّي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالنِّيبِ وَالصَّيْدِ وَكُلِّ مُحْرَمٍ عَلَى الْمُحْرَمِ ابْتِغَى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

ثم يلبى مستسراً، فإذا نهض به بعيره أعلى بالتلبية وإن كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود وليلب بالواجبة والمندوبة ثم يتوجه إلى منى وهو يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو قَبْلَ عَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَأَعْظِمْنِي سُؤْلِي مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَجِرْنِي مِنْ عَذَابِكَ.

فإذا انتهى إلى الرقطاء دون الردم وأشرف الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتى منى، فإذا انتهى إليها فليقل:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ فِي عَافِيَةِ اللَّهِ هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِنِّي مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ الْمَتَاسِكِ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُتِمَّ عَلَيَّ فِيهَا بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأُؤَمُّ رِضْوَانَكَ فَاجْعَلْ حَظِّي مِنْهَا أَوْفَرَ حَظِّ بَرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وليصل بها المغرب وعشاء الآخرة والفجر من يوم عرفة ويجوز أن يصلى غيرها إذا تعذر ذلك بها وليقطع ليله أو أكثره بالصلاة والدعاء والتفديس، فإذا طلع الفجر فليصل الفرض و يفيض إلى عرفات ولا يجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً ولا يفيض منها الإمام حتى تطلع الشمس.

فإذا توجه إلى عرفات فليلبّ ويقول:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ أَعْتَمَدْتُ وَلَوْجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَارِكْ لِي فِي رِحْلَتِي. إلى آخر الدعاء.

وليلبّ إلى أن تزول الشمس من يوم عرفة، فإذا أتى عرفات فليضرب خبائه بنمرة قريباً من المسجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وفرقة هي بطن عرنة، فإذا زالت الشمس فليقطع التلبية ويغتسل ويصلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين أمام الدعاء والعمل.

ثم يأتي الموقف وأفضله ميسرة الجبل فيستقبل القبلة فيهلل الله سبحانه مائة مرة ويكبر مائة مرة ويسبح مائة مرة ويصلى على محمد وآله صلى الله عليه وآله مائة مرة ويستغفر سبعين مرة ويقول:

أَتُوبُ إِلَيْكَ اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَارِكْ لِي فِي رِحْلَتِي. إلى آخر الدعاء.

وليقرن ذلك بالتدم على ماضى القبائح لوجه قبجها والعزم على اجتناب أمثالها في المستقبل لكون ذلك مصلحة له ومصلحة له سبحانه.

اللَّهُمَّ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَمْحُ حَوْبَتِي وَأَغْفِرْ لِي اللَّهُمَّ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَتَحَمَّلْ عَنِّي جَرَائِرَ خَلْقِكَ بِجُودِكَ وَكَرَمِكَ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ «سبعين مرة» مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ «مائة مرة» لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ إِلَى آخِرِهَا مائة مرة، ويقرأ من أول البقرة عشر آيات وآية الكرسي وآخر البقرة: لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ إِلَى آخِرِهَا، وآيات السخرة: إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ. وثلاث آيات في آخر الحشر وسورتى القدر والإخلاص والمعوذتين ثم يدعو بدعاء الموقف حتى تغرب الشمس.

ثم ليفض إلى المشعر الحرام وعليه السكينة والوقار مستغفراً، فإذا انتهى إلى الكثيب

الأحمر الذي عن يمين الطريق فليقل:



اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَزَكَ عَمَلِي وَارْحَمْ ذَلِكَ مَوْقِفِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي.

فإذا انتهى إلى المزدلفة فلينزل قريبًا من المشعر وليصل بها المغرب وعشاء الآخرة يجمع بينهما ويصلي نوافل المغرب بعد الفراغ من عشاء الآخرة وليقطع الليلة أو أكثرها بالعبادة.

ويستحب له أن يطأ المشعر الحرام وذلك في حجة الإسلام أكد، فإذا صعده فليكثر من حمد الله تعالى على ما مر به ويجهد في الدعاء، فإذا طلع الفجر من يوم التحرف فليؤذن وليقيم لصلاة الغداة، فإذا سلم منها فليقف داعيًا إلى أن تطلع الشمس.

وليفتح وقوفه بعرفة والمشعر الحرام بالتية ثم ليفض إلى منى خاشعًا داعيًا مقدسًا، فإذا انتهى إلى وادي محسر فليقطعه ماشيًا مهرولاً أو أكثره ويمرته أن يهرول فيه مائة خطوة وليلقط من المشعر حصي الجمار سبعين حصة كراس الأئمة أفضلها البرش وتكره السود، فإذا انتهى إلى منى فلينزل بها ويأت جرة العقبة فليقف من قبل وجهها ولا يقف من أعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشر أذرع إلى خمسة عشر ذراعًا ويقول والحصى في يده:

اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ حَصِيَّاتِي فَأُحْصِيهِنَّ لِي وَارْفَعْنَهُنَّ فِي عَمَلِي.

ثم ليرم حذفًا يضع الحصة على باطن إبهامه ويدفعها بظاهر مسبحة ويقول مع كل حصة إذا رميها:

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا. حتى يرمى بسبع حصيات.

ثم يرجع إلى منى فيشتري هديًا لمتعته إن كان متمتعًا أعلاه بدنة وأدناه شاة تستقبل بما يذبح أو ينحر من هدى متعته أو ما ساق منه إن كان قارنًا القبلة ويقول:

وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا مُسْلِمًا عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ

وَدِينِ مُحَمَّدٍ وَوِلَايَةِ أَهْلِ بَيْتِهِ الظَّاهِرِينَ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
اللَّهُمَّ بِكَ وَمِثْكَ وَإِلَيْكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّعِيدُ  
الْعَلِيمُ.

ثم يمر الشفرة و يذبح ولا ينخع ولا ينحرف في اللبّة لما ينحر وهو معقول اليد اليسرى وهو قائم في الجانب الأيمن ولا يمسه حتى تبرد، فإن ضعف عن ذلك أو لم يحسنه فليستنب مسلماً يجعل يده مع يده ويقول ما ذكرناه وليأكل من هديه و يطعم الباقي ولا يعطى الجزار منها ولا من جلالها ولا قلائدها شيئاً.

ثم ليحلق رأسه يجلس متوجّهاً إلى الكعبة ويأمر الحلاق أن يبدأ بالتأصية من الجانب الأيمن لا يجزىء في حج الإسلام غير الحلق وفيما عداه التقصير والحلق أفضل، وفرض التساء التقصير على كل حال وليقل:

اللَّهُمَّ أَعْظِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَاتٍ وَكَفِّرْ عَنِّي  
السَّيِّئَاتِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وليفتتح الرمي والذبح والحلق بالنّية، ثم ليدخل مكة لطواف الزيارة وهي طواف الحجّ ويصنع قبل دخولها والمسجد ما فعله حين دخل مكة في الابتداء وليطف بالبيت طواف الزيارة ويسعى بعده بين الصّفا والمروة ويرجع إلى البيت فيطوف به طواف التّساء يصنع في كلّ ذلك ما صنعه حين طاف وسعى للمتعة، فبالطواف الأول والسعى يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا التّساء وبالطواف الآخر يحلّ منهم.

ثم ليخرج ليومه إلى منى فيبيت بها وليرم في غده الجمرات الثلاث يبدأ بالعظمى فيرميها بسبع حصيات ثم الوسطى ثم العقبة ويرمي في اليوم الذي يليه كذلك وفي الثالث كذلك على الوجه الذي ذكرناه، ثم لينفر منها إلى مكة وقد قضى جميع المناسك. ومن الستة أن يأتي مسجد الخيف فيصلّي فيه ست ركعات عند المنارة التي في وسطه، ثم يستبح تسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو بما أحبّ فإذا جاوز جرة العقبة فيحوّل وجهه إلى منى ويرفع يديه إلى السماء ويقول:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَقَامِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْتَيْتَنِي.

فإذا بلغ مسجد الحصباء فليدخله و يصلّ فيه و يدع و يسترح بالاستلقاء فيه على ظهره، ثم ينهض حتى يدخل مكة فيطوف بالبيت ما شاء تطوعاً، و يستحب له أن يتطوع بطواف بثلاثمائة وستين أسبوعاً، و يجوز تأدية جميع مناسك الحج بمكة محدثاً و طاهراً أفضل إلا الطواف بالبيت فمن شرطه أن يكون الطائف طاهراً.

فإذا أراد المسير عن مكة فليأت المسجد فيطوف بالبيت و يدخله و يصلّي في زواياه و عند المقام و على الرخامة الحمراء و يدعو و يجتهد و يأتي زمزم و يشرب من مائها و يدعو بدعاء الوداع و يودّع.

فإن كان الحاج فارناً أو مفرداً أقام على إحرامه حتى يقضى المناسك ولا يقطع التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة، و مناسكهما كمناسك المتمتع بعد المتعة إذ كانت مناسك ضروب الحج لا تختلف وإنما يتميز المتمتع بالمتعة التي هي طواف و سعى و القارن بسياق الهدى.

و حكم النساء في فروض الحج و شروطه و كيفية فعله حكم الرجال إلا في التجرد للإحرام و الحلق، و يلزمهن كشف الوجوه و التقصير بعد الذبح حسب، و لا يرفعن أصواتهن في التلبية كرفع الرجال.

فإن حاضت المرأة أو نفست قبل الإحرام اغتسلت و شدت و لبست ثياباً طاهرة و أحرمت و لبست، فإن طهرت قبل فوات المتعة اغتسلت و طافت و سعت، و إن خافت الفوت قبل الظهر فلتسع بين الصفا و المروة فإذا قضت المناسك قضت الطواف.

و إن حاضت بعدما أحرمت فلتقض جميع المناسك إلا الطواف، فإذا طهرت في زمان الحج أدت، و إن خرج الزمان ولما تطهر فلتقض ما فاتها من طواف.

و يجوز للمرأة إذا خافت مجيء الدم أن تقدم طواف الزيارة و تسعى على شهادة الموقفين و تقف بالمشعر ليلاً و تفيض منه و تأتي منى فترمي الجمرة و تذبح و تقصر و تدخل مكة لطواف الزيارة و تسعى إن لم تكن قد تمتهما.

و إذا صدم المحرم بالعدو أو أحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه

والمتمتع والمفرد ما يتناع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدى محله وهو يوم التحر فيحلق رأسه ويحلّ المصدود بالعدو من كل شيء أحرم منه ويحلّ المحصور بالمرض من كل شيء إلا النساء حتى يحجّ من قابل أو يحجّ عنه.

### فصل في النيابة في الحج :

ومن تعلق عليه التمكن بالسعة في المال فمنعه مانع فليُخرج عنه نائباً يدفع إليه من ماله ما يكفيه لنفسه وأهله في مدة سفره ذاهباً وراجعاً وفضلاً يرجع إليه، ويجوز إعطاؤه ما يرضى به وإن قلّ والأفضل ما ذكرناه، ومن حقّ النائب أن يكون عارفاً بالحجّ وأحكامه وما يبنى عليه من المعارف العقلية ظاهر الورع والعدالة باعتقاد الحقّ واجتناب القبائح، وتصحّ نيابة من لم يحجّ ما لم يكن مخاطباً بالحجّ وتجزىء من قد حجّ لنيابة أولى.

ويستحبّ لمن قد حجّ أو حجّ عنه إذا كان ذا سعة أن يُخرج عنه في كلّ سنة نائباً من بلده ويجوز من ميقات أهله، فإذا تمكّن المستنيب من الحجّ بنفسه وجب عليه أداءه ويلزم النائب إذا أراد الإحرام أن ينوي به الحجّ على جهة النيابة عن مستنبيه وليقلّ:

اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي فِي سَفَرِي هَذَا مِنْ نَصَبٍ وَلُغُوبٍ فَأَجْرُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ فِيهِ وَأَجْرُنِي بِنِيَابَتِي عَنْهُ.

وليقتصد بكلّ منسك يؤدّيه من أركان الحجّ وفرائضه تأديته لوجوبه عليه في حقّ النيابة فيه عن مستنبيه مخلصاً له لله تعالى، فإن صدّ أو مات النائب أو أحصر قبل أن يؤدّي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم تجزِ الحجة عن المستنيب إلا أن يضمن العود، وإن مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة وأجزأت الحجة عن المستنيب، وإذا أتى النائب في إحرامه ما يوجب الكفارة أو ما يوجب الحجّ من قابل فهو لازم من ماله دون مال مستنبيه، وإذا فضل من نفقة الحجّ شيء فهو له، وإن عجزت عن التّفقة فعليه إلا أن يشترط فيكون لهما ما اشترطاه.

### فصل في العمرة المبتولة :

العمرة المبتولة واجبة على أهل مكة وحاضريها مرة في العمر متمتعة بالعمرة إلى الحج يجزئه مثل عمرة مفردة وكلّ منهم مرغّب بعد تأدية الواجب عليه إلى الإعتمار في كلّ شهر مرة أو في كلّ سنة مرة وأفضل أوقات السنة للاعتمار شهر رجب، وصفتها أن يحرم حاضروا مكة من أتى المواقيت ويحرم أهل كلّ مصر من ميقاتهم بعد الغسل ولبس ثوبى الإحرام وصلاة ركعتين يقول بعدهما مريده :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَأَعِثْنِي عَلَيَّ أَذَانَهَا فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ  
فَحُلِّغْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لَقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَتَشْرِي إِلَى آخِرِ  
الكلام الذى قلناه فى إحرام الحج.

ثم ينهض فيلبى ولا يزال ملتبياً لتلبيته الواجبة والمندوبة ويقول فى تلبيته :  
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ لَبَّيْكَ.

فإذا عين البيت قطع التلبية وأتى المسجد فوقف على بابه ودعا بما ذكرناه فى طواف الحج، ثم يدخل المسجد ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة على الوجه الذى تقدم شرحه، ثم يرجع إلى البيت فيطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء لازم فى العمرة المبتولة كالحج، ثم يخلق رأسه ويزبح إن كان قد ساق هدياً أو تبرّع بالذبح إن شاء، وحكم هدى العمرة حكم هدى الحج فى السياق إلا أنه ينحر أو يذبح هدى العمرة قبالة الكعبة وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، فإن أحصر بمرض أو ضدّ بعد وفحكه ما قدّمناه فى المحصور والمصدود عن الحج.

### فصل فى الزيارة :

زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله عند قبره وكلّ واحد من الأئمة عليهم السلام من بعده فى مشاهدتهم من السنن المؤكدة والعبادات المعظمة فى كلّ جمعة أو فى كلّ شهر أو فى كلّ سنة إن أمكن ذلك وإلا فمرة فى العمر، ويلزم قاصد الزيارة أن يخرج من منزله عازماً عليها لوجهها مخلصاً بها له سبحانه، فإذا انتهى إلى مسجد رسول الله

صلى الله عليه وآله أو مشهد الإمام عليه السلام فليغتسل قبل دخوله ولبس ثياباً طاهرة جُددًا إن أمكن أو مغسولة ويأت القبر تما يلي الرأس وظهره إلى القبلة ووجهه تلقاء وجه المزور عليه السلام ويسلم عليه ويذكره بما هو أهله.

فإذا فرغ من الزيارة فليضع خده الأيمن على القبر ويدعو الله تعالى ويتضرع إليه بحقه ويرغب إليه أن يجعله من أهل شفاعته، ثم يضع خده الأيسر ويدعو ويحجته، ثم يتحول إلى عند الرأس فيسلم عليه ويعقر خديه على القبر ويدعو، ثم يصلى عنده ركعتين يعقبهما بتسبيح فاطمة عليها السلام ويدعو ويتضرع، ثم يتحول إلى عند الرجلين فيسلم ويدعو ويعقر خديه على القبر ويودع وينصرف.

وإذا كانت زيارة أمير المؤمنين عليه السلام فليبدأ بالتسليم على آدم ونوح ثم عليه عليه السلام لكون الجميع مدفونًا في لحد واحد، فإذا فرغ من الزيارة فليصل عند الرأس ست ركعات لزيارة كل حجة منهم ركعتان.

وتفصيل ما أجملناه من الزيارات وشرح أذكارها موجود في غير موضع من كتب السلف رضى الله عنهم من طلبه وجده.

ومن لم يتمكن من زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بحيث قبورهم لبعد داره أو لبعض الموانع فليزر من شاء منهم من حيث هو مصححًا أو من علو داره أو من مصلاّه في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر.

ومن السنة زيارة أهل الإيمان أحياءً وأمواتًا، ومن زار أخاه فليزل على حكمه ولا يحتمه ولا يكلفه، ومن زاره أخوه فليستقبله ويصافحه ويعتنقه ويقبل كل واحد منهما موضع سجود الآخر وليكرم كل واحد منهما صاحبه ويخفى له وعلى المزور الاعتراف بحق زائره وليتحفه بما يحضره من طعام وشراب وفاكهة وطيب أو ما تيسر من ذلك وأذناه شرب الماء أو التوضؤ وصلاة ركعتين عنده والثأنيس بالحديث والتشيع له عند الانصراف.

وإذا زار قبر بعض الأموات فليستظهره ويجعل وجهه إلى القبلة ويقرأ سورة الإخلاص سبعًا وسورة القدر سبعًا ويدعوله بالرحمة والرضوان ويستغفر الله لذنبه وينصرف.



# النهضة في مجرد الفقه والفتاوى

للشيخ الأجل أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي  
المشهور شيخ الطائفة والشيخ الطوسي

٢٨٥ - ٤٦٠ ج





النهاية :

## كتاب الحج

باب وجوب الحج ومن يجب عليه وكيفية وجوبه :

الحج فريضة على كل حر بالغ مكلف مستطيع للحج رجلاً كان أو امرأة. ذكرنا كونه بالغاً لأن من ليس ببالغ من الرجال ومن النساء لا يجب عليه الحج، فإن حج وهو غير بالغ أو حج به غيره وهو طفل لم يجزئه ذلك من حجة الإسلام وكان عليه الإعادة بعد البلوغ.

وذكرنا كونه حرّاً لأن العبد لا يجب عليه الحج، فإن حج في حال العبودية ثم أعتق بعد ذلك لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام وكانت عليه الإعادة وسواء كانت الحجة التي حجّها بإذن مولاه أو بغير إذنه اللهم إلا أن يلحقه العتاق قبل أن يفوته الوقوف بأحد الموقعين، فإن أدرك أحد الموقعين بعد العتق فقد أجزأه عن حجة الإسلام.

وذكرنا كونه مكلفاً لأن من ليس بمكلف من المجانين وغيرهم لا تقع حجّتهم الموقع الصحيح ولا تجزىء عنهم وكانت الحجة في ذمتهم إن عادوا إلى حال الصحة وكمال العقل.

وذكرنا كونه مستطيعاً لأن من ليس بمستطيع لا يجب عليه الحج، والاستطاعة هي الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية وتخلية السرب من جميع الموانع، فإن ملك الزاد والراحلة ولم يكن معه غيره لم يجب عليه الحج اللهم إلا أن يكون صاحب حرفة وصناعة يرجع إليها ويمكنه أن يتعيش بها، فإن حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدو أو مرض ولم يتمكن من الخروج بنفسه كان عليه أن يخرج رجلاً يجيئ عند .

## التهاية

فإذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه إعادة الحجّ لأنّ الذي أخرجه إنّما كان يجب عليه في ماله وهذا يلزمه على بدنه وماله ، وإن لم تنزل الموانع عنه وأدركه الموت كان ذلك مجزئاً عنه .

فإن لم يخرج أحدًا عنه والحال هذه أو يكون متمكّنًا من الخروج فلا يخرج وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله وما بقى بعد ذلك يكون ميراثًا ، فإن لم يخلف إلا قدر ما يحجّ به عنه وكانت الحجّة قد وجبت عليه قبل ذلك وجب أن يحجّ به عنه وكذلك الحكم إذا ترك قدر ما يحجّ به من بعض المواقيت وجب أيضًا أن يحجّ عنه من ذلك الموضع ، وإن خلف قدر ما يحجّ به عنه أو أقلّ من ذلك ولم يكن قد وجب عليه الحجّ قبل ذلك كان ميراثًا لورثته .

ومن لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ابنه قدر ما يحجّ به على الاقتصاد ويحجّ فإن لم يكن له ولد وعرض عليه بعض أخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه أيضًا الحجّ .

ومن ليس معه مال وحجّ به بعض أخوانه فقد أجزأه ذلك عن حجّة الإسلام وإن أيسر بعد ذلك إلا أنّه يستحبّ له أن يحجّ بعد يساره فإنّه أفضل ، ومن فقد الاستطاعة أصلًا وكان متمكّنًا من المشى كان عليه الحجّ استحبابًا مؤكّدًا وكذلك إن كان معه من التفقة ما يركب بعضًا ويمشى بعضًا يستحبّ له أن يخرج أيضًا إلى الحجّ وإن خرج وتسكّع في الطريق حتّى يحجّ كان ذلك أيضًا جائزًا إلا أنّه متى حجّ والحال على ما وصفناه ثمّ وجد بعد ذلك المال كان عليه إعادة الحجّ .

ومتى كان الرّجل مستطيعًا للزّاد والراحلة وأراد أن يحجّ ماشيًا فإن كان ذلك لا يضعفه ولا يمنعه من أداء الفرائض كان المشى أفضل له من الرّكوب وإن أضعفه ذلك عن إقامة الفرائض كان الرّكوب أفضل له ، ومتى عدم الرّجل الاستطاعة جازله أن يحجّ عن غيره وإن كان ضرورة لم يحجّ بعد حجّة الإسلام وتكون الحجّة مجزئة عمّن يحجّ عنه وهو إذا أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحجّ .

ومتى نذر الرّجل أن يحجّ لله تعالى وجب عليه الوفاء به فإن حجّ الذي نذر ولم يكن

قد حجَّ حجة الإسلام فقد أجزأت حجته عن حجة الإسلام وإن خرج بعد النذر بنية حجة الإسلام لم يجزئه عن الحجة التي نذر بها وكانت في ذمته، ومن نذر أن يحجَّ ماشياً ثم عجز عنه فليسق بدنه وليركب وليس عليه شيء وإن لم يعجز عن المشي كان عليه الوفاء به فإذا انتهى إلى مواضع العبور فليكن فيها قائماً وليس عليه شيء.

ومن حصلت معه الاستطاعة وجب عليه الحج على الفور والبدار دون التراخي فإن أخره وهو متمكن من تقديمه كان تاركاً فريضة من فرائض الإسلام.

ومن حجَّ وهو مخالف لم يعرف الحق على الوجه الذي يجب عليه الحج ولم يخل بشيء من أركانه فقد أجزأته عن حجة الإسلام ويستحب له إعادة الحج بعد استبصاره وإن كان قد أخل بشيء من أركان الحج لم يجزئه ذلك عن حجة الإسلام وكان عليه قضاؤها فيما بعد.

### باب أنواع الحج :

الحج على ثلاثة أضرب : تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد.  
فأما التمتع : فهو فرض الله تعالى على جميع المكلفين ممن ليس هو من أهل مكة وحاضريها وهو من يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً، ومن وجب عليه التمتع لا يجزئه إفراد ولا قران إلا عند الضرورة وفقد التمكن من التمتع فإن كان متمكناً وحج قارناً أو مفرداً كان عليه إعادة الحج.

وأما الإفراد والقران : فهو فرض أهل مكة وحاضريها وهم الذين قدمنا ذكرهم ولا يجوز لهم التمتع.

ومن جازر بمكة سنة واحدة أو سنتين جازله أن يتمتع فيخرج إلى الميقات ومحرم بالحج متمتعاً فإن جاور بها ثلاث سنين لم يجزله التمتع وكان حكمه حكم أهل مكة وحاضريها، ومن كان من أهل مكة أو حاضريها ثم نأى عن منزله إلى مثل المدينة أو غيرها من البلاد ثم أراد الرجوع إلى مكة وأراد أن يحج متمتعاً جازله ذلك.  
فإذا أراد الإنسان أن يحج متمتعاً فعليه أن يوقر شعر رأسه ولحيته من أول ذي القعدة

## النهاية

وهو لا يمس شيئاً منهما، فإذا جاء إلى ميقات أهله أحرم بالحج متمتعاً ومضى إلى مكة، فإذا شاهد بيوت مكة فليقطع التلبية ثم ليدخلها، فإذا دخلها طاف بالبيت سبعا وصلّى عند المقام ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة وقصر من شعر رأسه وقد أحلّ من جميع ما أحرم منه من النساء والطيب وغير ذلك إلا الصيد فإنه لا يجوز له ذلك لكونه في الحرم ثم يكون على هيئته هذه إلى يوم التروية عند الزوال، فإذا كان ذلك الوقت صلى الظهر وأحرم بعده بالحج ومضى إلى منى.

ثمّ ليعد إلى عرفات فيصلّى بها الظهر والعصر فيقف بها إلى غروب الشمس، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف بها تلك الليلة فإذا أصبح غدا منها إلى منى ففضى مناسكه هناك، ثمّ يجيء يوم النحر أو من الغد لا يؤخر ذلك إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الحجّ ويصلّى ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة وقد فرغ من مناسكه كلّها وحلّ له كلّ شيء إلا النساء والصيد وبقي عليه لتحلّه النساء طواف فليطف أى وقت شاء في مدة مقامه بمكة، فإذا طاف طواف النساء حلتّ له النساء وعليه هدى واجب ينحره بمنى يوم النحر فإن لم يتمكن منه كان عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله.

والمتمتع إنّما يكون متمتعاً إذا وقعت عمرته في أشهر الحجّ وهى شوال وذو القعدة وذو الحجة، فإن وقعت عمرته في غير هذه الأشهر لم يجز له أن يكون متمتعاً بتلك العمرة وكان عليه لحجّته عمرة أخرى يبتدىء بها في الأشهر التي قدّمناها وكذلك لا يجوز الإحرام بالحجّ مفرداً ولا قارناً إلا في هذه الأشهر، فإن أحرم في غيرها فلا حجّ له اللهم إلا أن يجتد الإحرام عند دخول هذه الأشهر عليه فيكون ذلك مجزئاً عنه.

وأما القارن فعليه أن يحرم من ميقات أهله و يسوق معه هدياً يشعره من موضع الإحرام يشقّ سنامه ويلطخه بالدم و يعلق في رقبته نعلماً ممّا كان يصلّى فيه وليسق الهدى معه إلى منى، ولا يجوز له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدى محله، فإن أراد أن يدخل مكة جاز له ذلك لكنّه لا يقطع التلبية، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً فعل إلا أنّه كلّما طاف بالبيت لبى عند فراغه من الطواف ليعقد إحرامه بالتلبية وإنما يفعل ذلك

لأنه لو لم يفعل دخل في كونه محلاً وبطلت حجته وصارت عمرة، وقد بيننا أنه ليس له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدى محله من يوم النحر وليقض مناسكه كلها من الوقوف بالموقفين وما يجب عليه من المناسك بمنى ثم يعود إلى مكة فيطوف بالبيت سبعا ويسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم يطوف طواف النساء وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه وكانت عليه العمرة بعد ذلك.

والمتمتع إذا تمتع سقط عنه فرض العمرة لأن عمرته التي يتمتع بها بالحج قامت مقام العمرة المبتولة ولم يلزمه إعادتها، فأما المفرد فإن عليه ما على القارن سواء لا يختلف حكمها في شيء من مناسك الحج وإنما يتميز القارن من المفرد بسباق الهدى، فأما باقي المناسك فهما مشتركان فيه على السواء ولا يجوز لهما أن يقطعا التلبية إلا بعد الزوال من يوم عرفة وليس عليهما هدى وجوباً فإن ضحيا استحباباً كان لهما فيه فضل وليس ذلك بواجب.

### باب المواقيت :

معرفة المواقيت واجبة لأن الإحرام لا يجوز إلا منها، فلو أن إنساناً أحرم قبل ميقاته كان إحرامه باطلاً واحتاج إلى استئناف الإحرام من الميقات اللهم إلا أن يكون قد نذر لله تعالى على نفسه أن يحرم من موضع بعينه فإنه يلزمه الوفاء به حسب ما نذره، ومن أراد أن يحرم بالعمرة في رجب وقد قارب تقضيه قبل أن يبلغ الميقات جازله أن يقدم إحرامه قبل أن يبلغ الميقات.

ومن عرض له مانع من الإحرام جازله أن يؤخره أيضاً عن الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه، وإذا أحرم قبل الوقت وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء، وإن أحرر إحرامه عن الميقات وجب عليه أن يرجع إليه ويحرم منه متعمداً كان أو ناسياً فإن لم يمكنه الرجوع إلى الميقات وكان قد ترك الإحرام متعمداً فلا حج له، وإن كان قد تركه ناسياً فليحرم من الموضع الذي انتهى إليه فإن كان قد دخل مكة ثم ذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات للخوف أو لضيق الوقت وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج إليه وإن لم يمكنه ذلك أيضاً أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لكل قوم ميقاتاً على حسب طرقهم :  
فوقت لأهل العراق ومن حج على طريقهم العقيق وله ثلاثة أوقات : أولها المسلخ  
وهو أفضلها ولا ينبغي أن يؤخر الإنسان الإحرام منه إلا عند الضرورة، وأوسطه غمرة،  
وآخره ذات عرق. ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلا عند الضرورة والتقية ولا يتجاوز  
ذات عرق إلا محرماً على حال.

ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة، ووقت لمن حج على هذا  
الطريق عند الضرورة الجحفة، ولا يجوز أن يجوز الجحفة إلا محرماً، ولا يجوز لمن خرج من  
المدينة أن يحرم إلا من ميقات أهلها وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منها.  
ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهية، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل  
اليمن يللمم، ومن كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكة فميقاته منزله فعليه أن يحرم  
منه.

والمجاور بمكة إذا أراد أن يحج فعليه أن يخرج إلى ميقات أهله وليحرم منه فإن لم  
يتمكن فليخرج إلى خارج الحرم ويحرم منه وإن لم يتمكن من ذلك أيضاً أحرم من  
مسجد الحرام، ومن جاء إلى الميقات ولم يقدر على الإحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليه  
ويجتنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه.

### باب كيفية الإحرام :

الإحرام فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمداً فلا حج له، وإن تركه ناسياً كان  
حكمه ما ذكرناه في الباب الأول إذا ذكر، فإن لم يذكر أصلاً حتى يفرغ من جميع  
مناسكه فقد تم حجه ولا شيء عليه إذا كان قد سبق في عزمه الإحرام.

فإذا أراد الإنسان أن يحرم بالحج متمتعاً فإذا انتهى إلى ميقاته تنظف وقص أظفاره  
وأخذ شيئاً من شاربه ولا يمس شعر رأسه حسب ما قدمناه ويزيل الشعر من جسده  
وتحت يديه وإن كان قد تنظف واطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان  
أيضاً جائزاً إلا أن إعادة ذلك أفضل في الحال.

ثم ليغتسل ولبس ثوبى إحرامه يأتزربأحدهما ويتوشح بالآخر أو يرتدى به ولا

بأس أن يغتسل قبل بلوغه إلى الميقات إذا خاف عوز الماء، وأن يلبس قميصه وثيابه فإذا انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبى إحرامه وإن لبس ثوبى إحرامه من الموضع الذى اغتسل فيه كان أفضل وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل فإنه أفضل.

وإذا اغتسل بالغدأة كان غسله كافياً لذلك اليوم أى وقت أراد أن يحرم فيه فعل وكذلك إذا اغتسل فى أول الليل كان جائزاً له إلى آخره ما لم ينم، فإن نام بعد الغسل قبل أن يعقد الإحرام كان عليه إعادة الغسل استحباباً، ومتى اغتسل للإحرام ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز له لبسه يستحب له إعادة الغسل استحباباً، ولا بأس أن يلبس المحرم أكثر من ثوبى إحرامه ثلاثة أو أربعة إذا اتقى بذلك الحرّ أو البرد، ولا بأس أيضاً أن يغيّر ثيابه وهو محرم، فإذا دخل إلى مكة وأراد الطواف فلا يطوفن إلا فى ثوبيه اللذين أحرم فيهما.

وأفضل الأوقات التى يحرم الإنسان فيها عند زوال الشمس ويكون ذلك بعد الفراغ من فريضة الظهر فإن أتفق أن يكون فى غير هذا الوقت كان أيضاً جائزاً، والأفضل أن يكون الإحرام بعد صلاة فريضة فإن لم تكن صلاة فريضة صلى ست ركعات من التوافل وأحرم فى دبرها فإن لم يتمكن من ذلك أجزاء ركعتان فليصلهما وليقرأ فى الأولة منهما بعد التوجه الحمد وقل هو الله أحد وفى الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، فإذا فرغ منهما أحرم عقبيهما بالتمتع إلى الحج فيقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَجَسَدِي وَبَشْرِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالشِّيَابِ أَبْتغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ.

وإن كان قارناً فليقل:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ الْحَجِّ قَارِئاً. وإن كان مفرداً فليذكر ذلك فى

إحرامه.

ومن أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه إعادة الإحرام بصلاة وغسل، ولا بأس



## التَّهْيَاة

أَن يَصَلِّيَ الْإِنْسَانُ صَلَاةَ الْإِحْرَامِ أَى وَقْتُ كَانَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا لَمْ يَكُنْ وَقْتُ فَرِيضَةٍ قَدْ تَضَيَّقَ فَإِنْ تَضَيَّقَ الْوَقْتُ بِدَأْ بِالفَرِيضَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْإِحْرَامِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَضَيَّقَ بِدَأْ بِصَلَاةِ الْإِحْرَامِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْفَرِيضَةِ.

وَيَسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَشْتَرِطَ فِي الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَجَّةً فَعُمْرَةً وَأَنْ يَحْلَهُ حَيْثُ حَبَسَهُ سِوَاءَ كَانَتْ حَجَّتُهُ تَمَتُّعًا أَوْ قِرَانًا أَوْ إِفْرَادًا وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي الْعُمْرَةِ وَلَمْ يَكُنِ الْإِشْتِرَاطُ لِسُقُوطِ فَرِيضَةِ الْحَجِّ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَإِنَّ مِنْ حَجِّ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ وَأَحْصَرَ لَزَمَهُ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الْإِنْسَانُ لَحْمَ الصَّيْدِ وَيُنَالَ التَّسَاءَ وَيَشُمَّ الطَّيِّبَ بَعْدَ عَقْدِ الْإِحْرَامِ مَا لَمْ يَلْبَسْ إِذَا لَبَّى حَرَمَ عَلَيْهِ جَمِيعَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْحَاجُّ قَارِنًا فَإِذَا سَاقَ وَأَشْعَرَ الْبِدْنََةَ أَوْ قَلَّدَهَا حَرَمَ أَيْضًا عَلَيْهِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَلْبَسْ لِأَنَّ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ التَّلْبِيَةِ.

وَالْإِشْعَارُ هُوَ أَنْ يَشَقَّ سَنَامَ الْبِدْنََةِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَإِنْ كَانَتْ بَدْنًا كَثِيرَةً جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ بَيْنَ كُلِّ بَدْنَتَيْنِ فَيَشْعُرُ إِحْدَاهُمَا مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ وَالْأُخْرَى مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ، وَيَنْبَغِي إِذَا أَرَادَ الْإِشْعَارُ أَنْ يَشْعُرَهَا وَهِيَ بَارِكَةٌ وَإِذَا أَرَادَ نَحْرَهَا نَحْرَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ. وَالتَّقْلِيدُ يَكُونُ بِنَعْلِ قَدْ صَلَّى فِيهِ وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْمُحْرَمُ أَنْ يَلْبَسِيَّ وَكَانَ حَاجِبًا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسِيَّ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ جَازَ لَهُ ذَلِكَ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسِيَّ إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ عِنْدَ الْمَيْلِ فَأَمَّا الْمَاشِي فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَلْبَسِيَّ مِنْ مَوْضِعِهِ وَالْأَفْضَلُ لِلرَّاكِبِ أَنْ يَلْبَسِيَّ إِذَا عَلَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ الْبَيْدَاءَ، وَإِذَا كَانَ حَاجِبًا عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ لَبَّى مِنْ مَوْضِعِهِ إِنْ أَرَادَ وَإِنْ مَشَى خَطَوَاتِ ثُمَّ لَبَّى كَانَ أَفْضَلَ فَإِذَا أَرَادَ التَّلْبِيَةَ فَلْيَرْفَعْ صَوْتَهُ بِهَا.

وَالتَّلْبِيَةُ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا عَلَى حَالٍ وَالْجَهْرُ بِهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرَّجَالِ وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى التَّسَاءِ وَيَقُولُ:

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. فَهَذِهِ التَّلْبِيَّاتُ الْأَرْبَعُ فَرِيضَةٌ لَا بَدَّ مِنْهَا وَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا مِنَ التَّلْبِيَّاتِ الْآخَرَ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَأَفْضَلُ مَا يَذْكَرُهُ فِي التَّلْبِيَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مَعًا فَإِنْ لَمْ يَمْكُنْهُ لِلتَّقْيَةِ أَوْ غَيْرِهَا

واقصر على ذكر الحج جاز

فإذا دخل مكة طاف وسعى وقصر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً، فإن لم يذكر لا حجاً ولا عمرة ونوى التمتع لم يكن به بأس، وإن لبى بالعمرة وحدها ونوى التمتع لم يكن به بأس، وإذا لبى بالتمتع ودخل إلى مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر فقد بطلت متعته وكانت حجة مبتولة هذا إذا فعل ذلك متعمداً فإن فعله ناسياً فليمض فيما أخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء، ومن لبى بالحج مفرداً ودخل مكة وطاف وسعى جازله أن يقصر ويجعلها عمرة ما لم يلب بعد الطواف فإن لبى بعده فليس له متعة وليمض في حجته.

وينبغي أن يلبى الإنسان في كل وقت وعند كل صلاة وإذا هبط وادياً أو صعد تلعة وفي الأسحار، والأحرس يجزئه في تليته تحريك لسانه وإشارته بالإصبع، ولا بأس أن يلبى الإنسان وهو على غير طهر، ولا يقطع التمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة فإذا شاهدها قطعها، وإن كان قارئاً أو مفرداً فليقطع تليته يوم عرفة بعد الزوال، وإذا كان معتمراً فليقطع تليته إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم فإن كان المعتمر ممن قد خرج من مكة ليعتمر فلا يقطع التلبية إلا إذا شاهد الكعبة.

ويجرد الصبيان من فتح إذا أرادوا الحج بهم ويحبون كل ما يجتنبه المحرم ويفعل بهم ما يجب على المحرم فعله، وإذا فعلوا ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم، فإن كان الصبي لا يحسن التلبية أو لا يتأتى له لبى عنه وليه وكذلك يطوف به ويصلى عنه إذا لم يحسن ذلك، وإن حج بهم متمتعين وجب أن يذبح عنهم إذا كانوا صغاراً وإذا كانوا كباراً جاز أن يؤمروا بالصيام، وينبغي أن يوقف الصبي بالموقفين معاً ويحضر المشاهد كلها ويرمى عنه ويناب عنه في جميع ما يتولاه الرجل بنفسه وإذا لم يوجد لهم هدى ولا يقدر على الصوم كان على وليهم أن يصوم عنهم.

باب ما يجب على المحرم اجتنابه وما لا يجب :

إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة

والتساء والطيب والصيد لا يحلّ له شيء من ذلك، وأفضل ما يحرم الإنسان فيه من الثياب ما يكون قطنًا محضًا بيضًا، فإن كان غير بيض كان جائزًا إلا أن تكون سودًا فإنه لا يجوز الإحرام فيها أو تكون مصبوغة بصيغ فيه طيب مثل الزعفران وما أشبهه، فإن كان الثوب قد صيغ بطيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس وكذلك إذا أصاب الثوب طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس، ويكره الإحرام في الثياب المصبوغة بالعصفر وما أشبهه لأجل الشهرة وإن لم يكن ذلك محظورًا.

وكلّ ثوب يجوز الصلاة فيه فإنه يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الحزّ المغشوش والإبريسم المحض وما أشبههما، ولا يحرم الإنسان إلا في ثياب طاهرة نظيفة فإن كانت وسخة غسلها قبل الإحرام وإن توسخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة، ولا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه، ولا بأس أن يلبس المحرم طيلسانًا له أزرار غير أنه لا يجوز له أن يزرّه على نفسه، ويكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة وإن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس.

وإذا لم يكن مع الإنسان ثوبا الإحرام وكان معه قباء فليلبسه مقلوبًا ولا يدخل يديه في يدي القباء، ولا يجوز له أن يلبس السراويل إلا إذا لم يجد الأزار فإن لم يجده لم يكن عليه بأس بلبسه، ويكره لبس الثياب الملعمة في حال الإحرام، ولا يجوز أن يلبس الرجل الخاتم يتزين به فإن لبسه للسنة لم يكن به بأس، ولا يجوز للمحرم أن يلبس الخفين وعليه أن يلبس التعلين فإن لم يجدهما واضطر إلى لبس الخفت لم يكن به بأس. ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحلّ لها ما يحلّ له، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين ولا شيئًا من الحلّي ممّا لم يجز عاداتها بلبسه فأما ما كانت تعتاد لبسه فلا بأس به غير أنها لا تظهره لزوجها ولا تقصد به الزينة فإن قصدت به الزينة كان أيضًا غير جائز، ويكره لها أن تلبس الثياب المصبوغة المقدّمة وقد وردت رواية بجواز لبس القميص للتساء والأصل ما قدمناه، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لمنّ على كلّ حال، ولا بأس أن تلبس المرأة الخاتم وإن كان من ذهب، ويجوز

للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من النجاسات.

ويحرم على المحرم الرّفث وهو الجماع وتقبيل النساء ومباشرتهنّ ولا يجوز له ملامسة شيء من أجسادهنّ بالشهوة ولا بأس بذلك من غير شهوة، ويحرم أيضًا عليه الفسوق وهو الكذب، والجidal وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله، ولا يجوز له قتل شيء من الدوابّ، ولا يجوز له أن ينحى عن بدنه القمل والبراغيث وما أشبههما ولا بأس أن ينحى عنه القراد والحلّمة.

ولا يجوز له أن يمّس شيئًا من الطيب، والطيب الذي يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه المسك والعنبر والزّعفران والورس والعود والكافور. فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول، فإن اضطرّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب أكله غير أنّه يقبض على أنفه، ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه، ومتى أصاب ثوب الإنسان شيء من الطيب كان عليه إزالته، ومتى اجتاز المحرم في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه فيه شيء فإنّ بشره بنفسه أمسك على أنفه منه ولا يمّسك على أنفه من الرّوائح الكريهة.

ولا بأس للمحرم باستعمال الجنّاء للتداوى به ويكره ذلك للزينة، ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام، ولا يجوز للإنسان الصيد ولا الإشارة إليه ولا أكل ما صاده غيره، ولا يجوز له أن يذبح شيئًا من الصيد فإنّ ذبحه كان ميتًا ولم يميز لأحد أكله، ولا يجوز للرجل ولا للمرأة أن يكتحلا بالسواد إلّا عند الحاجة الدّاعية إلى ذلك ولا بأس بأن يكتحلا بكحلّ ليس بأسود إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز له ذلك على حال.

ولا يجوز للمحرم النظّر في المرأة ولا استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام، ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي ليست طيبة في تلك الحال وبعد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّى حرم عليه استعمال الأدهان كلّها إلّا عند الضرورة فانه لا بأس باستعمال ما ليس بطيب منها مثل الشيرج والسمن فأما أكلها فلا بأس به على جميع الأحوال، والأدهان الطيبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها.

## التهاية

ولا يجوز للمحرم أن يحتجم إلا إذا خاف ضرراً على نفسه، ولا يجوز له إزالة شيء من الشعر في حال الإحرام فإن اضطر إلى ذلك بأن يريد مثلاً أن يحتجم ولا يتأتى له ذلك إلا بعد إزالة شيء من الشعر فليزله وليس عليه شيء.

ولا يجوز للمعمر أن يرتس في الماء، ولا يجوز له أن يغطي رأسه فأما المرأة فلا بأس بها أن تغطي رأسها غير أنها تسفر عن وجهها وتطرح ثوباً على رأسها وتسده إلى أطراف أنفها ولا تنقب على حال، فإن غطى الرجل رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجدّد التلبية وليس عليه شيء ولا بأس أن يغطي وجهه ويعصب رأسه عند حاجته إليه.

ولا يجوز للمحرم أن يظل على نفسه إلا إذا خاف الضرر العظيم ويجوز له أن يمشى تحت الظلال، والمحرم إذا كان مزاملاً لعليل جاز له أن يظل على العليل ولا يظل على نفسه وقد رخص في الظلال للتساء على كل حال واجتنابه أفضل.

ولا يحك المحرم جلده حكاً يدميه ولا يستاك سواكاً يدمى فاه ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل لئلا يسقط منهما شيء من الشعر ولا يجوز له قص الأظافر على حال.

ولا يجوز للمحرم أن يتزوج أو يزوج فإن فعل كان العقد باطلاً، ولا يجوز له أيضاً أن يشهد العقد، ولا بأس به أن يشتري الجوارى، ويجوز له تطليق النساء، ويكره للمحرم دخول الحمام فإن دخله فلا يدلك جسده بل يصب عليه الماء صباً، والمحرم إذا مات غسل كتغسيل المحلّ ويكفن تكفينه غير أنه لا يقرب شيئاً من الكافور، ويكره للمحرم أن يلبي من دعاه بل يقول: ياسعد. ولا يجوز للمحرم لبس السلاح إلا عند الضرورة والخوف، ولا بأس أن يؤذّب الرجل غلامه وخادمه وهو محرم غير أنه لا يزيد على عشرة أسواط.

باب ما يجب على المحرم من الكفارة فيما يفعله عمداً أو خطأ:

إذا صاد المحرم نعمة فقتلها كان عليه جزور، فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفضّ ثمنه على الخنطة وتصدق به على كل مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ستين

مسكينًا لم يلزمه شيء أكثر منه وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينًا صام عن كلّ نصف صاع يومًا، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يومًا.

فإن صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة، فإن لم يقدر عليه قَوْمها وفضّ ثمنها على الطعام وأطعم كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام ثلاثين مسكينًا لم يكن عليه أكثر من ذلك، فإن لم يقدر على ذلك أيضًا صام عن كلّ نصف صاع يومًا، فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيام.

ومن أصاب ظبيًا أو ثعلبًا أو أرنبًا كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين فليس عليه غير ذلك وإن نقص عنه لم يلزمه أيضًا أكثر منه، فإن لم يقدر عليه صام عن كلّ نصف صاع يومًا، فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام.

ومن أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر، ومن أصاب يربوعًا أو قنفذًا أو ضبًا وما أشبهه كان عليه جدى، ومن أصاب عصفورًا أو صعوة أو قنبرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام، ومن قتل زنبورًا خطأ لم يكن عليه شيء فإن قتله عمدًا كان عليه كفّ من طعام.

ومن أصاب حمامة وهو محرم في الحلّ كان عليه دم، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم كان عليه دم والقيمة.

وإن قتل فرخًا وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، فإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة.

وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء والقيمة معًا.

ولا يختلف الحكم في هذا سواء كان الحمام أهليًا أو من حمام الحرم إلا أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم والظير الأهلّي يتصدق بثمنه على المساكين.

وكلّ من كان معه شيء من الصيد وأدخله الحرم وجب عليه تخليته فإن كان معه طير

## التَّهْيَاةُ

وكان مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ثم يخليه ولا يجوز صيد حمام الحرم وإن كان في الحلّ، ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة يتصدق بها باليد التي نتف بها، ولا يجوز أن يخرج شيء من حمام الحرم من الحرم فمن أخرج شيئاً منه كان عليه ردّه فإن مات كان عليه قيمته، ويكره شري القمارى وما أشبهها وإخراجها من مكّة، ومن أدخل طيراً الحرم كان عليه تخليته وليس له أن يخرج منه فإن أخرجته كان عليه دم شاة.

ومن أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلكت فإن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإنّ عليه لكلّ طير درهمًا ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم، وإن كان أغلق عليها بعدما أحرم فإنّ عليه لكلّ طير شاة ولكلّ فرخ حملاً ولكلّ بيضة درهمًا، ومن نفر حمام الحرم فعليه دم شاة إذا رجعت فإن لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة، ومن دلّ على صيد فقتل كان عليه فداؤه.

وإذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه وجب على كلّ واحد منهم الفداء ومتى اشتروا لحم صيد وأكلوه كان أيضاً على كلّ واحد منهم الفداء، وإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كلّ واحد منهما الفداء، وإذا قتل اثنان صيداً أحدهما محلّ والآخر محرم في الحرم كان على المحرم الفداء والقيمة وعلى المحلّ القيمة. ومن ذبح صيداً في الحرم وهو محلّ كان عليه دم لا غير، وإذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر ولم يكن قصدهم ذلك كان عليهم كلّهم فداء واحد وإن كان قصدهم ذلك كان على كلّ واحد منهم الفداء.

وفي فراخ النعمامة مثل ما في النعمامة سواء وقد روى: أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط ما قتمناه. وإذا أصاب المحرم بيض نعامة فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كلّ بيضة بكارة من الإبل وإن لم يكن تحرك فعليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله تعالى، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر على ذلك كان عليه صيام ثلاثة أيام، وإذا اشترى محلّ

لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحلّ لكلّ بيضة درهم وعلى المحرم لكلّ بيضة شاة.

وكلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان عليه الفداء لا غير وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً، ومن ضرب بطير على الأرض وهو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستصغاره إياه وكان عليه التعزير، ومن شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً، وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنه فإذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك، وكلّ ما تكرّر من المحرم الصيد كان عليه الكفّارة إذا كان ذلك منه نسياناً فإن فعله متعمداً مرة كان عليه الكفّارة وإن فعله مرتين فهو ممتن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء.

ومن وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فإن كان حاجباً نحرماً وجب عليه بمنى وإن كان معتمراً نحره بمكّة قبالة الكعبة، فإن أراد أن ينحر أو يذبح بمنى فلينحره أتي مكان شاء وكذلك بمكّة ينحر هدية بها حيث شاء غير أن الأفضل أن ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة، وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفّارة الصيد جازله أن ينحره بمنى.

ومن قتل صيداً وهو محرم في غير الحرم كان عليه فداء واحد فإن أكله كان عليه فداء آخر، والمحلّ إذا قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه.

وإذا كسر المحرم قرنى الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما كان عليه ربع القيمة، فإن فقا عينيه كان عليه القيمة فإن فقا واحدة منهما كان عليه نصف القيمة، فإن كسر إحدى يديه كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته، فإن كسر إحدى رجله كان عليه نصف قيمته فإن كسرهما جميعاً كان عليه قيمته، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمة واحدة.

وإذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبيح فعليه أن يعتبر حال البيض فإن كان قد تحرك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم فإن لم يكن تحرك فيها شيء



## التهاية

كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله تعالى، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

وقد بيّننا ما يلزم من كسريبيض الحمام وينبغي أن يعتبر حاله، فإن كان قد تحرك فيه الفرخ لزمته عن كلّ بيضة شاة، وإن لم يكن قد تحرك لم يكن عليه إلا القيمة حسب ما قدّمناه.

ومن رمى صيدًا فأصابه ولم يؤثّر فيه ومشى مستويًا لم يكن عليه شيء وليستغفر الله تعالى، فإن لم يعلم هل أثار فيه أو لا ومضى على وجهه كان عليه الفداء، فإن أثار فيه بأن دماه أو كسريده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك قد صلح كان عليه ربع الفداء.

ولا يجوز لأحد أن يرمى الصيد والصيد يؤمّ الحرم وإن كان محلاً فإن رماه أو أصابه ودخل الحرم ثمّ مات كان لحمه حرامًا وعليه الفداء، ومن ربط صيدًا بجنب الحرم فدخل الحرم صار لحمه وثمنه حرامًا ولا يجوز له إخراجه منه، ومن أصاب صيدًا وهو محلّ فيما بينه وبين الحرم على بريد كان عليه الفداء فإن أصاب شيئًا منه بأن فقا عينه أو كسر قرنه فيما بين البريد إلى الحرم كان عليه صدقة، والمحلّ إذا كان في الحرم فرمى صيدًا في الحلّ كان عليه الفداء.

ومن كان معه صيد فلا يحرم حتى يخليه ولا يدخله معه الحرم، فإن أدخله وجب عليه أن يخليه حسب ما قدّمناه، فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء، فإن لم يكن الصيد معه حاضرًا بل يكون في منزله لم يكن عليه شيء.

ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة فإن أصاب جرادًا كثيرًا أو أكله كان عليه دم شاة، ومن قتل الجراد على وجه لا يمكنه التحرّز منه بأن يكون في طريقه ويكون كثيرًا لم يكن عليه شيء.

وكلّ صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريه ومالحه، وكلّ صيد يكون في البر والبحر معًا فإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس بأكله وإن كان ممّا يبيض ويفرخ في البر لم يجز صيده ولا أكله.

وإذا أمر السيّد غلامه بالإحرام فأصاب صيدًا كان على السيّد الفداء وكذلك إذا أمر

المحرم غلامه بالصيد كان عليه الفداء وإن كان الغلام محلاً، ومن قتل زنبوراً أو زنايبر خطأ لم يكن عليه شيء فإن قتله عمداً فليتصدق بشيء، وجميع ما قدمناه من الصيد يجب فيه الفداء ناسياً كان من أصابه أو متعمداً كان عالماً أو جاهلاً.

ولا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم وإن كان محرماً مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمى الغراب رمياً ولا يجوز له قتله، ومن قتل أسداً لم يرده كان عليه كبش، ولا يجوز للمحرم أن يقتل البق والبرغوث وما أشبههما في الحرم فإن كان محلاً لم يكن به بأس، وكل ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره في الحرم كان أيضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشى، وكل ما يدخله المحرم الحرم أسيراً من السباع أو اشتراه فيه فلا بأس بإخراجه مثل السباع والفهود أو ما أشبههما.

وإذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة فإن لم يتمكن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة، وإذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز أكله وكان حكمه حكم الميتة سواء.

وإذا جامع المحرم امرأته متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة:

فإن كان جماعه في الفرج كان عليه بدنة والحج من قابل سواء كانت حجته حجة الإسلام أو كانت تطوعاً وتكون حجته الأولى له والثانية تكون عقوبة، فإن كان قد استكره امرأته على الجماع كان عليه كفارة أخرى وإن طوعته كان على كل واحد منهما بدنة والحج من قابل، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي أحدثا فيه ما أحدثا إلى أن يقضيا المناسك، وحدّ الافتراق ألا يخلوا بأنفسهما إلا ومعهما ثالث.

وإن كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحج من قابل.

وإن كان جماعه في الفرج بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل، وإن كان مجامعته ناسياً لم يكن عليه شيء.

وإذا جامع الرجل أمتته وهي محرمة بأمره وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء، فإن لم يقدر على بدنة كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام.

## التهاية

ومتى جامع الرجل قبل طواف الزيارة كان عليه جزور فإن لم يتمكن كان عليه بقرة فإن لم يتمكن كان عليه شاة، ومتى طاف الإنسان من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع أهله قبل أن يتمه كان عليه بدنة وإعادة الطواف وإن كان سعى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة وبنى على ما سعى وإن كان قد انصرف من السعى ظناً منه أنه تممه ثم جامع يلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعى.

ومتى جامع الرجل بعد قضاء مناسكه قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة وإن كان قد طاف أقل من النصف كان عليه الكفارة وإعادة الطواف. ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وكان عليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل إلى أن يقضى عمرته ثم ينصرف إن شاء. ومن عبث بذكره حتى أمني كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر في أنه يلزمه الحج من قابل، وإن كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء.

ومن نظر إلى غير أهله فأمنى كان عليه بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة، وإذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى لم عليه شيء إلا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى فإنه تلزمه الكفارة وهي بدنة فإن مسها بشهوة كان عليه دم يهريقه أنزل أو لم ينزل وإن مسها من غير شهوة لم يكن عليه شيء أمني أو لم يمين.

ومن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة فإن قبلها بشهوة كان عليه جزور، ومن لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة، ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى لم يكن عليه شيء، ولا بأس أن يقبّل الرجل أمه وهو محرم.

ومن تزوج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولم محلّ له أبداً إذا كان عالمًا بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالمًا به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال، والمحرم إذا عقد لمحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة، ولا يجوز للمحرم أن يعقد لغيره على

امرأة فإن فعل ذلك كان التّكاح باطلاً.

ومن قلم ظفرًا من أظفاره كان عليه مدّ من طعام وكذلك الحكم فيما زاد عليه، وإذا قلم أظفار يديه جميعًا كان عليه دم شاة، فإن قلم أظفار يديه ورجليه جميعًا وكان في مجلس واحد كان عليه دم وإن كان ذلك منه في مجلسين كان عليه دمان، ومتى كان تقليمه للأظفار نسيانًا لم يكن عليه شيء، ومن أفتى غيره بتقليم ظفره فقلّمه المستفتى فأدمى إصبعه كان عليه دم شاة.

ومن حلق رأسه لأذى كان عليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام أتى ذلك فعل فقد أجزاءه، وقد روى: أنّ الإطعام يكون على عشرة مساكين، وهو الأحوط. ومن ظلّ على نفسه كان عليه دم يهريقه.

ومن جادل محرّمًا صادقًا مرّة أو مرتين فليس عليه شيء وليس تغفر الله، فإن جادل ثلاث مرّات فصاعدًا صادقًا كان عليه دم شاة، وإن جادل ذلك كاذبًا مرّة كان عليه دم شاة، فإن جادل مرتين كاذبًا كان عليه دم بقرة، فإن جادل ثلاث مرّات كاذبًا كان عليه بدنة.

ومن نحتى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفت من طعام، ولا بأس أن يحولها من موضع من جسده الى موضع آخر، ولا بأس أن ينزع الرجل القُرَادَ عن بدنه وعن بعيره.

وإذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفتًا من طعام أو كفتين فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء، والمحرم إذا نتف إبطه كان عليه أن يطعم ثلاث مساكين فإن نتف إبطه جميعًا كان عليه دم شاة، ومن لبس ثوبًا لا يحلّ لبسه له وهو محرم أو أكل طعامًا لا يحلّ له أكله كان عليه دم شاة.

والشجرة إذا كان أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ لم يجز قلعها وكذلك إذا كان أصلها في الحلّ وفرعها في الحرم لا يجوز قلعها على حال، وكلّ شيء ينبت في الحرم من الأشجار والحشيش فلا يجوز قلعه على حال إلاّ النخل وشجر الفواكه والإذخر، ولا بأس

## التهاية

أن تقلع ما أنبتته أنت في الحرم من الأشجار، ولا بأس أن يقلع ما ينبت في دار الإنسان بعد بنائه لها إذا كانت ملكه فإن كان نابتًا قبل بنائه لها لم يجوز له قلعه، ولا بأس أن يخلى الإنسان إبله لترعى ولا يجوز له أن يقلع الحشيش ويعلفه إبله.

ومن قلع شجرة من الحرم كان عليه كفارة بذبح بقرة وحد الحرم الذي لا يجوز قلع الشجرة منه بريد في بريد، ومن رمى طيرًا على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل كان عليه الفداء وإن كان الطير في الحل.

وإذا لبس المحرم قميصًا كان عليه دم شاة، فإن لبس ثيابًا جماعة في موضع واحد كان عليه أيضًا دم واحد، فإن لبسها في مواضع متفرقة كان عليه لكل ثوب منها فداء. ومن قلع ضرسه كان عليه دم يهريقه، وإذا استعمل المحرم دهنًا طيبًا كان عليه دم وإن استعمله في حال الاضطرار.

### باب دخول مكة والظواف بالبيت :

يستحب للمحرم إذا أراد دخول الحرم أن يكون على غسل إن تمكن من ذلك فإن لم يتمكن جاز له أن يؤخر الغسل إلى بعد الدخول ثم يغتسل إمامًا من بئر ميمون أو فتح فإن لم يتمكن اغتسل في منزله، ويستحب لمن أراد دخول الحرم أن يضيغ شيئًا من الإذخر ليطيب به فمه.

وإذا أراد دخول مكة فليدخلها من أعلاها وإذا أراد الخروج منها خرج من أسفلها، ويستحب له أن لا يدخل مكة إلا على غسل ويستحب له أن يخلع نعليه ويمشي حافيًا على السكينة والوقار، فإن اغتسل لدخول مكة ثم نام قبل دخولها أعاد الغسل، فإذا أراد دخول المسجد الحرام فليغتسل أيضًا وليكن دخوله من باب بنى شيبه ويدخله حافيًا على سكينة ووقار فإذا انتهى إلى الباب فليقل :

السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ إِلَى آخِر الدَّعَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ.

فإذا أراد الظواف بالبيت فليفتحه من الحجر الأسود، فإذا دنا منه رفع يديه وحمد الله

وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسأله أن يتقبل منه ويستلم الحجر الأسود ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده فإن لم يقدر على ذلك أيضاً أشار إليه بيده وقال :

أَمَانَتِي أَدْبَيْتُهَا، وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اَللّٰهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

ثم يطوف بالبيت سبعة أشواط ويقول في طوافه :

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ ظَلَلِ اَلْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ جَدِّ اَلْأَرْضِ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

وكلما انتهيت إلى باب الكعبة صليت على النبي صلى الله عليه وآله ودعوت، فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني في الشوط السابع بسطت يديك على الأرض وألصقت خذك وبطنك بالبيت وقلت :

اَللّٰهُمَّ اَلْبَيْتُ بَيْتِكَ وَاَلْعَبْدُ عَبْدُكَ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ. فإن لم يقدر على ذلك لم يكن عليه شيء، فإن جاز الموضع ثم ذكر أنه لم يلتزم لم يكن عليه الرجوع.

وينبغي أن يختتم الطواف بالحجر الأسود كما بدأ به ويستحب له أن يستلم الأركان كلها وأشدها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر الأسود ثم الركن اليماني فإنه لا يترك استلامها مع الاختيار، ومن كان مقطوع اليد استلم الحجر بموضع القطع فإن كان مقطوعاً من المرفق استلمه بشماله، وينبغي أن يكون الطواف بالبيت فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه فإن جاز المقام أو تباعد عنه لم يكن طوافه شيئاً، وينبغي أن يكون الطواف بالبيت على سكون لا سرع فيه ولا إبطاء.

ومن طاف بالبيت ستة أشواط ناسياً وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه، فإن ذكر أنه طاف أقل من سبعة وذكر في حال السعي رجع فتمم إن كان طوافه أربعة أشواط فصاعداً وإن كان أقل منه استأنف الطواف ثم عاد إلى السعي فتممه.

ومن شك في طوافه فلم يدر أسته طاف أم سبعة وهو في حال الطواف فإن كان

## التهاية

طوافه طواف فريضة أعاد من أوله وإن كان نافلة بنى على الأقلّ وتمّ أسبوعًا، وإن كان شكّه بعد الانصراف لم يلتفت إليه ومضى على طوافه والحكم فيما نقص من الستّة أشواط إذا شكّ فيه حكمه على السواء في أنّه يعيد الطّواف إذا كان طواف فريضة وإن كان طواف نافلة بنى على الأقلّ حسب ما قدّمناه.

ومن طاف ثمانية أشواط متعمّدًا كان عليه إعادة الطّواف، فإن طافه ناسيًا أضاف إليها ستّة أشواط أخر وصلّى معها أربع ركعات يصلّى ركعتين منها عند الفراغ من الطّواف لطواف الفريضة ويمضى إلى الصّفا فيسعى فإذا فرغ من سعيه عاد فصلّى ركعتين أخرًا وين، ومن ذكر في الشّوط الثّامن قبل أن يبلغ الرّكن أنّه طاف سبعة قطع الطّواف وإن لم يذكر حتى يجوزه تمّ أربعة عشر شوطًا حسب ما قدّمناه.

ومن شكّ فلم يعلم سبعة طاف أم ثمانية قطع الطّواف وصلّى ركعتين وليس عليه شيء، ومن شكّ فلم يعلم ستّة طاف أم سبعة أم ثمانية أعاد الطّواف حتى يستيقن أنّه طاف سبعة.

ولا يجوز أن يقرب بين طوافين في فريضة ولا بأس بذلك في النّوافل وإن كان الأفضل أن يفصل بين كلّ طوافين بصلاة فإن كان في حال تقية فلا بأس أن يقرب في الطّواف ما شاء، ومن زاد على أسبوع في طواف التّافلة فالأفضل أن لا ينصرف إلّا على المفرد ولا ينصرف على الشّفع مثلاً أن ينصرف على أسبوعين بل يتمّ ثلاثة أسابيع.

ومن طاف على غير وضوء أو طاف جنبًا فإن كان طوافه طواف فريضة توضأ أو اغتسل وأعاد الطّواف وإن كان نافلة اغتسل أو توضأ وصلّى وليس عليه إعادة الطّواف، ومن أحدث في طواف الفريضة بما ينقض الوضوء وقد طاف بعضه فإن كان قد جاز النّصف فليتوضأ ويتمّ ما بقى وإن كان حدثه قبل أن يبلغ النّصف فعليه إعادة الطّواف من أوله.

ومن طاف طواف الفريضة وصلّى ثمّ تبين أنّه كان على غير وضوء توضأ وأعاد لطواف والصّلاة وإن كان طوافه طواف التّافلة توضأ وأعاد الصّلاة، ومن قطع طوافه بدخول البيت أو بالسّعى في حاجة له أو لغيره فإن كان قد جاز النّصف بنى عليه وإن

لم يكن جاز التّصف و كان طواف الفريضة أعاد الطّواف وإن كان طواف نافلة بنى عليه على كلّ حال .

ومن كان في الطّواف فدخل عليه وقت الصّلاة فليقطعه وليصلّ ثمّ يتمّ الطّواف من حيث انتهى إليه وكذلك من كان في حال الطّواف وتضيق عليه الوتر وقارب طلوع الفجر أو طلع عليه الفجر أو ترو وصلى الفجر ثمّ بنى على طوافه .

والمريض الّذى يستمسك الطّهارة فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه وإن كان مرضه ممّا لا يمكنه معه استمسك الطّهارة ينتظر به فإن صلح طاف هو بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه ويصلّى هو الرّكعتين وقد أجزأه ، ومن طاف بالبيت أربعة أشواط ثمّ اعتلّ ينتظر به يوم أو يومان فإن صلح تمّ طوافه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقى عليه ويصلّى هو الرّكعتين وإن كان طوافه أقلّ من ذلك وبرأ أعاد الطّواف من أوّله وإن لم يبرأ أمر من يطوف عنه أسبوعاً .

ومن حمل غيره فطاف به ونوى لنفسه أيضاً الطّواف كان ذلك مجزئاً عنه ، ولا يجوز للرّجل أن يطوف بالبيت وهو غير محتون ولا بأس بذلك للنساء ، ولا يجوز للرّجل أن يطوف وفي ثوبه شيء من النّجاسة فإن لم يعلم به ورأى في حال الطّواف النّجاسة رجع فغسل ثوبه ثمّ عاد فتمّ طوافه فإن علم بعد فراغه من الطّواف كان طوافه جائزاً ويصلّى في ثوب طاهر ، ويكره الكلام في حال الطّواف إلّا بذكر الله تعالى وقراءة القرآن .

ومن نسى طواف الزيارة حتّى رجع إلى أهله وواقع أهله يجب عليه بدنة والرّجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزيارة ، وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز له أن يستنيب غيره فيه ليطوف عنه فإن أدركه الموت قضى عنه وليّه .

ومن طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السّعى إلى بعد ساعة ولا يجوز أن يؤخّر ذلك إلى غد يومه ، ولا يجوز تقديم السّعى على الطّواف فإن قدم سعيه على الطّواف كان عليه أن يطوف ثمّ يسعى بين الصّفا والمروة ، فإن طاف بالبيت أشواطاً ثمّ قطعه ناسياً وسعى بين الصّفا والمروة كان عليه أن يتمّ طوافه وليس عليه استثنائه ، فإن ذكر أنّه لم يكن أتّم طوافه وقد سعى ، بعض السّعى قطع السّعى وعاد فتمّ طوافه ثمّ تمّ السّعى .



## التهاية

والمتمتع إذا أهل بالحج لا يجوز له أن يطوف ويسعى إلا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يقدر على الرجوع إلى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فإنه لا بأس بهم أن يقدموا طواف الحج والسعى. وأما المفرد والقارن فإنه لا بأس بهما أن يقدمتا الطواف قبل أن يأتيا عرفات. وأما طواف النساء فإنه لا يجوز إلا بعد الرجوع من منى مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع إلى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتیان الموقفين ومنى ويقضيان المناسك ويذهبان حيث شاءا، ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فمن قدمه عليه كان عليه إعادة طواف النساء وإن قدمه ناسياً أو ساهياً لم يكن عليه شيء وقد أجزأه.

ولا بأس أن يعول الرجل على صاحبه في تعداد الطواف وإن تولى ذلك بنفسه كان أفضل ومتى شكاً جميعاً في عدد الطواف استأنفا من أوله، ولا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة.

ويستحب للإنسان أن يطوف بالبيت ثلاثمائة وستين أسبوعاً فإن لم يتمكن من ذلك طاف ثلاثمائة وستين شوطاً فإن لم يتمكن من ذلك طاف ما تيسر منه، ومن نذر أن يطوف على أربع كان عليه طوافان أسبوع ليديه وأسبوع لرجليه.

فإذا فرغ الإنسان من طوافه أتى مقام إبراهيم ويصلى فيه ركعتين يقرأ في الأولى منهما الحمد وقل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون، وركعتا طواف الفريضة فريضة مثل الطواف على السواء «وموضع المقام حيث هو الساعة» فمن نسي هاتين الركعتين أو صلاهما في غير المقام ثم ذكرهما فليعد إلى المقام فليصل فيه ولا يجوز له أن يصلى في غيره، فإن خرج من مكة وكان قد نسي ركعتي الطواف وأمكنه الرجوع إليها رجع وصلى عند المقام وإن لم يمكنه الرجوع صلى حيث ذكر وليس عليه شيء، وإذا كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلى خلفه فإن لم يتمكن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلى حياله.

ووقت ركعتي الطواف إذا فرغ منه أتى وقت كان من ليل أو نهار سواء كان ذلك

بعد العصر أو بعد الغداة اللهم إلا أن يكون الطواف نافلة فإنه متى كان كذلك وطاف بعد الغداة أو بعد العصر أجز الصلاة إلى بعد طلوع الشمس أو بعد الفراغ من المغرب، ومن نسي ركعتي الطواف وأدركه الموت قبل أن يقضيها كان على وليه القضاء عنه.

### باب السعى بين الصفا والمروة :

إذا أراد الإنسان الخروج إلى الصفا يستحب له أن يستلم الحجر الأسود أولاً ثم يأتي زمزم فيشرب منها ويصب على بدنه دلواً من مائه ويكون ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر.

فإذا أراد الخروج إلى الصفا فليكن خروجه من الباب المقابل للحجر الأسود حتى يقطع الوادي، فإذا صعد إلى الصفا نظر إلى البيت واستقبل الركن الذي فيه الحجر فحمد الله وأثنى عليه وذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع به ما قدره، ويستحب له أن يطيل الوقوف على الصفا فإن لم يمكنه وقف بحسب ما تيسر له وليكبر الله سبعاً ويهله سبعاً ويقول :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. ثلاث مرّات.

ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليدع بالدعاء الذي ذكرناه في كتاب تهذيب الأحكام إن شاء الله ثم لينحدر إلى المروة ماشياً إن تمكن منه فإن لم يتمكن منه جاز أن يركب، فإذا انتهى إلى أول زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة سعى، فإذا انتهى إليه كفت عن السعى ومشى مشياً، فإذا جاء من عند المروة بدأ من عند الزقاق الذي وصفناه، فإذا انتهى إلى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفت عن السعى ومشى مشياً.

والسعى هو أن يسرع الإنسان في مشيه إن كان ماشياً وإن كان راكباً حرّك دابته في الموضع الذي ذكرناه وذلك على الرجال دون النساء. والسعى بين الصفا والمروة فريضة لا يجوز تركه فمن تركه متعمداً فلا حج له ومن تركه ناسياً كان عليه إعادة السعى لا

غير، فإن خرج من مكّة ثم ذكر أنه لم يكن قد سعى وجب عليه الرجوع والسعى بين الصفا والمروة فإن لم يتمكن من الرجوع جاز له أن يأمر من يسعى عنه، وإن ترك الرمل بين الصفا والمروة لم يكن عليه شيء، ويجب البداءة بالصفا قبل المروة والختم بالمروة فمن بدأ بالمروة قبل الصفا وجب عليه إعادة السعى لا غير.

والسعى المفروض بين الصفا والمروة سبع مرّات فمن سعى أكثر منه متعمداً فلا سعى له ووجب عليه إعادته فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً طرح الزّيارة واعتدّ بالسبعة، ومن سعى ثماني مرّات و يكون قد بدأ بالصفا فإن شاء أن يضيف إليها ستاً فعل وإن شاء أن يقطع قطع وإن سعى ثماني مرّات وهو عند المروة، أعاد السعى لأنّه بدأ من المروة وكان يجب عليه البداءة بالصفا، ومن سعى تسع مرّات وكان عند المروة في التاسعة فليس عليه إعادة السعى لأنّه بدأ بما بدأ الله به وختم بما ختم به.

ومتى سعى الإنسان أقلّ من سبع مرّات ناسياً وانصرف ثم ذكر أنه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه فإن لم يعلم كم نقص منه وجب عليه إعادة السعى، وإن كان قد واقع أهله قبل إتمامه السعى وجب عليه دم بقرة وكذلك إن قصر أو قلم أظفاره كان عليه دم بقرة وإتمام ما نقص من السعى، ولا بأس أن يسعى الإنسان بين الصفا والمروة على غير وضوء غير أنّ الوضوء أفضل.

فإذا دخل وقت صلاة الفريضة والإنسان في حال السعى قطع السعى وصلى في بعض المساجد هناك ثم عاد فتمّم السعى، ولا بأس أن يجلس الإنسان بين الصفا والمروة للإستراحة، ولا بأس أن يقطع السعى لقضاء حاجة له أو لبعض أخوانه ثم يعود فيتتمّم ما قطع عليه، ومن نسي الرمل في حال السعى حتّى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقري إلى المكان الذي يرمل فيه.

ومتى فرغ من السعى قصر فإذا قصر أحلّ من كلّ شيء أحرم منه وأدنى التّفصير أن يقصّ أظفاره ويحزّ شيئاً من شعر رأسه وإن كان يسيراً، ولا يجوز له أن يخلق رأسه كلّه فإن فعله كان عليه دم بهريقه، وإذا كان يوم النّحر أمر موسى على رأسه حين يريد أن يخلق هذا إذا كان حلقه متعمداً فإن كان حلقه ناسياً لم يكن عليه شيء فإن نسي

التقصير حتى يهلّ بالحجّ كان عليه دم يهريقه.

وينبغي للمتمتع أن لا يلبس الثياب ويتشبه بالمحرمين من بعد إحلاله قبل الإحرام بالحجّ ندبًا واستحبابًا فإن لبسها لم يكن مأثومًا.

ومتى جامع الرجل قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسرًا وإن كان متوسطًا فبقرة وإن كان فقيرًا فشاة، ومن قبل امرأته قبل التقصير كان عليه دم شاة، ولا بأس بمواقعة النساء بعد التقصير وشتم الطيب وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الإحرام إلا الصّيد خاصّة لأنّه في الحرم ويحلّ له أن يأكل ما صيد وذبح في غير الحرم.

ولا ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضى مناسكه كلّها إلا لضرورة فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ ويخرج محرّمًا بالحجّ فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة وإلا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان عوده في الشهر السّدى خرج فيه لم يضره أن يدخل مكّة بغير إحرام فإن دخل في غير الشهر السّدى خرج فيه دخلها محرّمًا بالعمرة إلى الحجّ وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحجّ، ولا يجوز لأحد أن يدخل مكّة إلا محرّمًا أي وقت كان وقد رخص للمريض والحطّابة دخولها من غير إحرام.

### باب الإحرام للحجّ :

إذا أراد الإنسان أن يحرم للحجّ فليكن ذلك عند زوال الشّمس بعد أن يصلّى الفرضين ويكون على غسل هذا إذا تمكّن منه وكان عليه وقت فإن لم يتمكّن جازله أن يحرم بقيّة نهاره أي وقت شاء، ومتى دخل إنسان يوم التّروية إلى مكّة طاف وسعى وقصر وأحلّ ثم عقد الإحرام للحجّ فإن لم يلحق مكّة إلا ليلة عرفة جازله أن يفعل ذلك أيضًا فإن دخلها يوم عرفة جازله أن يحلّ أيضًا ما بينه وبين زوال الشّمس، فإذا زالت الشّمس فقد فاتته العمرة وكانت حجة مفردة هذا إذا علم أنّه يلحق عرفات فإن غلب على ظنه أنّه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ بل يقيم على إحرامه ويجعل حجّته مفردة.

وإذا أراد الإحرام فليغتسل وليتنظف ويزيل الشعر من جسده ويأخذ من شاربه

## التهاية

و يقلم أظفاره ٤. يفعل جميع ما فعله عند الإحرام الأول، ثم ليلبس ثوبى إحرامه وليدخل المسجد حافياً وعليه السكينة والوقار، وليصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو فى الحجر وإن صلى ست ركعات كان أفضل وإن صلى فريضة الظهر ثم أحرم فى دبرها كان أفضل وأفضل المواضع التى يحرم منها المسجد الحرام وفى المسجد من عند المقام فمن أحرم من غير المسجد كان أيضاً جائزاً.

وإذا صلى ركعتى الإحرام أحرم بالحج مفرداً و يدعو بالدعاء كما كان يدعو عند الإحرام الأول إلا أنه يذكر الحج مفرداً لأن عمرته قد مضت فإن كان ماشياً لبتى من موضعه الذى صلى فيه وإن كان راكباً لبتى إذا نهض به بغيره، فإذا انتهى إلى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية ثم ليخرج إلى منى و يكون تلبيته إلى زوال الشمس من يوم عرفة فإذا زالت الشمس قطع التلبية.

ومن سها فى حال الإحرام فأحرم بالعمرة عمل على أنه أحرم بالحج وليس عليه شيء وإذا أحرم بالحج لم يجزله أن يطوف بالبيت إلى أن يرجع من منى فإن سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه غير أنه يعقده بتجديد التلبية، ومن نسى الإحرام بالحج إلى أن يحصل بعرفات جدد الإحرام بها وليس عليه شيء فإن لم يذكر حتى يرجع إلى بلده فإن كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن عليه شيء.

### باب نزول منى :

يستحب لمن أراد الخروج إلى منى ألا يخرج من مكة حتى يصلى الظهر يوم التروية بها، ثم يخرج إلى منى إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى و يقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة، ثم يغدو إلى عرفات فإذا اضطر الإنسان إلى الخروج بأن يكون عليه يخاف ألا يلحق أو يكون شيخاً كبيراً أو يخاف الزحام جاز له أن يتعجل قبل أن يصلى الظهر.

فإذا توجه إلى منى فليقل :

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

فإذا نزل منى فليقل :

اللَّهُمَّ هِدِيْهِ مِنِّيْ وَهِيَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ التَّمَايِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ  
بِمَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَاءَكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ. وحد منى من العقبة إلى  
وادي محسر.

باب الغدو إلى عرفات :

يستحب للإمام أن لا يخرج من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن عدا  
الإمام يجوز له الخروج بعد أن يصلّى الفجر بها وموسع له أيضاً إلى طلوع الشمس، ولا  
يجوز له أن يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس ومن اضطر إلى الخروج قبل طلوع الفجر  
جاز له أن يخرج ويصلّى في الطريق.

فإذا توجه إلى عرفات فليقل :

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ صَدَدْتُ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي  
رَحْمَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَ لِي مِنِّي نُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.  
و يكون على تلبسته على ما ذكرناه إلى زوال الشمس، فإذا زالت اغتسل وصلّى  
الظهر والعصر جميعاً يجمع بينهما ثم يقف بالموقف و يدعو لنفسه ولوالديه ولأخوانه  
المؤمنين والأدعية في ذلك كثيرة لم نوردناها ههنا مخافة التطويل.

ويستحب أن يضرب الإنسان خبائه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة  
وحد عرفة من بطن عرنة وثوية وغمرة إلى ذى المجاز ولا يرتفع إلى الجبل إلا عند الضرورة  
إلى ذلك ويكون وقوفه على السهل ولا يترك خللاً إن وجده إلا سده بنفسه ورحله، ولا  
يجوز الوقوف تحت الأراك ولا في نمرة ولا في ثوية ولا في ذى المجاز فإن هذه المواضع  
ليست من عرفات فمن وقف بها فلا حج له، ولا بأس بالتزول فيها غير أنه إذا أراد  
الوقوف جاء إلى الموقف فوقف هناك.

باب الإفاضة من عرفات والوقوف بالمسعر الحرام ونزول منى :

إذا غربت الشمس من يوم عرفة فليفيض الحاج من عرفات إلى المزدلفة ولا يجوز

## التَّهْيَاة

الإفاضة قبل غيبوبة الشمس ، فمن أفاض قبل مغيبها متعمداً كان عليه بدنة ينحرها يوم النحر بمنى فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً إما في الطريق أو إذا رجع إلى أهله ، وإن كانت إفاضته قبل مغيب الشمس على طريق السهو أو يكون جاهلاً بأن ذلك لا يجوز لم يكن عليه شيء .

فإذا أراد أن يفيض فليقل :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ وَقْدِكَ عَلَيَّ وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي .

واقصد في السير وسر سيراً جميلاً ، فإذا بلغت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق

فقل :

اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي مَنَاسِكِي .

ولا يصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمزدلفة وإن ذهب من الليل ربه أو ثلثه ، فإن عاقه عائق عن المجيء إلى المزدلفة إلى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جازله أن يصلّي المغرب في الطريق ، ولا يجوز ذلك مع الاختيار وينبغي أن يجمع بين الصلاتين بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ولا يصلّي بينهما نوافل بل يؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء الآخرة وإن فصل بين الفرضين بالنوافل لم يكن مأثوماً غير أن الأفضل ما قدّمناه .

وحدة المشعر الحرام ما بين المأزمن إلى الحياض وإلى وادي محسر فلا ينبغي أن يقف الإنسان إلا فيما بين ذلك فإن ضاق عليه الموضع جازله أن يرتفع إلى الجبل ، فإذا أصبح يوم النحر صلى الفجر ووقف للدعاء إن شاء قريباً من الجبل وإن شاء في موضعه الذي بات فيه ، وليحمد الله تعالى وليثن عليه وليذكر من آلائه وحسن بلائه ما قدر عليه ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله .

ويستحبّ للضرورة أن يطأ المشعر الحرام ولا يتركه مع الاختيار ، فإذا كان قبيل

طلوع الشمس بقليل رجع إلى منى ، ولا يجوز وادى محسّر إلا بعد طلوع الشمس .  
ولا يجوز للإمام أن يخرج من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وإن أخرج غير الإمام  
الخروج بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس ، ولا يجوز الخروج من المشعر الحرام قبل طلوع  
الفجر فإن خرج قبل طلوعه متممًا كان عليه دم شاة وإن كان خروجه ناسيًا أو ساهيًا  
لم يكن عليه شيء ، ومرخص للمرأة والرجل الذي يخاف على نفسه أن يفيض إلى منى  
قبل طلوع الفجر .

فإذا بلغ وادى محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فليسع فيه حتى  
يجاوزه و يقول :

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلُفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي .  
فإن ترك السعى في وادى محسّر فليرجع وليسع فيه إن تمكن منه وإن لم يتمكن فليس  
عليه شيء .

و ينبغي أن يأخذ حصى الجمار من جمع وإن أخذه من منى أو من بعض الطريق كان  
أيضًا جائزًا ، ويجوز أخذ حصى الجمار من سائر الحرم سوى المسجد الحرام ومسجد الخيف  
ومن حصى الجمار ، ولا يجوز أخذ الحصى من غير الحرم ، ولا يجوز أن يرمى الجمار إلا  
بالحصى ، ويكره أن تكون صمًا ، ويستحب أن يكون برشًا و يكون قدرها مثل الأتملة  
منقطة كحلية ، ويكره أن يكسر من الحصى شيء بل يلتقط بعدد ما يحتاج إليه .

ويستحب أن لا يرمى الإنسان الجمار إلا على طهر فإن رماها على غير طهر لم يكن  
عليه إعادة ، فإذا أراد رمى الجمار فليرمها خذفًا يضع كل حصاة منها على بطن إبهامه  
ويدفعها بظفر السبابة و يرميها من بطن الوادى ، و ينبغي أن يرمى يوم النحر الجمرة  
القصوى بسبع حصيات يرميها من قبل وجهها ، ويستحب أن يكون بينه وبين الجمرة  
قدر عشرة أذرع إلى خمس ذراعًا و يقول حين يريد أن يرمى الحصى :

اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ حَصِيَّاتِي فَأَخْصِيهِنَّ لِي وَأَرْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِي .

ويقول مع كل حصاة :



اللَّهُمَّ أذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَاللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

### باب الذَّبْح :

الهدى واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحج ومن ليس بتمتع فلا يجب عليه ذلك فإن تطوع به كان له فيه فضل كبير وثواب جزيل وإن لم يفعل فليس عليه شيء، ومن وجب عليه الهدى ولا يقدر عليه فإن كان معه ثمنه خلّقه عند من يثق به حتى يشتري له هديًا ويذبح عنه في العام المقبل في ذى الحجة فإن أصابه هو في مدة مقامه بمكة إلى انقضاء ذى الحجة جاز له أن يشتري ويذبح وإن لم يصبه فعل ما ذكرناه.

ومن لم يقدر على الهدى ولا على ثمنه وجب عليه صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وصوم ثلاثة أيام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاته صوم هذه الثلاثة أيام فليصم يوم الحصة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات فإن فاته ذلك أيضًا صامهن في بقية ذى الحجة، فإن أهل المحرم ولم يكن قد صامهن وجب عليه دم شاة وليس له صوم.

فإن مات من وجب عليه الهدى ولم يكن معه ثمنه ولا يكون قد صام أيضًا صام عنه وليه الثلاثة أيام وليس عليه قضاء السبعة أيام وإذا صام الثلاثة أيام ورجع إلى أهله كان عليه بقية الصيام من السبعة أيام، فإن جاوز بمكة انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهرًا ثم صام بعد ذلك السبعة أيام، ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة في أيام التشريق.

ومن فاته صيام يوم قبل يوم التروية صام يوم التروية ويوم عرفة ثم صام يومًا آخر بعد انقضاء أيام التشريق، فإن فاته صوم يوم التروية فلا يصوم يوم عرفة بل يصوم الثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق متتابعات وقد رخص في تقديم صوم الثلاثة أيام من أول العشر.

ومن ظنَّ أنه إن صام يوم التَّروية و يوم عرفة أضعفه عن القيام بالمناسك جازله أن يؤخر صوم هذه الأيام إلى بعد إنقضاء أيام التَّشريق، ومن صام هذه الثلاثة أيام بعد أيام التَّشريق فلا يصمهنَّ إلَّا متتابعات وكذلك إن قدم صومهنَّ على ما ذكرناه من الرخصة.

ومن لم يصم هذه الثلاثة أيام وخرج عقيب أيام التَّشريق فليصمها في الطريق فإن لم يتمكن من ذلك صام مع السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ولا بأس بتفريق صوم السبعة أيام، ومن لم يصم الثلاثة أيام بمكة ولم يصمها أيضاً في الطريق حتى رجع إلى أهله وكان متمكناً من الهدى فليبعث به إلى مكة فإنه أفضل من الصيام، ومن صام ثلاثة أيام ثم أيسر أو وجد ثمن الهدى فالأفضل أن يشتري الهدى وإن صام ما بقى عليه كان أيضاً جائزاً.

فإن كان المتمتع مملوكاً وكان قد حجَّ بإذن مولاه كان مولاه مخيراً بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصَّيام أى ذلك فعل فقد أجزأه، فإن لحق العبد عثق قبل انقضاء الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدى ولم يجزئه الصَّيام إلَّا إذا لم يجد ذلك، وإذا لم يصم العبد إلى أن يمضي أيام التَّشريق فالأفضل لمولاه أن يهدى عنه ولا يأمره بالصَّيام وإن أمره لم يكن به بأس وإنما يكون مخيراً قبل انقضاء هذه الأيام.

ولا يجوز أن يذبح الهدى الواجب في الحجِّ إلَّا بمنى وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، ومن ساق هدياً في الحجِّ فلا يذبحه أيضاً إلَّا بمنى وإن ساقه في العمرة فلينحره بمكة قبالة البيت بالحزورة.

وأيام التَّحريمى أربعة أيام: يوم التَّحروثلاثة أيام بعده. وفي غيره من البلدان ثلاثة أيام: يوم التَّحرو ويومان بعده. هذا لمن أراد أن يتطوع بالأضحية فأما هدى المتعة فإنه يجوز ذبحه طول ذى الحجَّة على ما بيَّناه.

وأفضل ما يكون الهدى البدن فإن لم يجد فمن البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن فإن لم يجد فتيساً من المعز فإن لم يجد إلَّا شاة كان ذلك جائزاً عند الضرورة، ولا يجوز

## التهاية

الهدى إذا كان خصيماً ولا التضحية به أيضاً فإن كان موجوعاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة والشاة أفضل من الخصى، وأفضل الهدى والأضاحى من البدن والبقر ذوات الأرحام ومن الغنم الفحولة، ولا يجوز من الإبل إلا الثنى فما فوقه، ولا يجوز التضحية بثور ولا جمل بمنى ولا بأس بهما في البلاد والإناث أفضل.

ويستحب أن تكون الأضحية من الغنم فحلاً سميناً أقرن ينظر في سواد ويمشى في سواد، فإن اشترى أضحيته على أنها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، فإن اشتراها على أنها مهزولة فخرجت سمينة كانت أيضاً جائزة، وإن اشتراها على أنها مهزولة فكانت كذلك لم تجزىء عنه.

وإذا لم يجد الهدى والأضحية بالصفة التي ذكرناها فليشتر ما تيسر له وقد بيتا أنه لا يجوز من البدن إلا الثنى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز إلا الثنى وهو الذى قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزىء من الضأن الجذع لسنته، ولا يجوز التضحية بمنى إلا بما قد أحضر عرفات فإن اشتراه على أنه قد عرف به فقد أجزأه ولا يلزمه هو أن يعرف به.

ولا يجوز الهدى الواجب البقرة والبدنة مع التمكن والاختيار إلا عن واحد وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وكلما أقل المشتركين فيه كان أفضل، وإذا كان الهدى تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه جماعة إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار ويجوز أن يشتركوا فيه عند الضرورة وإن لم يكونوا من أهل خوان واحد، ولا بأس أن يضحى بالجاموس فإن كان ذكراً ضحى به عن واحد وإن كانت أنثى جازت عن سبعة.

وقد بيتا أنه لا يجوز في الهدى الخصى فمن ذبح خصيماً وكان قادراً على أن يقيم بدله لم يجزئه ذلك ووجب عليه الإعادة فإن لم يتمكن من ذلك فقد أجزأ عنه، وقد بيتا أنه ينبغي أن يكون الهدى سميناً ولا يجزىء إذا كان مهزولاً وحده الهزال الذى لا يجزىء في الهدى أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم، ومن اشترى هديه ثم أراد أن يشتري أسمن منه اشتراه وباع الأول إن شاء وإن ذبحهما كان أفضل.

ولا يجوز في الهدى والأضحية العرجاء البين عرجها ولا العوراء البين عورها ولا العجفاء ولا الخرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الأذن ولا العضاء وهي المكسورة القرن فإن كان القرن الداخِل صحيحًا فلا بأس به وإن كان ما ظهر منه مقطوعًا فلا بأس به وإن كانت أذنه مشقوفة أو مثقوبة إذا لم يكن قطع منها شيء، ومن اشترى هديًا على أنه تام، فوجده ناقصًا لم يجزىء عنه إذا كان واجبًا فإن كان تطوعًا لم يكن به بأس.

وجميع ما يلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدى والكفارات في الإحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى وكل ما يلزمه في إحرام العمرة فلا ينحره إلا بمكة، ومن اشترى هديه فهلك فإن كان واجبًا أو مضمونًا وجب عليه أن يقيم بدله وإن كان تطوعًا فليس عليه شيء.

والهدى إذا كان واجبًا لا يجوز أن يأكل الإنسان منه وهو كل ما يلزمه في التذوق والكفارات، وإن كان تطوعًا فلا بأس أن يأكل منه.

وإذا هلك الهدى قبل أن يبلغ المنحر فلينحره أو يذبحه وليغمر التعل في الدم ويضرب به صفحة سنامه ليُعلم بذلك أنه هدى، وإذا أصاب الهدى كسر فلا بأس ببيعه ولكن يتصدق بثمنه و يقيم آخر بدله وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه، وإذا سرق الهدى من موضع حصين فقد أجزأ عن صاحبه وإن أقام بدله كان أفضل. ومن وجد هديًا ضالًّا فليعرفه يوم التحر والثاني والثالث فإن وجد صاحبه وإلا ذبح عنه وقد أجزأ عن صاحبه إذا ذبح بمنى فإن ذبح بغيرها لم يجزئه، وإذا عطب الهدى في موضع لا يوجد فيه من يتصدق به عليه فلينحر ويكتب كتاب ويوضع عليه ليعلم من يمر به أنه صدقة.

وإذا ضاع من الإنسان هديه واشترى بدله ثم وجد الأول كان بالخيار إن شاء ذبح الأول وإن شاء الأخير إلا أنه متى ذبح الأول جاز له بيع الأخير ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأول ولا يجوز له بيعه وهذا إذا كان قد أشعره، فإن لم يكن قد أشعره ولا قلده جاز له بيع الأول بعد ذبح الثاني.

ومن اشترى هديًا وذبحه فاستعرفه رجل وذكر أنه هديه ضلّ منه وأقام بذلك

## النتهاية

شاهدين فإن له لحمه ولا يجزىء عن واحد منهما، وإذا نتج الهدى كان حكم ولده حكمه في وجوب نحره، ولا بأس بركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضربه ولا بولده.

وإذا أراد الإنسان أن ينحردنته فلينحرها وهي قائمة من قبل اليمين ويربط يديها ما بين الخفت إلى الركبة ويطن في لبتها، ويستحب أن يتولى الذبح بنفسه فإن لم يحسنه جعل يده مع يد الذابح ويسمى الله تعالى ويقول:

وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى قَوْلِهِ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ثم يقول: اَللّٰهُمَّ مِنْكَ وَلكَ بِسْمِ اللّٰهِ وَاللّٰهُ اَكْبَرُ اَللّٰهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي. ثم يمر السكين ولا ينخعه حتى يموت.

ومن أخطأ في الذبيحة فذكر غير صاحبها كانت مجزئة عنه بالتيّة، وينبغي أن يبدأ أيضاً بالذبح قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح فإن قدم الحلق على الذبح ناسياً لم يكن عليه شيء.

ومن الستة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته ومن الأضحية ويطعم القانع والمعتز يأكل ثلثه ويطعم القانع والمعتز ثلثه ويهدى لأصدقائه الثلث الباقي وقد بيّنا أنه لا يجوز أن يأكل من الهدى المضمون إلا إذا كان مضطراً فإن أكل منه من غير ضرورة كان عليه قيمته، ولا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادخارها، ولا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم قد ضحاه غيره، ويستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدى والأضاحي بل يتصدق بها كلها ولا يجوز أيضاً أن يعطيها الجزار وإذا أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك تصدق بثمنه.

ولا يجوز أن يخلق الرجل رأسه ولا أن يزور البيت إلا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدى محله وهو أن يحصل في رحله فإذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يخلق جاز له ذلك ومتى فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء، ومن وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياة فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكة أو إذا رجع إلى أهله.

والصبي إذا حج به متمتعاً وجب على وليه أن يذبح عنه، ومن لم يتمكن من شراء هدى إلا ببيع بعض ثيابه التي يتجمل بها لم يلزمه ذلك وكان الصوم مجزئاً عنه،

ويجزىء الهدى عن الأضحية وإن جمع بينهما كان أفضل، ومن لم يجد الأضحية جازله أن يتصدق بثلثها فإن اختلفت أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها ثم يتصدق بثلثها وليس عليه شيء.

ومن نذر لله تعالى أن ينحربدنة فإن سمي الموضع الذي ينحربها فيه وجب عليه الوفاء به وإن لم يسم الموضع لم يجزله أن ينحربها إلا بفناء الكعبة، ويكره الإنسان أن يضحى بكبش قد تولى تربيته ويستحب أن يكون ذلك مما يشتريه.

### باب الحلق والتقصير:

يستحب أن يحلق الإنسان رأسه بعد الذبح وإن كان ضرورة لا يجزئه غير الحلق وإن كان ممن حج حجة الإسلام جازله التقصير والحلق أفضل اللهم إلا أن يكون قد لبّد شعره فإن كان كذلك لم يجزئه غير الحلق في جميع الأحوال.

ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير إلى أن يزور البيت كان عليه دم شاة وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه إعادة الطواف، ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع إليها ولا يحلق رأسه إلا بها مع الاختيار فإن لم يتمكن من الرجوع إليها فليحلق رأسه في مكانه ويردّ شعره إلى منى ويدفنه هناك فإن لم يتمكن من ردّ الشعر لم يكن عليه شيء، والمرأة ليس عليها حلق ويكفيها من التقصير مقدار أمّلة.

وإذا أراد أن يحلق فليبدأ بناصيته من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين ويقول إذا

حلق:

اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

ومن لم يكن على رأسه شعر فليمرّ موسى عليه وقد أجزأه، وإذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب إن كان متمتعاً فإن كان حاجاً غير متمتع حلّ له كلّ شيء إلا النساء، فإذا طاف طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلا النساء، فإذا طاف طواف النساء حلّت له أيضاً النساء.

ويستحب ألا يلبس الثياب إلا بعد الفراغ من طواف الزيارة وليس ذلك بمحظور

وكذلك يستحب ألا يمَسَّ الطيب إلا بعد الفراغ من طواف النساء وإن لم يكن ذلك محظورًا على ما قدمناه.

### باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمى الجمار:

فإذا فرغ من مناسكه بمنى فليتوجه إلى مكة وليزر البيت يوم التحر ولا يؤخر إلا لعذر فإن أخره لعذر زار من الغد ولا يؤخر أكثر من ذلك هذا إذا كان متمتعًا، فإن كان مفردًا أو قارنًا جاز له أن يؤخر إلى أي وقت شاء غير أنه لا تحل له النساء وتعجيل الطواف للقارن والمفرد أفضل من تأخيره.

ويستحب لمن أراد زيارة البيت أن يغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت ويقلم أظفاره ويأخذ من شاربته ثم يزور، ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى ثم يحجى إلى مكة فيطوف بذلك الغسل بالبيت، ولا بأس أن يغتسل بالتهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم فإن نقضه بحدث أو نوم فليعد الغسل استحبابًا حتى يطوف وهو على غسل، ويستحب للمرأة أيضًا أن تغتسل قبل الطواف.

وإذا أراد أن يدخل المسجد فليقف على بابه ويقول: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى نُسُكِكَ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِتَابِ الْمُقَدَّمِ ذَكَرَهُ، ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فإن لم يستطع استلمه بيده وقبله يده فإن لم يتمكن من ذلك أيضًا استقبله وكبر وقال ما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة، ثم يطوف بالبيت أسبوعًا كما قدمنا وصفه ويصلي عند المقام ركعتين، ثم ليرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ويستقبله ويكبر، ثم ليخرج إلى الصفا فيصنع عنده ما صنع يوم دخل مكة، ثم يأتي المروة ويطوف بينهما سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة.

فإذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء أحرم منه إلا النساء، ثم ليرجع إلى البيت فيطوف به طواف النساء أسبوعًا يصلي عند المقام ركعتين وقد حل له النساء.

واعلم أنّ طواف النساء فريضة في الحج وفي العمرة المبتولة وليس بواجب في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج، فإن مات من وجب عليه طواف النساء كان على وليه القضاء

عنه، وإن تركه وهو حيّ كان عليه قضاؤه فإن لم يتمكن من الرجوع إلى مكة جازله أن يأمر من ينوب عنه فإذا طاف النائب عنه حلّت له النساء، وطواف النساء فريضة على النساء والرجال والشيوخ والخصيان لا يجوز لهم تركه على حال.

فإذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع إلى منى ولا يبيت ليالى التشريق إلا بها فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، فإن بات بمكة ليالى التشريق ويكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكرناه، وإن خرج من منى بعد نصف الليل جازله أن يبيت بغيرها غير أنه لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر وإن تمكّن ألا يخرج منها إلا بعد طلوع الفجر كان أفضل.

ومن بات الثلاث ليال بغير منى متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم والأفضل أن لا يسرح الإنسان أيام التشريق من منى، فإن أراد أن يأتي من مكة للطواف بالبيت تطوعاً جازله ذلك غير أن الأفضل ما قدمناه.

وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمى الجمار كان عليه أن يرمى ثلاثة أيام: الثاني من التحر والثالث والرابع. كل يوم بإحدى وعشرين حصاة ويكون ذلك عند الزوال فإنه الأفضل، فإن رماها ما بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.

فإذا أراد أن يرمى فليبدأ بالجمرة الأولى فليرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات يرميهن خذفاً ويكبر مع كل حصاة ويدعو بالدعاء الذي قدمناه، ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم ليتقدم قليلاً ويدعو ويسأله أن يتقبل منه ثم يتقدم أيضاً ويرمي الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع عند الأولى ويقف ويدعو، ثم يمضي إلى الثالثة فيرميها كما رمى الأولى ولا يقف عندها.

وإذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له أن يرمى إلا في الغد فإذا كان من الغد رمى ليومه مرة ومرة قضاء لما فاته ويفصل بينهما بساعة، وينبغي أن يكون الذي يرمى لأمره بكرة والذي ليومه عند الزوال، فإن فاته رمى يومين رماها كلها يوم التفر وليس عليه شيء، وقد يتأثر أنه لا يجوز الرمي بالليل وقد رخص للليل والخائف



والرّعاة والعييد الرّمي بالليل.

ومن نسي رمى الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها وليس عليه شيء وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء، فإن لم يذكر إلى أن يخرج من مكة لم يكن عليه شيء إلا أنه إن حجّ في العام المقبل أعاد ما كان قد فاته من رمى الجمار، وإن لم يحجّ أمر وليّه أن يرمى عنه فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين في قضاء ذلك عنه.

والترتيب واجب في الرّمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة، ومن بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وقد أجزأه، فإن نسي فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخريين على التمام كان عليه أن يعيد عليها كلّها، وإن كان قد رمى من الجمرة الأولى بأربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام كان عليه أن يعيد على الأولى بثلاث حصيات وكذلك إن كان قد رمى على الوسطى أقلّ من أربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة تمّمها وليس عليه شيء من الإعادة على الثالثة.

ومن رمى جمرة بستّ حصيات وضاعت عنه واحدة أعاد عليها بحصاة وإن كان من الغد ولا يجوز له أن يأخذ من حصى الجمار فيرمى بها، ومن علم أنه قد نقص حصاة واحدة ولم يعلم من أتى الجمار هي أعاد على كلّ واحدة منها بحصاة فإن رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها حصاة أخرى فإن أصابت إنساناً أو دابةً ثم وقعت على الجمرة فقد أجزأه، ولا بأس أن يرمى الإنسان راكباً وإن رمى ماشياً كان أفضل، ولا بأس أن يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبيّ.

وينبغي أن يكبر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة يبدأ بالتكبير يوم التحر من بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات يبدأ عقيب الظهر من يوم التحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيام التشريق ويقول في التكبير:

اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَىٰ مَا هَدَانَا  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

### باب التفر من منى ودخول الكعبة ووداع البيت :

لا بأس أن ينفر الإنسان من منى اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الثالث من  
يوم التحر، فإن أقام إلى التفر الأخير وهو اليوم الثالث من أيام التشريق والرابع من يوم  
التحر كان أفضل، فإن كان ممن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في  
التفر الأول ويجب عليه المقام إلى التفر الأخير.

وإذا أراد أن ينفر في التفر الأول فلا ينفر إلا بعد الزوال إلا أن تدعوه ضرورة إليه  
من خوف وغيره فإنه لا بأس أن ينفر قبل الزوال وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه وبين  
غروب الشمس فإذا غابت الشمس لم يجز له التفر وليبيت بمنى إلى الغد، وإذا نفر في  
التفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس متى وقت شاء فإن لم ينفر وأراد المقام  
بمنى جاز له ذلك إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلى الظهر بمكة.

ومن نفر من منى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان  
قد بقى عليه شيء من المناسك فلا بد له من الرجوع إليها وهو الأفضل على كل حال  
لتوديع البيت وطواف الوداع.

ويستحب أن يصلى الإنسان بمسجد منى وهو مسجد الخيف وكان رسول الله صلى  
الله عليه وآله مسجده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوًا من ثلاثين  
ذراعًا وعن يمينها وعن يسارها مثل ذلك فإن استطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل،  
ويستحب أن يصلى الإنسان ست ركعات في مسجد منى فإذا بلغ مسجد الحصباء وهو  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فليدخله وليسترح فيه قليلاً وليستلق على قفاه.

فإذا جاء إلى مكة فليدخل الكعبة إن تمكن من ذلك ستة واستحباً بالضرورة لا  
يترك دخولها على حال مع الاختيار فإن لم يتمكن من ذلك لم يكن عليه شيء، فإذا أراد  
دخول الكعبة فليغتسل قبل دخولها ستة مؤكدة فإذا دخلها فلا يمتخط فيها ولا يبصق ولا

يجوز دخولها بحذاء ويقول إذا دخلها:

اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ أَمِينًا فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ.  
ثم يصلى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى منهما حم  
السجدة وفي الثانية عدد آياتها ثم ليصل في زوايا البيت كلها ثم يقول: اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ  
وَتَعَبَّأَ إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ.

فإذا صلى عند الرخامة على ما قدمناه وفي زوايا البيت قام فاستقبل الحائط بين  
الركن اليماني والغربي ويرفع يديه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني  
فيفعل به مثل ذلك ثم يأتي الركن الغربي ويفعل به أيضاً مثل ذلك ثم ليخرج، ولا  
يجوز أن يصلى الإنسان الفريضة جوف الكعبة مع الاختيار فإن اضطر إلى ذلك لم يكن  
عليه بأس بالصلاة فيها فأما التوافل فالصلاة فيها مندوب إليه.

فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى عن يمينه ركعتين، فإذا أراد الخروج من  
مكة جاء إلى البيت فطاف به أسبوعاً طواف الوداع ستة مؤكدة فإن استطاع أن يستلم  
الحجر والركن اليماني في كل شوط فعل وإن لم يتمكن افتتح به وختم به وقد أجزأه  
فإن لم يتمكن من ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء، ثم يأتي المستجار فيصنع عنده كما  
صنع يوم قدم مكة ويتخير لنفسه من الدعاء ما أراد ثم يستلم الحجر الأسود ثم يودع  
البيت ويقول:

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ.

ثم ليأت زمزم فيشرب منه ثم ليخرج ويقول:

أَتَّبُونَ تَائِبُونَ غَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ إِلَى رَبَّنَا رَاغِبُونَ.

فإذا خرج من باب المسجد فليكن خروجه من باب الحنطيين فيختر ساجداً ويقوم  
مستقبل الكعبة فيقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

ومن لم يتمكن من طواف الوداع أو شغله شاغل عن ذلك حتى خرج لم يكن عليه  
شيء، فإذا أراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمراً وليتصدق به ليكون كفارة لما دخل

عليه في الإحرام إن شاء الله.

### باب فرائض الحج :

فرائض الحج : الإحرام من الميقات والتلبيات الأربع والطواف بالبيت إن كان متمتعاً ثلاثة أطواف : طواف للعمرة وطواف للزيارة وطواف للنساء. وإن كان قارناً أو مفرداً طوافان : طواف للحج وطواف للنساء. ويلزمه مع كل طواف ركعتان عند المقام وهما أيضاً فرضان والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بالموقفين عرفات والمشعر الحرام وإن كان متمتعاً كان الهدى أيضاً واجباً عليه أو ما يقوم مقامه.

فمن ترك الإحرام متمتعاً فلا حج له وإن تركه ناسياً حتى يجوز الميقات كان عليه أن يرجع إليه ويحرم منه إذا تمكن منه، فإن لم يتمكن لضيق الوقت أو الخوف أو ما جرى مجراهما من أسباب الضرورات أحرم من موضعه وقد أجزأه، فإن كان قد دخل مكة وأمكنه الخروج إلى خارج الحرم فليخرج وليحرم منه فإن لم يستطع ذلك أحرم من موضعه.

ومن ترك التلبية متمتعاً فلا حج له وإن تركها ناسياً ثم ذكر فليجدد التلبية وليس عليه شيء.

ومن ترك طواف الزيارة متمتعاً فلا حج له وإن تركه ناسياً أعاد الطواف أى وقت ذكره، ومن ترك طواف النساء متمتعاً لم يبطل حجه إلا أنه لا تحل له النساء حتى يطوف أو يطاف عنه حسب ما قدمناه وركعتا الطواف متى تركهما ناسياً كان عليه قضاؤهما حسب ما قدمناه.

ومن ترك السعى متمتعاً فلا حج له فإن تركه ناسياً كان عليه قضاؤه حسب ما قدمناه، ومن ترك الوقوف بعرفات متمتعاً أو بالمشعر الحرام فلا حج له فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً كان عليه أن يعود فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم التحرف إن لم يذكر إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر فقد تم حجه وليس عليه شيء.

وإذا ورد الحاج ليلاً وعلم أنه إذا مضى إلى عرفات وقف بها وإن كان قليلاً ثم عاد

## التهاية

إلى المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وجب عليه المضى إليها والوقوف بها ثم يجيء إلى المشعر الحرام، فإن غلب على ظنه أنه إن مضى إلى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجّه وليس عليه شيء.

ومن أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج وإن أدركه بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفات ثم قصد المشعر فعاقه في الطريق عائق فلم يلحق إلى قرب الزوال فقد تم حجّه و يقف قليلاً بالمشعر ويمضى إلى منى، ومن لم يكن قد وقف بعرفات وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاتته الحج لأنه لم يلحق أحد الموقفين في وقته.

ومن فاتته الحج فليقم على إحرامه إلى انقضاء أيام التشريق ثم يجيء إلى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويجعل حجته عمرة، وإن كان قد ساق معه هدياً فلينحره بمكة وكان عليه الحج من قابل إن كانت حجته حجة الإسلام وإن كانت حجة التطوع كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء لم يحج، ومن حضر المناسك كلها وربّتها في مواضعها إلا أنه كان سكراناً فلا حج له وكان عليه الحج من قابل.

### باب مناسك النساء في الحج والعمرة :

قد بيّنا فيما تقدّم من أنّ الحج واجب على النساء كوجوبه على الرجال فمتى كانت المرأة لها زوج فلا تخرج إلا معه، فإن منعها زوجها من الخروج في حجة الإسلام جاز لها خلافه ولتخرج وتحج حجة الإسلام، وإن أرادت أن تحج تطوعاً فمنعها زوجها فليس لها مخالفته.

وينبغي أن لا تخرج إلا مع ذي محرم لها من أب أو أخ أو عم أو خال فإن لم يكن لها أحد ممن ذكرناه جاز لها أن تخرج مع من تثق بدينه من المؤمنين.

وإذا كانت المرأة في عدة الطلاق جاز لها أن تخرج في حجة الإسلام سواء كان الزوج عليها رجعة أو لم تكن وليس لها أن تخرج إذا كانت حجتها تطوعاً إلا أن تكون العدة لزوجها عليها فيها رجعة، فأما عدة المتوفى عنها زوجها فلا بأس بها أن تخرج فيها

إلى الحج فرضاً كان أو نفلاً.

وإذا خرجت المرأة وبلغت ميقات أهلها فعليها أن تحرم منه ولا تؤخره، فإن كانت حائضاً توضأت وضوء الصلاة واحتشمت واستثفرت وأحرمت إلا أنها لا تصلّي ركعتي الإحرام، فإن تركت الإحرام ظناً منها أنه لا يجوز لها ذلك وجازت الميقات كان عليها أن ترجع إلى الميقات فتحرم منه إذا أمكنها ذلك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها إذا لم تكن قد دخلت مكّة، فإن كانت قد دخلت مكّة فلتخرج إلى خارج الحرم وتحرم من هناك فإن لم يمكنها ذلك أحرمت من موضعها وليس عليها شيء.

فإذا دخلت المرأة مكّة وكانت متمتعة طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت وقد أحلت من كلّ ما أحرمت منه مثل الرّجل سواء.

فإن حاضت قبل الطواف انتظرت ما بينها وبين الوقت الذي تخرج إلى عرفات، فإن طهرت طافت وسعت وإن لم تطهر فقد مضت متعتها وتكون حجة مفردة تقضى المناسك كلّها ثمّ تعتمر بعد ذلك عمرة مبتولة، فإن طافت بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ حاضت كان حكمها حكم من لم يطف وإذا طافت أربعة أشواط ثمّ حاضت قطعت الطواف وسعت بين الصفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وقد تمت متعتها.

فإذا فرغت من المناسك وطهرت تمت الطواف، وإن كانت قد طافت الطواف كلّه ولم تكن قد صلّت الركعتين عند المقام فلتخرج من المسجد ولتسع وتعمل ما قدّمناه من الإحرام بالحجّ وقضاء المناسك ثمّ تقضى الركعتين إذا طهرت، وإذا طافت بالبيت بين الصفا والمروة وقصّرت ثمّ أحرمت بالحجّ وخافت أن يلحقها الحيض فيما بعد فلا تتمكن من طواف الزيارة وطواف النساء فجازرها أن تقدّم الطوافين معاً والسعى بين الصفا والمروة ثمّ تخرج فتقضى المناسك كلّها ثمّ ترجع إلى منزلها.

فإن كانت قد طافت طواف الزيارة وبقي عليها طواف النساء فلا تخرج من مكّة إلا بعد أن تقضيه، وإن كانت قد طافت منه أربعة أشواط وأرادت الخروج جازها أن تخرج وإن لم تتمّ الطواف.

والمستحاضة لا بأس بها أن تطوف بالبيت وتصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها

إذا فعلت ما تفعله المستحاضة، والفرق بينها وبين الحائض أنّ الحائض لا يحلّ لها دخول المسجد فلا تتمكّن من الطواف ولا يجوز لها أيضًا الصّلاة والطواف لابتداء فيه من الصّلاة وليس هذا حكم المستحاضة، وإذا أرادت الحائض وداع البيت فلا تدخل المسجد ولتودّع من أذنى باب من أبواب المسجد وتنصرف إن شاء الله.

وإذا كانت المرأة عليلة لا تقدر على الطواف طيف بها وتستلم الأركان والحجر فإن كان عليها عليه زحمة فتكفيها الإشارة ولا تزاحم الرجال، وإن كان بها علة تمنع من حملها والطواف بها طاف عنها وليّها وليس عليها شيء وكذلك إذا كانت عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها وليّها وجتّبها ما يجتنب المحرم وقد تمّ إحرامها، وليس على النساء حلق ولا دخول البيت فإن أرادت دخول البيت فلتدخله إذا لم يكن هناك زحام، ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حال.

#### باب من حجّ عن غيره :

من وجب عليه الحجّ لا يجوز له أن يحجّ عن غيره إلا بعد أن يقضى حجّته التي وجبت عليه فإذا قضاها جاز له بعد ذلك أن يحجّ عن غيره، ومن ليس له مال يجب عليه الحجّ جاز له أن يحجّ عن غيره فإن تمكّن بعد ذلك من المال كان عليه أن يحجّ عن نفسه وقد أجزأت الحجّة التي حجّها عن من حجّ عنه.

وينبغي لمن يحجّ عن غيره أن يذكره في المواضع كلّها فيقول عند الإحرام:  
 اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ أَوْ لُغُوبٍ فَأَجْرُ فُلَانٍ بِنِّ فُلَانٍ وَأَجْرُنِي فِي نِيَابَتِي عَنْهُ.

وكذلك يذكره عند التلبية والطواف والسعى وعند الموقفين وعند الذّبح وعند قضاء جميع المناسك، فإن لم يذكره في هذه المواضع وكانت نيّته الحجّ عنه كان جائزاً. ومن أمر غيره أن يحجّ عنه متمتّعاً فليس له أن يحجّ عنه مفرداً ولا قارناً فإن حجّ عنه كذلك لم يجزئه وكان عليه الإعادة، وإن أمره أن يحجّ عنه مفرداً أو قارناً جاز له أن يحجّ عنه متمتّعاً لأنّه يعدل إلى ما هو الأفضل.

ومن أمر غيره أن يحج عنه على طريق بعينها جازله أن يعدل عن ذلك الطريق إلى طريق آخر، وإذا أمره أن يحج عنه بنفسه فليس له أن يأمر غيره بالتيابة عنه فإن جعل الأمر في ذلك إليه جازله أن يستنيب غيره فيه، وإذا أخذ حجة عن غيره لا يجوز له أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى التي أخذها، وإذا حج عن غيره فصده عن بعض الطريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقى من الطريق اللهم إلا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه.

فإن مات التائب في الحج وكان موته بعد الإحرام ودخول الحرم فقد سقطت عنه عهدة الحج وأجزىء عمّن حج عنه، وإن مات قبل الإحرام ودخول الحرم كان على ورثته إن خلف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقى عليه من نفقه الطريق.

وإذا أخذ حجة فأنفق ما أخذه في الطريق من غير إسراف واحتاج إلى زيادة كان على صاحب الحجة أن يتمه استحباباً فإن فضل من التفقة شيء كان له وليس لصاحب الحجة الرجوع عليه بالفضل، ولا يجوز للإنسان أن يطوف عن غيره وهو بمكة إلا أن يكون الذي يطوف عنه مبطوناً لا يقدر على الطواف بنفسه ولا يمكن حمله والظواف به وإن كان تخائباً جاز أن يطوف عنه.

وإذا حج الإنسان عن غيره من أخ له أو أب أو ذى قرابة أو مؤمن فإن ثواب ذلك يصل إلى من حج عنه من غير أن ينقص من ثوابه شيء، وإذا حج الإنسان عمّن يجب عليه الحج بعد موته تطوعاً منه بذلك فإنه يسقط عن الميت بذلك فرض الحج.

ومن كان عنده وديعة فمات صاحبها وله ورثة ولم يكن قد حجت حجة الإسلام جازله أن يأخذ منها بقدر ما يحج عنه ويرد الباقي على ورثته إذا غلب على ظنه أن ورثته لا يقضون عنه حجة الإسلام، فإن غلب على ظنه أنهم يتولون القضاء عنه فلا يجوز له أن يأخذ منها شيئاً إلا بأمرهم.

ولا بأس أن تحج المرأة عن الرجل إذا كانت قد حج حجة الإسلام وكانت عارفة وإذا لم تكن حجّت حجة الإسلام وكانت ضرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها على حال، ولا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفاً له في الاعتقاد اللهم إلا أن يكون



أباه فإنه يجوز له أن يحج عنه.

### باب العمرة المفردة :

العمرة فريضة مثل الحج لا يجوز تركها، ومن تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها وإن لم يتمتع كان عليه أن يعتمر بعد انقضاء الحج إن أراد بعد انقضاء أيام التشريق وإن شاء أخرها إلى استقبال المحرم، ومن دخل مكة بالعمرة المفردة في غير أشهر الحج لم يجز له أن يتمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع كان عليه تجديد عمرة في أشهر الحج، وإن دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج إلى بلده أو أى موضع شاء والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة، وإذا دخلها بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة وأن يخرج من مكة لأنه صار مرتبطًا بالحج وأفضل العمرة ما كانت في رجب، وهى تلى الحج في الفضل.

ويستحب أن يعتمر الإنسان في كل شهر إذا تمكّن من ذلك وقد روى : أنه يجوز أن يعتمر في كل عشرة أيام. فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس.

وينبغي إذا أحرم المعتمر أن يذكر في دعائه أنه محرم بالعمرة المفردة وإذا دخل الحرم قطع التلبية حسب ما قدمناه، فإذا دخل مكة طاف بالبيت طوافًا واحدًا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر إن شاء وإن شاء حلق والحلق أفضل ويجب عليه بعد ذلك لتحلة السماء طواف وقد أحلّ من كل شيء أحرم منه.

### باب المحصور والمصدود :

المحصور هو الذى يلحقه المرض في الطريق فلا يقدر على التفوذ إلى مكة، فإذا كان كذلك فإن كان قد ساق هديًا فليبعث به إلى مكة ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ومحله منى يوم التحرر إن كان حاجًا وإن كان معتمرًا فمحله مكة بفناء الكعبة.

فإذا بلغ الهدى محله قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلا النساء ويجب عليه الحجّ من قابل إذا كان ضرورة، وإن لم يكن ضرورة كان عليه الحجّ من قابل استحباباً ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل إن كان ممّن يجب عليه ذلك أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً.

فإن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه فإن أدرك مكة قبل أن ينحر هديه فضى مناسكه كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل وإنما كان الأمر على ذلك لأنّ الذّبح إنّما يكون يوم التّحرّ فإذا وجدهم قد ذبحوا الهدى فقد فاته الموقفان وإن لحقهم قبل الذّبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين فمتى لم يلحق واحداً منهما فقد فاته أيضاً الحجّ.

ومن لم يكن قد ساق الهدى فليبعث بثمانه مع أصحابه ويوآدهم وقتاً بعينه بأن يشتره و يذبحوا عنه ثمّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردّوا عليهم التّراهم ولم يكونوا وجدوا الهدى وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه، وإن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة فرضاً في الشّهر الداخل إذا كانت واجبة وإن كانت نفلاً كان عليه العمرة في الشّهر الداخل تطوعاً.

وأما المصدود فهو الذي يصده العدو من الدّخول إلى مكة كما صدّوا رسول الله صلّى الله عليه وآله، فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الذي صدّ فيه ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه من النساء وغيره.

والمحصور إن كان قد أحصر وقد أحرم بالحجّ قارناً فليس له أن يحجّ في المستقبل متمتّعاً بل يدخل بمثل ما خرج منه.

ومن أراد أن يبعث بهدى تطوعاً فليبعثه ويوآده أصحابه يوماً بعينه ثمّ ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والظّيب وغيره إلا أنّه لا يلبّي فإن فعل شيئاً ممّا

## التَّهْيَاة

يُحْرَمُ عَلَيْهِ كَانَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَمَا يُجِبُّ عَلَى الْمُحْرَمِ سِوَاءَ إِذَا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي وَاعَدَهُمْ أَحَلًّا، وَإِنْ بَعَثَ بِالْهَدْيِ مِنْ أَفْقٍ مِنَ الْآفَاقِ يُوَاعِدُهُمْ يَوْمًا بَعَيْنَهُ بِإِشْعَارِهِ وَتَقْلِيدِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ اجْتَنَبَ مَا يُجْتَنَبُهُ الْمُحْرَمُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ثُمَّ أَنَّهُ قَدْ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ.

### بَابُ آخِرٍ مِنْ فِقْهِ الْحَجِّ :

إِذَا وَصَّى الرَّجُلُ بِحِجَّةٍ وَكَانَتْ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ أَخْرَجَتْ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً أَخْرَجَتْ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَنْهُ مِنْ مَوْضِعِهِ حَجَّ عَنْهُ مِنْ بَعْضِ الطَّرِيقِ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ أَصْلًا صَرَفَ فِي وَجْهِ الْبَرِّ.

وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُحْتَجَّ لِلَّهِ تَعَالَى ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُحْتَجَّ وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا قَدْ حَجَّ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ أَخْرَجَتْ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ صَلْبِ الْمَالِ وَمَا نَذَرَ فِيهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا بِقَدْرٍ مَا يُحْتَجُّ بِهِ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ حَجَّ بِهِ وَاسْتَحَبَّ لَوْلِيِّهِ أَنْ يُحْتَجَّ عَنْهُ مَا نَذَرَ فِيهِ.

وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ فَخَرَجَ لِأَدَائِهَا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ دَخَلَ الْحَرَمَ كَانَ عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُ حِجَّةَ الْإِسْلَامِ مِنْ تَرْكِهِ.

وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحْتَجَّ عَنْهُ كُلَّ سَنَةٍ مِنْ وَجْهِ بَعَيْنِهِ فَلَمْ يَسِعْ ذَلِكَ الْمَالُ الْحَجَّ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَالٌ سَنَتَيْنِ لِسَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ أَوْصَى أَنْ يُحْتَجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ كَمْ مَرَّةً وَلَا بِكَمْ مِنْ مَالِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْتَجَّ عَنْهُ مَا بَقِيَ مِنْ ثَلَاثَةِ شَيْءٍ يُمْكِنُ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ.

وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فِي غَيْرِ الْحَرَمِ فَلَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَلْيُضَيِّقْ عَلَيْهِ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ حَتَّى يَخْرُجَ فَيُفِصَّامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ فَإِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ مَا يُجِبُّ عَلَيْهِ إِقَامَةَ الْحَدِّ أَقِيمَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ الْحَاجَّ شَيْئًا مِنْ دُورِ مَكَّةَ وَمَنَازِلِهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: سَوَاءَ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ. وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَرْفَعَ بِنَاءً فَوْقَ الْكَعْبَةِ.

## كتاب الحج

ومن وجد شيئاً في الحرم فلا يجوز له أخذه فإن أخذه فليعرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا تصدق به وكان ضامناً إذا جاء صاحبه ولم يرض بفعله، وإذا وجد في غير الحرم فليعرفه سنة ثم هو كسبيل ماله يعمل به ما شاء إلا أنه ضامن له إذا جاء صاحبه، وتكره الصلاة في ثلاثة مواضع في طريق مكة: البيداء وذات الصلاصل وضجنان.

ويستحب الإتمام في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيماً وإن لم ينو المقام عشرة أيام فإذا لم يفعل وقصر لم يكن عليه شيء وكذلك يستحب الإتمام في مسجد الكوفة والحائر وقد رويت رواية في الإتمام في حرم أمير المؤمنين عليه السلام وحرم الحسين عليه السلام فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام في نفس المشهد بالتجف وخارج الحير إلا أن الأحوط ما قدمناه، ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالات.

ويستحب لمن حج على طريق العراق أن يبدأ أولاً بزيارة النبي عليه السلام بالمدينة فإنه لا يأمن أن لا يتمكن من العود إليها فإن بدأ بمكة فلا بد له من العود إليها للزيارة.

وإذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك وكذلك إن تركوا زيارة النبي كان عليه إجبارهم عليها، ولا بأس أن يستدين الرجل ما يحج به إذا كان من ورائه ما إن مات قضى عنه فإن لم يكن له ذلك كره له الاستدانة للحج، ويستحب الاجتماع يوم عرفة والدعاء عند مشاهد الأئمة عليهم السلام وليس ذلك بواجب، ويستحب للرجل إذا انصرف من الحج أن يعزم على العود إليها ويسأل الله تعالى ذلك.

وأشهر الحج قد بيننا أنها شوال وذو القعدة وذو الحجة، والأيام المعلومات أيام التشريق، والأيام المعدودات هي عشر ذي الحجة.

ومن جاور بمكة فالطواف له أفضل من الصلاة ما لم يجاوز ثلاث سنين فإن جاوزها أو كان من أهل مكة كانت الصلاة له أفضل، ولا بأس أن يحج الإنسان عن غيره تطوعاً إذا كان ميتاً فإنه يلحقه ثواب ذلك إلا أن يكون مملوكاً فإنه لا يحج عنه، وتكره المجاورة بمكة.

ويستحب للإنسان إذا فرغ من مناسكه الخروج منها، ومن أخرج شيئاً من حصي

## التهاية

المسجد الحرام كان عليه رده إليه، ويكره للإنسان أن يخرج من الحرمين بعد طلوع الشمس قبل أن يصلى الصلاتين فإذا صلاهما خرج إن شاء.

فإذا خرج الإنسان من مكة فليتوجه إلى المدينة لزيارة النبي عليه السلام فإذا بلغ إلى المعرّس فليدخله وليصل فيه ركعتين استحباباً ليلاً كان أو نهاراً فإن جازه ونسى فليرجع وليصل فيه ركعتين وليضطجع فيه قليلاً، وإذا انتهى إلى مسجد الغدير فليدخله وليصل فيه ركعتين، واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكة وحده ما بين لابتئها وهو من ظلّ عائر إلى ظلّ وعير لا يعضد شجرها ولا بأس أن يؤكل صيدها إلا ما صيد بين الحرتين.

ويستحب ألا يدخل الإنسان المدينة إلا بغسل وكذلك إذا أراد دخول مسجد النبي صلى الله عليه وآله فإذا دخله أتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاره فإذا فرغ من زيارته أتى المنبر فمسحه استحباباً ويمسح أيضاً رمانتيه، ويستحب أن يصلى ما بين القبر والمنبر ركعتين فإنّ فيه روضة من رياض الجنة وقد روى: أنّ فاطمة عليها السلام مدفونة هناك. وقد روى: أنّها مدفونة في بيتها. وقد روى: أنّها مدفونة بالقيع. وهذا بعيد، والروايتان الأوليان أشبه وأقرب إلى الصواب، وينبغي أن يزور فاطمة عليها السلام من عند الروضة.

ويستحب المجاورة في المدينة وإكثار الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، ويكره النوم في مسجد النبي عليه وآله السلام، ويستحب لمن له مقام بالمدينة أن يصوم ثلاثة أيام: الأربعاء والخميس والجمعة. ويصلى ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي أسطوانة التوبة ويقعد عندها يوم الأربعاء ويأتي ليلة الخميس الأسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ويصلى عندها ويصلى ليلة الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله، ويستحب أن تكون هذه الثلاثة أياماً معتكفاً في المسجد ولا يخرج منه إلا لضرورة.

ويستحب إتيان المشاهد كلها بالمدينة مسجد قباء ومشربة أم إبراهيم ومسجد

كتاب الحج

الأحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم و يأتي قبر حمزة بأحد  
ولا يتركه إلا عند الضرورة إن شاء الله.



# الجَمْعُ العُقُودُ

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي  
المشتهر بـشيخ الطائفة والشيخ الطوسي





## كتاب الحج

فصل في « ذكر » وجوب الحج وكيفيته وشرائط وجوبه :

الحج في اللغة هو القصد وفي الشريعة كذلك إلا أنه يختص بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بوقت مخصوص، وهو على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب على ضربين: مطلق ومقيّد.

فالمطلق هو حجة الإسلام وهي واجبة بشروط ثمانية: البلوغ وكمال العقل والحرية والصحة ووجود الزاد والراحلة والرجوع إلى كفاية إما من المال أو الصناعة أو الحرفة وتخليفة السرب من الموانع وإمكان المسير. ومتى اجتمع واحد من هذه الشروط سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب.

ومن شرط صحة أدائها: الإسلام وكمال العقل. وعند تكامل « هذه » الشروط يجب في العمر مرة واحدة وما زاد عليها مستحب، ووجوبه على الفور دون التراخي.

وما يجب عند السبب فهو ما يجب بالتذر أو العهد وذلك بحسبهما إن كان واحداً فواحداً وإن كان أكثر فأكثر، ولا يتداخلان وإذا اجتمعا لا يجزىء أحدهما عن الآخر. وقد روى: أنه إذا حجّ بنية التذر أجزأ عن حجة الإسلام والأول أحوط. ولا ينعقد التذر به إلا من كامل العقل الحر ولا يراعى « فيه » باقي الشروط.

فصل في ذكر أقسام الحج :

الحج على ثلاثة أضرب: تمتع وقران وإفراد.

فالتمتع : «هو» فرض من لم يكن «من» حاضري المسجد الحرام .  
والقران والإفراد فرض من كان «من» حاضريه، وحدّه من كان بينه وبين المسجد  
الحرام اثنا عشر ميلا من أربع جوانب البيت .

### فصل في ذكر أفعال الحج :

أفعال الحج على ضربين : مفروض ومسنون .  
فالمفروض على ضربين : ركن وغير ركن في الأنواع الثلاثة التي ذكرناها .  
فأركان المتمتع عشرة : التّية والإحرام من الميقات في وقته وطواف العمرة والسعى  
بين الصّفا والمروة لها والتّية والإحرام بالحجّ والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر وطواف  
الزّيارة والسعى للحجّ .

وما ليس بركن فثمانية أشياء : التلبّيات الأربع مع الإمكان أو ما يقوم مقامها مع  
العجز وركعتا طواف العمرة والتقصير بعد السعى والتلبّية عند الإحرام بالحجّ أو ما يقوم  
مقامها «مع العجز» والهدى أو ما يقوم مقامه من الصّوم مع العجز وركعتا طواف الزّيارة  
وطواف التّساء وركعتا الطّواف له .

وأركان القارن والمفرد ستة : التّية والإحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر  
وطواف الزّيارة والسعى للحجّ .

وما ليس بركن فيهما أربعة أشياء : التلبّية «بالحجّ» أو ما يقوم مقامها من تقليد أو  
إشعار وركعتا طواف الزّيارة وطواف التّساء وركعتا الطّواف له . ويتميّز القارن من  
المفرد بسياق الهدى ويستحبّ لهما تجديد التلبّية عند كلّ طواف .  
وأما المسنون فسنذكر عند ذكر كلّ ركن ما يتعلّق به إن شاء الله .

### فصل في كيفيّة الإحرام وشرائطه :

الإحرام يشتمل على أفعال وتروك، وكلّ واحد منهما ينقسم إلى مفروض ومسنون،

ولا يصح الإحرام بالحج إلا بشرطين: أحدهما أن يقع في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وتسعة من ذي الحجة، ويجوز الإحرام بالعمرة المبتولة في أي شهر شاء. والآخر أن يقع في الميقات والمواقيت سبعة: لأهل العراق ثلاثة أولها المسلخ وأوسطها غمرة وآخرها ذات عرق، ولأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة، ولأهل الشام الجحفة وهي المهيعة، ولأهل الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ومن كان منزله دون الميقات إلى مكة فميقاته منزله.

وأفعال الإحرام المفروضة أربعة: التية واستدامة حكمها، وليس ثوبى الإحرام أو ثوب واحد عند الضرورة مما يجوز الإحرام فيه، والتلبيات الأربع التي بها ينعقد الإحرام مع القدرة أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإشعار والتقليد، والإيما للأخرس. والمسنونات ستة عشر فعلا: توفير شعر الرأس من أول ذي القعدة إذا أراد الحج، وتنظيف البدن من الشعر عند الإحرام، وقص الأظفار، وأخذ شيء من الشارب دون الرأس، والغسل، وركعتا الإحرام والأفضل أن يكون عقيب فريضة الظهر أو غيرها من الفرائض، أو ست ركعات وأقله ركعتان، والدعاء عند الإحرام، وذكر التمتع في اللفظ إذا كان متمتعا وذكر القرآن أو الأفراد إذا كان كذلك، وأن يشرط على ربه، والجهر بالتلبية، والإكثار من التلبية الزائدة على الأربع، وأن لا يقطع التلبية إذا كان متمتعا إلا إذا رأى بيوت مكة، وإن كان مفردا أو قارنا إلى يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمرا إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، وأن يكون ثيابه من قطن محض.

وأما التروك المفروضة فتسعة وثلاثون «تركاً»: أن لا يلبس مخيطا، ولا يتزوج، ولا يزوج، ولا يشهد على عقد «نكاح»، ولا يجامع، ولا يستمنى، ولا يقبل «بشهوة»، ولا يلامس بشهوة، ولا يصطاد، ولا يأكل لحم صيد، ولا يذبح صيدا، ولا يدل على صيد، ولا يقتل شيئا من الجراد، ولا يغطي رأسه، ولا يرتس في الماء، ولا يغطي محمله، والمرأة تسفر عن وجهها وتغطي رأسها، ولا يقطع شجرا ينبت في الحرم إلا شجر الفواكه والإذخر، ولا حشيشا إذا لم ينبت فيما هو ملك للإنسان، ولا يكسريبيض صيد، ولا يذبح فرخ شيء من الطير، ولا يأكل ما فيه طيب، ويجتنب الخمسة الانواع من الطيب:

## الجمل والعقود

المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود. ويجتنب الأدهان الطيبة، ولا يتختم للزينة ويجوز للسنة، ولا يلبس الحفین، ولا ما يستر ظهر القدمين مع الاختيار، ويجتنب الفسوق وهو الكذب على الله، والجدال وهو قول لا والله وبلى والله، ولا ينتحى عن نفسه شيئاً من القمل، ولا يقبض على أنفه من الروائح الكريهة، ولا يدهن إلا عند الضرورة، ولا يقص شيئاً من شعره، ولا من أظفاره، ولا يلبس شيئاً من السلاح إلا عند الضرورة.

وأما التروك المكروهة فعملها خمسة عشر نوعاً: الإحرام في الثياب المصبوغة المقدمة، والتوم على مثلها، ولبس الثياب المعلمة، ولبس الحلّي التي لم تجر عادة المرأة بها، ولبس الثياب المصبوغة لها، وشم «جميع» أنواع الطيب سوى ما ذكرناه من المحرمات، واستعمال الحناء للزينة، والتقاب للمرأة، والاكتحال بالسواد، أو بما فيه طيب، والتنظر في المرأة، واستعمال الأدهان الطيبة قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى إلى بعد الإحرام، والسواك الذي يدمى فاه، وحك الجسد على وجه يدميه، ودخول الحمام المؤدى إلى الضعف.

وقد بيّنا في النهاية ما يلزم المحرم بمخالفة هذه الأفعال والتروك من الكفارات مشروطاً لا يشمل ذكرها ههنا.

فما يلزمه منها في إحرام الحج على اختلاف ضروبه فلا ينحره إلا بمنى وما يلزمه في إحرام العمرة المبتولة لا ينحره إلا بمكة قبالة البيت بالحزورة، ويلزم المحلّ في الحرم القيمة والمحرّم في الحلّ الجزاء والمحرّم في الحرم الجزاء والقيمة حسب ما بيّناه في الكتاب.

وأما الجماع فإن كان في الفرج قبل الوقوف بالمشعر «فقد» بطل حجّه وعليه إتمامه والحجّ من قابل وإن كان بعد الوقوف بالمشعر أو كان فيما دون الفرج قبل الوقوف بالمشعر لم يكن عليه الحجّ من قابل وكان عليه الكفارة، ومن فعل ذلك في العمرة المفردة لزمه إتمامها وعليه قضاؤها في الشهر الداخل، وحكم الاستمناء باليد حكم الجماع سواء. فجميع ما يفعله المحرم ويتركه «من» المفروض والمننون أربعة وسبعون نوعاً. فإن نسي الإحرام حتى جاوز الميقات رجع فأحرم من الميقات مع الإمكان فإن لم يتمكن أحرم من موضعه.

فصل في أحكام الطواف ومقدماته :

للطواف مقدمات مندوب إليها وهي عشرة أشياء: الغسل عند دخول الحرم، وتطيب الفم بمضغ الإذخر أو غيره، ودخول مكة من أعلاها، والغسل عند دخول مكة، والمشي حافياً على سكينة ووقار، والغسل عند دخول المسجد الحرام، والدخول من باب بنى شيبه، والصلاة على النبي والتسليم عليه عند الباب والدعاء بما رُوي، ويكون حافياً.

فإذا أراد الطواف فيجب عليه أشياء ويستحب له أشياء، فالواجبات أربعة أشياء: الابتداء بالحجر الأسود، وأن يطوف سبعة أشواط، وأن يكون على طهر، ويصلى عند المقام ركعتين.

والمندوبات عشرة: استلام الحجر في كل شوط، والتقبيل له أو الإيماء إليه، والدعاء عند الاستلام، والدعاء في الطواف، والتزام المستجار، ووضع الخذة عليه، والبطن، والدعاء عنده، واستلام الركن اليماني، واستلام الأركان كلها.

والسهو في الطواف على ثمانية أقسام: ثلاثة منها توجب الإعادة أولها من زاد في الطواف متعمداً إذا كان فريضة، وإن شك فيما دون السبعة فلا يدرى كم طاف أعاد إذا كان فريضة، وإن شك بين الستة والسبعة والثمانية أعاد. وخمسة منها لا توجب الإعادة: أولها من نقص طوافه عن سبعة ثم ذكر ما نقص وتم عليه شيء، فإن رجع إلى بلده أمر من يطوف عنه، ومن شك بين السبعة والثمانية قطع وليس عليه شيء، ومن شك فيما دون السبعة في التافلة بنى على الأقرب، ومن زاد في طواف التافلة تم أسبوعين. ولا يجوز القران في طواف الفريضة ويجوز ذلك في التافلة والأفضل الانصراف على وتر.

فصل في ذكر السعي وأحكامه ومقدماته :

للسعي مقدمات مندوب إليها وهي أربعة أشياء: استلام الحجر إذا أراد الخروج إلى

## الجمل والعقود

السعى، وإتيان زمزم والشرب منه والصب على البدن، ويكون ذلك من الدلو المقابل للحجر، ويكون الخروج من الباب المقابل للحجر.

فإذا أراد السعى يجب عليه أفعال ويستحب له أفعال، فالواجبات ثلاثة: أن يسعى سبع مرّات بينهما، وأن يبدأ بالصفاء، ويختم بالمرّوة. والمسنونات خمسة: الإسراع في موضع السعى راكبًا كان أو ماشيًا للرجال والمشى أفضل من الركوب، والدعاء عند الصفا، والدعاء عند المرّوة، والدعاء فيما بينهما، وأن يكون على طهر.

والسهو في السعى على ستة أضرب: ثلاثة منها توجب الإعادة: من زاد فيه متعمدًا أعاد، ومن سعى ثماني مرّات ناسيًا وهو عند المرّوة أعاد لأنّه بدأ بالمرّوة، ومن لم يدر كم نقص أعاد السعى. وثلاثة «لا» توجب الإعادة: من زاد ناسيًا وقد بدأ بالصفاء طرح الزيادة وإن أراد أن يتمّ سبعين فعل، ومن سعى تسع مرّات وهو عند المرّوة لم يعد، ومن نقص شوطًا أو ما زاد عليه ثمّ ذكر تسم ولم يعد.

فإذا فرغ من السعى قصر وهو على ستة أضرب: فأدنى التقصير أن يقصّ من أظفاره شيئًا، أو يقصّ شيئًا من شعره، ولا يخلق رأسه فإن فعله كان عليه دم ويمرّ موسى على رأسه يوم النحر، فإن نسي التقصير حتى يحرم بالحجّ كان عليه دم، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد، ويستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط.

### فصل في «ذكر» الإحرام بالحجّ:

الإحرام بالحجّ ينبغى أن يكون يوم التروية عند الزوال، فإن لم يمكن أحرم في الوقت الذي يعلم أنّه يلحق الوقوف بعرفات.

وكيفيّة الإحرام وشرائطه وأفعاله مثل ما قدّمناه في إحرام العمرة سواء، غير أنّه يذكر إحرامه بالحجّ فقط ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال، فإن سها فأحرم بالعمرة أجزاء ذلك بالتية إذا أتى بأفعال الحجّ، فإن نسي الإحرام حتى يحصل بعرفات أحرم بها، فإن لم يذكر حتى يقضى المناسك «كلّها» لم يكن عليه شيء.

فصل في ذكر نزول منى وعرفات والمشعر:

ينبغي للإمام أن يصلى الظهر والعصر يوم التروية بمنى ومن عداه لا يخرج من مكة إلا بعد أن يصلى الظهر والعصر بها.

وينبغي أن لا يخرج الإمام من منى إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة وغير الإمام يجوز له الخروج بعد طلوع الفجر، ويجوز للليل والكبير الخروج قبل ذلك، والدعاء يستحب في طريق عرفات، وينبغي أن يصلى الظهر والعصر بعرفات يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين ويقف إلى غروب الشمس للدعاء، وينبغي أن يكون نزوله ببطن عرنة ولا يقف تحت الأراك.

فإذا غابت الشمس أفاض منها إلى المشعر فإن أفاض قبل ذلك عامداً لزمه دم بدنة، ولا يصلى المغرب والعشاء الآخرة إلا بالمشعر وإن صار إلى ربع الليل يجمع بينهما ويقف بالمشعر ويدعو، ويستحب للضرورة أن يطأ المشعر «برجله»، ولا يخرج الإمام من المشعر إلا بعد طلوع الشمس وغير الإمام يجوز له «الخروج» بعد طلوع الفجر غير أنه لا يجوز عن وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس، ومن خرج قبل طلوع الفجر لزمه دم شاة إلا التساء والمضطر والخائف والليل، والسعى في وادي محسر مستحب.

فصل في نزول منى وقضاء المناسك بها:

المناسك بمنى يوم التحرث ثلاثة: أولها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، ثم الذبح ثم الخلق.

والرَمْى يحتاج إلى شروط ثمانية مسنونة كلها لأن الرَمْى مسنون العدد وهو: سبع حصيات، «و» يلتقطها، ولا يكسرها، وتكون برشاً ولا يجوز غير الحصيات، ويكون على وضوء، ويرميها حذفاً «و يرميها» من قِبَل وجه الجمرة، ويكون بينه وبينها نحو من عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً، ويدعو إذا رمى.

وأما الذبح فعلى ثلاثة أقسام: هدى المتمتع، والأضحى، وما يلزم من الكمارات

والندور.



## الجمل والعقود

فهدى المتمتع فرض مع القدرة ومع العجز فالصوم بدل منه، والهدى له شروط وأحكام يتعلّق بها وهي أربعة وعشرون حكمًا:

إن كان من البُذُن «أن» يكون إناثًا ويكون ثنيًا فما فوقه وكذلك إن كان من البقر، وإن كان من الغنم ففتحًا من الضأن فإن لم يجد فتيسًا من المعزى، ولا يكون ناقص الخلفة، ولا يجزىء مع الاختيار واحد إلا عن واحد وعند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، ويكون مما قد عُرف به، ولا يذبح إلا بمنى، ويُقسّمه ثلاثة أقسام: قسم يأكله وقسم يهديه وقسم يتصدق به، ويجوز إخراج اللحم من منى، ويجوز أيضًا ادخاره، ويدعو عند الذبح ويكون يده مع يد الذابح ويذكر صاحبه على الذبح فإن لم يذكره أجزاء التيس «عنه» وإذا لم يجد الهدى ووجد ثمنه خلّقه عند من يشقّ به حتى يذبحه عنه في «طول» ذى الحجة، فإذا عجز عن ثمنه صام بدله ثلاثة أيام في الحجّ يومًا قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته صام ثلاثة أيام بعد انقضاء أيام التشريق.

وأما الأضحية فمسنونة غير واجبة وشروط استحبابها شروط استحباب الهدى سواء. وأيام ذبح الأضاحى بمنى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

وأما الهدى الواجب فهو كلّ ما يلزم المحرم من كفارة وجبران في حال الإحرام وقد فصلناه في كتاب النهاية أو ما نذرفيه، فإن كان الإحرام للحجّ ذبحه بمنى وإن كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزرة قبالة الكعبة، ولا يأكل منه شيئًا ولا يخرج «من الحرم» ولا يتخره إلا ما يُقيم ثمنه فيتصدق به، والهدى الواجب يجوز ذبحه «فى» طول ذى الحجة.

وأما الحلق فمستحب للصرورة، وغير الصرورة يجرئه التقصير والحلق أفضل، فإن نسي «الحلق» حتى رحل من منى فليعد وليحلق بها فإن لم يمكنه حلق من موضعه وبعث شعره إلى منى ليدفن هناك، وليس على النساء حلق ويكفيهنّ التقصير، ويبدأ بالناصية ويحلق إلى الأذنين.

فإذا فرغ من ذلك مضى في يومه إلى مكة وزار البيت وطاف طواف الحجّ أو من الغد

إذا كان متمتعاً فإن كان غير متمتع جاز له تأخيره عن ذلك، و يفعل عند دخول المسجد الحرام و«عند» الطواف مثل ما فعله يوم قدم مكة سواء و يطوف أسبوعاً و يصلّي ركعتين عند المقام، ثم يخرج إلى الصفا والمروة و يسعى بينهما سبع مرّات كما فعل نبيّ أول مرة سواء فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء.

ثمّ يطوف «بالبيت» طواف النساء رجلاً كان أو امرأة أو خصياً أسبوعاً و يصلّي ركعتين عند المقام مثل طواف الحجّ سواء فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه «إلا الصبي»، ثمّ يعود إلى منى و يقيم بها أيام التشريق ولا يبيت ليلها إلا بمنى فإن بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة «دم» شاة، و يرمى كلّ يوم من أيام التشريق ثلاث جرات بإحدى وعشرين حصاة كلّ جمة بسبع حصيات على ما وصفناه سواء يبدأ بالجمرة الأولى و يرميها عن يسارها و يكبر و يدعو عندها ثمّ بالجمرة الثانية ثمّ بالثالثة مثل ذلك سواء.

و يجوز له أن ينفر في النفر الأوّل وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فإذا أراد ذلك دفن حصيات يوم الثالث، و من فاته رمى يوم قضاة من الغد بكرة و يرمى ما يخصه عند الزوال، و من نسي رمى الجمار حتّى جاء إلى مكة عاد إلى منى و يرمى بها فإن لم يذكر فلا شيء عليه.

والترتيب واجب في الرمي يبدأ بالعظمى ثمّ الوسطى ثمّ جمة العقبة فإن رماها منكوسة أعاد، و يجوز الرمي راكباً و المشى أفضل، و يجوز بغير طهارة و الوضوء أفضل، و يجوز أن يرمى عن ثلاثة: العليل و المعمي عليه و الصبي.

والتكبير عقيب خمس عشرة صلاة بمنى واجب أولها «عقيب» صلاة الظهر يوم النحر «إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق» و في الأمصار عقيب عشر صلوات أولها عقيب «صلاة» الظهر يوم النحر، و في النفر الأوّل لا ينفر إلا بعد الزوال و في الثاني يجوز قبل الزوال، و يعود إلى مكة لوداع البيت و يدخل مسجد الحصبة و يصلّي فيه و ليستلق على قفاه وكذلك مسجد الخيف.

و يستحبّ للصّورة دخول الكعبة و غير الصّورة يجوز له تركه، فإذا صلّى في

- الجمل والعقود

زوايا البيت وبين الأسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ولا يبصق فيه ولا يمتخط، فإذا خرج ودع البيت ومخرج من المسجد من باب الخنيطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو «الله تعالى» ويشترى بدرهم تمرًا ويتصدق به وينصرف إن شاء الله «تعالى».

### فصل في ذكر مناسك النساء :

الحج واجب على النساء مثل الرجال وشروط وجوبه عليهن «مثل» شروط وجوبه عليهم، وليس من شرطه وجود محرم، ويجوز لها مخالفة الزوج في حجة الإسلام ولا يجوز لها في التطوع.

وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء. فإن حاضت وقت الإحرام فعلت ما يفعله المحرم وتؤخر الصلاة، فإن حاضت قبل أن تطوف طواف العمرة ويفوتها ذلك جعلت حجتها مفردة وتقضى العمرة بعد ذلك، فإن حاضت «في» خلال الطواف وقد طافت أكثر من النصف تركت بقية الطواف وقضتها بعد ذلك وتسعى وتقصر وقد تمت متعتها، وإن كان أقل من ذلك جعلت حجتها مفردة، وإن خافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل الخروج إلى عرفات.

والمستحاضة يجوز لها الطواف بالبيت إذا فعلت ما تفعله المستحاضة وتصلّى عند المقام ركعتين، وإذا أرادت الوداع وهي حائض ودعت من باب المسجد.

### فصل في ذكر العمرة المبتولة :

العمرة فريضة مثل الحج وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج والمطلق مرة واحدة والمشروط بحسب الشرط مثل الحج، فإذا تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرضها، ومن حج قارنًا أو مفردًا قضى العمرة «بعد ذلك» ويجوز العمرة في كل شهر وأقله في كل عشرة أيام.

# المسألة العلوية

لأبي علي حمزة بن عبد العزيز الديلمي

الملقب بسأار

المتوفى: ٤٦٣هـ



المراسم :

## كتاب الحج

الحج واجب على كلّ حرّ بالغ مستطيع إليه السبيل وهو على ثلاثة أضرب : تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد .

فالتّمّتع : فرض كلّ ناء عن المسجد الحرام لا يجزئه مع التّمكّن غيره ، وصفته أن يحرم الحاجّ من الميقات بالعمرة ، فإذا دخل مكة طاف وسعى ثمّ قصر وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه ، فإذا كان يوم التّروية عند زوال الشّمس أحرم بالحجّ من المسجد وعليه طوافان بالبيت ينضافان إلى الأوّل وسعى آخر بين الصّفا والمروة وعليه دم واجب .

وأما القران : فهو أن يهّل الحاجّ من الميقات الّذى هو لأهله ويقرن إلى إحرامه سيقا ما تيسر من الهدى ولا بدّ من سيقاه من الميقات وإلّا لم يكن قارنًا وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد ويجدّد التّلبية عند كلّ طواف .

وأما الإفراد : فهو أن يهّل الحاجّ من الميقات بالحجّ مفردًا ذلك من سيقا هدى وعمرة . ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد ، فأما المتمتّع فقد بيّنّا أنّه يحلّ من إحرامه بعد الطّواف والسّعى الأوّل ثمّ يحرم بالحجّ على ما نبين .

واعلم أنّ أشهر الحجّ : شوال وذى القعدة وعشر من ذى الحجة فمن عقد الإحرام بالحجّ وإلّا كان لغوًّا .

فأما العمرة فلا وقت لها مخصوص وأفضل الأوقات لمفردتها رجب ، وروى : أنّه لا يكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيّام ، وروى : أنّها لا تكون في كلّ شهر إلاّ مرّة . والحجّ واجب على الفور .

### ذكر مراسم الحجّ جملة :

وهي على ضربين : فعل وكف .

فالفعل : التّية والدّعاء المرسوم عند الخروج من المنزل وركوب الرّاحلة والمسير والإحرام من الميقات والتّلبية والإشعار والتّقليد ولبس ثياب الإحرام والقص من الشّارب والأظفار وتنظيف الإبطين وصلاة ستّ ركعات والدّعاء بعدها بالمرسوم والغسل عند الإحرام وعند دخول مكّة والبيت والطواف والسّعى ولثم الحجر واستلام الرّكن اليمانيّ ونزول منى والصّلاة بها والغدوّ إلى عرفات والإفاضة من عرفات ونزول المزدلفة والدّبح والحلق وزيارة البيت والرّجوع إلى منى ورمى الجمار والتّفقر من منى ودخول الكعبة والوداع والصّلاة في مقام إبراهيم عليه السّلام .

وهذه الأفعال على ضربين : واجب وندب .

فالواجب : التّية والمسير والإحرام ولبس ثيابه والطواف والسّعى والتّلبية وسياق الهدى للقارن وللمتمتع ولثم الحجر واستلام الرّكن اليمانيّ والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة والدّبح والحلق والرّجوع إلى منى ورمى الجمار . وما عدا ذلك فهو ندب .

وينقسم الواجب إلى قسمين : ركن وغير ركن .

فالرّكن : الإحرام والتّلبية أو ما يقوم مقامها من الإشعار والتّقليد والوقوف بالموقفين والطواف والسّعى ، وما عدا ذلك فليس بركن .

### ذكر الكفّ :

وهو على ضربين : أحدهما فعله يفسد الحجّ ويوجب الكفّارة والآخر لا يفسده بل يوجب الكفّارة .

فالأوّل : الكفّ عن الجماع قبل الوقوف .

والثّاني : العقد على التّساء والتّظنر إليهنّ يستوى في محرّماتهنّ ومحلّلاتهنّ وحلق الرّأس والطّيب إلّا خلوق المسجد ولبس المخيط والجدال صادقًا وكاذبًا وصيد البرّ والكحلّ الأسود والذهن الطّيب الرّيح وتغطية الرّأس والحجامة وتقليم الأظفار والتّظليل

من غير ضرورة وحكّ الجلد حتى يدميه وفعل ما يسقط معه شعر لحيته وإخراج دم وأكل صيد صاده محلّ أو محرم والدلالة على الصيد فهذا كلّه واجب .  
والتدب : اجتناب كلّ ما ينقص ثواب الحجّ .

### ذكر المواقيت :

المواقيت خمسة : ميقات أهل العراق بطن العقيق وأوله المسلح وأوسطه غمرة وآخره ذات عرق ، فمن أحرم من أوله فهو أكمل ومن أوسطه دونه في الفضل ومن آخره دونه ، ومن نسي الإحرام من الميقات حتى جازه رجع إليه وأحرم منه إن أمكنه وإلا أحرم من حيث ذكره .

وميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة ، وميقات أهل الشام الجحفة وميقات أهل اليمن يلملم ، وميقات أهل الطائف قرن المنازل .

ومن كان منزله دون الميقات فأحرامه منه ، وكلّ من حجّ على طريق قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات أهل إقليمه ، والمحرم على هذا على ضربين : محرم من أهل الحرم ومحرم ليس من أهل الحرم . فالمحرم من أهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة إحرامه من بيته ، ومن ليس من أهل الحرم على ضربين : محرم بالحجّ خاصّة ومحرم بحجّ أفضى إليه من عمرة تمتّع بها . فالأول لا يحرم إلا من الميقات والثاني يحرم من تحت الميزاب . فأما العمرة فلا ينعقد الإحرام بها إلا من الميقات على كلّ حال .

واعلم أنّه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه جملة إلا ذكر الكفّارة عن الخطأ غير أنّنا لولا أنّنا اتبعنا سنة المصنّفين وإلا كتنا قد ذكرنا ذلك في كتاب الكفّارات فلهذا نذكره في كتاب الحجّ ثمّ نعود إلى تفصيل ما أجهلناه شيئاً فشيئاً إن شاء الله تعالى .

### شرح الإحرام :

الإحرام على ضربين : إحرام عن نذر وإحرام عن غير نذر . فما كان عن نذر فإنه يجب من حيث عقد به ولو نذر من أبعد بعد عن الميقات ، وأما ما هو من غير نذر فلا يجوز



أن يعقد إلا من الميقات أو مما حكمه حكم الميقات .

فمن أراد الإحرام اغتسل وأزال شعر إبطيه وقص شاربه وأظفاره ولا يمس ما وقره من شعر رأسه ولا شعر لحيته ويأترز بأحد ثوبى إحرامه ويتوشح بالآخر أو يفتدى به .  
ولا يجوز الإحرام فيما لا تجوز الصلاة فيه وأفضل الثياب القطن والكتان ثم يصلّى ست ركعات نوافل الإحرام وتجزىء ركعتان ، ثم يعقد إحرامه إمّا بالتلبية إن كان مفردًا أو بالإشعار والتقليد إن كان قارئًا ، ثم يقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَتَقَرَّبُ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ أَوْ الْحَجِّ عَلى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلى آلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي مَا يَحْسِبُنِي فَعَلْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلى اللَّهِمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ أُحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَبَشَرِي وَشَعْرِي مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الآخِرَةَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

وإن كان يريد قارئًا قال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ قَارِنًا فَيَسِّرْهُ لِي وَسَلِّمْ لِي هَدْيِي وَأَعِنِّي عَلى مَنَاسِكِي أُحْرَمَ لَكَ . . . إلى آخر الكلام . وإن أراد الحج مفردًا ذكره .  
وليكثر من التلبية كلما صعد علواً أو هبط وادياً أو نزل من بعيره أو ركبته وعند انتباهه من منامه وبالأسحار ، فإذا عاين بيوت مكة قطع التلبية — وحد بيوت مكة عقبه المدنيّين — ثم يأخذ في التهليل والتكبير ، وإن قصدتها من طريق العراق قطع التلبية إذا بلغ عقبه ذى طوى .

### ذكر دخول مكة :

من متأكد السنن الاغتسال قبل دخول الحرم فإن شغل عنه اغتسل قبل دخول مكة فإن لم يمكنه فقبل دخول المسجد ، وليدخل مكة من أعلاها إن دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك إن دخلها من غير ذلك الطريق ، فإذا نظر للبيت فليستقبله وليدع

بالدعاء المرسوم أو بما تيسر، فإذا أراد دخوله فليدخل من باب بنى شيبه.

### ذكر الطواف :

إنما يفتتح الطواف من الحجر الأسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم يقبله فإن تعذر فليمسحه بيده ثم يقبل يده فإن لم يكن أوماً إليه ثم يقول :

أَمَانَتِي أَدَيْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي عِنْدَ رَبِّكَ بِالْمُؤَافَاةِ ...

إلى آخر مرسوم القول ، فإذا بلغ باب الكعبة دعا بما رسم وإذا استقبل الميزاب فليدع أيضاً بالمرسوم ويدعو أيضاً بين الركن الغربي واليمنى وكلما استقبل الحجر قال : اللَّهُ أَكْبَرُ السَّلَامُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ . ويقبله في كل شوط ويدعو عند باب البيت وليستلم الركن اليمنى فإن فيه باباً من أبواب الجنة ، فإذا كان في الشوط السابع فليقيم على المستجار وهو دون الركن اليمنى ويلصق به بطنه وخصه . وليقل :

اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ .

وليتعلق بأستار الكعبة ويدعو بما يحب ، فإذا فرغ من طوافه وهو سبعة أشواط فليصل في مقام إبراهيم عليه السلام ركعتي الطواف يقرأ في الأولى « الحمد والإخلاص » وفي الثانية « الحمد وقل يا أيها الكافرون » .

### ذكر السعى :

ثم يخرج إلى الصفا من الباب المقابل للحجر الأسود ندباً حتى يقطع الوادي خاشعاً وليصعد على الصفا ويستقبل البيت ، ويكبر ويحمد سبعاً سبعاً ويدع بالمرسوم أو بما سنح ، ثم ليسع إلى المروة فإذا بلغ حد السعى الأول وهو المنارة هروول ويقول :

رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

فإذا بلغ حد السعى الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع المروة وليمش على سكون حتى يصعد المروة ويستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم ، ثم يتم السعى سبعاً يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإذا فرغ من السعى قصر وقد أحل من كل شيء أحرم منه ، ثم

ليحرم بالحج يومًا ذكرنا إن كان متممًا وإلا قد قضى حجه .

ذكر نزول منى :

فإذا جاءها فليقل :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ فِي عَافِيَةِ اللَّهِمَّ  
هَذِهِ مِنِّي وَهِيَ مِنِّي مَنْنْتَ بِهَا عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ  
فِيهَا بِمَا بِهِ مَنْنْتَ عَلَيَّ أَوْلِيَاءِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ .

وليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر يوم عرفة فإن خاف فوات إدراك عرفات جاز أن يرحل عن منى قبل الفجر فإن لم يخف فلا يجوز مع الاختيار.

ذكر الغدو إلى عرفات :

فإذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى إلى عرفات وليدع بما رسم وليلب وهو غاد ، فإذا جاءها نزل بنمرة قريبًا من المسجد إن أمكنه ندبًا — ونمرة بطن عرنة — فإذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية وليكثر من التهليل والتحميد والتكبير وليصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، ثم ليأت الموقف وليختر الوقوف في ميسرة الجبل ، ثم يستقبل الكعبة فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلهه مائة مرة ويستحبه مائة مرة ويكبره مائة مرة وليقل ما رسم ثم يدعو دعاء الموقف الملقى عن الأئمة عليهم السلام .

فإذا غربت الشمس فليفض من عرفات بالسكينة والوقار وليكثر الاستغفار فإذا أتى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فليقل :

اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَرَكَ عَمَلِي وَسَلَّمَ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي .

ذكر المضى إلى مزدلفة :

فإذا أتى المزدلفة فليصل بها المغرب ليلة التحر ولا يصلى المغرب إلا بها وله أن

يصلّيها إلى ربيع الليل ويصلي أيضاً بها العشاء الآخرة ثم ليبت بها ، فإذا طلع الفجر من يوم التحرف ليصل الفجر بها أيضاً ثم ليقف كوقوفه بعرفة بالتحميد والتمجيد والثناء وتعدد الآلاء والصلاة على النبي المصطفى وعلى آله مصابيح الدجى عليهم السلام ثم ليدع بالمرسوم ، فإذا طلعت الشمس فليفض منها إلى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس إلا مضطراً فإن اضطر فلا يتجاوز وادى محسراً إلا بعد طلوعها ، فإذا بلغ طرف وادى محسراً فليهرول حتى يجوزه .

ويأخذ حصي الجمار من المزدلفة أو من الطريق أو من رحله بمنى ثم ليتوضأ إن أمكنه ، ثم يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها ولا يقم من أعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً وليقل وفي يده الحصى :

اللَّهُمَّ هؤُلاءِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِيَنِّي لِي وَأَرْفَعَهُنَّ فِي عَمَلِي .

ثم ليرم حذفاً يضع الحصى على باطن إبهامه ويدفعها بسبأته ثم ليقبل مع كل حصى :

بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ أذْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ وَجُنُودَهُ اللَّهُمَّ تَصَدِّيقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَيَّ سُنَّةَ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ إِلَيْهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا .

#### ذكر الذبح :

إذا اشترى هديه فليكن إنثاءً من البدن أو من البقر فإن لم يجد ففحلاً من الضأن أو تيساً من المعزى ولا يجزىء إلا الثني من الإبل وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ، ومن البقر والمعز الثني وهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن الضأن الجذع لسنته .

وتجزىء بقرة عن خمسة نفر ، ثم ليوجه الذبيحة وليقل ما أمر ، ثم يمر الشفرة فإن لم يحسن الذبح ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح ، فإذا ذبح فليستقبل القبلة وليحمد الله

و يصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله ، ثم يحلق رأسه بعد الذبح وليقل ما رسم ، وليتوجه إلى مكة وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم التحرف إن شغل فأخره إلى الغد فلا حرج ، ولا يجوز للمتمتع أن يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني التحرف فأما القارن والمفرد فإن أخرا ذلك عن الثاني فلا جناح .

فإذا أتى مكة فليقم على باب المسجد وليقل ما رسم ، ثم ليأت الحجر الأسود فيقبله ويستلمه ويكبر ويدع ، ثم ليطف بالبيت سبعة أشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام كما تقدم ، ثم يرجع إلى الحجر الأسود فيقبله إن استطاع ويستلمه وإن لم يستطع فليستقبله ويكبر ، ثم يأتي زمزم فيشرب منها ، ثم يخرج إلى الصفا ويصعد عليه كما عمل أولاً وليس سبعا .

فإذا فعل ذلك فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء ، ثم ليطف أسبوعاً آخر وتحل له النساء ، ثم يرجع إلى منى ولا يبيت ليلتي التشريق إلا بها وإن بات غيرها فعليه دم ، فإذا رجع إلى رحله بنى فليقل :

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَبِكَ أَمِنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ .

ويرمى الثلاث جهرات اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم بإحدى وعشرين حصاة يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس ، ولا حرج على النساء والحائضين أن يرموا بالليل ، فإن نفر في التفر الأول دفن باقى الحصى هناك وليرم كل حجرة بسبع يبدأ بالأولى ويقف ويدعو ويرمى الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فأما الجمرة الثالثة فليرمها بسبع ولا يقف عندها ، ومن رمى مقلوباً أعاد على الوسطى وحجرة العقبة .

### ذكر التفر من منى :

من نفر في التفر الأول فوقته بعد الزوال من ثاني التحرف والتفر الأخير يوم رابع التحرف إذا انتصبت الشمس ، والسنة أن يأتي مسجد الخيف فيصلى فيه ست ركعات ولتكن

صلاته عند المنارة التي في وسط المسجد ثم ليحمد الله تعالى و يثن عليه و يصلّ على نبيه و على آله و يدعو بما يريد ، فإذا رجع من مسجد منى و جاز جرة العقبة فليحوّل وجهه إلى منى و يرفع يده إلى السماء و ليقول :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ وَ آرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي  
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .

فإذا بلغ مسجد الحصباء وهو مسجد النبي صلى الله عليه و على آله فليدخله ثم يدخل مكة ، و إن شاء انتقل بما شاء من الطواف .

### ذكر دخول الكعبة :

من أراد دخول الكعبة فليغتسل و ليقبل ما رسم و ليجتهد في الدعاء ، ثم ليصل بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء التي بين العمودين ركعتين يقرأ في أولهما الحمد و حم السجدة و في آخرهما الحمد و بعدد آي السجدة من القرآن و يصلّي في زوايا الكعبة و ليقبل في سجوده ما رسم ، ثم يصلّي أربع ركعات أخر يطيل ركوعها و سجودها ، ثم يحوّل وجهه إلى الزاوية التي فيها الدرجة فيقرأ سورة من القرآن ، ثم يحزّ ساجدًا ، ثم يصلّي أربع ركعات أخر ، ثم يحوّل وجهه إلى الزاوية الغربية فيصنع كما صنع أولاً ، ثم يحوّل وجهه إلى الزاوية التي فيها الركن اليمانيّ و يصنع مثل ذلك ، ثم يفعل عند الزاوية التي فيها الحجر الأسود مثل ذلك أيضاً ، ثم يعود إلى الرخامة فيقوم عليها و يرفع رأسه إلى السماء و يطيل الدعاء ، فإذا خرج من باب الكعبة فليقل :

اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَائِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي فَإِنَّكَ أَنْتَ الضَّارُّ النَّافِعُ  
« يقولها ثلاثاً » و قد تأكّد التدب للضرورة في دخول الكعبة و إن كان العائد مندوبًا لذلك أيضاً .

### ذكر وداع البيت :

رسم توديع البيت ندباً يطوف سبعة أشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني إن أمكنه وليأت في الشوط السابع المستجار— وهو في مؤخر الكعبة قريباً من الركن اليماني— ثم ليصنع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء، ثم ليلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى ممّا يلي الحجر وليقل ما رسم وإن تضرّع وابتهل بما سنع فلا حرج، ثم يأتي المقام ويصلى فيه ركعتين، ثم ليدع بما رسم أو ما يعن.

ومن السنن المتأكدة صلاة ركعتين بإزاء كل ركن آخرها الركن الذي فيه الحجر الأسود وإن زاد على الركعتين فجائز فضلاً، فإذا قضى الصلاة فليصق جسده بالحطيم ثم ليعد ويحمد ويثن ويدع بما شاء ثم يأت زمزم فيشرب منها، فإذا خرج فليستقبل القبلة قريباً من باب المسجد ويخّر ساجداً ويقول ما رسم، فإذا خرج فليضع يده على الباب وليقل :

الْمَسْكِينُ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْحَجَّةِ.

فإذا توجه إلى أهله فليقل :

تَائِبُونَ ائْتِبُونَ حَامِدُونَ لِرَبِّنَا شَاكِرُونَ وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ وَإِلَى اللَّهِ

رَاغِبُونَ.

### ذكر أقسام الحجاج :

وهو على ثلاثة أضرب : مختار ومحصور ومصدود :

فأما المختار فقد ذكرنا أقسامه وبيّننا أحكامه .

وأما المحصور بالمرض فهو على ضربين : أحدهما في حجة الإسلام والآخر في التطوع

فالأول يجب بقاؤه على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثم يحل من كل شيء أحرم منه إلا

النساء فإنه لا يقربهن حتى يقضى مناسكه من قابل، والثاني ينحر هديه وقد أحل من

كل شيء أحرم منه .

وأما المصدود بالعدو فإنه ينحر الهدى حيث انتهى إليه و يقصر من شعره وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه .

### ذكر أحكام الخطأ :

الخطأ من المحرم على ضربين : أحدهما فيما يجب اجتناب المحرم له والآخر في أفعال الحج . فأما الأول فعلى ضربين : أحدهما يفسد الحج والآخر لا يفسده .

فما يفسد الحج : هو أن يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك ، وحكم المرأة في ذلك على ضربين : حكم مطاوعة ومقهورة . فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته ، والمقهورة لا شيء عليها بل تتضاعف على مكرها الكفارة .

وأما ما لا يفسد الحج فعلى ضربين : أحدهما يجب فيه دم والآخر لا دم فيه . فما فيه دم على أربعة أضرب :

أوله : ما فيه بدنة : من جامع قبل الوقوف فيما دون الفرج أو بعد الوقوف في الفرج أو قبل امرأته محرماً فأمنى وكذلك حكم المطاوع من التساء فعليه بدنة ، ومن جادل ثلاث مرّات كاذباً فعليه بدنة ، ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من ضغار الإبل في سنته ، ومن وقع على أهله قبل طواف التساء فعليه جزور ، ومن نظر إلى غير أهله فأمنى وهو موسر فعليه بدنة ، ومن كسر بيض نعام أرسل فحولة الإبل على إنائها فما نتج كان هدياً . ثم هذا الضرب ينقسم قسمين : أحدهما له بدل مع فقده والآخر لا بدل له . فالأول : من قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فلم يجد أطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يطق صام ثمانية عشر يوماً فإن لم يطق استغفر الله تعالى . فأما باقى ما ذكرنا أنّ فيه بدنة لم يأت نصّ بذلك بالبدل فيه ولولا أنّا نقتضى آثار المراسم لم نقسمه وقلنا بالبدل فيه كلّ إذ كلّ منه تجب فيه بدنة بل الواجب في كلّ من لم يجد الكفارة أن يعزم على فعلها عند المكنة .

وثانى الدم : ما يجب فيه بقرة : وهو الجدال مرتين كاذباً وفي قتل البقرة الوحشية



والجماع لامراته بعد الطواف والسعى وقبل التقصير وفي النظر إلى غير أهل الناظر المتوسّط في كلّ منه دم بقرة . ثمّ هذا الضرب أيضًا على ضربين : أحدهما له بدل والآخر لا بدل له . فماله بدل : كفارة قتل بقرة الوحش خاصة وبدله إلى التصف من بدل البدنة في الإطعام والصيام الأوفى والأدنى .

وثالثه : ما فيه دم شاة : من صاد ظبيًا فعليه دم شاة فإن لم يجد أطعم عشر مساكين فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وكذلك في الثعلب والأرنب ، وفي المجادلة مرة كاذبًا ، وفيمن نفر حمام الحرم فإن لم يرجع ففي كلّ حمامة منه دم شاة ، ومن كسر بيض نعام والإبل له فيرسل فحولتها في إناثها فإن لم تكن الإبل له فعليه لكلّ بيضة دم شاة . ومن حلق رأسه من أذى فعليه دم شاة ومن أسقط كثيرًا من شعره فعليه دم شاة ، وإن قتل كثير الجراد فعليه دم شاة ، وإن تعمد لبس مالا يحلّ له لبسه فعليه دم شاة ، وإن جادل ثلاث مرّات صادقًا فعليه دم شاة ، وإن نظر إلى غير أهله فأمنى وهو فقير فعليه دم شاة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام ، فإن ضمّ أهله فأمنى فعليه دم شاة ، فإن قلم أظفار يديه أو رجليه فعليه دم شاة .

وكفارة القطاة وما ماثلها حمل فطيم قد رعى الشجر وفي كسر بيضها إرسال ذكارة الغنم في إناثها وجعل ما ينتج هديًا ، وفي القنفذ واليربوع جدى .

ورابعه : ما فيه دم مطلق : من ظنّ أنّه قد تمّ السعى فقصر وجامع فعليه دم ويتمّ السعى ، ومن قلم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم ، ومن قبل امرأته وقد طاف طواف النساء وهى لم تطف وهو مكره لها فعليه دم فإن كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ، ومن أحرم في رجب إذا عزم على الحجّ فأقام بمكة حتّى يحرم منها فعليه دم ، ومن ظلّ على نفسه مختارًا فعليه دم .

وأما القسم الثّانى من القسمة الأولى وهو مالا دم فيه فعلى خمسة أضرب :

أوله : ما فيه الفداء مطلقًا : من دلّ على صيد وهو محرم فعليه الفداء ، وإن اشترك جماعة محرمون في جناية فعلى كلّ واحد منهم الفداء ، وإن رمى صيدًا فجرحه ولم يدر أحبّ هو يرمي ميت فعليه الفداء فإن رمى صيدًا فجرجه وراه بعد ذلك حيًّا معيًّا فعليه من

الفداء بقدر ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا وحكمه إذا رآه صحيحًا يجيء بمشيئة الله تعالى .  
ومن اضطرَّ إلى أكل صيد وميتة فدى الصيد وأكله وإن صاد محرم في الحرم فعليه  
الفداء والقيمة مضاعفة وإن صاد في الحل فعليه الفداء ، ومن قتل غلامه صيدًا بأمره  
والسلام محلّ أو بلا أمره والغلام محرم فعلى السّيد الفداء ، وكلّ شيء أُصيد في البحر  
ويكون في البرّ والبحر فعليه فداؤه .

فأما الدجاج الحبشيّ فليس من الصيد فجازر أكله للمحرم ، وكلّ ما يجب من  
الفدية على المحرم بالحجّ فإنه يذبحه أو ينحره بمنى وإن كان محرّمًا بالعمرة ذبح أو نحر  
بمكّة ، قد جعلنا هذا قسمًا داخلاً فيما لا دم فيه لأجل اللفظ ولو أدخلناه فيما فيه دم  
مطلق لكان جائزًا .

والثاني : ما فيه الإطعام : قد بيّنا على عادم البدنة أو البقرة أو الشاة إذا وجب شيء  
من ذلك عليه من الإطعام فلا وجه لإعادته ، ومن قلم شيئًا من أظفاره فعليه لكلّ ظفر مدّ  
من طعام لمسكين ، ومن قتل زنبورًا تصدّق بتمرة وإن كثر تصدّق بمدّ من تمر ، ومن قتل  
جرادة فعليه كفت من طعام ، فإن قتل قملة أو رمى بها من جسده فعليه كفت من طعام ،  
وإن أسقط بفعله شيئًا من شعره فعليه كفت من طعام ، وإن نتف ريش طائر من طيور  
الحرم تصدّق على مسكين باليد التي نتف بها ، وإن قتل حمامة فليشتر بثمنها علفًا لحمام  
الحرم ، ومن رأى ما جرحه حيًّا سويًّا فعليه صدقة ، فإن فقأ عين الصيد أو كسر قرنه  
تصدّق بصدقة .

وثالثه : ما فيه الفراق المؤبد وغير المؤبد : وهو المحرم إذا عقد على امرأة وهو عالم  
بتحريم ذلك فرّق بينهما ولم تحلّ له أبدًا ، وإن كان غير عالم بذلك فرّق بينهما لبطلان  
العقد وله أن يستأنف إذا أحلّ ، وليس في هذا القسم غير هذا .

ورابعه : ما فيه ورق : في الحمامة درهم وفي فراخها في كلّ فرخ نصف درهم وفي  
بيضها ربع درهم في كلّ بيضة ، ولا شيء غير هذا إلا أثمان ما يجب من الكفارات إذا  
لم توجد .

وخامسه : وهو ما عدا ذلك وفيه الاستغفار كفارة لمن نظر إلى أهله بغير شهوة فأمنى

أو أمدى ، ومن أكل من يد امرأته شيئاً ، ومن جادل مرة أو مرتين صادقاً ، ومن لم يقدر على شيء من الإبدال ، ومن لبس ثوباً لا يحلّ له لبسه ناسياً ، ومن جامع أهله قبل طواف النساء جاهلاً بتحريمه ، وكلّ ما يفعله ناسياً وعن غير عمد فليستغفر الله تعالى منه كما يستغفر الله تعالى من كلّ جرم سالفاً وآتياً .

فأما قتل السباع والدوابّ والهوامّ وكلّ مؤذٍ فإن كان على وجه الدّفع عن المهجة فلا شيء عليه وإن كان على خلافه فلا نصّ في كفّارته فليستغفر الله تعالى منه .

### ذكر التسيان في أفعال الحج :

من طاف ولم يُحصِلْ كم طاف فعليه الإعادة فإن قطع على السبعة وشكّ أنّه ثمان فلا إعادة عليه ولا حرج ، وإن طاف غير متوضّئ ناسياً ثمّ ذكر فإن كان الطواف طواف الفرض توضّئاً وأعادته وإن كان نفلاً فلا إعادة عليه وروى : أنّه يتوضّئ ويصلّي ركعتين . وإن قطع الطواف قبل إتمامه ناسياً أو متعمّداً فإنّه لا يخلو : أن يكون جاوز نصفه أو لم يبلغ التصف ، فإن كان جاوزه تمّم من حيث قطع وإن لم يكن بلغه استأنف طوافه .

وكذلك لو أتى امرأة الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء لأنّ المرأة تقضى كلّ المناسك وهي حائض إلاّ الطواف والصلاة فلا تقر بهما حتى تطهر ، وأما المستحاضة فإنّها تطوف وتصلّي على ما بيّنا إلاّ في أيام حيضها المعتاد غير أنّها لا تدخل الكعبة بوجه .

ومن وجد نفسه عند ظنّه نقصان السعى على الصفا فلا يخلو : أن يقوى في ظنّه ما بدأ به أو لا يقوى . فإن تيقّن أو قوى في ظنّه أنّه بدأ بالصفا سعى سبعاً أخر ثمّ يتمّ أسبوعاً على مرّة الغلط ، فإن لم يقطع ولا قوى في ظنّه بما بدأ به ، فإن وجد نفسه في الشوط الثامن على المرّة أعاد لأنه يكون قد بدأ بالمرّة وإن كان في الشوط التاسع لم يعد ، وحكم قطع السعى حكم قطع الطواف في اعتبار تجاوزه التصف في البناء وإن لم يجاوزه استأنف .

ومن بدأ برمى جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استأنف أى الجمرة الوسطى ثم العقبة ، وقد بيّنا أنّ من نسى الإحرام حتى جاوز الميقات يرجع إليه فيحرم منه إن تمكّن وأنه إن خاف فوات الحج أو غير ذلك أحرم من مكانه الذى ذكر فيه ، ومن قضى عمرته ونسى التقصير حتى أحرم بالحج فلا حرج عليه فليستغفر الله تعالى ، ولا بأس بالسعى راكبًا وكذلك الطواف .



# جواهر الفقهاء

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ



## الحجّ من جواهر الفقه

### باب مسائل يتعلّق بالحجّ:

مسألة : اذا أحرم المستأجر في الحجّ عمّن استأجره، ثمّ أراد نقل الاحرام إلى نفسه، هل يجوز له ذلك أم لا؟

الجواب : لا يصحّ هذا النقل، فان مضى على هذه التّية لم يقع حجّه إلّا عمّن بدا بنية لأنّ صحّته نقل ذلك يفترق فيه إلى دليل يقتضى علماً بذلك.

مسألة : إذا ارتدّ عن الاسلام، وقد كان حجّ قبل ارتداده، ثمّ عاد إلى الاسلام بعد ذلك، هل يجب عليه الحجّ أم لا؟

الجواب : يجب عليه الحجّ لأنّ إسلامه الأوّل لم يكن عندنا صحيحاً لأنّه لو كان صحيحاً لما جاز تعقّب الكهفّر له على ما قدّمناه، فيلزمه من إعادة الحجّ ما ذكرناه.

مسألة : إذا عقد على امرأة التّكاح، ولم يعلم هل كان العقد في حال الاحرام أو الاحلال، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : الاحتياط يقتضى تجديد العقد لأنّه لا يأمن أن يكون قد وقع في حال الاحرام وذلك لا يجوز.

مسألة : إذا اختلف الرّجل والمرأة في العقد، فقال الرّجل: عقدت وأنا محلّ وقالت المرأة: بل كنت محرماً، ما الحكم في ذلك؟

الجواب : القول في ذلك قول الرّجل لأنّه أعلم بنفسه، والمرأة مدّعية لكونه محرماً فعليها البيّنة، ولا يجب عليه ذلك لأنّها مقرّة بالعقد له وادّعت عليه ما يبطله وهي مفتقرة



في دعواها إلى البيّنة، ومتى ادّعت المرأة أنّها كانت مُحْرمة وأنكر الرجل ذلك، كان الحكم ما تقدّم فان قال الرجل، كنت محرماً وقالت المرأة: بل كنت متحلاً كان على الرجل البيّنة لأنّه مقرّها بالعقد ومدّع لما يفسده عن نفسه صداق التّكاح وغيره من مستحقّات العقد.

مسألة : إذا استأجر اثنان رجلاً ليحجّ عنهما هل يصحّ ذلك أم لا؟

الجواب : لا يجوز ذلك عنهما جميعاً، ولا عن واحد منهما لأنّ حجّة واحدة لا يجوز عن اثنين فان حجّ عن أحدهما فليس الواحدة أولى بها من الآخر لأنّهما جميعاً استأجراه ليحجّ عنهما، فان أفرد أحدهما بالحجّة لم يصحّ لما ذكرناه فان أراد الأجير نقلها إلى نفسه لم يصحّ لأنّه ما نواها عن نفسه ونقلها لا دليل عليه.

مسألة : إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً هل يجب عليه جزاء أو قيمته أو لا

يجب عليه شيء؟

الجواب : لا يجب عليه شيء لأنّ إحرامه وقع من غير الميقات، ومن شرط صحّته أن يقع من الميقات.

مسألة : إذا استأجر وهو صحيح متمكّن من ينوب عنه في حجّة الاسلام هل يكون

هذه مجزئة عنه أم لا؟

الجواب : لا تجزىء هذه الحجّة عنه لأنّ الاجماع حاصل على ذلك.

مسألة : إذا مات وكانت حجّة الاسلام قد وجبت عليه وعليه دين، ما الحكم في

ذلك؟

الجواب : إن كان ما خلفه فيه الكفاية للجميع حُجّ عنه وقضى عنه الدين فان

فضل بعد ذلك شيء كان ميراثاً، وإن لم يفضل من ذلك فلا ميراث، وإن كان ما خلفه ما لا يتسع لذلك قسّم بينهما لأنّهما دينان قد وجبا عليه، وليس أحدهما أولى من الآخر وإن قلنا بتقديم الحجّ لأنّ حقّ الله سبحانه أولى من حقّ غيره كان جائزاً.

مسألة : إذا كان عليه حجّتان: حجّة الاسلام وحجّة بالتذر، وحجّ واحدة هل

يكون مجزئة عن الأخرى أم لا؟

الجواب : لا يجزىء عنهما لأنهما فرضان قد وجبا عليه أحدهما غير الآخر، ويجب عليه أداء كل واحد منهما بنية تخصه، وأيضاً فإن القول ههنا بالاجزاء شرع ويفتقر في إثباته إلى دليل، ولا دليل عليه.

مسألة : هل يجوز أن ينعقد الاحرام بالحج أو عمرة متمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج، أم لا يجوز ذلك إلا فيها؟

الجواب : لا يجوز ذلك إلا فيها لأنه لا خلاف في أن ذلك لا ينعقد في هذه الأشهر، وليس لمن ادعى انعقاده في غير هذا دليل ولأن إجماع الطائفة حاصل على ذلك.

مسألة : كيف يجوز القول بأن أشهر الحج هي ما ذكرتموه وهذه اللفظة لا يقع إلا على ثلاثة أو أكثر، وعندكم أنها ليست أكثر من شهرين وعشرة أيام؟

الجواب : إن الحج لا يصح انعقاده إلا في هذين الشهرين والعشرة أيام من الشهر الثالث، فاذا كمل فيها فما وقع إلا في ثلاثة أشهر.

مسألة : إذا وجب عليه الهدى، هل يجوز له إخراجه قبل يوم التحر أو لا؟

الجواب : لا يجوز له ذلك لأن الاجماع حاصل على أنه إذا أخرجه يوم التحر كان مجزئاً عنه وليس على جواز إخراجه قبل ذلك دليل.

مسألة : هل ينعقد الاحرام بمجرد التية أم لا؟

الجواب : لا ينعقد الاحرام بمجرد التية، ولا بد في انعقاده من أن ينضاف إلى مجرد التية التلبية أو التقليد أو الاشعار أو سياق الهدى لأن ما ذكرناه مجمع على صحته، وليس على ما خالفه دليل، وعليه أيضاً إجماع الطائفة.

مسألة : إذا حكم على المحرم العاقد للتكاح ببطلان التكاح، العقد هل يحتاج في

الترقة بين الزوج، والزوجة إلى طلاق أم لا؟

الجواب : لا يفترق في التفرقة بينهما إلى طلاق، بل التفرقة كافية في ذلك لأن صحة الطلاق فرع على ثبوت العقد، وإذا لم يثبت لم يصح أن يطرأ الطلاق عليه وأيضاً فالتهي قد ورد بذلك وهو دال على فساد المنهي عنه، وأيضاً فاجماع الطائفة حاصل على ذلك.

مسألة : إذا جعل البيت في طوافه على يمينه، هل يكون مجزئاً له أم لا؟  
الجواب : لا يجوز ذلك لأنه خلاف لما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله فأسته  
قال: خذوا عني مناسككم وأيضاً فطريقة الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، وإجماع الطائفة  
أيضاً عليه.

مسألة : هل ركعتا الطواف واجبتان أم لا؟  
الجواب : ركعتا الطواف واجبتان لقوله سبحانه: «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ  
مُصَلًّى» فأمر بالصلاة عند مقام إبراهيم، والأمر الشرعى يقتضى الوجوب و يقتضيه أيضاً  
طريقة الاحتياط.

مسألة : إذا سعى هل يجوز له ترك الصعود على الصفا والمروة؟  
الجواب : يجوز له ذلك وإن كان الأفضل الصعود عليها لقوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» وقد ورد عن كافة المفسرين من أنه أراد الطواف بينهما، ومن انتهى  
في طوافه اليهما فقد طاف بينهما وأيضاً فعلى ذلك إجماع الطائفة.

مسألة : إذا سعى بين الصفا والمروة سبعاً وكان في الشوط السابع عند الصفا هل  
يجب عليه الاعادة أم لا؟

الجواب : عليه إعادة السعى من أوله، لأنه إذا كان في السابع عند الصفا فقد بدأ  
بالمروة، والابتداء بذلك لا يجوز ولأن الاحتياط يقتضى ما ذكرناه لأنه إذا استأنفه من  
أوله تيقن براءة ذمته وعلى ذلك إجماع الطائفة أيضاً.

مسألة : إذا كان أصلع أو أقرع ليس على رأسه شعر هل يجب عليه إمرار موسى على  
رأسه بدلاً من الحلق أم لا؟

الجواب : لا يجب عليه ذلك، وإنما هو مستحب له، ولأن الأصل براءة الذمة،  
وإيجاب ذلك عليه يفتقر إلى دليل، ولا دليل في الشرع عليه، ولأن إجماع الطائفة على م  
ذكرناه.

مسألة : إذا فاته الوقوف بعرفات وقف بالمشعر هل يكون ذلك مجزئاً له أم لا؟  
الجواب : يكون ذلك مجزئاً له في صحته حجته لأن إجماع الطائفة حاصل عليه.

مسألة : إذا كانت الحصاة قد رمى هو بها أو غيره هل يجوز له أن يرمى بها أم لا ؟  
الجواب : لا يجوز له ذلك وعليه الرمي بغير هذه الحصاة، لأنّ طريقة الاحتياط يقتضى ذلك وإجماع الطائفة عليه.

مسألة : هل يجوز الرمي أيام التشريق قبل الزوال أو لا يجوز إلا بعد الزوال ؟  
الجواب : الرمي في الأيام المذكورة لا يجوز إلا بعد الزوال، لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك من حيث أنه إذا فعل ذلك فلا خلاف في إجزائه، وليس كذلك إذا فعله قبل الزوال ولأنّ إجماع الطائفة عليه.

مسألة : إذا نسي واحدة من الحصيات ولم يعلم من أتى الجمار هي، ما حكمه في ذلك ؟

الجواب : إذا نسي ذلك على الوجه المذكور كان عليه أن يرمى كلّ واحدة من الجمار الثلاثة بحصاة لأن الاحتياط يقتضى ما ذكرناه، وأيضاً إجماع الطائفة عليه.

مسألة : إذا رمى الجمرة الواحدة بسبع حصيات في دفعة واحدة، هل يجزئه ذلك عن الرمي لها منفرداً أو يعتدّ بواحدة أولاً يعتدّ بشيء ؟

الجواب : عليه أن يعتدّ بواحدة لأنّ الاحتياط يقتضى ولأنّ إجماع الطائفة عليه.  
مسألة : إذا رمى ما فاتته بقية يومه قبل رميه بالأمس هل يجزىء عن يومه أو عن أمسه أو لا يجزىء عن واحدة منهما ؟

الجواب : لا يجزىء ذلك عن واحدة منهما، لأنه يجب عليه الترتيب في ذلك، والاحتياط يقتضى ما ذكرناه وإجماع الطائفة أيضاً عليه.

مسألة : إذا كان وليّاً لصبي فأحرم بالصبي فهل نفقته الزائدة على نفقته بالحضر واجبة على الولي دون مال الصبي أو يجب في مال الصبي دون مال الولي ؟

الجواب : هذه الزائدة يجب عليه الولي دون مال الصبي لأنّ الولي هو المدخل له في ذلك وهو ممّا لا يجب عليه، والقول بأنّها يجب في مال الصبي يفتقر فيه إلى دليل ولا دليل عليه.

مسألة : إذا وطىء في الفرج قبل الوقوف بعرفات هل يفسد حجّه بذلك أم لا ؟

الجواب : هذا يفسد حجّه بلاخلاف، وعليه المضىّ في حجّه وإعادة الحجّ من قابل و يلزمه مع إعادة الحجّ بدنة لأنّ الاحتياط يقتضيه وعليه إجماع الطائفة.

مسألة : إذا وطىء وهو صبىّ عامداً في الفرج قبل الوقوف بعرفات، هل يفسد بذلك حجّه، ويتعلّق به كفّارة، و يلزمه الحجّ من قابل أم لا يفسد حجّه ولا يلزمه ذلك؟  
الجواب : هذه المسألة فيها وجهان: أحدهما أن يقول متى حملنا ذلك على أنّ عمد الصبىّ وخطأه سواء لم يفسد بذلك حجّه، ولا يتعلّق به كفّارة. وإن لم نقل بذلك وقلنا بأنّه عمد حملناه على عموم الأخبار في من وطىء عامداً فسد حجّه ولا يلزمه القضاء لأنّه غير مكلف، ووجوب القضاء لا يتوجّه إلّا إلى مكلف وهذا الوجه الثانى أقوى من الأوّل.

مسألة : إذا وطىء قبل الوقوف بالمشعر أو بعده في الفرج هل يجب عليه شيء أم لا؟

الجواب : إذا وطىء قبل الوقوف بالمشعر، كان حكمه حكم من وطىء قبل الوقوف بعرفات، وقد تقدّم ذلك، وأما وطؤه بعد الوقوف بالمشعر فلا يجب عليه شيء غير البدنة لأنّ كلّ من قال: بأنّ الوقوف بالمشعر من أركان الحجّ قال بما ذكرناه وإجماع الطائفة أيضاً عليه.

مسألة : إذا نحر ما يجب عليه في الحلّ، وفرّق اللحم في الحرم هل يجزئه ذلك أولاً يجزئه؟

الجواب : لا يجزئه ذلك لقوله تعالى: «ثمّ محلّها إلى البَيْتِ الْعَتِيقِ» وأيضاً فطريقة الاحتياط يتناول ما ذكرناه، وأيضاً عليه إجماع الطائفة.

مسألة : إذا نحر ما يجب عليه نحره في الحرم، وفرّق لحمه في الحلّ، هل يجزئه أم لا؟  
الجواب : لا يجزئه ذلك لأنّه إذا نحره في الحرم، وفرّق اللحم في الحرم فلا خلاف في إجزائه وليس كذلك إذا نحره في الحرم، وفرّق اللحم في الحلّ، والاحتياط يتناول ما ذكرناه.

مسألة : المستأجر في الحجّ إذا أحصر أو مات قبل الاحرام، هل يستحقّه أجرة أم

لا؟

الجواب : يستحقّ من الأجرة بحساب ما قطع من المسافة، لأنّه إذا كان مستأجراً في أفعال الحجّ وكان ذلك لا يمكنه إلّا بقطع المسافة فهو مستأجر على ذلك فله من الأجرة بحساب ما ذكرناه.

مسألة : إذا إستأجر غيره ليحجّ عنه متمتّعاً فحجّ عنه قارناً أو مفرداً، هل يعتدّ بذلك الأجير أم لا؟

الجواب : لا يعتدّ بذلك، وحجّة التمتع باقية في ذمته لأنّه إذا حجّ قارناً أو مفرداً فلم يأت بما استؤجر عليه إذا لم يأت به وأتى بغيره لم يعتدّ له به، ولأنّ الاحتساب والاعتداد له بذلك يفتقر إلى دليل، ولا دليل في الشرع عليه.

مسألة : إذا إستأجر على أن يحجّ عنه قارناً أو مفرداً فحجّ عنه متمتّعاً هل يعتدّ له بذلك أم لا؟

الجواب : هذا صحيح ويعتدّ له بذلك لأنّه أتى بالتيابة عنه بالأفضل.

مسألة : إذا قال: من حجّ عني فله عشرة، هل يصحّ ذلك؟

الجواب : يصحّ ذلك من حجّ عنه كانت العشرة له لأنّ قوله بما ذكرناه شرط، وجزاء محض، ولا يمنع من ذلك مانع، فوجب القول بصحته.

مسألة : إذا أصاب المحرم صيداً وغاب عنه فلم يعلم هل يلزمه جزاء أم لا؟

الجواب : يلزمه الجزاء لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك، وعليه أيضاً إجماع الطائفة.

مسألة : إذا ذبح صيداً وهو محرم، هل يجوز للمحلّ أكله أم لا؟

الجواب : لا يجوز أكله لأحد من الناس، وهو بحكم الميتة لأنّ الاحتياط يتناول ذلك، وعليه أيضاً إجماع الطائفة.

مسألة : إذا أصاب طائراً وهو على غصن من شجرة وأصلها في الحرم والغصن في

الحلّ، هل عليه الضمان أم لا؟

الجواب : عليه الضمان لأنّ الاحتياط يقتضى ذلك، وعليه أيضاً إجماع الطائفة.

مسألة : إذا أحرّم ومعه صيد، هل يزول ملكه عنه أم لا؟

الجواب : ما معه من الصيد يزول ملكه بالاحرام عنه وما هو من ذلك في بلده أو منزله لا يزول ملكه عنه، أما الأول فلأن إجماع الطائفة عليه، وأما الثاني فيفتقر في زوال الملك عنه إلى دليل ولا دليل في الشرع عليه.

مسألة : ما يتوالد بين ما يجب فيه الجزاء وبين ما لا يجب ذلك مثل حمار الوحش وحمار الأهلي والضبغ والذئب، هل يجب فيه الجزاء أم لا؟

الجواب : لا يجب ذلك فيه لأن الأصل براءة الذمة، والقول بوجوب الجزاء في ذلك يفتقر في صحته إلى دليل، ولا دليل عليه في الشرع.

مسألة : إذا نذر هدياً بعينه هل يزول ملكه عنه، أم لا؟ أو يجوز له بيعه وإخراج بدله أم لا؟

الجواب : إذا نذر هدياً بعينه زال ملكه عنه، ولم يصح تصرفه فيه ببيع ولا غيره، ولا إخراج بدله لأن الاحتياط يقتضي ما ذكرناه، وثبوت شيء مما ذكرناه فيه يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك.

مسألة : إذا رمى وهو محلّ في الحلّ صيداً رأسه في الحرم وقوائمه في الحلّ فقتله، هل عليه الجزاء أم لا؟

الجواب : عليه الجزاء لأن طريقة الاحتياط يقتضي ذلك، وعليه إجماع الطائفة أيضاً.

مسألة : إذا ضرب صيداً حاملاً ما الحكم فيه؟

الجواب : إذا ضرب صيداً حاملاً فلا يخلو من أن يكون لم يؤثر بضره فيه، ولا في الجنين قتلاً ولا جرحاً، أو يكون أثر فيه شيئاً من ذلك، فإن لم يؤثر فيه ولا في الجنين فليس عليه شيء، وإن كان أثر فيه وفي الجنين بأن تكون الأم ألفت الجنين حياً وماتت الأم بعد ذلك كان عليه جزاء المثل عن الأم، وجزاء المثل عن الجنين صغيراً، وإن ألفت الأم الجنين وعاشت ومات الجنين كان عليه الجزاء عن الجنين دون الأم، وإن عاش الجنين وماتت الأم كان عليه الجزاء عن الأم دون الجنين، وإن ألفت الأم الجنين ميتاً كان عليه ما ينقص من قيمة الأم، فينظر في قيمتها حاملاً وبين قيمتها غير حامل بعد

الاسقاط و يلزمه ذلك في المثل، هذا كله إذا لم يكن أثر بضره في الأثم شيئاً، فإن كان قد أثر فيها جرحاً كان عليه بحساب ذلك. كل ذلك لقوله تعالى: «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» ولأنه بالجرح ضامن من الأرش.

مسألة : إذا بات عن متى ما حكمه؟

الجواب : إن بات عنها ليلة كان عليه دم، فإن بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فإن بات عنها الليلة الثالثة لم يكن بها عليه شيء لأن له التفر الأول، والتفر الأول يكون في اليوم الثاني من أيام التشريق بغير خلاف.

مسألة : إذا تكرر منه الوطء في الفرج، هل يتكرر عليه الكفارة بتكرره أم لا؟

الجواب : إذا تكرر منه ذلك تكررت الكفارة عليه، لأن الاحتياط يقتضى ذلك، فإن قيل: إن الجماع الأول قد أفسد الحج وما بعده لم يفسده، قلنا: الحج وإن كان قد فسد بالأول فحرمته باقية، ولهذا وجب المضى في الحج وصح تعلق الكفارة به فيما يستقل من ذلك.





المهذب  
في الفقه

للقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي

٤٠٠ - ٤٨١ هـ - ق



# الْحَجُّ

المهذب لابن براج :

قال الله عزوجل :

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ.

وقال تبارك وتعالى :

الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

وقال سبحانه :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا.

وقال تعالى :

إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمُرْوَءَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ.

وقال تعالى :

وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا

رُؤُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وقال عز اسمه :

وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

وقال سبحانه :

وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

وقال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ.

وروى عن سيدنا أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : من مات ولم يحج حجة الإسلام إن لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.

باب ضروب الحج وأقسامه :

الحج على ضربين : واجب ومنسحب. والواجب على ضربين : مطلق والآخر غير مطلق.

والمطلق: هو ما يجب منه من غير سبب، وما ليس بمطلق: هو ما يجب منه عند سبب. فالذى يجب من غير سبب هو حجة الإسلام ويجب في العمر مرة واحدة، وما يجب عند سبب هو ما يتعلق منه بنذر أو ما أشبهه.

وأما المندوب فهو ما ندب المكلف إلى فعله منه بعد حجة الإسلام، وضروبه ثلاثة: تمتع بالعمرة إلى الحج وقران وإفراد. وفرائض هذه الضروب على قسمين: أركان وغير أركان. والأركان على ضربين: أركان التمتع والآخر أركان القران والإفراد. فأما التمتع فهي النية بالعمرة إلى الحج والإحرام لها والطواف لها والسعى بين الصفا والمروة لها، والنية للحج والإحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الحج والسعى له.

وأما أركان القران والإفراد فهي النية للحج والإحرام له والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر الحرام وطواف الحج والسعى له.

وأما ما ليس بركن فهو التلبيات الأربع مع التمكن منها أو ما قام مقامها مع العجز عنها، وركعتا طواف العمرة، والتقصير بعد السعى، والتلبية عند الإحرام بالحج أو ما قام مقامها، والهدى أو ما قام مقامه من الصوم مع العجز عنه، وركعتا طواف الزيارة، وطواف النساء، وركعتا طواف النساء.

### باب صفة التمتع بالعمرة إلى الحج :

التمتع بالعمرة إلى الحج فرض كل من نأى عن مكة ولم يكن من أهلها وحاضريها، وينبغي لمن أراد ذلك أن يوقر شعر رأسه ولحيته من أول ذى القعدة الحرام ولا يمس شيئاً منه، فإذا وصل إلى ميقات أهله أحرم منه بالحج متمتعاً وعقد نية لذلك في حال الإحرام وعقد إحرامه بالتلبية ومضى بعد ذلك إلى مكة، فإذا شاهد بيوتها قطع التلبية ثم دخلها.

فإذا وصل إلى المسجد الحرام دخله من باب بنى شيبه فطاف بالكعبة سبعة أشواط للعمرة المتمتع بها وصلى ركعتين عند فراغه من الطواف خلف مقام إبراهيم عليه

السّلام، ثمّ خرج إلى الصّفا فيسعى بينه وبين المروة سبعمائة ثمّ قصر من شعر رأسه وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا الصّيد فإنّه في الحرم، والأفضل له أن يبقى على إحرامه إلى يوم التّروية وهو يوم الثّامن من ذى الحجة.

فإذا حضر هذا اليوم وزالت الشّمس صلّى الظّهر وأحرم بعد ذلك بالحجّ ومضى إلى منى ملتبساً ثمّ غدا منها إلى عرفات، فإذا كان وقت الزّوال من يوم عرفة قطع التّلبية وجمع بين صلاتي الظّهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ووقف إلى غروب الشّمس، فإذا غربت أفاض منها إلى المشعر الحرام، فإذا وصل إليه جمع فيه بين العشائين بأذان وإقامتين ووقف به تلك اللّيلة.

فإذا أصبح يوم التّحرص صلّى الغداة ووقف على المشعر الحرام إلى طلوع الشّمس، فإذا طلعت أفاض منه إلى منى فإذا وصلها رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ثمّ ينحر أو يذبح ويحلق بمئى ثمّ يمضى إلى مكّة من يومه ومن الغد ولا يؤخّر ذلك فيطوف بالبيت سبعة أشواط وهو طواف الحجّ ويسعى بين الصّفا والمروة سبعمائة وهو سعى الحجّ.

فإذا تمّ ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا التّساء والصّيد، وأمّا الصّيد فإنّه لا يجوز له لأنّه في الحرم حتّى يخرج منه وأمّا التّساء فلطوافهنّ الّذى بقى عليه فإذا طافه حللن له، ثمّ يخرج من يومه إلى منى فيقيم بها ليالى التّشريق ويرمى في كلّ يوم من أيّام التّشريق الجمار الثّلاث بإحدى وعشرين حصاة لكلّ واحدة سبع حصيات، ثمّ ينفر بعد ذلك فإذا وصل ما ذكرناه فقد قضى حجّه متمتّعاً وقضى مناسكه كذلك.

### باب صفة القران في الحجّ :

فأمّا القران فهو فرض من كان من أهل مكّة وحاضريها. وصفة ذلك أن يحرم من يريد من ميقات أهله، ويعقد نيّته لذلك في حال الإحرام، ويسوق هديه بعد أن يشعره أو يقلّده وذلك أن يشقّ سنامه ويلطّخه بالدم ويقلّده بنعل والأفضل أن يكون قد صلّى فيه فإن كان معه بدن كثيرة صفّها صفّين ووقف بينهما وأشعرها عن يمينه ويساره ثمّ يسوقه من موضع الإحرام إلى منى ولا يحمل عليه ولا يجحف به بالكّد في طريقه

## كتاب الحج

ويؤتى ملتياً.

فإذا وصل إلى مكة وأراد دخولها جاز له ذلك إلا أنه يقطع التلبية بها ولا يقطعها إلى زوال الشمس من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، وإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً جاز له ذلك إلا أنه كلما طاف جدد التلبية ليعقد بها إحرامه لأنه لو ترك ذلك لدخل في كونه محلاً وبطلت حجته وصارت عمرة، ثم يقف بالموقفين وينحر هديه بمئى فإن صد أو أحرص فسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

ويرمى الجمار كما يرميها المتمتع سواء ويدخل إلى مكة ويطوف بالبيت طواف الحج سبعة أشواط ويسعى سعيه بين الصفا والمروة سبعة أشواط أيضاً ثم يطوف طواف النساء، فإذا فعل ذلك فقد تم حجه قارناً وقضى مناسكه كذلك وعليه بعد هذا العمرة وسيأتى ذكرها فيما بعد بمشيئة الله تعالى، والمتمتع لا يجب قضاؤها لأن تمتعه بها إلى الحج سقط عنه فرضها، والقارن إنما سمي قارناً لسياقه الهدى.

### باب صفة الأفراد :

ومن أراد الحج مفرداً فليس عليه هدى وعليه أن يفعل مثل ما ذكرناه في صفة القران لأن مناسك القارن والمفرد على حد سواء وإنما ينفصل القارن من المفرد بسياق الهدى، ويستحب للمفرد تجديد التلبية عند كل طواف.

### باب ضروب العمرة وصفتها :

العمرة واجبة كالحج والمطلق منها كالطلق منه وما ليس بمطلق منها مثل ما ليس بمطلق منه.

وهى على ضربين : عمرة متمتع بها إلى الحج والآخر عمرة مفردة منه، وفرائض ذلك على ضربين : أركان وغير أركان، فالأركان هى : التية والإحرام والطواف والسعى. وأما ما ليس بركن فهو التلبية وركعتا الطواف والتقشير. فطواف النساء وركعتا هذا الطواف والعمرة المتمتع بها لا تصح إلا في أشهر الحج والتي لا يتمتع بها



يجوز فعلها في شهور الحج وغيرها وسيأتي فيما بعد ذكر شهور الحج بعون الله سبحانه. وأفضل العمرة ما كان في رجب وقد ورد في شهر رمضان، ويستحب للإنسان أن يعتمر في كل شهر أو في كل عشرة أيام إن تمكّن من ذلك، وصفتها أن يحرم المعتمر من خارج الحرم ويعقد إحرامه بالتلبية، فإذا دخل الحرم قطعها، فإن كان قد خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة ثم يطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كل شيء أحرم منه وعليه الحليّة النساء طوافهنّ فإذا طافه حللن له.

### باب الإحرام وأحكامه :

أحكام الإحرام تتبين بذكر أشياء منها ما يجوز الإحرام به وما لا يجوز، ومنها ذكر الزمان الذي يصح الإحرام فيه، ومنها ما ينعقد به الإحرام، ومنها ما ينبغي للمحرم إجتنابه، ومنها ذكر ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة.

### باب ما يجوز الإحرام فيه على كل حال وما لا يجوز:

الذي يجوز فيه الإحرام على كل حال هو الثياب البياض من القطن والكتان المحض إذا لم يكن مختلطاً ولا ممّا لا يجوز الإحرام فيه، وسيأتي بيان ذلك فيما بعد إن شاء الله، وكلّ ما جازت فيه الصلوة على ما سنذكره، والقطن والبياض من أفضل ثياب الإحرام.

وأما ما لا يجوز فيه ما نقص عن ثوبين إلا في حال الضرورة فإنه يجوز له في هذه الحال الإحرام في واحد، والثياب المخيطة إلا السراويل يجوز لبسه للنساء إذا لم يقدر على غيره، والثوب المصبوغ بالزعفران أو نسي فيه ذلك، وكلّ ثوب فيه طيب لم تذهب رائحته، والعمامة للرجال وما قام مقامها في ستر الرأس، والظيلسان إذا كان له أزرار وزرّة المحرم على نفسه، والقباء إلا أن يكون له غيره فيلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في أكمامه، والخفان إلا أن تدعوه الضرورة إلى لباسها، والقفازان، والحلّي الذي لم تجر

عادة المرأة بلبسه أو جرت بذلك مع القصد به إلى الزينة، والخاتم إذا لبسه للزينة أيضاً فإن كان ذلك للسنة كان جائزاً.

وقد ذكر جواز لبس المخيط من الثياب للنساء دون الرجال والأصل أن الذي يحرم لباسه على الرجال في الإحرام يحرم لباسه على النساء إلا السراويل كما قدمنا القول به، وجميع ما لا يجوز فيه الصلاة لا يجوز الإحرام فيه.

ويكره في ذلك كل ثوب كان معلماً أو أسود مقدماً أو كان من مصبغات النساء لهن، والظيلسان الذي له أزرار إذا لم يزره على نفسه، وكل ثوب أصابه طيب وذهبت رائحته إلا أن يغسل، والحلى للمرأة التي لم تجر عاداتها بلبسه إذا لم تقصد به الزينة، وما تكره الصلاة فيه أيضاً، وكلما ذكرنا الآن أنه مكروه فإنه يجوز لباسه غير أن الأفضل ما ذكرناه.

### باب الزمان الذي يصح الإحرام فيه :

الزمان الذي يصح الإحرام فيه للتمتع بالعمرة إلى الحج والقران فيه والإفراد له هو شهور الحج وهي: شوال وذو القعدة والتسعة الأيام الأول من ذي الحجة. فأما أحكام ذلك فمفروضة وهي إعادة الحج إذا أحرم في غير هذه الأشهر وتجديد الإحرام في هذه الأشهر إذا كان قد أحرم في غيرها وأن لا يحرم إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج أو قارناً أو مفرداً إلا في هذه الأشهر.

### باب المكان الذي يصح الإحرام منه وأحكامه :

الأمكنة التي يجب الإحرام فيها هي التي وقتها النبي صلى الله عليه وآله وهي: ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وذلك ميقات أهل المدينة ومن حج على طريقهم، والجحفة وهي المهية وذلك ميقات أهل الشام ومن حج على طريقهم، والعقيق وأوله المسلخ وأوسطه الغمرة وآخره ذات عرق وذلك ميقات أهل العراق ومن حج على طريقهم، ويللم ذلك ميقات أهل اليمن ومن حج على طريقهم، وقرن المنازل وذلك

ميقات أهل الطائف ومن حجّ على طريقهم.

فأما أحكام ذلك فهي أن يحرم من الميقات الذي هو ميقات أهله ولا يجوز أن يحرم من غيره إلا ما نذكره فيما بعد، ويجب عليه الرجوع إلى الميقات ليحرم منه إذا كان قد ترك ذلك ناسياً ولم يذكره حتى سار من الميقات وإن وصل إلى مكة، ويجب عليه الإحرام من المكان الذي وصل إليه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى الميقات ليحرم منه إما للخوف أو لضيق الوقت.

وكذلك يجب عليه إعادة الحجّ إذا ترك الإحرام من الميقات متعمداً أو الخروج إلى خارج الحرم ليحرم منه إذا كان قد وصل إلى مكة وأمكنة الخروج إلى ذلك لأنه إن لا يتمكن من ذلك أحرم من موضعه والإحرام من المنزل إذا كان منزله دون ميقات إلى مكة، وكذلك خروج المجاور بمكة إذا أراد الحجّ إلى ميقات أهله ليحرم منه مع التمكن من ذلك وكذلك إحرامه من خارج الحرم إذا لم يتمكن من ذلك أو من المسجد الحرام إذا لم يتمكن من الخروج إلى خارج الحرم.

والإحرام من وليّ المريض عنه إذا لم يستطع هو الإحرام وأن يجتنبه ما يجتنبه المحرم، ولا يترك الإحرام من الميقات ولا يجوز ذات عرق إلا وهو محرم والأفضل أن يحرم من المسلخ فإن لم يتم ذلك له فليحرم من غمرة.

باب ما يقارن حال الإحرام من الأحكام :

الأحكام التي تقارن هذه الحال على ضربين واجب ومندوب :

فأما الواجب فهو: التّية واستمرار حكمها إلى حين الإحلال، ولبس ثوبين مع التمكن أو واحد مع الضرورة، وعقد الإحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء ممن لا يستطيع الكلام أو الإشعار أو التقليد من القارن والمفرد، وتجريد الصّبيان من فخّ إذا أراد أهلوهم الحجّ بهم، وأن لا يعقد الإحرام بأقلّ من أربع مرّات من التلبية، ولا يلبس سلاحاً في هذه الحال إلا لضرورة، ولا تصلى المرأة صلاة الإحرام إذا عرض لها الحيض في وقته حتى تطهّر بل تفعل ما تفعله الحائض وتمضي.

ويستحب له توفير شعر الرأس واللحية من أول ذى القعدة، وتنظيف الجسد من الشعر بالحلق والإطلاء، وأخذ شيء من الشارب والأظفار دون الرأس، والغسل، وصلاة ست ركعات أو ركعتين بعد فريضة وأفضل ذلك فريضة الظهر، والذكر للفظ التمتع إن كان المحرم متمتعاً والقران أو الأفراد إن كان قارناً أو مفرداً، والاشتراط على الله سبحانه أن يحله حيث حبسه لأنه إن لم يشترط ذلك وعرض له مرض لم يجز له الإحلال، وأن لا يمسه شعر رأسه بعد توفيره من أول ذى القعدة وإلى هذه الحال ولا يمسه أيضاً شيئاً من لحيته إلا ما ذكرناه من الأخذ بشيء من الشارب.

#### باب ما ينعقد به الإحرام :

ينعقد بالتلبية أو ما قام مقامها من الإيماء ممن لا يستطيع الكلام والتقليد والإشعار وهي على ضربين : واجب ومندوب .

وأما الواجب فهو :

لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .

وأما المندوب فهو :

لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ دَاعِيًا إِلَى ذَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ غَفَّارَ  
الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَبْدِي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ  
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلِيَةِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا  
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَهُ الْحَقُّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا التَّعْمَاءِ وَالْفَضْلِ  
الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ كَاشِفِ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَأَبْنُ عَبْدِكَ  
لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ أَنْتَقَرُّ بِإِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَإِلَيْهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ  
وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ تَمَامُهَا وَبِلَاغُهَا عَلَيْكَ .

فإن كان قارناً أو مفرداً قال عوض قوله : بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِ التَّلِيَةِ . فَإِنْ كَانَ نَائِبًا مِنْ غَيْرِهِ قَالَ :

لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ بِكَذَا وَكَذَا لَبَّيْكَ . ثُمَّ يَذْكُرُ مَا هُوَ فِيهِ

من تمتع بالعمرة إلى الحج أو القران أو الأفراد ثم يأتي بباقي التلبية.  
فأما التقليد والإشعار فقد سلف ذكرهما.

وأما أحكام التلبية فهو على ضربين: واجب ومندوب .

فالواجب هو: اللفظ بالتليبات الأربع المفروضة حين عقد الإحرام بها وتحريك اللسان أو الإشارة ممن لا يقدر على الكلام، وأن يعيد المحرم بحجة مفردة إذا كان قد لبى بالتمتع بالعمرة إلى الحج ودخل مكة وطاف وسعى ثم لبى بالحج متممًا قبل أن يقصر لأن متعته تبطل هذه التلبية، وأن يمضي في حجه وإن كان متممًا إذا وقع منه مثل هذه التلبية ناسيًا لأنه لا شيء عليه في ذلك، وأن يلبي أولياء الصبيان أو من لا يحسن التلبية عنهم إذا أرادوا الحج بهم، وأن يلبي المحرم إذا كان حاجًا على طريق المدينة من الموضع الذي يصلى فيه للإحرام أو إذا أتى البيداء وهذا هو الأفضل، وأن لا يجعل ما فيه عمرة إذا كان قد لبى بحجة مفردة ودخل مكة وطاف ثم لبى بعد الطواف لأنه إنما يجوز له أن يجعل ذلك عمرة إذا قصر بعد السعى فإذا لم يكن ذلك ولبي بعد الطواف فلا يصح له أن يجعل ما هو فيه عمرة، وأن لا يترك شيئًا من التليبات الأربع الواجبة إذا كان قد أحرم بالحج يوم التروية ولا يقطع التلبية حتى يشاهد بيوت مكة وحد هذه البيوت من عقبة المدينة إلى ذي طوى إذا كان قد لبى متممًا ولا يقطعها إذا كان معتمرًا حتى تضع الإبل خفافها في الحرم ولا يقطعها أيضًا إذا كان قد خرج من مكة ليعتمر حتى يشاهد الكعبة.

وأما المندوب فهو: التلّظ بالمندوب من التلبية، والإكثار من قول: لَبَّيْكَ دَا أَلْمَعَارِجِ ومن قول: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ مَتَمِّعًا، ورفع الصوت بذلك إِنْ تَمَكَّنَ مِنْهُ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ تَقْيَةٌ فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ نَوَاهُ فِي نَفْسِهِ، والجهر بالتلبية من الرجال دون النساء، والإكثار من التلبية في كل حال من الأوقات وبالأسحار عند هبوط الأودية وصعود التلال، ولا يلبي المحرم إلا وهو على طهارة.

باب كيفية الإحرام :

الإحرام هي أن يأخذ من يريده ثوبى إحرامه بعد الفراغ من الاغتسال فليأتمر كما قدمناه بأحدهما ويتشح بالآخر فإن لحقه برد جاز أن يزيده على الذى أتشح به ما يقى نفسه به من البرد، والأفضل له أن يلبس ثوبى الإحرام بعد صلاة فريضة، فإن لم يتمكن صلى ست ركعات أو ركعتين إن لم يتمكن من الست وقرأ فى الأولى بعد الحمد: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَفِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْحَمْدِ أَيْضًا: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وقد تقدم ذكر ذلك فى كتاب الصلاة، فإذا فرغ من صلاته حمد الله تعالى وأثنى عليه وصلى على النبى صلى الله عليه وآله وذكر الأئمة عليهم السلام وقرأ سورة: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَدَعَا بَعْدَهَا فقال :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَرَ بِوَعْدِكَ وَأَتَّبَعَ أَمْرَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ لَا أُوْفَى إِلَّا مَا وَفَيْتَ وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أَعْطَيْتَ وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ. إن كان متمتعًا، وإن لم يكن متمتعًا ذكر ما عزم عليه إن كان قارنًا قال: وَقَدْ عَزَمْتُ عَلَى الْحَجِّ قَارِنًا. وإن كان مفردًا ذكر ذلك ثم يقول :

فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ وَعَلَى مَا ضَعُفْتُ عَنْهُ وَتُسَلِّمَ مِنِّي مَنْاسِكِي فِي بَيْتِكَ مِنْكَ وَعَافِيَةِ وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْهُمْ وَأَرْضَيْتَهُمْ وَسَمِيَتْهُمْ وَكَفَيْتَهُمْ اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي مَا قَصَدْتُ لَهُ.

فإن كان متمتعًا قال عقيب ذلك :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْسِبُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَى اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَاجَةً فَعُمْرَةٌ أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي مِنَ النَّسَاءِ وَالطَّيِّبِ وَالثِّيَابِ أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَأَعِنِّي وَتَقَبَّلْ مِنِّي.

وإن كان قارنًا قال بدل قوله التمتع بالعمرة إلى الحج. قَارِنًا فَسَلِّمْ لِي هَدْيِي

وَأَعْيَى عَلَى مَنْاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

وإن كان مفردًا قال بدلًا من ذلك :

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ مُفْرَدًا فَيَسِّرْهُ لِي وَسَلِّمْ لِي مَنْاسِكِي أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَبَشْرِي إِلَى آخِرِ الْكَلَامِ.

فإذا فرغ من ذلك وكان متمتعًا عقد إحرامه بالتلبيات الأربع الواجبة وهو جالس في مكانه فيقول عقيب الكلام الذي تقدم :

لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ إِنَّ التَّعَمَّةَ وَالْحَمْدَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. ولا يعلن بها، ثم يستوى على مركوبه ويعلن بالمفروض والمندوب من التلبية وقد تقدم ذكر ذلك، فإن كان قارئًا عقد إحرامه بالتلبية كما ذكرناه والإشعار والتقليد وقد بيناهما أيضًا فيما سلف.

وإن كان المحرم امرأة حاضت أو نفست وقت الإحرام فعلت ما فعله الحائض وتترك الصلاة والقران وأحرمت وقضت مناسكها إلا الطواف بالبيت ودخول المساجد حتى تطهر وتقضى ذلك.

وينبغي للمحرم إذا حصل في ميقات أهله أن يتنظف ويقص أظفاره ويأخذ من شاربته ولا يمس شعر رأسه ويزيل الشعر من جسده، وإن تنظف واطلاً قبل ذلك بيوم إلى خمسة عشر لم يكن به بأس والأفضل له إعادة ذلك عند الإحرام، فإن عدم الماء تيمم ولبس ثوبي إحرامه يأتزر بأحدهما ويتشح بالآخر كما قدمناه أو يرتدى به.

ومن اغتسل بالغداة أجزأ ذلك ليومه أتي وقت أحرم فيه، وإن اغتسل أول الليل أجزأه ذلك إلى آخر الليل ما لم ينم فإن نام أعاده استحبابًا إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل، ومن اغتسل وأكل بعد ذلك طعامًا لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوبًا لا يجوز للمحرم لبسه أعاد الغسل استحبابًا.

ويجوز للمحرم أن يصلّي صلاة الإحرام أتي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة قد تضيّق، فإذا كان قد تضيّق بدأ بالفرض الحاضر ثم يصلّي صلاة الإحرام بعد ذلك، وإن كان أول الوقت بدأ بصلاة الإحرام ثم صلاة الفريضة، ويستحب له أن

يشترط في الإحرام أن يحلّه حيث حبسه كما ذكرناه .  
 ويجوز لمن أحرم أن يأكل لحم الصيد و ينال النساء و يشتم الطيب ثم يعقد الإحرام  
 بالتلبية أو سباق الهدى وإشعاره وتقليده، فإن عقده بشيء من ذلك حرم عليه سائر ما  
 ذكرناه.

والإشعار هو أن يشقّ سنام البعير من الجانب الأيمن فإن كان له بدن كثيرة جاز أن  
 يدخل بين كلّ بدنتين فيشعر إحديهما من الجانب الأيمن والأخرى من الأيسر وهي  
 باركة و ينحرها وهي قائمة.

والتقليد يكون بنعل قد صلى فيه .

ومن أحرم ولم ينوح حجاً ولا عمرة وكان إحرامه في أشهر الحج كان مخيّراً بين الحج  
 والعمرة أتى واحد منهما أراد كان له فعله، وإن كان إحرامه في غير أشهر الحج لم ينعقد  
 إحرامه إلا بالعمرة.

#### باب ما ينبغي للمحرم اجتنابه :

ما ينبغي للمحرم اجتنابه: لباس الثياب المخيطة، والملامسة بشهوة، والتقبيل بشهوة  
 أيضاً، والاستمتاع، والجماع، والتزويج، وعقد ذلك لنفسه ولغيره فإن فعل ذلك كان  
 العقد باطلا، ولا يشهد عقداً، والمقام على عقد امرأة عقد عليها بل يُفرك بينهما ولا تحلّ  
 له أبداً إذا كان عالماً وقت العقد بتحريم ذلك عليه فإن لم يكن عالماً بذلك جاز له  
 الرجوع إليها بعد إحلاله من إحرامه، والصيد، والدّبح بشيء منه، والدلالة عليه،  
 والإشارة إليه، وأكل لحم الصيد وإن كان من صيد غيره، وكسر بيضه، وذبح فراخ شيء  
 من الطيور.

والتظليل على نفسه أو محمله، وتغطية رأسه إلا أن يكون امرأة فإنها تغطي رأسها  
 وتكشف وجهها، وقطع شيء من الحشيش والشجر الثابت في الحرم إلا الفاكهة والإذخر  
 إلا أن يكون هو الذي غرس ذلك في ملكه أو نبت في داره بعد أن بناها فإنه إن كان  
 كذلك جاز له قطعه وحدّ الحرم الذي لا يجوز قطع الشجر منه بريد في بريد، والادّهان بما



## المهذب

فيه طيب وكَلَمَا فيه ذلك أيضاً واستعمال المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران والقرب من شيء من هذه الأجناس على ثيابه وإن كان أصابها أزاله في الحال. ولباس ما يستر ظاهر القدم مثل الجورب وما أشبهه مع الاختيار فأما عند الضرورة فبجائز، والتختم للزينة والزفت وهو الجماع، والفسوق وهو الكذب على الله وعلى رسوله أو على أحد الأئمة عليهم السلام، والجدال وهو قول: لا والله وبلى والله، وقصّ شيء من شعره وأظفاره، وإزالة القمل عن نفسه ويجوز له نقل ذلك من موضع إلى آخر فأما إزالته عن نفسه جملة فلا يجوز، وقتل البراغيث والبق وما أشبه ذلك إذا كان في الحرم فإذا كان في غيره جاز له، وسدّ أنفه من الرائحة الكريهة، وإدماء جسده أو فمه بحكّ أو سواك، وذلك رأسه أو وجهه في وضوء أو غسل لئلا يسقط شيء من شعره.

ولبس السلاح إلا للضرورة، وقتل جراد أو زنابير مع تمكنه من أن لا يفعل ذلك، وإخراج حمام الحرم منه والإمساك له أيضاً فإن أخرجه ردّه إليه، وإمساك شيء من الطير أيضاً إذا دخل الحرم وهو معه بل يخليه يمضى حيث شاء إلا أن يكون مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ويخليه، ولا يشم شيئاً من الطيب المخالف للخمسة الأجناس المقدم ذكرها، ولا يستعمل الحناء للزينة، والكحل بما فيه طيب، والتظر في المرأة، ولا يخرج القمارى وما أشبهها من الحرم ويجوز إخراج الفهود منه على كل حال، ولا يستعمل الأدهان الطيبة قبل الإحرام إلا أن يكون ممّا لا يبقى رائحته والصلاة بالبيداء وذات الصلاصل ووادي ضحنان ووادي الشقرة، وتأديب الغلام فإن أدبه فلا يزيد على عشرة أسواط، وتلبية من دعاه فإن كان أراد إجابته فليقل: يا سعد.

واجتناب المحرم لجميع ما ذكرناه على ضربين: أحدهما واجب والآخر مندوب، فأما الواجب فهو الاجتناب عن جميع ما ذكرناه من أول الفصل إلى قولنا: إلا أن يكون مقصوص الجناح فليتركه حتى ينبت ريشه ويخليه.

وأما المندوب فهو الاجتناب بكلّ ما يتلوه ذلك من قولنا: ولا يشم شيئاً من الطيب المخالف للخمسة الأجناس إلى آخره فليتأمل ذلك إن شاء الله.

باب ما يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة :

الذى يلزم المحرم على جنائياته من الكفارة على ضربين : أحدهما يجب فيه الكفارة بحيوان والآخر بغير حيوان .

فألذى يجب فيه بحيوان ستة أضرب : أولها : تمجب بدنة وثانيها : بقرة وثالثها : شاة ورابعها : كبش وخامسها : حمل وسادسها : جدى .

فأمآ ما تمجب فيه بغير حيوان فهو أربعة أضرب : أولها : يجب فيه مقدار من الطعام وثانيها : القيمة وثالثها : مقدار من التمر ورابعها : صدقة غير معينة .

فأمآ ما يجب فيه بدنة فهو : أن يصيب المحرم نعامة أو يصيب شيئًا من بيضها ويكون قد تحرك فيه فرخ ، فإن لم يكن تحرك فيها فرخ أرسل فحولة الإبل فى إنائها بعدد البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله تعالى ، أو يجامع فى الفرج متعمدًا أو فيما دونه قبل الوقوف بالمزدلفة وعليه زائدًا على البدنة إعادة الحج من قابل .

وعلى المرأة مثل ذلك إذا كانت محرمة وطاوعته فإن كان أكرهها على ذلك كان عليه كفارتان ولم يكن عليها شيء ، أو يجامع فى الفرج متعمدًا بعد الوقوف بالمشعر الحرام ، أو يجامع مملوكًا له محرمة بإذنه وهو محملٌ لأنه إن كان إحرامها بغير إذنه لم يكن عليه شيء ، أو يجامع قبل طواف الزيارة وهو قادر على البدنة .

وكذلك يلزمه إذا جامع قبل التقصير وهو موسر ، أو جامع بعد المناسك قبل طواف النساء ، أو يجامع وهو محرم بعمره مبتولة قبل الفراغ من مناسكها وعليه مع ذلك المقام بمكة إلى الشهر الداخل ليعيد العمرة ، أو يعبث بذكره فيمنى وحكمه فيما زاد على البدنة حكم الجامع قبل الوقوف بالمزدلفة أو بعده فى إعادة الحج من قابل أو سقوط ذلك عنه .

أو ينظر إلى غير أهله فيمنى ويكون قادرًا على البدنة ، أو ينظر إلى أهله بشهوة ، أو يلاعبها بشهوة فيمنى أيضًا ، أو يعقد المحرم على امرأة ويدخل بها المعقود عليها ، أو يجادل ثلاث مرآت كاذبًا ، أو ينسى طواف الزيارة ولا يذكره حتى يرجع إلى أهله وعليه مع البدنة الرجوع إن تمكن ليقضيه بنفسه .

أو يفيض من عرفات إلى المزدلفة قبل غروب الشمس متعمداً وهو جاهل بذلك ، أو يجامع وهو في طواف ولم يتمه وعليه مع البدنة إعادته ، أو يجامع وهو في طواف النساء ولم يجز نصفه وعليه مع البدنة إعادته أيضاً فإن كان جاز نصفه بنى على ما تقدم ولم يعده ، أو ينذر الحج ماشياً ويعجز عن المشي فيركب وعليه مع البدنة أن يكون قائماً مواضع العبور، أو يجامع وقد سعى بعض السعى وعليه مع البدنة إتمامه فإن كان قد ظن أنه تمه وجامع بعد ذلك تم السعى ولم يلزمه غير ذلك.

وأما ما يجب فيه بقرة فهو: أن يصيب حمار وحش أو بقرة وحش أو يجادل مرتين كاذباً أو يقلع شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه هوفى ملكه ولا ينبت في داره بعد بنائه لها أو لا يكون قادراً على البدنة التي تجب عليه في الجماع قبل طواف الزيارة أو لا يكون قادراً على البدنة أيضاً التي تجب عليه متى نظر إلى غير أهله فأمنى إن لا يكون موسراً.

فأما الذي يجب فيه شاة فهو: أن يصيب طائراً من حمام الحرم أو يخرج شيئاً من هذا الحمام منه أو ينقر ذلك فيرجع فإن لم يرجع كان عليه لكل طائر شاة أو يصيب طيباً أو ما جرى مجرى ذلك وهو محرم في الحل أو يأكل جراداً كثيراً أو يصيبه وهو يتمكن من أن لا يصيبه أو يذبح طائراً من الصيد في الحرم وهو محل أو يصيب حجلة أو حمامة أو شيئاً من بيضها ويكون قد تحرك فيه الفراخ فإن لم يكن تحرك فيها أرسل فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى أو يُغلق على حمام الحرم باباً وداخله فراخ وبيض فهلك ويكون عليه عن كل طائر شاة وأما الفراخ والبيض فسندكرهما فيما بعد بمشيئة الله سبحانه.

أو يأكل بيضة نعامة اشتراها له غيره فإن أكل أكثر من ذلك واشترى له غيره كان عليه لكل بيضة شاة فأما المشتري فسيأتي ذكر ما يلزمه في ذلك أو لا يقدر على البقرة التي تجب عليه عند عجزه عن البدنة التي تلزمه على الجماع وقبل طواف الزيارة أو لا يقدر على البقرة أيضاً التي تجب عليه عند عجزه عن البدنة التي تجب عليه إذا نظر إلى غير أهله فأمنى أو جادل ثلاث مرات صادقاً أو جادل مرة واحدة كاذباً أو قبل زوجه من

غيره شهوة فأما تقبيل الولد والوالدة فلا شيء عليه أو قلم أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد أو قلم أظفار رجله في مجلس واحد وإن قلم شيئاً من الأظفار ناسياً لم يلزمه على ذلك شيء أو أفتاه غيره بتقليم ظفره فأدمى إصبعه فالشاة على المفتى.

أو يخلق رأسه لأذنى أو يظلل على نفسه أو يستعمل دهنًا فيه طيب أو يلبس ما لا يحل له لبسه أو يأكل ما لا يحل له أكله أو ينتف إبطيه جميعاً أو يقلع ضرساً له أو يخرج من المشعر قبل طلوع الفجر أو يلبس قميصاً أو يلبس ثياباً جماعة في مجلس واحد فإن لبسها متفرقة كان عليه لكل واحد شاة أو يخلق متعمداً قبل يوم التحر أو ينسى التقصير حتى يهمل بالحج أو يقبل زوجته قبل التقصير أو يترك الحلق أو التقصير حتى يزور البيت أو يهمل عليه المحرم ولم يكن صام الثلاثة الأيام المتعلقة بدم المتعة ولا عوضها في التفرو يومين بعده ولا في بقية ذى الحجة.

أو يبست ليلة من ليالى التشريق بغير منى أو يضرب بطائر الأرض في الحرم فيقتله فعليه مع الشاة قيمتان والتعزير لاستصغاره الحرم أو يوقد جماعة ناراً فيقع فيها طائر فإن كان قصدهم ذلك كان على كل واحد منهم فداء وإن لم يكن قصدهم ذلك كان على جميعهم فداء واحد.

وأما ما يجب فيه كبش فهو: أن يصيب أسداً لم يُرِده لأنه إن أراده ودفعه عن نفسه فأصابه لم يكن عليه شيء.

فأما ما يجب فيه حمل: أن يغلق على حمام الحرم باباً ومعها فرخ فهلك الفرخ فإن كان معها من الفراخ أكثر من واحد فهلكت كان عليه لكل فرخ حمل فأما ما ليس بفرخ فقد تقدم ذكر ما تجب فيه أو يصيب قطاة وما أشبهها، وينبغي أن يكون الحمل في كل ما ذكرناه قد فطم ورعى من الشجر.

وأما ما يجب فيه مقدار من طعام فهو: أن يصيب عصفوراً أو قنبرة أو ما جرى مجرى ذلك فعليه الصدقة بمد من طعام أو ينتف إبطه فعليه إطعام ثلاثة مساكين أو يمس رأسه أو لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفان من طعام فإن كان متسهما لطهارة لم يكن عليه شيء وقد ذكر أنه إن سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كفت من

## المهذب

طعام وإن كان كثيرًا فدم شاة أو يصيب زنبورًا متعمدًا فعليه كفت من طعام أو يرمى عن نفسه قملة أو يقتلها فعليه كفت من طعام أو يقلّم ظفرًا من أظفاره أو أكثر منه فعليه مد من طعام إلا أن يكون ناسيًا فلا يكون عليه شيء.

وأما ما يجب فيه القيمة فهو: أن يصيب بيض حمام وهو محرم في الحلّ فعليه لكلّ بيضة درهم أو يصيب ذلك وهو محلّ في الحرم فعليه لكلّ بيضة ربع درهم ولا فرق بين أن يكون أهليًا أو من حمام الحرم إلا أنّ حمام الحرم يشتري بها بذلك علفًا وقيمة بيض الأهلى يتصدق بها على المساكين أو يخرج طائرًا من الحرم فليردّه فمتى لم يفعل ومات فيه كان عليه القيمة أو يشتري محلّ لمحرم بيض نعام فيأكله المحرم وقد تقدّم ذكر ما عليه في ذلك فيما وجب فيه شاة أو يقتل أثنان صيدًا أحدهما محرم والآخر محلّ في الحرم فعلى المحلّ القيمة فأما المحرم فيتضاعف عليه الجزاء والقيمة وسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله.

أو يفقىء عين غزال فعليه قيمته وفي الواحدة منهما نصف القيمة أو يكسريديه جميعًا فعليه القيمة وفي الواحدة منهما نصف القيمة وهكذا الحكم في كسر رجليه أو يكسر قرنيه جميعًا وعليه نصف القيمة وفي الواحد منهما ربع القيمة وليس في قتله أكثر من قيمة واحدة أو يغلق بابًا وهو محرم على حمام الحرم حتى هلكت ومعها بيض فعليه لكلّ بيضة درهم فأما ما عدا البيض فقد سلف ذكره وإن كان أغلق عليها بابًا قبل أن يحرم كان عليه لكلّ طائر درهم ولكلّ فرخ نصف درهم ولكلّ بيضة ربع درهم ولو قتل المحلّ فرخًا في الحرم على غير هذا الوجه لوجب عليه نصف درهم.

فأما ما يجب فيه مقدار من تمر فهو: أن يصيب جرادة أو يأكلها فعليه تمرّة يتصدق بها.

فأما ما يجب فيه صدقة غير معيّنة فهو: أن ينتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة يتصدق بها باليد التى نتف الريشة بها أو يصيب صيدًا وهو محلّ فيما بين البريد إلى الحرم بأن يكسر قرنه أو يفقىء عينه فأما إن أصابه على بريد فسنذكر فيما بعد إن شاء الله.

باب : ما يتعلق بذلك :

البدنة إذا وجبت على إنسان ولم يقدر عليها قوم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ وأطعم ستين مسكينًا كلّ مسكين نصف صاع فإن نقص عن ذلك فقد أجزأه وإن زاد عليه لم يجب عليه أكثر من ذلك ، فإن لم يقدر على إطعام ستين مسكينًا صام عن كلّ نصف صاع يومًا ، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يومًا .

ومن وجبت عليه بقرة ولم يقدر عليها قومها وفضّ ثمنها على الطعام وأطعم ثلاثين مسكينًا كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد على ذلك لم يكن عليه أكثر من ذلك وإن نقص فقد أجزأه ، فإن لم يقدر على ذلك صام تسعة أيام .

وإذا وجبت عليه شاة ولم يقدر عليها قومها وفضّ ثمنها على الطعام وأطعم عشرة مساكين كلّ مسكين نصف صاع فإن زاد على ذلك لم يلزمه غيره وإن نقص لم يجب عليه أكثر منه ، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام ، وحكم الحمل والجدى يجرى هذا المجرى . وكل من تكرّر منه الصيد ناسيًا تكرّرت عليه الكفارة فإن تعمد ذلك مرّة لزمته الكفارة مرّة واحدة وإن تعمد مرتين لم يلزمه كفارة بل ينتقم الله منه كما قال الله تعالى ، وكلّ محرم أصاب صيدًا في الحرم وجب عليه الجمع بين الجزاء والقيمة إلّا من ضرب بطائر الأرض فقتله فعليه مع الجزاء قيمتان والتعزير وقد تقدّم ذكر ذلك فأما إن أصاب وهو محلّ في الحرم أو محرم في الحلّ فقد بيّناه فيما تقدّم ذكره .

والمحلّ إذا قتل صيدًا في الحرم كان عليه الفداء وكذلك يجب عليه إذا ذبحه ، ومن دلّ على صيد فعليه الفداء ، والجماعة المحرمون إذا قتلوا صيدًا وجب على كلّ منهم الفداء .

والمحرم يلزمه فداء الصيد كما قدّمناه فإن أكله كان عليه فداء آخر وإن لم يصدّه هو ، فإذا رمى صيدًا بشيء ومضى الصيد لوجهه ولم يؤثر فيه شيئًا لم يكن عليه شيء فإن أثر فيه فأدماه فإن كسريده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك وقد صلح كان عليه ربع فإن لم يعلم أصابه أو لم يصبه فعليه الفداء ، وإذا كان محلّا أو محرّمًا وأصاب صيدًا ماضيًا إلى

## المهذب

الحرم برمى أو غيره ثم دخل الصيد الحرم ومات كان عليه الفداء وكان لحم الصيد حراماً، وإذا أصاب صيداً وهو محلّ فيما بينه وبين الحرم على برید فعليه الفداء وكذلك يجب عليه إذا كان في الحرم ورمى صيداً في الحلّ.

وإذا أحرم الغلام بإذن سيده وأصاب صيداً كان على السيد الفداء وكذلك يجب عليه إذا أمره بالصيد وهو محرم وإن كان الغلام محلاً، ومن يلى أمر صبى فعليه الكفارة فيما يجنيه الصبى إذا كان قد حُجّ به صيداً كان ما جناه أو غير صيد، ومن رمى طائراً وهو على شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحلّ فعليه الفداء ولا فرق بين أن يكون الظير على فرع من فروعها ألى في الحلّ أو في الحرم.

وكلمما يخافه الإنسان مثل السباع، والحيات والعقارب وما يجرى مجرى ذلك فإنه يجوز للمحرم قتله وإن كان في الحرم إلا الأسد إذا لم يُرده وقد سلف ذكره، ويجوز أيضاً قتل القرد ورميه عن نفسه وإزالته عن بعيره.

وكلّ ما أخذ من السباع مثل الفهود وما يجرى مجراها بابتياح أو غيره ودخل به في الحرم فإنه يجوز للمحرم إخراج منه ولا فرق بين أن يكون الذى دخل إلى الحرم محرماً أو محلاً.

ومن ربط صيداً خارج الحرم فدخل الحرم كان ثمنه ولحمه حراماً ولم يجز إحرامه إلا ما قدّمنا ذكره من الفهود وما أشبهها وما قدّمنا ذكره في باب الكفارة.

نبذة من لزوم إعادة الحجّ من قابل :

من تعتمد ووطأ في الفرج أو استمنى قبل الوقوف بالمشعر الحرام وذلك لازم له سواء كان الحجّ الذى فعل ذلك فيه واجباً أو تطوعاً، وقد قيل : إنّ الحجّة الأولى والثانية عقوبة على ما جناه. وينبغى لمن فعل ذلك إذا عاد إلى الحجّ والمرأة معه أن يفترقا إذا وصلا إلى الموضع الذى كان وطئها فيه، وقد ذكر أنّ حدّ الافتراق وهو أن لا يخلوا بأنفسهما بل يكون معهما غيرهما من الناس.

وكلّ من تجسّس أو استمع على من يجامع من غير أن ينظر إلى الذى يفعل فأمنى فليس عليه شيء، وإذا كان أصل شجرة في الحلّ وفرعها في الحرم أو يكون أصلها في

الحرم وفرعها في الحلّ فلا يجوز قلعها إلا ما يكون الإنسان قد أنبتة وغيره ممّا ذكرناه فيما مضى، وقد ذكرنا أيضاً فيما تقدّم أنّه لا يجوز قلع الحشيش في الحرم وإن كان له إبل جاز له تركها لترعى فيه ولم يجز له هو قلعه.

وكلّ ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره في الحرم مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشى وغير الحبشى فإنّه يجوز أيضاً للمحرم، وكلّ صيد يكون في البحر والبرّ معاً وهو يبيض ويفرخ في البحر فلا بأس للمحرم أن يأكل طريته ومملوحوه وإن كان يبيض ويفرخ في البرّ لم يجز أكله ولا صيده، وإذا ذبح المحرم صيداً في الحلّ أو الحرم كان ميتة لم يجز أكله لأحد وكذلك الحكم إذا ذبحه المحلّ في الحرم، والتضعيف عن الفداء والقيمة إنّما يكون فيما لا يبلغ بدنة ويلحق بذلك من شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن معاً.

وكلّ ما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما جرى مجراه إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وفي صغار التعمام مثل ما في كبارها وقد ذكر أنّ الصغير منها يجب فيه الصغير من الإبل في سنته وكذلك القول في البقر والغنم والكبار أفضل، وجميع ما تقدّم ذكره من الصيد يجب فيه الكفارة متعمداً كان ما يصيبه أو ناسياً أو عالماً أو جاهلاً.

وإذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة وكان قادراً على فداء الصيد فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة، فإن لم يكن قادراً على ذلك جاز له أكل الميتة. وكلّ من كان محرماً بحجّ ووجب عليه جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمئى، وإن كان معتمراً فعل ذلك بمكة أى موضع شاء منها والأفضل أن يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة، والذي يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة الصيد فله يجوز نحرها وذبحها بمئى.

### باب الطواف وما يتعلق به من الأحكام :

الطواف على ضربين : واجب ومندوب ، فالواجب ثلاثة أطواف وهى : طواف العمرة وطواف الزيارة وطواف النساء . وأما المندوب فهو ما ندب المكلف إلى فعله منه



## المهتّب

وقد ذكر في ذلك ثلاثمائة وستون أسبوعًا أو ثلاثمائة وستون شوطًا فإن لم يتمكن من ذلك فما تيسر منه.

وأحكام الطواف على ضربين: واجب ومندوب.

فالواجب: إيقاعه على طهارة والابتداء به من الحجر الأسود والختم به، ويكمله سبعة أشواط، وصلاة ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، وطواف أسبوعين إذا نذر التآذر الطواف على أربع، والطواف عن المريض إذا كان غير قادر عليه وكذلك من جرى مجراه ممن يحجّ به.

فإن كان المرض عرض له بعد أن طاف أربعة أشواط انتظره يوم أو يومان فإن صلح تتم طوافه لنفسه وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه وصلّى هو ركعتي الطواف، وإن كان طوافه أقلّ من أربعة وبريء من مرضه أعاد الطواف من أوله فإن لم يصحّ ولم يبرأ من مرضه أمر من يطوف عنه أسبوعًا، والطواف أيضًا إذا كان قادرًا على إمساك الطهارة فإن لم يقدر على ذلك انتظره به صلاحه فإذا صلح طاف بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه وصلّى هو ركعتي الطواف.

وإعادته إذا زاد فيه متممًا أو جامع متممًا قبل إتمامه وهو طواف الزيارة وكذلك إن كان طواف النساء وجامع قبل نصفه، فإن كان ذلك بعد جواز نصفه جاز له البناء بعد أن يتظهر، وقد ذكرنا ما يلزم على الجماع في الطواف من الكفارة فيما تقدّم.

وإعادته إذا أحدث ما ينقض الوضوء قبل نصفه وإن كان بعد التّصف جاز له البناء على ما تقدّم منه، أو قطعه لغرض قبل نصفه، أو طاف وعلى ثوبه نجاسة وهو عالم بها فإن لم يكن عالمًا بها قبل الابتداء به وعلم أزالها وتمم ما بقى، أو قطعة لغرض من دخول البيت أو غيره فإن كان ذلك بعد نصفه بنى على ما تقدّم منه، وأن يقطعه إذا حضر وقت صلاة واجبة وليصلّ ثم يبنى بعد الفراغ من الصلاة على ما مضى.

وأن يقطعه إذا كانت امرأة وحاضت بعد جواز نصفه وتقضى الباقي بعد السعي والتقصير، وأن تجعل ما هي فيه حجة مفردة إذا حاضت في أقلّ من نصفه، وكذلك يجب عليها إذا حاضت قبله وكان طواف العمرة وعليها بعد الحجّ قضاء العمرة، وأن يقضى

المولى ما فرط فيه وليه و يلحق بذلك إعادة الحج من قابل إذا ترك طواف الزيارة متممًا وإن كان طواف النساء لم يفسد الحج بتركه.

ولا يطوف وهو غير مختتن إلا أن تكون امرأة فإنه يجوز لها، ولا يطوف إلا ما بين المقام والبيت فإن خرج عن المقام لم يصح، ولا يطوف وعلى رأسه برطلة، ولا يقرب بين طوافين في فريضة ويجوز له ذلك في التطوع، ولا يطوف إذا كان متممًا وأهل بالحج حتى يحضر منى والموقفين إلا أن يكون شيخًا كبيرًا أو امرأة تخاف الحيض فيجوز لها تقديمه على ذلك.

والقارن والمفرد يجوز لهما تقديم الطواف قبل عرفات، ولا يطوف طواف النساء متممًا كان أو قارنًا أو مفردًا إلا بعد الرجوع من منى والموقفين إلا لضرورة تمنع من ذلك أو يكون شيخًا كبيرًا أو امرأة تخاف الحيض فيجوز لها التقديم قبل الموقفين، ولا يقرب النساء إذا ترك طوافهن حتى يقضيه، ولا يقدم طواف النساء على السعى.

فأما المندوب فهو: الاغتسال إذا أراد الطواف، والمشي حافيًا بسكينة ووفار، والدخول لأجله إلى المسجد من باب بنى شيبه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ويطيب الفم بالإذخر أو غيره، واستلام الحجر الأسود في كل شوط، والإيماء إليه إذا لم يتمكن من تقييله، والدعاء عند استلامه، والدعاء أيضًا في الطواف، وذكر الله تعالى وقراءة القرآن، والتزام المستجار ووضع البطن والخذ عليه، والدعاء عند المستجار أيضًا، واستلام الأركان كلها، والانصراف على وتر إذا كان في طواف نافلة وزاد على طواف بأن ابتداء طوافًا ثانيًا، ولا يتكلم في الطواف بغير ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والدعاء، ولا يعول على غيره في ضبط عدد الطواف فإن فعل ذلك وشكًا جميعًا وجب الإعادة له من أوله.

### باب كيفية الطواف :

قد ذكرنا فيما سلف أن المرید للطواف ينبغي أن يكون على الظهارة وينبغي أن يبدأ بالحجر الأسود ويحتم به وكلما فعل ذلك مرة فقد طاف شوطًا ولا يزال كذلك حتى

المهذب

يتم سبعة أشواط ، ويجب أن يكون طوافه بين المقام والبيت ولا يطوف من داخل الحجر بل يطوف من خارجه ، ولا يشتغل عن الدعاء فيه بالتظنر إلى الناس ، وإذا ابتدأ به من الحجر الأسود وصار مقابل باب الكعبة دعا فقال :

سَأَلْتُكَ يَا بَابَكَ ، مَسْكِيئُكَ يَا بَابَكَ ، فَقَيْرُكَ يَا بَابَكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَفَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَشَرَفَسَقَةَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ .

وإن كان نائباً عن غيره ذكره ودعا له ومضى حتى يقابل المقام ، وإذا جاز باب الكعبة وصار محاذياً للمقام قال :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الطَّاهِرِينَ مِنَ الْأَنَامِ ، السَّلَامُ عَلَيَّ إِسْرَاهِيمَ الدَّاعِي إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَمُسْمِعَ مَنْ فِي الْأَصْلَابِ وَالْأَرْحَامِ ، السَّلَامُ عَلَيَّ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ الْكِرَامِ .

ثم يقول في طوافه بين كل موضعين يقف بينهما للدعاء :

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ ظُلَلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشَى بِهِ عَلَيَّ جَدِيدِ الْأَرْضِ وَبِاسْمِكَ الْمَخْزُونِ الْمَكْتُونِ عِنْدَكَ ، وَبِاسْمِكَ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أُجِبَتْ وَإِنْ سُئِلَتْ بِهِ أُعْطِيَتْ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا .

و يذكر حوائجه للدنيا والآخرة و يكثر من قراءة سورة إننا أنزلناه في ليلة القدر في طوافه حتى يقابل الركن الشامي فإذا قابله وصار محاذياً لطرف الحجر قال :

السَّلَامُ عَلَيْكَ غَيْرُ مَقْتُولٍ وَلَا مَهْجُورٍ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .

ثم يتقدم حتى يصير محاذياً للميزاب فإذا صار محاذياً لذلك من خارج الحجر في ظهره نظر إليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال :

اللَّهُمَّ أَعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَأَذْرَأْ عَنِّي

شَرَفَسَقَةَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْجَنِّ وَالْإِنْسِ وَأَذْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. و يدور حول الحجر حتى يصير عند طوافه الآخر محاذيًا للركن الغربي فإذا صار محاذيًا لذلك قال :

اللَّهُمَّ رَبِّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ الَّذِينَ أَمَرْتَهُمَا بِرَفْعِ أَرْكَانِ بَيْتِكَ وَأَنْ يُطَهَّرَاهُ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ فِيمَا سَأَلَاكَ أَنْ تَتَقَبَّلَ مِنْهُمَا فَتَقَبَّلْ ذَلِكَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ.

ثم يقول بعد أن يجاوز الركن الغربي قبل وصوله إلى الركن اليماني :

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي وَأَرْزُقْنِي وَوَقِّئْنِي.  
ثم يتقدم حتى يصل إلى المستجار وهو دون الركن اليماني قليلاً فإذا صار كذلك فليقل :

اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامٌ مِنْ أَسَاءَ وَأَفْتَرَفَ وَأَسْتَكَانَ وَأَعْتَرَفَ وَأَقْرَبَ بِالدُّنُوبِ الَّتِي أَجْتَرَمَ، هَذَا مَكَانُ الْمُسْتَعِيثِ الْمُسْتَجِيرِ مِنَ النَّارِ مَكَانٌ مَنْ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ سُوءًا وَلَا يَجْرُ إِلَيْهَا نَفْعًا، هَذَا مَقَامٌ مَنْ لَأَذَّ بَيْتِكَ الْحَرَامَ رَاغِبًا وَرَاهِبًا، بِكَ أَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ فِيهِ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ إِلَّا مَنْ أَدْنَتْ لَهُ يَارَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ الطَّاهِرِينَ وَسَلِّمْ لِي مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثم يتقدم إلى الركن اليماني فإذا صار عنده التزمه ووضع خده عليه، فإن لم يتمكن مسحه بيده ثم يمسح بها وجهه وقال :

يَا سَيِّدِي إِلَى مَنْ يَطْلُبُ الْعَبْدُ إِلَّا إِلَيَّ مَوْلَاهُ وَلِمَنْ يَرْجُو إِلَّا سَيِّدُهُ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدَ نَبِيِّكَ وَعَلَيَّ إِلَيْهِ الطَّاهِرِينَ وَأَنْ تَقَبَّلَ مِنِّي وَتُنَجِّحَ حَوَائِجِي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْتُ بِمَا جَاءَ بِهِ وَاتَّبَعْتُ النُّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ.

ثم يجوزه حتى يصير بينه وبين الركن الذي فيه الحجر الأسود ويقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي حَلَلْتُ بَيْنَاتِكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَأَرْضِي عَنِّي خَلْقَكَ اللَّهُمَّ

أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِينَا عَذَابَ النَّارِ  
 ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَإِذَا وَصَلَ إِلَيْهِ فَقَدْ تَمَّ شَوْطًا فَيَسْتَلِمُهُ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ  
 أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ وَيَقْبَلُهَا وَقَالَ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَجِّلْ فَرَجَهُمْ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ وَأَهْلِكَ  
 أَعْدَاءَهُمْ أَجْمَعِينَ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا وَأَعْصِمْنِي فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي  
 وَأَرْزُقْنِي مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَعِزَّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.  
 وَيَتَمُّ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ وَيَقِفُ فِي الشَّوْطِ السَّابِعِ عِنْدَ الْمَسْتَجَارِ وَيَلْصِقُ  
 خَدَّهُ وَبَطْنَهُ عَلَيْهِ وَيَدْعُو فَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ رَبَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَاللُّطْفِ الرَّفِيقِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
 الْمُنْتَجِبِينَ وَاللُّطْفِ لِي فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا بِلُطْفٍ مِنْ عِنْدِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ  
 هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَرَمِكَ أَلَلَّئِدُ بِبَيْتِكَ وَحَرَمِكَ رَبِّ إِنَّ الْبَيْتَ بَيْتَكَ وَالْعَبْدَ  
 عَبْدُكَ فَاجْعَلْ قِرَائِي مَغْفِرَتَكَ وَهَبْ لِي مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَأَرْضِ عَنِّي خَلْقَكَ.  
 وَيَتَلَقَّى هُنَا بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ بِكَ اسْتَجَرْتُ فَأَجِرْنِي وَبِكَ اسْتَعْنَيْتُ فَأَعِزَّنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ يَا حَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ يَا حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ.  
 وَيَذْكَرُ الْأَثَمَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَاحِدًا وَاحِدًا إِلَى الْمَهْدِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ  
 مِنْ ذِكْرِهِمُ لِلتَّقِيَّةِ أَسْرَدَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَقَالَ :

بِاللَّهِ رَبِّي اسْتَعِيثُ وَبِكُمْ إِلَيْهِ تَشَفَّعْتُ أَنْتُمْ عُمَدَتِي وَإِبْرَامُكُمْ أَقْدَمُ  
 بَيْنَ يَدَيَّ حَوَائِجِي فَكُونُوا شُفَعَائِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابَةِ دُعَائِي وَتَبْلِيغِي  
 فِي الدُّنْيَا وَمَنَائِ اللَّهِ أَرْحَمَ بِهِمْ عَبْرَتِي وَأَغْفِرْ بِشَفَاعَتِهِمْ خَطِيئَتِي وَأَقْبَلْ  
 مِنِّي مَنَاسِكِي وَأَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَأَحْفَظْنِي فِي نَفْسِي وَأَهْلِي وَوَالِدِي وَجَمِيعِ  
 إِخْوَانِي وَأَشْرِكِهِمْ فِي صَلَاحِ دُعَائِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ثُمَّ يَمْضِي إِلَى الرِّكْنِ الْيَمَانِيِّ فَإِذَا صَارَ عِنْدَهُ اسْتَلِمَهُ وَالتَّزَمَهُ وَسَأَلَ حَوَائِجَهُ ثُمَّ يَكْثُرُ  
 مِنَ التَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَفَتَّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي وَبَارِكْ لِي فِي مَا آتَيْتَنِي وَأَرْحَمْنِي إِذَا تَوَقَّيْتَنِي.

ثم يمضي إلى الحجر الأسود فإذا صار في الشوط السابع عنده فقد تم طوافه، وينبغي أن يفعل في تقبيله كما تقدم القول به ثم يقول:

اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى تَمَامِ مَنَاسِكِي وَوَفَّقْنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَتَقَبَّلْ مِنِّي صَالِحَ عَمَلِي وَأَغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

فإن كان نائباً عن غيره ذكره في طوافه فقال:

اللَّهُمَّ هَذَا الطَّوَّافُ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَأَجْرِنِي عَلَى أَدَائِي لَهُ وَعَنَّهُ.

ثم يصلي ركعتي الطواف عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثم يقف متوجهاً إليه من ورائه حتى تكون الكعبة أمامه ويكون متوجهاً إليه ويفتح الصلاة ركعتين ويقرأ فيهما بما قدمنا ذكره في كتاب الصلاة فإذا سلم منها رفع يديه وقال:

إِلَهِي قَدْ مَدَّ إِلَيْكَ الْخَاطِيءُ الْمُدْنِبُ يَدَيْهِ لِحُسْنِ ظَنِّهِ بِكَ، إِلَهِي قَدْ جَلَسَ الْمُسِيءُ بَيْنَ يَدَيْكَ مُقِرًّا لَكَ بِشُوءِ عَمَلِهِ وَرَاجِيًّا مِنْكَ الصَّفْحَ عَنْ زَلِيلِهِ، إِلَهِي قَدْ رَفَعَ الظَّالِمُ كَفَيْهِ إِلَيْكَ رَاجِيًّا فِيمَا لَدَيْكَ فَلَا تُخَيِّبْ بِرَحْمَتِكَ مِنْ فَضْلِكَ، إِلَهِي قَدْ جَسَا الْعَانِدُ إِلَى الْمَعَاصِي بَيْنَ يَدَيْكَ خَوْفًا مِنْ يَوْمٍ يَجْثُو فِيهِ الْخَلَائِقُ بَيْنَ يَدَيْكَ، إِلَهِي قَدْ جَاءَكَ الْعَبْدُ الْخَاطِيءُ فِرْعَاؤًا مُشْفِقًا وَرَفَعَ إِلَيْكَ ظَرْفَهُ حَذِرًا رَاجِيًّا وَفَاضَتْ عِبْرَتُهُ مُسْتَغْفِرًا نَادِمًا، إِلَهِي فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي بِرَحْمَتِكَ يَا خَيْرَ الْغَافِرِينَ.

ويقرأ سورة إننا أنزلناه وإن كان نائباً عن غيره قال:

اللَّهُمَّ إِنَّ طَوَّافِي هَذَا وَصَلَاتِي هَذِهِ مِنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَأَثِبْهُ وَإِيَّائِي فِي نِيَابَتِي عَنْهُ فِي ذَلِكَ.

فإذا فعل ذلك فقد تم طوافه للتمتع وعليه بعد ذلك الخروج إلى الصفا والسعي.

باب السهو والشك في الطواف:

## المهذب

السّهو والشكّ في الطّواف على ضربين أحدهما يوجب إعادته والآخر لا يوجب ذلك. والذى يوجب إعادته: أن يسهو في طواف فريضة و يذكر أنه طاف أقلّ من أربعة أشواط أو يشكّ فيه فلا يعلم هل طاف أو لم يطف أو يشكّ في حال الطّواف ولا يدري كم طاف جملة أو يشكّ بين ستة وسبعة وثمانية ولا يدري كم طاف من ذلك وهو في حال الطّواف أيضاً أو يشكّ بين ستة وسبعة ولا يدري كم طاف منهما وهو في حال الطّواف أو يسهو فيطوف على غير طهارة ثمّ يذكر ذلك أو يسهو فيطوف من خارج المقام حيث هو الآن أو يزيد فيه متعمّداً أو يسهو عنه وهو في طواف الزيارة ولا يذكره حتى عاد إلى أهله فيرجع ويقضيه مع التّمكّن من ذلك فإن لم يتمكّن من الرجوع أمر من يطوف عنه أو يتعمّد تقديم طواف التّساء على السّعى فليعهده أو يستعين بغيره في حصر عدد الأشواط فشكاً جميعاً في ذلك.

وأما الذى لا يوجب إعادته فهو: أن يسهو عن الشّوط السّابع ثمّ يذكر بعد الانصراف فعليه أن يعيد شوطاً بدله فإن لم يكن ذكر ذلك حتى عاد إلى بلده أمر من يطوف عنه أو يسهو فيطوف ثمانية أشواط فليضيف إلى ذلك ستة أشواط أخرى ويصلى أربع ركعات ركعتين فيما بعد الطّواف ثمّ يسعى ويصلى الركعتين الأخيرتين بعد السّعى أو يسهو ويذكر في الشّوط الثامن أنّه طاف سبعةً فإن ذكر ذلك قبل بلوغه الحجر الأسود قطعه وإن كان ذكر ذلك بعد أن جاوزه تمّم أربعة أشواطاً أو شكّ فلا يعلم هل طاف سبعة أو ثمانية فليقطعه ويصلى ركعتين.

أو يسهو فيقطعه ويصلى ركعتين أو يسهو فيقطعه ويمضى إلى السّعى ثمّ يذكر ذلك فإن ذكره قبل أن يسعى ستاً يتمّ الطّواف وإن كان قد سعى ستاً قطع السّعى وعاد إلى الطّواف فتممه ورجع فتمم السّعى، وإتمامه الطّواف إنما يصحّ إذا كان قطعه له أزيد من التّصف فأما إن كان في أقلّ من التّصف أعاد كما قدّمناه أو يسهو فيقدم طواف التّساء على السّعى فلا شيء عليه إلا أن يتعمّد ذلك فقد تقدّم ذكره أو يشكّ بين ستة وسبعة بعد الانصراف من الطّواف فلا شيء عليه أو يشكّ فيما دون السّبعة في طواف التّافلة فليبين فيه على الأقلّ إذا كان شكّه في حال الطّواف فإن ذكر بعد انصرافه لم يكن عليه شيء.

باب السعى وأحكامه :

أحكام السعى على ضربين : واجب ومندوب .

فأما الواجب فهو: السعى بين الصفا والمروة سبع مرّات والابتداء به من الصفا والحتم بالمروة، وقطعه إذا تضيّق وقت فريضة حاضرة ودُكر أنّه يقطعه إذا دخل وقتها ويصلّى ثم يعود فيتّممه وإتمامه بعد الفراغ من الصلّاة التي قطعه لأجلها وأن يعيد الحجّ من قابل إذا تركه متعمّداً، ولا يسعى إذا كان متمتّعاً وأهلّ بالحجّ حتى يحضر منى والموقفين إلّا أن يكون شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض فيجوز لها تقديمه ولا يتمّه إذا كان فيه وحضر وقت فريضة حاضرة بل يقطعه ويصلّى كما قدّمنا القول به .

وأما المندوب فهو: الظهارة للسعى بغسل أو وضوء، واستلام الحجر الأسود إذا أراد السعى، والحضور عند بئر زمزم للشرب من مائها والغسل منه والصبّ منه على الجسد إذا لم يتمكّن من الغسل، وينبغي أن يكون ذلك من الدلو المقابل للحجر الأسود والخروج إليه من الباب المقابل للحجر أيضاً، والإسراع في موضع السعى إذا كان الذي يسعى رجلاً ماشياً أو راكباً، والدعاء عند الصفا والمروة وفيما بينهما، والدعاء في حال السعى، ولا يكون راكباً في حال سعيه مع تمكّنه من ذلك، ولا يقطعه إذا عرضت له حاجة بل يؤخّرها حتى يفرغ منه إن تمكّن من تأخيرها وإذا قطعه لحاجة تمّمه بعد ذلك .

باب كيفية السعى :

ينبغي لمن قصد إلى السعى بعد الفراغ من الطواف أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ويصبّ منه على جسده من الدلو المقابل للحجر الأسود كما قدّمناه، ويخرج من باب الصفا وعليه السكينة والوقار حتى يأتي الصفا فيصعد عليها، ويستقبل القبلة بوجهه، ويكبر الله تعالى ويحمده ويهلّله سبعاً سبعاً ويقول بعد ذلك :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . ثلاث مرّات .



و يصلّى على التّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة صلوات الله عليهم كذلك ويقرأ سورة إنّا أنزلناه ويقول بعد ذلك :

اللَّهُمَّ الْعَفْوُ وَالْعَافِيَةُ وَالْيَقِينُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنَبْتُهُ وَإِنْ عُدْتُ فَعُدْ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي بِظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَسُنَّةِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَوْفِيقِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَخْشُرْنِي فِي زُمْرَتِهِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَكْفَلْتُمْ بِأَرْزَاقِنَا وَرِزْقِ كُلِّ ذَابَّةٍ فَاتِنَا مِنْ فَضْلِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيْنَا مِنْ رِزْقِكَ وَبَارِكْ لَنَا فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، اللَّهُمَّ أَرْحَمْ مَسِيرَنَا إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ وَأَرْزُقْنَا مِنْكَ رَحْمَةً نَسْتَعْنِي بِهَا عَنْ رَحْمَةِ مَنْ سِوَاكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

ثم ينحدر إلى المروة ويقول في أحداره :

يَا رَبَّ الْعَفْوِ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ وَأَوْلَى بِالْعَفْوِ الْعَفْوِ.

ثم يمضى حتى يصل إلى المنارة فإذا وصل إليها هرولاً طالباً إلى حدّ الهرولة الآخر وهو زقاق العطارين ثم يدعو فيقول : اللَّهُمَّ اهْدِنِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَاعْفِرْ لِي وَأَرْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعَلَّمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

ويكرّر هذا القول حتى يصل إلى الزقاق فإذا وصل إليه قطع الهرولة ومشى إلى المروة

وقال :

يَا ذَا أَلْمَنِّ وَالطَّوْلِ وَالْكَرَمِ وَالْجُودِ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ يَا كَرِيمُ.

ويكرّر ذلك حتى يصل إلى المروة فإذا وصل إليها كبر الله سبحانه وحمده وهلّله

سبعاً وصلّى على التّبيّ وآله صلى الله عليهم وقال :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ

بِكَ وَصِدْقَ النَّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفَعَّلَ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَنْظِلْنِي.

و يقرّ بذنوبه و يقرأ سورة إننا أنزلناه فإذا فعل ذلك فقد تمّ من السعى شوطاً، ثمّ ينحدر من المروة ماضياً إلى الصفا و يقول فيما بين المروة والزّقاق مثل ما قاله أولاً في هذا الموضع و يقول أيضاً في حال الهرولة من الزّقاق إلى المنارة و من المنارة في حال المشى إلى الصفا مثل ما قاله أولاً من دعاء وغيره ولا يزال كذلك حتى يتمّ سبعة أشواط، فإذا تمّ ذلك قصر و التقصير ههنا هو أن يأخذ من جوانب شعره ورأسه و لحيته ولا يحلق رأسه و يقلّم أظفاره والأفضل له أن يبقى منها ما يأخذه عند تقصيره للحجّ، فإذا أتى على ذلك فقد أحلّ من كلّ ما أحرم منه إلاّ الصيد، و جاز له لبس الثياب المخيطة غير أن الأفضل أن يُقيم على إحرامه إلى يوم التّروية فإذا حضر هذا اليوم جدّد الإحرام للحجّ فيه.

#### باب السهو والشك في السعى :

السهو والشك في السعى ضربان : أحدهما يجب منه إعادته والآخر لا يجب منه ذلك . فأما الذي يجب منه إعادته فهو : أن يسهو فيقدمه على الطواف أو يشك وهو فيه فلا يدري كم سعى ، أو يسعى ثمانى مرّات و يكون في الثامنة عند المروة ، أو يزيد فيه متعمداً ، أو يسهو عنه فلا يذكره حتى صار في بلده ، فعليه الرجوع لقضائه فإن لم يتمكن من ذلك أمر من يسعى عنه .

وأما الذي لا يجب منه إعادته فهو : أن يسهو فيزيد فيه وقد بدأ بالصفا فليطرح الزيادة و يتمّ سبعين إن شاء ذلك أو يسعى تسع مرّات و يكون في التاسع عند المروة فلا شيء عليه أو يسهو فينقص شوطاً أو أكثر ثمّ يذكره فعليه إتمامه أو يسهو عن الرمل و يذكر ذلك في حال السعى فليعد إلى المكان الذي سها عنه فيه ثمّ يأتي به إن شاء الله .

#### باب التقصير بعد سعى العمرة المتمتع بها إلى الحج :

إذا فرغ المتمتع من هذا السعى فليقتصر وذلك أن يأخذ شيئاً من شعره وأظفاره ولا

يخلق رأسه فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد والأفضل له البقاء على إحرامه وترك لبس المخيط من الثياب إلى أن يجدد الإحرام بالحجّ فأما ما يلزمه على حلق رأسه ههنا وما عليه أيضاً إذا نسي التقصير حتى أحرم بالحجّ من الدم فقد تقدّم ذكره.

### باب تجديد الإحرام بالحجّ في يوم التروية :

أحكام هذا الإحرام وشروطه كأحكام وشروط الإحرام المتقدّم إلا فيما نذكره الآن وهو أنّ هذا الإحرام ينبغى أن يعقده يوم التروية عند الزوال فإن لم يتمكن من ذلك ففى الوقت الذى يعلم أنّه يلحق معه الوقوف، ويذكر المحرم بالحجّ فى إحرامه الحجّ فقط، ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال فإن نسي وأحرم بالعمرة وقد كان أتى بأركان الحجّ أجزاء ذلك بالتّية فإن نسي الإحرام ولم يذكره حتى صار بعرفاتٍ أحرم بها فإن لم يذكر ذلك حتى قضى مناسكه كلّها لم يلزمه شيء.

والمتمتع بالعمرة إلى مكة ليلة عرفة جاز له أن يعقد الإحرام بالحجّ بعد أن يطوف ويسعى، فإن دخلها يوم عرفة جاز له ذلك أيضاً إلى زوال الشمس فإذا زالت فقد فاتته العمرة وبطل كونه متمتعاً وكانت حجته مفردة هذا إذا علم أنّه يلحق عرفات فإن لم يعلم ذلك وغلب ظنه أنّه لا يلحقها لم يجز له أن يحلّ بل عليه أن يقيم على إحرامه الأوّل ويجعل حجته مفردة لأنّه لا يصحّ مع ما ذكرناه غير ذلك.

### باب كيفية هذا الإحرام :

قد ذكرنا فيما تقدّم أنّ يوم التروية هو الثامن من ذى الحجّة فإذا حضر هذا اليوم فينبغى لمن يريد تجديد الإحرام أن يغتسل ويلبس ثوبى إحرامه ويمضى إلى المسجد الحرام فيصلّى فيه ويعقد إحرامه عند المقام فإذا قصد المسجد فيقول :

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكَ رَاضِيًا وَلَمَّا قُلْتُ مُسَلِّمًا وَبِمَنْ أَرْسَلْتَ مُصَدِّقًا وَلَمَّا

مَنَّكَ شَاكِرًا وَيَمَا أَنْعَمْتَ عَارِفًا فَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَجْعَلْ تَوْجُوهِي  
إِلَيْكَ سَبَبًا لِكُلِّ خَيْرٍ وَجَمِّلْنِي بِلِبَاسِ التَّقْوَى فَارْزُقْنِي الخُشُوعَ وَالخُضُوعَ  
وَجَنِّبْنِي الرِّيَاءَ وَالسُّمْعَةَ بِرَحْمَتِكَ.

ثم يدخل المسجد فإذا دخله فليكن دخوله بسكينة ووقار، فإذا أراد أن يطوف  
بالبیت تطوعًا جاز له ذلك ثم يصلى عند المقام ركعتين ويجلس إلى زوال الشمس، فإذا  
زالت صلتى ست ركعات أو ركعتين كما قدمناه و يصلى فريضتى الظهر والعصر إن  
تمكّن من ذلك وإلا صلتى الظهر، فإذا فرغ دعا الله تعالى بما أراد وصلى على النبى وآله  
صلى الله عليهم ثم عقد التّية للإحرام بالحج وصار إلى عند المقام وهو أفضل المواضع  
التي يعقد الإحرام منها، فإذا وصل إليها فقال:

صَدَقَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَبَلَّغْتَ رُسُلَهُ الْكِرَامَ وَنَحْنُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ  
الشَّاهِدِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَجْعَلْنِي  
مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَكَ وَأَمَّنْ بَوَعْدِكَ وَأَتَّبَعَ كِتَابَكَ وَسُنَّةَ نَبِيِّكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي  
قَبْضَتِكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنَ الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَوِّنِي عَلَيْهِ وَتَسَّرْهُ لِي وَسَلِّمْ لِي مَنَاسِكَى فِي يُسْرِ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ  
وَأَجْعَلْنِي مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الَّذِينَ رَضِيَتْ عَنْهُمْ وَأَرْتَضِيَتْهُمْ اللَّهُمَّ إِنْ  
عَرَضَ عَلَيَّ عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحُلِّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ  
أَحْرَمَ لَكَ جَسَدِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعَصْبِي وَعِظَامِي مِنَ النَّسَاءِ  
وَالظُّلَيْبِ وَالثِّيَابِ.

ثم يأتي بالتلبيات الأربع المفروضة وقد سلف ذكرها ثم يقول:

لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ تَمَامُهَا عَلَيْكَ.

ولا يرفع صوته بذلك، وإن كان نائبًا عن غيره قال:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانٍ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ فَيَسِّرْهُ لِي وَسَهِّلْهُ  
عَلَيَّ.

ويقول بعد الإحرام:

المهذب

اللَّهُمَّ مَا أَصَابَنِي مِنْ تَعَبٍ أَوْ نَصَبٍ فَأَجْرُ فُلَانًا فِيهِ وَأَجْرُنِي فِي قَضَائِي عَنْهُ.

وإذا لبي قال في آخر التلبية :

لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ لَبَّيْكَ. ثم يخرج متوجهًا إلى منى.

باب الخروج إلى منى بعد الإحرام بالحج :

إذا أراد الحاج بعد إحرامه كما قدمنا القول به الخروج إلى منى فالأفضل له أن لا يخرج من مكة إليها حتى يصلى الظهر يوم التروية إلا الإمام خاصة فإن عليه أن يصلى الظهر والعصر بمئى ويقيم بها إلى طلوع الشمس من يوم عرفة ثم يمضى إلى عرفات، وإذا توجه من مكة إلى منى فينبغي له أن يقرأ سورة إننا أنزلناه فإذا بلغ الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتليبات الأربع المفروضة وأتبعها بالمندوبة وقد سلف بيان جميع ذلك ويقول :

اللَّهُمَّ إِيَّاكَ أَرْجُو وَلَكَ أَدْعُو قَبْلَ غَيْبِي أَمَلِي وَأَصْلِحْ لِي عَمَلِي.

حتى يصل إلى منى فإذا وصل إليها قال :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحًا وَبَلَّغَنِيهَا فِي عَافِيَةٍ سَالِمًا، اللَّهُمَّ هِدْهِ مِنِّي وَهُوَ مِمَّا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ مَا مَنَنْتَ بِهِ عَلَيَّ أَنْبِيَاءَكَ وَأَوْلِيَاءَكَ وَأَهْلِي طَاعَتِكَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَقْضِ حَوَائِجِي.

ثم ينزل ويصلى العشاءين والفجر فإذا صلى الفجر غدا إلى عرفات.

باب الغدو إلى عرفات والوقوف بها وما يتعلق بذلك من الأحكام :

فإذا غدا إلى عرفات قال :

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدْتُ وَإِيَّاكَ أَعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ وَأَمْرَكَ أَتَّبَعْتُ وَقَوْلَكَ صَدَقْتُ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَتُنْجِحَ لِي

طَلَيْتِي وَأَنْ تُبَاهِيَ بِي آيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِثِّي عَلَى تَمَامِ مَنَاسِكِي وَزَكِّ عَمَلِي وَاجْعَلْهَا خَيْرَ غَدْوَةٍ غَدَوْتُهَا أَقْرَبَهَا مِنْ رِضْوَانِكَ وَأَبْعَدَهَا مِنْ سَخَطِكَ.

ثم يلبى التلبية كلها ويرفع صوته ويقرأ إننا أنزلناه ولا يزال ملبياً حتى يصل إلى عرفات فإذا وصل إليها ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة ولا يقطع التلبية بها إلى زوال الشمس من يوم عرفة، فإذا زالت قطعها واغتسل ودعا عند غسله فقال:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا وَالْعُيُوبِ حَتَّى تَتَوَقَّأَنِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ.

ويكبر الله سبحانه ويهلله، ثم يصلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم يتوجه إلى الموقف فيقف به وأفضل مواضع الوقوف بها ميسرة الجبل قريباً من الميل، ولا يجوز أن يقف بنمرة ولا بثوية ولا ذى المجاز ولا يرتفع إلى الجبل إلا لضرورة شديدة فإذا وقف توجه إلى القبلة وسبح الله تعالى مائة مرة وحده مائة مرة وهلل مائة مرة وكبر مائة مرة وقال:

مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

ثم يقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُجِيبُ وَيُجِيبُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

ويقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة وآية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله:

لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ... إلى آخرها. ويقرأ آية السخرة وهي:

إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ \* أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ \* وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

ويقرأ قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق. وقل أعوذ برب الناس. ويقول:

## المهذب

اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أَخِيْبِ وَفِيكَ وَأَرْحَمِ مَسِيرِي إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ الْحَرَامِ كُلِّهَا فَكُ رَقِيْبِي مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِحْنِ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَمَجْدِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ يَا أَسْمَعَ السَّمْعِينَ وَيَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ وَيَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ وَيَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَتَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا.

و يذكر حوائجه للذنيا والآخرة و يُقِرّ بما يعرفه من ذنوبه و يعترف به ذنباً ذنباً و يستغفر الله تعالى في الجملة لما يعرفه ولا يذكره و يرفع يديه إلى السماء و يقول:

اللَّهُمَّ حَاجَتِي الَّتِي إِنْ أُعْطِيْتَهَا لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعْتَنِي فَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيْتَنِي فَكَأَنَّكَ رَقِيْبِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ نَاصِيْبِي بِيَدِكَ وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُؤَقِّفَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرْتَهَا خَلِيْلِكَ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَذَلَّلْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيْتَ عَمَلَهُ وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَحْيَيْتَهُ بَعْدَ الْمَمَاتِ حَيَاةً طَيِّبَةً الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ نِعْمَانِي الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ غَفْوِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ رَحْمَتِهِ الَّتِي سَبَقَتْ غَضَبَهُ.

و يكثر من الدعاء و يحذر أن يشغله الشيطان عن الدعاء بالنظر إلى الناس فقد ذُكِرَ أنه ليس شيء أحبّ لله من أن يذهل الناس في الموقف عن ذلك و يدعوبعد ما ذكرناه بدعاء الموقف إن أراد ذلك.

## باب دعاء الموقف :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَيَّ الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَعَبْدِكَ الَّذِي أَصْطَفَيْتَهُ لِرِسَالَاتِكَ وَاجْعَلْهُ يَا إِلَهِي

أَوَّلَ شَافِعٍ وَأَوَّلَ مُشَفِّعٍ وَأَبْرَكَ قَائِلٍ وَأَنْجَحَ سَائِلٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَيَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ إِنَّكَ تُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاكَ وَتَكْشِفُ السُّوءَ وَتُعِيثُ الْمَكْرُوبَ وَتَشْفِي السَّقِيمَ وَتُعِينِي الْفَقِيرَ وَتُجَبِّرُ الْكَبِيرَ وَتَرْحَمُ الصَّغِيرَ وَتُعِينُ الْكَبِيرَ وَلَيْسَ فَوْقَكَ أَمِيرٌ وَأَنْتَ أَعْلَى الْكَبِيرِ، يَا مُطْلِقَ الْمَكْبَلِ الْأَسِيرِ يَا رَازِقَ الطُّفْلِ الصَّغِيرِ يَا عِضْمَةَ الْخَائِفِ الْمُسْتَجِيرِ يَا مَنْ لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا وَزِيرَ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَعْظَمُ مَنْ دُعِيَ وَأَسْرَعُ مَنْ أَجَابَ وَأَكْرَمُ مَنْ عَفَا وَخَيْرُ مَنْ أَعْطَى وَأَوْسَعُ مَنْ سُئِلَ وَرَحْمَنُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمُهُمَا لَيْسَ كَمِثْلِكَ شَيْءٌ مَسْوُوكٌ وَلَا مُعْطٍ دَعَاؤُكَ فَأَجَبْتَنِي وَسَأَلْتِكَ فَأَعْطَيْتَنِي وَفَزَعْتَنِي إِلَيْكَ فَرَحَمْتَنِي وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ فَاغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَوَالِدِي وَكُلِّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ فِي الْإِسْلَامِ لِي وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعَظِيمِ مَا سَأَلَكَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِكَ مِنْ كَرِيمِ أَسْمَائِكَ وَجَمِيلِ ثَنَائِكَ وَخَاصَّةِ الْإِنَّاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْعَلَ عَشِيَّتِي هَذِهِ أَعْظَمَ عَشِيَّةٍ مَرَّتَ عَلَيَّ مِنْذُ أَنْزَلْتَنِي إِلَى الدُّنْيَا بَرَكَهً فِي عِضْمَةٍ مِنْ دِينِي وَخَاصَّةٍ نَفْسِي وَقَضَاءِ حَوَائِجِي وَتَشْفِيْعِي فِي مَسَائِلِي وَإِتْمَامِ التَّعْمَةِ عَلَيَّ وَصَرْفِ السُّوءِ عَنِّي وَإِلْبَاسِ نُوْبِ الْعَافِيَةِ وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ نَظَرْتَ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَشِيَّةِ بِرَحْمَتِكَ إِنَّكَ جَوَادٌ كَرِيمٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ وَلَا تَجْعَلْ هَذِهِ الْعَشِيَّةَ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي حَتَّى تُبَلِّغَهَا مِنْ قَابِلٍ مَعَ حُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَالزُّوَّارِ لِقَبْرِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَغْفَى عَافِيَتِكَ وَأَعَمِّ نِعْمَتِكَ وَأَوْسِعِ رَحْمَتِكَ وَأَجْزَلِ قَسْمِكَ وَأَسْبَغِ رِزْقِكَ وَأَفْضَلِ الرِّجَاءِ وَأَنَا لَكَ عَلَيَّ أَحْسَنُ الْوَفَاءِ إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَإِلَى مُحَمَّدٍ وَأَسْمَعْ دُعَائِي وَأَرْحَمْ تَضَعِي — رُعِي وَتَدَلِّي وَأَسْتِكَأَنِي وَتَوَكَّلِي عَلَيْكَ وَأَنَا لَكَ سِلْمٌ لَا أَرْجُو نَجَاحًا وَلَا مُعَافَاةً وَلَا تَشْرِيفًا إِلَّا



بِكَرَمِكَ فَاثْنُنْ عَلَيَّ بِتَبْلِيغِي هَذِهِ الْعَشِيَّةَ مِنْ قَابِلٍ وَأَنَا مُعَافَى مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ  
وَمَحْدُورٍ مِنْ جَمِيعِ الْبَوَاقِ وَأَعِنِّي عَلَى طَاعَتِكَ وَطَاعَةِ أَوْلِيَائِكَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْتَهُمْ  
مِنْ خَلْقِكَ لِخَلْقِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ فِي دِينِي وَأَمْدُدْ لِي  
فِي أَجَلِي وَأُصْلِحْ لِي جِسْمِي يَا مَنْ رَحِمَنِي وَأَعْطَانِي سُؤْلِي فَأَغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّكَ عَلَى  
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَمِّمْ لِي نِعْمَتَكَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عُمْرِي حَتَّى  
تَتَوَفَّانِي وَأَنْتَ عَنِّي رَاضٍ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُخْرِجْنِي عَنْ مِلَّةِ  
الْإِسْلَامِ فَإِنِّي أَعْتَصَمْتُ بِحَبْلِكَ وَلَا تَكَلِّبْنِي إِلَى غَيْرِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ  
مُحَمَّدٍ وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَأَمَلًا قَلْبِي عِلْمًا وَخَوْفًا مِنْ سَطَوَاتِكَ وَنِقْمَتِكَ، اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ الْمُسْتَجِيرِ مِنْ عَذَابِكَ الْخَائِفِ مِنْ عُقُوبَتِكَ أَنْ  
تَغْفِرَ لِي بِعَفْوِكَ وَتَحْنُنَ عَلَيَّ بِرَحْمَتِكَ وَتَجُودَ عَلَيَّ بِمَغْفِرَتِكَ وَتَوَدَّى عَنِّي فَرِيضَتَكَ  
وَتَغْفِرَ لِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ وَأَنْ تُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَفْتَحْ لَهُ فَتْحًا يَسِيرًا وَأَنْصُرْهُ نَصْرًا عَزِيمًا،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأُظْهِرْ حُجَّتَهُ بِوَلِيَّتِكَ وَأُخِي سُنَّتَهُ بِظُهُورِهِ حَتَّى  
يَسْتَقِيمَ بِظُهُورِهِ جَمِيعُ عِبَادِكَ وَبِلَادِكَ وَلَا يَسْتَخْفَى أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ مَخَافَةَ  
أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْغَبُ إِلَيْكَ فِي دَوْلَتِهِ الْكَرِيمَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تُعَزِّبُهَا  
الْإِسْلَامَ وَأَهْلُهُ وَتُذِلُّ بِهَا الشَّرْكَ وَأَهْلَهُ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ  
وَأَجْعَلْنِي فِيهَا مِنَ الدُّعَاةِ إِلَى طَاعَتِكَ وَالْعَابِرِينَ فِي سَبِيلِكَ فَارْزُقْنِي كَرَامَةَ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ.

اللَّهُمَّ مَا أَنْكَرْنَاكَ مِنَ الْحَقِّ فَعَرَّفْنَاكَ وَمَا قَصْرْنَا عَنْهُ فَبَلَّغْنَاكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى  
مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَسْتَجِبْ لَنَا مَا دَعَوْنَاكَ وَسَأَلْنَاكَ وَاجْعَلْنَا مِمَّنْ يَتَذَكَّرُ  
فَتَنْفَعَهُ الدُّكْرَى وَأَعْطِنِي اللَّهُمَّ سُؤْلِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ  
قَدِيرٌ.

ثم يجتهد في الدعاء فإذا فرغ منه وغربت الشمس أفاض من عرفات إلى المشعر الحرام.

### باب أحكام الوقوف بعرفات :

هذه الأحكام على ضربين واجب و مندوب .

فأما الواجب فهو: الوقوف بالموقف إلى غروب الشمس ، والإفاضة منه إلى المشعر الحرام عند غروبها ، وإعادة الحج من قابل إذا تركه متعمداً ، فإن نسيه أعاده ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم التحرف إن لم يذكر ذلك إلا بعد طلوع الفجر وكان قد وقف بالمشعر الحرام كان حجه ماضياً ولا شيء عليه ، ولا يخرج أحد من منى إلى عرفات إلا بعد طلوع الفجر من يوم عرفة إلا أن يكون مضطراً إلى ذلك ، ولا يجوز الحاج منها وادى محسراً إلا بعد طلوع الشمس من هذا اليوم أيضاً ، ولا يرتفع إلى الجبل إلا لضرورة ، ولا يقف تحت الأراك ولا في نمة ولا في ثوية ولا في ذى المجاز .

وأما المندوب فهو: الدعاء في التوجه من منى إلى عرفات ، والغسل عند زوال الشمس قبل الوقوف بها ، وضرب الخباء بتمرة وهي بطن عرنة ، والجمع في عرفات بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين ، وأن لا يخرج الإمام من منى إليها إلا بعد طلوع الشمس من يوم عرفة ومن سواه يجوز له الخروج قبل ذلك .

### باب الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام :

ينبغي لمن أراد الإفاضة من عرفات إلى المشعر الحرام أن لا يفيض منها إلى غيرها حتى تغرب الشمس فإذا غربت وأفاض منها قال :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَأَرْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَقْلَبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ عَلَيَّكَ وَأَعْظَمِي أَفْضَلَ مَا أَعْظَيْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ أَوْ أَهْلِ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ .

و يقتصد في مسيره حتى يصل إلى الكئيب الأحمر فإذا وصل إليه وهو عن يمين

الطريق قال :

اللَّهُمَّ أَرْحَمَ مَوْفِي وَرَكَ عَمَلِي وَسَلَّم دِينِي وَتَقَبَّلْ مَنَاسِكِي.

ثم يمضي حتى يصير عند المأزمين فإذا صار عنده قال :

اللَّهُ أَكْبَرُ. أربع مرات ثم يقول :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ خَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَإِلَيْهِ الطَّاهِرِينَ إِلَهِي إِلَى هُنَا دَعَوْتِنِي وَبِمَا عِنْدَكَ وَعَدْتَنِي وَقَدْ أَحْبَبْتُكَ بِتَوْفِيقِكَ وَقَضَيْتَ لِي فَارْحَمْنِي وَتَجَاوَزْ عَنِّي بِكَرَمِكَ.

ثم ينزل المشعر الحرام فإذا وصل إليه نزل به إن وجد فيه خللا وإن لم يجد ذلك لكثرة الناس نزل قريبا منه، و يصلى فيه العشاءين بأذان واحد وإقامتين و يؤخر نوافل المغرب إلى بعد الفراغ من العشاء الآخرة ولا يصلّيها إلا فيه ولو مضى ربع الليل أو ثلثه فإن لم يبلغ إليه إلى ثلث الليل جاز له أن يصلى المغرب في الطريق، فإذا فرغ من صلاته بالمشعر قال :

اللَّهُمَّ هَذِهِ جَمْعٌ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَمَاعَةَ الْخَيْرِ الَّتِي جَمَعْتَ لِأَنْبِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَقَدْ أَمَرْتَ عِبَادَكَ بِذِكْرِكَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَصَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَلَا تُؤَسِّنِي مِنْ خَيْرِكَ وَعَرَّفْنِي فِي هَذَا الْمَكَانِ مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا رَجَوْتُكَ وَأَغْنِنِي وَلَوْلَا الَّذِي وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثم يجتهد في الصلاة والدعاء طول ليلته إن تمكن من ذلك إلى الفجر، فإذا طلع الفجر صلى الفريضة وتوقف متوجهاً إلى القبلة ودعا بما نوره الآن من دعاء الموقف بالمشعر الحرام ويجتهد في ذلك إلى طلوع الشمس، فإذا لم يتمكن من ذلك لضرورة فإنه يستحب له أن يطأ المشعر برجله مع التمكن منه.

باب الدعاء في الموقف بالمشعر الحرام :

ينبغي لمن أراد الوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الفجر أن يقف منه بسفح الجبل متوجهاً إلى القبلة ويجوز له أن يقف راكباً، ثم يكبر الله سبحانه ويذكر من آياته

وبلائه ما تمكّن منه ، ويتشهد الشهادتين ، ويصلى على النبي وآله والأئمة عليهم السلام وإن ذكر الأئمة واحداً واحداً ودعا لهم وتبرأ من عدوهم كان أفضل ويقول بعد ذلك :

اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فُكِّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مُطْلُوبٍ إِلَيْهِ وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْطِنِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَشْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَتَجَاوِزَ عَنِّي خَطِيئَتِي ثُمَّ اجْعَلْ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي بِرَحْمَتِكَ .

ثم يكبر الله سبحانه مائة مرة ويحمده مائة مرة ويسبحه مائة مرة ويهله مائة مرة ويصلى على النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام ويقول :

اللَّهُمَّ اهْدِنِي مِنَ الصَّلَاةِ وَأَنْقِذْنِي مِنَ الْجَهَالَةِ وَأَجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَخُذْ بِنَاصِيئِي إِلَى هُدَاكَ وَأَنْقِلْنِي إِلَى رِضَاكَ فَقَدْ تَرَى مَقَامِي بِهَذَا الْمَشْعَرِ الَّذِي أَنْخَفَضَ لَكَ فَرْقَعَتَهُ وَذَكَ لَكَ فَأَكْرَمْتَهُ وَجَعَلْتَهُ عِلْمًا لِلنَّاسِ فَلْغَنِي فِيهِ مَنَائَ وَنَيْلَ رَجَائِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَنْ تُحَرِّمَ شِعْرِي وَتُبَشِّرِي عَلَى النَّارِ وَأَنْ تَرْزُقَنِي حَيَاةً فِي طَاعَتِكَ وَبِصِيرَةٍ فِي دِينِكَ وَعَمَلًا بِفِرَائِضِكَ وَاتِّبَاعًا لِأَوْامِرِكَ وَخَيْرَ الدَّارَيْنِ جَامِعًا وَأَنْ تُحَفِّظَنِي فِي نَفْسِي وَوَلَدِي وَأَهْلِي وَإِخْوَانِي وَجِيرَانِي بِرَحْمَتِكَ .

ويجهد في الدعاء والمسألة والتضرع إلى الله سبحانه إلى حين ابتداء طلوع الشمس فإذا طلعت أفاض من المشعر الحرام إلى مئى ويأخذ حصى الجمار منه أو من الطريق ، ولا يفيض قبل طلوع الشمس ، ويسير بسكينة ووقار ، ويذكر الله سبحانه ، ويصلى على النبي وآله عليهم السلام ، ويجتهد في الاستغفار حتى يصل وادى محسّر فإن وصل إلى هذا الوادى سعى فيه فإن كان راكباً حرّك دابته حتى يجوزه وهو يقول :

اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَهْدِي وَأَقْبَلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَأَخْلِفْنِي فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي .  
ثم يمضى إلى مئى .

### باب أحكام الوقوف بالمشعر الحرام :

هذه الأحكام على ضربين : واجب وندب .

فالواجب هو : الوقوف به ، وذكر الله سبحانه ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ، والرجوع إلى منى بعد ذلك ، وإعادة الحج من قابل إذا ترك هذا الوقوف متعمداً وكذلك يجب عليه إذا أدرك المشعر بعد طلوع الشمس فإن أدركه قبل ذلك كان الحج ماضياً ، ولا يرتفع الواقف بالمشعر الحرام إلى الجبل إلا لعائق من ضيق أو ما أشبهه ، ولا يخرج أحد من المشعر قبل طلوع الفجر ، ولا يجوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس أيضاً ، ولا يخرج الإمام من المشعر إلا بعد طلوع الشمس مع التمكن من ذلك .

وأما المندوب فهو : الدعاء عند الإفاضة إلى المشعر الحرام والاقتصاد في السير إليه ، والدعاء عند الكثيب الأحمر ، والسعى عند وادى محسّر حتى يجوزه ، والدعاء عند هذا الوادى ويجمع بين العشاءين بأذان واحد وإقامتين وأن لا يصلّى بين العشاءين نوافل بل يؤخر ذلك إلى بعد صلاة العشاء الآخرة .

### باب الرجوع من المشعر الحرام إلى منى ليقضى المناسك بها :

ينبغي للحاج إذا فرغ من الوقوف بالمشعر الحرام الرجوع إلى منى و يقضى مناسكه بها وهذه المناسك ثلاثة وهى : رمى الجمار والدّبح وألّلق .

### باب رمى الجمار :

إذا أردنا أن نبين رمى الجمار فينبغى أن نبين ما يجوز الرّمي به من الحصا فهو الذى يؤخذ من جمع أو من منى أو من الطريق إذا عاد من المشعر الحرام إلى منى ولم يتمكن من أخذها من جمع ولا من منى ويجوز أخذها من جميع الحرم إلا ما سنذكره ، وينبغى أن يكون برشاً منقطة كحليّة ولا يكسرها و يُكره أن يكون صمّاً ، ولا يؤخذ الحصى للرّمي من خارج الحرم ولا حصى المسجد الحرام ولا مسجد الخيف .

وينبغى للعائد من المشعر إلى منى يوم التّحر أن يرمى الجمرّة القصوى بسبع حصيات

ولا يرمى غيرها في هذا الوقت بل يرمى الجمار الثلاث بعد رجوعه من مكة وفراغه من طواف الحج وسعيه في أيام التشريق وهي الثاني والثالث والرابع من يوم التحرف في كل يوم بإحدى وعشرين حصاة كل واحدة بسبع حصيات فتكون جملة الحصى سبعين حصاة يرمى منها يوم التحرف جمرة العقبة بسبع حصيات و يبقى منه ثلاث وستون حصاة يرمى في أيام التشريق الجمار الثلاث في كل يوم بإحدى وعشرون حصاة لكل واحدة سبع حصيات.

وإذا أراد الحاج رمى الجمار بهذه الحصيات فينبغي أن يكون على طهر ويقف متوجهاً إلى القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه ويكون بينه وبينها مقدار عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً من بطن الميل و يأخذ الحصاة فيضعها على باطن إبهامه و يدفعها بالمسبحة وقيل : بل يضعها على ظهر إبهامه و يدفعها بالمسبحة ، و يقول :

اللَّهُمَّ هِدِيْهِ حَصِيَّاتِيْ فَأَحْصِيْهِنَّ وَأَرْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِيْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا.

و يقول ذلك مع كل حصاة ويجزئه أن يذكر ذلك مع الأولى و يكبر مع كل واحدة أو يكبر مع الكل لكل واحدة تكبيرة و يفعل ذلك حتى يتم رمى السبع حصيات فإذا تم ذلك رجع إلى رحله بمنى وهو يقول :

اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَيَنْعَمَ الرَّبُّ وَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ.

فإذا كان نائباً عن غيره قال عند رمى الجمرة :

اللَّهُمَّ إِنَّ هِدِيْهِ الْحَصِيَّاتِ عَنْ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ فَأَحْصِيْهِنَّ لَهُ وَأَرْفَعُهُنَّ فِي عَمَلِيْهِ وَاجْعَلْهُ لَهُ حَجًّا مَقْبُولًا وَسَعِيًّا مَشْكُورًا وَعَمَلًا مَبْرُورًا وَأَنْبِيئِيْ عَلَيَّ أَدَانِيْ عَنْهُ.

و يدعو له و لنفسه بما أراد ثم يبتاع الهدى.

باب السهوفى رمى الجمار وغيره :

إذا لم يرم الجمار إلى أن غابت الشمس لم يجز له الرمي إلا من الغد بكرة ولا

## المهذب

يرمى ليلاً إلا لضرورة من خوف أو غيره إلا أن يكون امرأة أو عبداً فإنه يجوز لهما ذلك، وينبغي أن يرمى عمن يُحجّ به من صبيّ ومن لا يقدر على ذلك لمرض أو غيره، وإذا نسي الرمي حتى أتى مكة كان عليه أن يرجع ليقضى ذلك وإن لم يذكره حتى عاد إلى أهله لم يكن عليه شيء فإن عاد حاجاً قضاها فإن لم يحجّ أمر من يقضى عنه.

وإذا بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى وجمرة العقبة، فإذا سها فرمى الجمرة الأولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام أعاد عليها كلها، فإن كان قد رمى الأولى بأربع تتم الرمي على الأخيرتين أعاد على الأولى بثلاث حصيات ولم يعد على الباقي وكذلك إذا رمى الوسطى بأقل من أربع أعاد عليها وعلى ما بعدها فإن كان رماها بأربع تتمها ولا إعادة عليه الثالثة.

وإذا علم أنه قد نقص حصاة ولم يعلم لأتى الجمار هي أعاد على كلّ واحدة منهم بحصاة، ومن كان عليه رمى يومين رماها كلها يوم التفر، وإذا فاته رمى لأمسه رمى ما فاته من ذلك من الغد بكرة وما كان مخصوصاً بيومه رماه عند الزوال، وإذا رمى جمرة بحصاة وقعت في محمله أعاد مكانها غيرها فإن أصابت شيئاً وقعت على الجمرة فلا إعادة عليها.

## باب أحكام الهدى وذبحه أو نحره :

الهدى لا يكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم، فإن كان من الإبل فيجب أن يكون ثنياً من الإناث وهو الذى تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، وإن كان من البقر فيكون ثنياً من الإناث أيضاً فما فوق ذلك والثنى منها هو الذى تمت له سنة ودخل في الثانية، وإن كان من الضأن فجذعاً فما فوقه وهو الذى لم يدخل في السنة الثانية.

ويجب أن لا يكون ناقص الخلقه ولا أعور بين العور ولا أعرج بين العرج ولا عجفاء ولا أجذم ولا أجذع وهو المقطوع الأذن ولا خصياً إلا أن لا يقدر على غيره ولا أعضب وهو المكسور القرن إلا أن يكون الداخِل صحيحاً والخارج مقطوعاً فإنه يجوز إذا كان كذلك، ويحضر به عرفات، ولا يجزىء الهدى الواحد عن أكثر من واحد إلا في حال

الضرورة فإنه يجزىء عن أكثر من ذلك.

وإذا ظلّ الهدى عن صاحبه فوجده غيره فذبحه بغير منى كان على صاحبه العوض لأنه إنما يجزىء عنه إذا ذبحه بمنى و ينبغى لصاحب الهدى أن لا يأكل منه إذا كان قد وجب عليه في نذر أو كفارة فإن أكله لغير ضرورة فعليه الفداء، ولا يبتاعه مهزولاً وهو عالم بذلك منه وحدّ الهزال الذى لا يجوز معه ذلك فهو أن لا يكون على كليتيه شحم وإن اشتراه على أنه سمين فخرج مهزولاً كان مُجزئاً ولا يجزىء المهزول إلا بأن لا يقدر على غيره، و ينبغى أن يجعل حكم ما ينتج من الهدى حكم أمه في وجوب التحر أو الذبح.

وإذا ضاع الهدى بعد تقليده وإشعاره واشترى عليه ثم وجد الأول وأراد ذبح الثانى فعليه ذبح الأول معه لأنه إنما يجوز له بيع الثانى إذا اختار ذبح الأول فإن لم يكن أشعر الأول ولا قلده كان مخيراً وذبح أيهما شاء والأفضل ذبحهما جميعاً، ولا ينبغى تأخير الذبح بمنى إلى بعد الحلق إلا أن يكون ناسياً.

وإذا لم يقدر على ابتياع الهدى فينبغى أن يترك ثمنه عند ثقة يشتريه به و يذبحه عنه في العام المقبل، وإذا لم يقدر المتمتع على هدى التمتع كان عليه صوم عشرة أيام سبعة منها إذا رجع إلى أهله وثلاثة في الحج وهى يوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة فإن لم يتمكن من ذلك صام ثلاثة أيام بعد التشريق فإن لم يقدر صام باقى ذى الحجة فإن دخل عليه المحرم ولم يكن صام من ذلك شيئاً كان عليه دم.

والسيد إذا أمر عبده بالحج متمتعاً كان عليه أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإذا انعتق قبل الوقوف بالموقفين كان عليه الهدى والحاج يصوم صوم الهدى عمن يلى أمره إذا مات قبل أن يصومه، ومن نذر ذبح هدى في مكان معين وجب عليه ذبحه في ذلك المكان فإن لم يعين ذلك ذبحه بفناء الكعبة، وهدى المتعة ينبغى أن يذبح في أيام ذى الحجة ولا يتجاوز به ذلك وإن كان أحرم بالحج ذبحه بمنى وإن كان للعمرة المفردة ذبحه بالحزرة مقابل الكعبة.

وأيام الذبح بمنى أربعة وهى يوم التحر وثلاثة بعدها، وفي سائر الأمصار ثلاثة أيام أولها يوم التحر ويومان بعده، ويستحب له أن يتطوع بالهدى إذا لم يكن متمتعاً، وإن



## المهذب

صام ثلاثة الأيام بمكة ثم تمكّن من الهدى فليهدده، و ينبغى أن ينحر ما يجب نحره قائمًا مربوط اليدين بين الخنف والركبة ولا يأخذ من جلده شيئًا بل يتصدق به. والذابح ينبغى أن يتولّى الذبح بنفسه فإن لم يستطع ذلك وضع يده مع الذابح ويسمى بسم الله عند الذبح، ولا يترك التسمية فإنها واجبة ومتى تعمد تركها لم يجز أكل ما ينحره أو يذبحه فإن كان ناسيًا جاز له ذلك، و يدعو عند الذبح، وإن جمع بين الهدى والأضحية كان أفضل، وإن كان نائبًا عن غيره ذكره عند الذبح. و ينبغى أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام يأكل الواحد إلا أن يكون هدى نذرًا أو كفارة فإنه إن كان كذلك لم يجز أكل شيء منه، و يهدى قسمًا آخر، و يتصدق بالثالث. فأما الأضحية فهي مندوبة وشروطها شروط ذبح الهدى سواء، والأيام التي ينبغى نحرها أو ذبحها فيها هي الأيام التي ينبغى نحر الهدى أو ذبحه فيها وقد سلف ذكر ذلك.

### باب الحلق :

إذا ذبح الحاج هديه أو نحره اغتسل وقصر من شعره أو حلق، والتقصير هو الواجب والحلق مندوب فإن كان الحاج ضرورة فقد ذكر أنه لا يجزئه إلا الحلق ومن لم يكن ضرورة فالتقصير يجزئه إلا أن الحلق أفضل، والحلق يجب أن يكون بمنى فإن نسي حتى خرج منها رجع إليها ليقتصر أو يخلق بها فإن لم يتمكن من ذلك حلق في موضع الذكر له وينفذ شعره ليدفن بها، وليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير.

و ينبغى لمن أراد التقصير أو الحلق أن يغتسل ويستقبل القبلة ويقصر من شعر رأسه ولحيته وأظفاره وإن شاء حلق، و يكون الابتداء بالحلق من التاضية من القرن الأيمن إلى الأذنين فإن لم يكن على رأسه شعر أمر موسى عليه و يدعو عند ذلك و يقول :

اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَعْرَةٍ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَسَنَاتٍ مُضَاعَفَةً. فإن كان نائبًا

عن غيره قال :

اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ فُلَانٍ اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرَهُ وَبَشْرَهُ مِنَ النَّارِ.

فإذا فرغ من ذلك فينبغي أن يدخل مكة لزيارة البيت ويرجع إلى منى.

باب الدخول إلى مكة من منى لزيارة البيت والرجوع إلى منى :

من فرغ من التقصير والحلق فينبغي أن يتوجه إلى مكة من يومه أو من الغد ولا يؤخر ذلك ليزور البيت بطواف الزيارة وهو طواف الحج ويسعى سعيه، وينبغي أن يغتسل إن توجه إلى زيارة البيت في اليوم الثاني من يوم التحرف إن كان توجهه إلى ذلك يوم التحرف كان الغسل الذي فعله عند الحلق مجزئاً له عن ذلك ويذكر الله سبحانه في توجهه إلى مكة ويأتى من حمده والثناء عليه بما أمكنه ويصلى على النبي وآله عليهم السلام بما أمكن أيضاً ويدعو فيقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ بِتَوَجُّهِهِ هَذَا زِيَارَةَ بَيْتِكَ الْحَرَامِ غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْ مَشَاعِرِكَ الْعِظَامِ فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِينَنِي عَلَى نُسُكِي وَلَا تَجْعَلْهُ أَحْرَجَ الْعَهْدِ مِنِّي يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. ويقرأ سورة إننا أنزلناه.

فإذا دخل إلى مكة قال:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَالْبَدَلُ بِلَدِّكَ وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ حَيْثُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ مُتَّبِعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقُدْرِكَ فَاسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ أَنْ تَلْبَسَنِي عَفْوِكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ.

ثم يمضي، فإذا وصل إلى باب المسجد وهو باب بنى شيبة وقف على عتبة وقد ذكر أنها الصنم الذي كان يُسمى هبلًا ثم يقول:

السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ الطَّاهِرِينَ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَحُجَجِهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ تَسْلِيمًا يَأْمُقِيلُ الْعَثْرَاتِ يَأْمُكْفِرُ أَلْسِنَاتِ اسْأَلُكَ أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَأَنْ تَرْحَمَ عَثْرَتِي وَتَجَاوَزَ عَنِّي زَلَّتِي، اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ فَأَعِذْنِي مِنْهَا وَوَالِدَتِي وَوَالِدِي وَجَمِيعَ أَهْلِي وَإِخْوَانِي بِقُدْرَتِكَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

و يدخل المسجد ويقدم رجله اليمنى ويقول :  
 بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ .  
 ثم يمضي حتى يقف عند الحجر الأسود فيستلمه و يدعو عنده كما دعا يوم قدم مكة  
 و يبتدىء منه بطواف الزيارة وهو طواف الحج كما ذكرناه يفعل فيه كما فعل في طواف  
 التمتع من الابتداء بالحجر الأسود والحتم به والدعاء وغير ذلك ، فإذا فرغ من ذلك مضى  
 إلى الصفا وسعى سعى الحج يفعل فيه كما فعل في السعى الأول الذي هو سعى التمتع ،  
 فإذا فرغ من سعى الحج طاف طواف النساء ويجوز له تأخيره عن هذا اليوم إلا أنه لا تحل  
 له النساء حتى يطوف ، فإذا فرغ مما ذكرناه رجع إلى متى لرمى الجمار الثلاث بها في  
 أيام التشريق و يبيت بها ليالي هذه الأيام الثلاثة .

#### باب الرجوع من مكة إلى منى لرمى الجمار الثلاثة بها وغير ذلك :

إذا فرغ مما قدمنا ذكره من طواف الحج أو سعيه خرج عائداً إلى منى فإذا وصل  
 إليها بات بها ليالي التشريق فإن بات بغيرها ليلة من هذه الليالي كان عليه شاة ، ثم  
 يرمى الجمار الثلاث في كل يوم من هذه الأيام الثلاث بإحدى وعشرين حصاة  
 و يفعل في حال الرمي مثل ما قدمنا ذكره في رمي الجمرة القصوى يوم التحر ، و يأتي من  
 أحكام الرمي والدعاء بما ذكرناه هناك ، و يكبر في أيام التشريق بمئى عقيب خمس عشرة  
 صلاة أوها الظهر من يوم التحر وآخرها صلاة الغداة من يوم الرابع منه يقول :  
 اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ اللَّهُ  
 أَكْبَرُ عَلَيَّ مَا هَدَانَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ مَا أَوْلَانَا وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ . ثم  
 ينفر من منى بعد ذلك .

#### باب التفر:

التفر نهران أول وثانٍ ، فأما الأول فيومه اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث

من يوم التحر، وأما الثاني فيومه اليوم الثالث من أيام التشريق وهو الرابع من يوم التحر أول النهار. وأما إذا انتصبت الشمس فمن أراد التفر من مئى فليصل بمسجد الخيف ست ركعات أو ركعتين عند المنارة فإذا فرغ منها دعا فقال:

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَقًّا حَقًّا وَقَوْلًا وَصِدْقًا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ وَعَلَى  
إِلَيْهِ الطَّاهِرِينَ وَسَلَّم تَسْلِيمًا، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا  
مَنْعْتَ وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضَلَلْتَ وَلَا مُعْزِلَ لِمَنْ ذَلَلْتَ وَلَا مُدَبِّحَ  
لِمَنْ أَعَزَّزْتَ وَلَا مُقَدِّمَ لِمَا أَخَّرْتَ وَلَا مُؤَخِّرَ لِمَا قَدَّمْتَ وَأَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ  
يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّاهِرِينَ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا  
وَكَذَا. وتذكر حوائجك للدنيا والآخرة.

ثم يخرج ما بقى عليه رمى الجمار وينفرد بذلك ثم يضى إلى مكة.

وكل من أصاب النساء أو شيئاً من الصيد فليس له أن ينفر في التفر الأول وعليه أن يُقيم إلى التفر الأخير، ومن لم يصب ذلك فله أن ينفر في التفر الأول والأفضل له أن يُقيم إلى التفر الأخير، وإذا أراد أن ينفر في التفر الأول فلا ينفر حتى تزول الشمس، ومن كانت به ضرورة من خوف وغيره فإنه يجوز له تقديم ذلك قبل الزوال وليس له ذلك مع ارتفاع الضرورة عنه.

ومن أراد التفر بعد الزوال في التفر الأول فله أن ينفر ما بينه وبين غروب الشمس فإذا غربت لم يجوز له التفر وعليه أن يبيت بمئى إلى الغد، وإذا نفر في التفر الأخير فيجوز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أتى وقت شاء وإن لم ينفر وأراد المقام جاز له ذلك إلا الإمام وحده فإن عليه أن يصلّى الظهر بمكة، ومن نفر من مئى وكان قد قضى مناسكه كلها جاز له أن لا يدخل مكة، وإن كان قد بقى عليه شيء من المناسك لم يكن له بد من الرجوع إليها والأفضل دخول مكة على كل حال.

فإذا مضى إلى مكة ووصل إلى مسجد الخيف وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيدخله ويستلقى على ظهره، فإذا استراح توجه إلى مكة فإذا وصل إليها فليغتسل

## المهذب

و يدخل بعد ذلك الكعبة، فإن كان ضرورة من الرجال دون النساء لم يجز له ترك ذلك مع الاختيار فإن لم يمكن من ذلك لضرورة فلا شيء عليه، ومن دخلها فينبغي أن يكون حافياً ولا يدخلها بحذاء ولا يتخط ولا يبصق ثم يدعو عند دخولها فيقول:

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِيَّ نَبِيِّ اللَّهِ. ويسلم على الأئمة عليهم السلام ويقول:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِ بَيْتِهِ وَرُؤَاوِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ يَا أَحَدُ يَا فَرْدُ يَا صَمَدٌ يَا مَنْ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُفَكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا. فَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَمِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِرَحْمَتِكَ.

و يصلّى بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الأولى الفاتحة وحم السجدة وفي الثانية الفاتحة وعدد آيات السجدة وإن قرأ غير ذلك كان جائزاً، و يصلّى في كل زاوية من زواياها ركعتين يبدأ بالزاوية التي فيها الدرجة ثم بالغربية ثم التي فيها الركن اليماني ثم التي فيها الحجر الأسود فإذا فرغ من ذلك دعا فقال:

اللَّهُمَّ مَنْ تَهَيَّأَ أَوْ تَعَبَّأَ أَوْ أَعَدَّ وَاسْتَعَدَّ لِيُفَادَةَ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رِفْدِهِ وَجَوَائِزِهِ وَنَوَافِلِهِ وَفَوَاضِلِهِ فَالَيْكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّيْتُ وَإِعْدَادِي وَاسْتِعْدَادِي رَجَاءَ رِفْدِكَ وَنَوَافِلِكَ وَفَوَاضِلِكَ وَجَائِزَتِكَ فَلَا تُخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي يَا مَنْ لَا يَخِيْبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَلَا يَنْقُضُهُ نَائِلٌ فَإِنِّي لَمْ أُنِكْ الْيَوْمَ بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتُهُ وَلَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتُهُ وَلَكِنِّي أَتَيْتُكَ مُقِرًّا بِالظُّلْمِ وَالْإِسَاءَةِ عَلَيَّ نَفْسِي لَا حُجَّةَ لِي وَلَا عُذْرَ فَاسْأَلُكَ يَا مَنْ هُوَ كَذَلِكَ أَنْ تُعْطِيَنِي مَسْأَلَتِي وَتُقِيلَنِي عَشْرَتِي وَتَقْبَلَ رَغْبَتِي وَلَا تُرَدَّنِي مُمْتَوْعًا وَلَا خَائِبًا يَا عَظِيمُ يَا عَظِيمُ أَرْجُوكَ لِلْعَظِيمِ أَسْأَلُكَ يَا عَظِيمُ أَنْ تَغْفِرَ لِي الذَّنْبَ الْعَظِيمَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.

و ينبغي أن يلتصق بالحائط بين الركن اليماني والغربي ويرفع يديه عليه ويجتهد في

الدعاء عنده و يفعل عند كل ركن مثل ذلك، ثم يخرج من الكعبة ويمضي إلى بئر زمزم ويشرب من مائها فإذا خرج منها قال عند خروجه ثلاث مرات :

اللَّهُمَّ لَا تَجْهَدْ بِلَايِي وَلَا تُشْمِتْ بِي أَعْدَائِي وَلَا تَجْعَلِ النَّارَ مَثْوَايَ.

و يصلّى في موضع المقام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين وهو أن يجعل مقام إبراهيم عليه السلام خلف ظهره و يكون قريباً من حائط الكعبة، فإذا فرغ من الصلاة مضى إلى بئر زمزم فاستقى بها بالدلو المقابل للحجر الأسود إن تمكّن من ذلك وشرب منه وصبّ على رأسه وبدنه إن قدر على ذلك ودعا فقال :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَحَبِيبِكَ وَنَجِيكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ كَمَا بَلَغَ رِسَالَاتِكَ وَجَاهَدْ فِي سَبِيلِكَ وَصَدِّعْ بِأَمْرِكَ وَأُوذِي فِي جَنَابِكَ وَعَبْدَكَ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ، اللَّهُمَّ أَقْلِبْنِي مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرَّضْوَانِ وَالْعَافِيَةِ اللَّهُمَّ إِنَّ أُمَّتِي فَاعْفِرْ لِي وَإِنْ أَحْيَيْتَنِي فَارْزُقْنِيهِ مِنْ قَابِلٍ.

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلُهُ إِحْرًا أَلْعَهْدِ مِنْ بَيْتِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَأَبْنُ أُمَّتِكَ حَمَلْتَنِي عَلَيَّ دَابَّتِكَ وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ حَتَّى أَقْدَمْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ وَقَدْ كَانَ فِي حُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَارْزُدْ عَلَيَّ رِضًا وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفَى وَلَا تُبَاعِدْنِي مِنْ رِضَاكَ فَإِنْ كُنْتَ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنْ الْآنَ فَاعْفِرْ لِي قَبْلَ تَسَائُلِي عَنْ بَيْتِكَ دَارِي فَهَذَا أَوْأَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ كُنْتَ أَذْنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ وَلَا مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِهِ، اللَّهُمَّ أَحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي حَتَّى تُبَلِّغَنِي أَهْلِي فَكُفِّنِي مَوْتَةَ عِبَادِكَ وَعِيَالِي فَإِنَّكَ وَلِيُّ ذَلِكَ مِنْ خَلْقِكَ وَأُمَّتِي بِرَحْمَتِكَ.

و يصلّى ركعتين عند المقام لطواف الوداع فإذا فرغ منهما رفع يديه للدعاء فقال :

اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِي إِلَى بَيْتِكَ الْحَرَامِ قَاضِدًا إِلَيْكَ أُرِيدُكَ لَا أُرِيدُ غَيْرَكَ وَأَنْتَ الَّذِي رَزَقْتَنِي ذَلِكَ وَمَتَّعْتَنِي بِهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَرَدْتُ اتِّبَاعَ كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَدَاءَ فَرِيضِكَ وَقَضَاءَ حَقِّكَ وَأَنَا عَبْدُكَ وَصِيْفُكَ وَفِي حَرَمِكَ نَازِكٌ بِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِي حَقٌّ لِمَنْ آتَاهُ وَزَارَهُ وَأَنْتَ أَفْضَلُ مَأْتِي وَأَكْرَمُ

مَزُورٍ وَخَيْرٌ مَنْ طَلَيْتَ إِلَيْهِ الْحَاجَاتُ وَأَكْرَمُ مَنْ سُئِلَ وَأَرْحَمُ مَنْ أَسْتُرِحِمَ  
وَأَجْوَدُ مَنْ أَعْطَى وَأَرْأَفُ مَنْ عَفَا وَأَسْمَعُ مَنْ دُعِيَ وَأَكْرَمُ مَنْ أَعْتَمِدَ عَلَيْهِ.

اللَّهُمَّ وَبِي فَاقَةٌ إِلَيْكَ وَعِنْدِي الطَّلِيَاتُ أَنَا مُرْتَهِنٌ بِهَا قَدْ أَثْقَلْتُ ظَهْرِي  
وَأَفْقَرْتَنِي إِلَى رَحْمَتِكَ أَعْتَمِدُ عَلَيْكَ فِيهَا، وَأَسْأَلُكَ مُسَامَحَتَهَا وَغُفْرَانَهَا قَدِيمَهَا  
وَحَدِيثَهَا عَمْدَهَا وَخَطَائِهَا كَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا قَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا وَكُلَّ ذَنْبٍ  
أَذْنَبْتُهُ مَغْفِرَةً عَنْهَا يَا عَظِيمُ فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ إِلَّا أَنْتَ يَا عَظِيمُ اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَسْأَلُكَ رِزْقًا وَاسِعًا وَعِلْمًا نَافِعًا وَعَيْشًا هَيِّئْهَا كَمَا كَانَ صَالِحًا وَسُرُورًا جَامِعًا.

ويجتهد في الدعاء لنفسه ولوالديه وأهله وجميع المؤمنين ويصلى بعد ذلك عند  
الأركان كلها ويدعو أيضًا عند الحطيم بما قدر عليه وإن قدر على أن يتعلق بحلقة الباب  
فليفعل ويقول:

الْمَسْكِينُ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ.

ثم يشرب من ماء زمزم ولا يصب على رأسه منه شيئًا، ثم يخرج بعد ذلك من  
المسجد ويجعل خروجه من باب الحنطاطين وإذا أتى إلى هذا الباب وقف قبل خروجه منه  
ثم استقبل القبلة وخرساجدًا وقال:

سَجَدْتُ لَكَ يَا رَبِّ تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي حَقًّا حَقًّا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي  
ذُنُوبِي وَتَقَبَّلْ حَسَنَاتِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

ثم يرفع رأسه ويحمد الله تعالى ويشنئ عليه ويصلى على النبي وآله عليهم السلام  
ويقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْقَلِبُ عَلَى قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وإن كان نائبًا عن غيره قال:

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْعَالِمُ بِأَنَّ فُلَانَ بَنَ فُلَانَ قَدْ ائْتَمَنَنِي عَلَى الْيَتَامَةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ  
الْحَجَّةِ اللَّهُمَّ وَقَدْ أَدَيْتُهَا وَبَدَلْتُ مَجْهُودِي فِيهَا وَلَمْ أُشْرِكْ مَعَهُ غَيْرَهُ فِيهَا اللَّهُمَّ  
فَإِنِّي أَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا أَنَّهَا لِفُلَانِ بْنِ فُلَانَ وَإِنِّي نَائِبٌ عَنْهُ فَأَجْعَلْهَا اللَّهُمَّ  
مَكْتُوبَةً لِي عِنْدَكَ وَأَيِّنِي فِي أَذَاتِي لَهَا وَقِيَامِي بِهَا بِرَحْمَتِكَ.

ثم يخرج من باب المسجد وهو يقول :

أَبِئُونِ تَابِئُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ وَلَهُ شَاكِرُونَ وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ وَإِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ.

ثم يشتري بدرهم أو ما قدر عليه تمرًا ويتصدق به قبضة قبضة ويتوجه إلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله إن لم يكن زاره في توجهه إلى الحج وسند ذكر زيارته صلى الله عليه وآله فيما يأتي من الزيارات إن شاء الله تعالى.

باب ما يفعله من وجب عليه الحج ولم يتمكن من أدائه لمانع أو يفعل عنه وما

يلحق بذلك :

إذا وجب الحج على المكلف ومنعه من الخروج لأدائه مانع من سلطان أو مرض أو عدو على وجه لا يمكنه معه الخروج لذلك بنفسه كان عليه إخراج نائب عنه ، فإذا ارتفع المانع وجب عليه الحج بنفسه فإن لم يرتفع ذلك المانع حتى مات كانت حجة التياية مجزئة عنه. ومن كان مملوكًا أو طفلاً فحج به وليه لم تجزه هذه الحجة عن حجة الإسلام وكان على المملوك إذا انعتق والطفل إذا بلغ الحج بنفسه ، فإذا انعتق المملوك قبل الوقوف بأحد الموقعين كان ذلك مجزئًا له من إعادته.

وإذا وجب الحج على الإنسان ومنعه من الخروج بنفسه لأدائه مانع ولم يقم نائبًا ينوب عنه في ذلك أو كان متمكنًا من الخروج ولم يخرج ثم مات وجب أن يخرج من ماله قبل قسمة ميراثه مقدار ما يُحج به عنه ، فإن لم يخلف إلا مقدار الحج حُج عنه بذلك وكذلك يجب أن يفعل إذا لم يخلف إلا مقدار ما يُحج به عنه من بعض المواضع.

ومن لم يقدر على الزاد والراحلة وكان له ولد له مال جاز أن يأخذ من ماله مقدار ما يحج به على الإقتصاد ، ومن لا يكون متمكنًا من الاستطاعة ومكثه بعض إخوانه من ذلك وجب عليه الحج فإن أيسر بعد ذلك كان عليه إعادة الحج استحبابًا ، ومن وجب عليه وأقام في التياية عنه من هو ضرورة وهو الذي لم يحج قط كانت نيابته عنه صحيحة إلا أنها لا تجزئ هذا التائب عن حجة الإسلام ويجب عليه إذا تمكن من الاستطاعة



الحج عن نفسه.

ومن نذر حجة واجب ذلك عليه وإن كانت حجة الإسلام قد وجبت عليه وجب أن يحجها أيضًا وليس يجزىء إحدى هاتين الحجتين عن الأخرى، وإذا كان الإنسان مخالفاً للحق وأتى بجميع أركان الحج لم تجزه هذه الحجة عن حجة الإسلام وعليه الإعادة لذلك إذا صار من أهل الحق وقد ذكر أنها مجزئة له.

باب ما يتعلق بمن حج عن غيره على وجه التيابة وغير ذلك :

ومن أراد أن يحج عن غيره لم يجز له ذلك حتى يقضى ما يجب عليه منه إن كان ذلك قد وجب عليه، ومن لم يكن له مال فإنه يجوز له الحج عن غيره فإذا تمكن من المال بعد ذلك كان عليه أن يحج عن نفسه.

ومن أمر غيره أن يحج عنه متمتعاً وكان هذا المأمور نائباً بأجرة لم يجز له أن يحج عنه إلا كذلك، فإن حج عنه قارناً أو مفرداً لم يجز له ذلك وكان عليه الحج عنه متمتعاً، فإن أمره أن يحج عنه قارناً أو مفرداً فحج عنه متمتعاً كان ذلك جائزاً ولم يكن عليه شيء، فإن أمره أن يحج عنه من طريق بعينه جاز له المسير في غيرها، وإن أمره أن يحج عنه بنفسه لزمه الحج كذلك ولم يجز أن يستنيب غيره في ذلك إلا أن يأذن له المستنيب فيه فإذا أذن له فيه كان جائزاً.

وإن أخذ إنسان حجة من غيره لم يجز له أن يأخذ حجة أخرى حتى يقضى الأولى، ومن كان نائباً عن غيره فصدَّ عن بعض الطريق فعليه أن يرده من أجرة التيابة بقدر ما بقى عليه إلا أن يضمن الحج في المستقبل، ومن كان نائباً عن غيره ومات قبل الإحرام ودخول الحرم وترك موروثاً كان على وارثه أن يرده من تركته مقدار ما بقى عليه من نفقة الطريق إلى من استنابه في الحج عنه وإن كان مات بعد الإحرام ودخل الحرم فقد برىء من الحج ولم يجب على ورثته شيء وكانت حجته مجزئة عمّن استنابه.

وإذا أخذ إنسان حجة وأنفق على نفسه في طريقه نفقة على وجه الإقتصاد ثم فضل له شيء كان له، وإن لم يفضل له شيء واحتاج إلى زيادة يستحب لصاحب الحجة أن

يدفع ذلك إليه، وإن لم يدفعه إليه لم يجب عليه شيء.

وإذا تطوع الإنسان بالحج عن ميت وقد كان هذا الميت وجب الحج عليه فقد سقط عنه فرض الحج بحجة التطوع، وإذا ترك إنسان عند غيره وديعة ثم مات فعلى المودع أن يأخذ منها مقدار ما يجب به عنه فيصرفه إلى من ينوب عنه في الحج هذا من علم أو غلب على ظنه أن وارثه لا يقضى عنه فأما إن لم يعلم ولا غلب على ظنه ذلك فإن الواجب عليه أن لا يتعرض لأخذ شيء من الوديعة على حال وأن يعيدها إلى وارثه على حالها.

ومن كان مخالفاً في الإعتقاد فلا يجوز الحج عنه قريباً كان في النسب أو بعيداً إلا الأب خاصة فقد ذكر جواز ذلك عنه وإن كان مخالفاً وذلك عندى لا يصح، وليس يجوز للمرأة الحج عن غيرها إلا أن تكون عارفةً وقد حجت حجة الإسلام فإن لم تكن كذلك لم يجوز لها الحج عن غيرها، والنائب عن غيره في الحج ينبغى أن يذكره في أذنيه ومواقفه وما يتعلق به وإن لم يذكره واعتقد ذلك في نفسه كان جائزاً ولم يفسد بترك ذلك حجه.

### باب ما يتعلق بالنساء في الحج :

إذا كان للمرأة زوج وعزمت على الحج ينبغى لها أن لا تخرج إلا معه، فإن منعها من ذلك لم يجوز لها مخالفته إلا أن يكون الحجة التي تريد الخروج إليها هي حجة الإسلام وقد وجبت عليها فإنه لا يجوز لزوجها منعها من ذلك فإن منعها جاز لها مخالفته في ذلك، فإن كان الحج تطوعاً ومنعها من الخروج لم يجوز لها مخالفته، وإذا لم يخرج زوجها معها أو لم يكن لها زوج ينبغى لها أن لا تخرج إلا مع ذى رحم محرم مثل الأب أو الأخ أو العم أو الخال فإن لم يكن لها ذلك جاز لها الخروج مع من تثق بدينه وأمانته من المؤمنين.

فإن كانت المرأة في عدة من طلاق فلها أيضاً الخروج فيها إذا كانت الحجة التي تريد الخروج إليها حجة الإسلام سواء كان للزوج عليها في العدة رجعة أو لم يكن له عليها ذلك، فإن كان له عليها فيها رجعة وكانت الحجة التي تريد الخروج إليها تطوعاً لم يجوز لها الخروج إلا بإذنه، وإن كانت العدة من وفاة جاز لها الخروج إلى الحج واجباً

كان أو تطوعًا.

### باب الصّدة والإحصار:

الحاجّ إنّما يكون مصدودًا بأن يمنعه العدو ويصدّه عن الدّخول إلى مكّة فإذا كان كذلك كان عليه أن يذبح هديه في هذا الموضع الّذى صدّه العدو فيه ويحلّ من جميع ما أحرم فيه.

والمحصور هو الّذى يلحقه من المرض ما لا يتمكّن معه من الوصول إلى مكّة فإذا لحقه ذلك على هذا الحدّ فينبغي له إن كان قد ساق هديًا أن يبعث به إلى مكّة ثمّ يجتنب ما يجتنبه المحرم حتّى يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه متى يوم التّحرّ إن كان حاجبًا أو كان معتمرًا فمحلّه مكّة بفناء الكعبة.

وإذا بلغ هديه محلّه قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء اجتنبهه إلّا التّساء، فإن كان ضرورة وجب عليه الحجّ من قابل، فإن لم يكن ضرورة لم يكن عليه ذلك ويستحبّ له إعادته فإن لم يعده فليس عليه شيء، ولا يحلّ له التّساء إلى أن يحجّ من قابل إن كان ممّن يجب عليه الحجّ أو يأمر من يطوف عنه طواف التّساء إن كان متطوعًا. فإن وجد من نفسه خفة بعد إنفاذه الهدى فعليه أن يلحق أصحابه، فإن أدرك مكّة قبل أن يُنحر هديّه فليقض مناسكه كلّها وليس عليه حجّ في القابل إن لحق أحد الموقفين وإن لم يلحقه كان عليه الحجّ من قابل، فإن لم يدرك أصحابه إلّا بعد أن ينحروا هديه فقد فاته الحجّ فوجب عليه إعادته في العام المقبل.

فإن كان هذا المحصور لم يسق هديًا فليبعث ثمنه مع أصحابه ويواعدهم أن يشتروه في وقت معيّن ويذبحوه عنه ثمّ يحلّ هو بعد ذلك، وإذا عاد أصحابه ولم يجدوا هديًا يشترونه له به ويذبحونه عنه وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء إلّا إنفاذ الثمن في العام المقبل يُشترى به ويجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يُذبح ويُنحر عنه.

والمحصور إذا كان معتمرًا فعل ما قدّمنا ذكره ووجب عليه أن يعتمر في الشّهر الدّاخِل إن كان أعتمر عمرة مفروضة، وإن كان متطوعًا كان عليه أن يتطوع في الشّهر

الداخل أيضاً.

ومن أحصر وكان قد أحرم بالحج قارناً فلا يجوز له أن يحج في المستقبل متمتعاً بل يجب عليه الذخول في مثل ما خرج عنه، وإذا أراد أن يبعث هدياً تطوعاً واعد أصحابه على يوم معين واجتنب ما يجتنبه المحرم إلا أنه لا يلبي ومتى فعل شيئاً مما يحرم على المحرم كان عليه الكفارة كما يكون المحرم، وإذا حضر اليوم الذي واعد أصحابه عليه أحرم منه، وإذا بعث الهدى من بعض الآفاق واعدهم أيضاً على يوم معين ليشعروه ويقلدوه فإذا حضر ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله فإذا بلغ ذلك أحلّ من كل شيء أحرم منه.

#### باب ما يتعلق بالعمرة :

إذا حج الإنسان متمتعاً بالعمرة إلى الحج سقط فرض العمرة بعد ذلك عنه، فإن حج قارناً أو مفرداً لم يسقط فرضها عنه وكان عليه القضاء لها بعد أيام التشريق وفي استقبال المحرم، ومن اعتمر عمرة غير متمتع بها إلى الحج في شهور الحج ثم أقام بمكة إلى أن أدرك يوم التروية كان عليه أن يحرم بالحج ويخرج إلى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بعد ذلك متمتعاً فإذا اعتمر في غير أشهر الحج لم يلزمه ذلك.

ومن دخل مكة بعمرة مفردة في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها إلى الحج فإن أراد التمتع كان عليه تجديدها في أشهر الحج، ومن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج إلى أي موضع أراد ما لم يدركه يوم التروية والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة، ومن دخل مكة بنية التمتع لم يجز له أن يجعلها مفردة ولا أن يخرج من مكة حتى يحج لأنه قد صار بذلك مرتبطاً بالحج، فإذا كان الإنسان معتمراً وساق هدياً ذبحه أو نحره في الموضع الذي قدّمنا ذكره وقدّمنا أيضاً ذكر أفضل العمرة والمستحب منها فلا حاجة إلى ذكر ذلك.

باب أحكام الحرم :

من ظفر في الحرم بلقطة فعليه أن يعترف بها سنة فإن ظفر بصاحبها دفعها إليه وإن لم يظفر به تصدق بها عنه ، وإن حضر صاحبها بعد ذلك ورضى بالصدقة لم يكن عليه شيء فإن لم يرض بها كان عليه ضمانها ، فإذا دخل إنسان الحرم بسلاح فلا يشهره ولا يجمله ظاهراً بل يستره .

ومن جنى جنائية يجب بها إقامة الحدّ عليه وكان خارج الحرم ثم هرب إلى الحرم خوفاً من إقامته عليه لم يقيم عليه الحدّ حتى يخرج منه ، وينبغي في مدة مقامه أن لا يُبائع ولا يُعامل ويُضيّق عليه في المنع من الطعام والشراب حتى يخرج فإذا خرج أُقيم الحدّ عليه ، وإذا جنى في الحرم جنائية يجب فيها الحدّ أقيم عليه فيه وليس يكون حكمه حكم من جنى في غيره .

ومن أراد أن يبني شيئاً بمكة فلا يرفعه فوق الكعبة ، وليس لأحد أن يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها لقول الله عزوجل : سَوَاءَ أَلَعَاكف فِيهِ وَٱلْبَادِى .  
وأما ما يتعلق بالحرم من أحكام الظير الذي لا يجوز صيده فيه ، ولا يجوز قتله فيه من السباع والهوام وما يجوز ، وأحكام الشجر الثابت فيه ، وما يجوز فعله وما لا يجوز فقد تقدم ذكر جميعه ما يغنى عن إعادته ههنا .

باب حدّ الحرم ومكة وعرفات والمشعر الحرام :

حدّ الحرم من جهة المدينة على ثلاثة أميال ومن طريق اليمن على سبعة أميال ومن طريق العراق على سبعة أميال ومن طريق جدّة على عشرة أميال ومن طريق الطائف على عرفة أحد عشر ميلاً من بطن نَمِرَة ، وحدّ مكة من عقبه المدنيين إلى عقبه ذى طوى ، وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ونَمِرَة إلى ذى المجاز ، وحدّ المشعر الحرام هو ما بين المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسّر .

باب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله :

الحاج إذا لم يكن زار النبي صلى الله عليه وآله في مسيره إلى الحج كان عليه أن يزوره بعد الفراغ وكذلك من لم يزره وإن لم يكن حاجاً مع تمكنه من ذلك، فمن توجه إلى زيارته صلى الله عليه وآله من مكة بعد حجه فينبغي له إذا أتى مسجد الغدير وهو على يسار المتوجه من مكة إلى المدينة دون الجحفة قليلاً وقد ذكر أنه بينه وبينها ثلاثة أميال فليدخله ويصلي من مسيرته ما تيسر له ثم يمضي إلى المدينة.

وإذا أتى في طريقه معرس النبي صلى الله عليه وآله فليزل به وإن كان وقت صلاة مكتوبة أو نافلة صلاها فيه واضطجع به يسيراً، وإن لم يكن وقت صلاة نزل به ولا يترك ذلك ليلاً كان أو نهاراً ثم يمضي حتى يصل إلى المدينة، فإذا قاربها فليغتسل لدخولها فإن لم يتمكن من ذلك اغتسل بعد دخولها ثم يجرد رجله ويلبس أنظف ثيابه ويدخل، فإذا وصل إليه دخل من باب جبرئيل عليه السلام، فإذا صار بالباب وقف به ثم قال :

بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ. ثم يقدم رجله اليمنى ويدخل إلى قبره صلى الله عليه وآله فإذا صار عنده زاره عليه وآله السلام.

باب كيفية زيارة النبي صلى الله عليه وآله :

إذا صار عند قبره عليه وآله السلام وقف عند الأستوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند زاويته من رأسه ويكون منكبه الأيمن ممّا يلي من موضع المنبر والأيسر إلى جانب القبر، فإذا استقرّ في وقوفه كما ذكرناه قال :

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ

بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَجَاهَدْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ دَاعِيًا  
إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَزَاجِرًا عَنِ مَعْصِيَتِهِ وَأَنَّكَ لَمْ تَزَلْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَوُوفًا رَحِيمًا وَعَلَى  
الْكَافِرِينَ غَلِيظًا حَتَّى أَتَاكَ الْيَقِينُ فَبَلَغَ اللَّهُ بِكَ أَشْرَفَ مَحَلِّ الْمُكْرَمِينَ الْحَمْدُ  
لِلَّهِ الَّذِي اسْتَنْقَذَنَا بِكَ مِنَ الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ.

اللَّهُمَّ فَاجْعَلْ صَلَاتَكَ وَصَلَاةَ مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعِبَادِكَ الصَّالِحِينَ  
وَأَنْبِيَائِكَ الْمُرْسَلِينَ وَأَهْلِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ مِمَّنْ سَبَّحَ لَكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ مِنْ  
الْأُولَى وَالْآخِرِينَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ وَنَبِيِّكَ وَأَمِينِكَ وَنَجِيكَ وَحَبِيبِكَ  
وَصَفِيِّكَ وَخَاصَّتِكَ وَصَفْوَتِكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ اللَّهُمَّ ابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا  
يَغْبِطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ.

اللَّهُمَّ افْتَحْهُ أَشْرَفَ مَحَلٍّ وَمَرْتَبَةٍ وَارْفَعْهُ إِلَى أَسْنَى دَرَجَةٍ وَمَنْزِلَةٍ وَأَعْطِهِ الْوَسِيلَةَ  
وَالْفَضِيلَةَ وَالرُّتْبَةَ الْعَالِيَةَ الْجَلِيلَةَ كَمَا بَلَغَ نَاصِحًا وَجَاهِدًا فِي سَبِيلِكَ وَصَبْرًا عَلَى الْآدَى  
فِي جَنْبِكَ وَأَوْضَحَ دِينَكَ وَأَقَامَ حُجَجَكَ وَهَدَى إِلَى طَاعَتِكَ وَأَرْشَدَ إِلَى مَرْضَاتِكَ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْمَةِ الْأَبْرَارِ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ وَالصَّفْوَةِ الْأَخْيَارِ مِنْ عِثْرَتِهِ وَسَلِّمْ  
عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ تَسْلِيمًا.

اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِدُ سَبِيلًا إِلَيْكَ سِوَاهُمْ وَلَا أَرَى شَفِيعًا مَقْبُولَ الشَّفَاعَةِ عِنْدَكَ  
غَيْرَهُمْ فَبِهِمْ أَتَقَرَّبُ إِلَى رَحْمَتِكَ وَبِوَلَاتِهِمْ أَرْجُو جَنَّتَكَ وَبِالْبِرَاعَةِ مِنْ أَعْدَائِهِمْ أُمَلُّ  
الْخَلَاصَ مِنْ عَذَابِكَ اللَّهُمَّ فَاجْعَلْنِي بِهِمْ عِنْدَكَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَرْحَمْنِي  
يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

ثم يستقبل بوجهه النبي صلى الله عليه وآله ويجعل القبلة خلف ظهره والقبر أمامه  
ويقول: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَفْوَةَ اللَّهِ وَخَيْرَتَهُ مِنْ خَلْقِهِ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَ اللَّهِ وَحُجَّتَهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ  
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ التَّذِيرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الدَّاعِي إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَالسَّرَاجُ  
الْمُنِيرُ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ الَّذِينَ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَظَهَّرَهُمْ  
تَظْهِيرًا.

أَشْهَدُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْتَ بِالْحَقِّ وَقُلْتَ الصَّدَقَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَنِي  
لِلْإِيمَانِ بِكَ وَالْتَّصِيقِ بِبُيُوتِكَ وَمَنْ عَلَى بِطَاعَتِكَ وَاتَّبَاعِ سَبِيلِكَ وَجَعَلَنِي اللَّهُ مِنْ  
أُمَّتِكَ وَالْمُجِيبِينَ لِدَعْوَتِكَ وَهَدَانِي إِلَى مَعْرِفَتِكَ وَمَعْرِفَةِ الْأُئِمَّةِ مِنْ دُرِّيَّتِكَ أَتَقَرَّبُ  
إِلَى اللَّهِ بِمَا يُرْضِيكَ وَأَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا يُسْخِطُكَ مُوَالِيًا لِأَوْلِيَاكَ مُعَادِيًا  
لِأَعْدَائِكَ جِشْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَانِرًا وَقَصَدْتُكَ رَاغِبًا مُتَوَسِّلًا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَأَنْتَ  
صَاحِبُ الْوَسِيلَةِ وَالْمَنْزِلَةِ الْجَلِيلَةِ وَالشَّفَاعَةِ الْمَقْبُولَةِ وَالِدَعْوَةِ الْمَسْمُوعَةِ فَاشْفَعْ لِي  
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْغُفْرَانِ وَالرَّحْمَةِ وَالْتَوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ فَقَدْ غَمَرَتِ الذُّنُوبُ  
وَشَمَلَتِ الْعُيُوبُ وَأَثْقَلِ الظَّهْرُ وَتَضَاعَفَ الْوِزْرُ وَقَدْ أَحْبَرْتَنَا وَخَبَّرَكَ الصَّدَقُ أَنَّهُ  
تَعَالَى قَالَ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ: وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ  
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا.

وَقَدْ جِشْتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذُنُوبِي تَائِبًا مِنْ مَعَاصِيِي وَسَيِّئَاتِي  
وَإِنِّي أَتَوَجَّهُ بِكَ إِلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكَ لِتَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي فَاشْفَعْ لِي يَا شَفِيعَ الْأُمَّةِ  
وَأَجِرْنِي يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ آلِكَ الطَّاهِرِينَ. ويجتهد في المسألة ثم  
يستقبل القبلة بعد ذلك بوجهه وهو في موضعه ويجعل القبر من خلفه ويقول:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَلْبَجْتُ أَمْرِي وَإِلَى قَبْرِ نَبِيِّكَ وَرَسُولِكَ أَسْتَدْتُ ظَهْرِي وَإِلَى الْقَبْلَةِ  
الَّتِي أَرْتَضِيئُهَا أَسْتَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي خَيْرًا مَا أَرْجُو وَلَا أَدْفَعُ  
عَنْهَا سُوءَ مَا أَحْذَرُ وَالْأُمُورُ كُلُّهَا بِيَدِكَ فَاسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعِثْتَيْهِ وَقَبْرِهِ  
الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ وَحُرْمَتِهِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي مَا سَلَفَ مِنْ جُرْمِي  
وَتَعِصَمَنِي مِنَ الْمَعَاصِي فِي مُسْتَقْبَلِ عُمْرِي وَتَثْبِتَ عَلَيَّ الْإِيمَانَ قَلْبِي وَتُوسِعَ عَلَيَّ  
رِزْقِي وَتُسَبِّحَ عَلَيَّ التَّعَمَّ وَتَجْعَلَ قَسْمِي مِنَ الْعَافِيَةِ أَوْفَرَ الْقَسَمِ وَتَحْفَظَنِي فِي أَهْلِي  
وَمَالِي وَوَلَدِي وَتَكْلَأَنِي مِنَ الْأَعْدَاءِ وَتُحْسِنَ لِي الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَمُنْقَلَبِي فِي  
الْآخِرَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.



المهذب

ويقراً سورة إنّا أنزلناه في ليلة القدر إحدى وعشرين مرة ثم يزور في الروضة مولانا السيدة فاطمة صلوات الله عليها.

باب زيارة مولانا السيدة فاطمة صلوات الله عليها :

الروضة هي ما بين القبر والمنبر إلى الأساطين التي تلى صحن المسجد وليس في الصحن من الروضة شيء فإذا صار بالروضة فليقل :

السَّلَامُ عَلَى الْبَتُولِ الشَّهِيدَةِ ابْنَةِ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ وَزَوْجِ الْوَلِيِّ الْحُجَّةِ وَأُمِّ السَّادَةِ الْأَيْمَةِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءِ بِنْتَ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ وَبِعَلِّكَ وَتَبِيِّكَ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمُؤْتَمِنَةُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْمَظْلُومَةُ الصَّابِرَةُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَنَعَكَ حَقَّكَ وَدَفَعَكَ عَنِ إِرْثِكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَذَّبَكَ وَأَعْمَكَ وَعَصَبَكَ بِرَيْقِكَ وَأَدْخَلَ بَيْتَكَ وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ رَضِيَ بِذَلِكَ وَشَاعَ فِيهِ وَأَخْتَارَهُ وَأَعَانَ عَلَيْهِ وَالْحَقَّهُمْ بِدَرْكِ الْجَحِيمِ أَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِوَلَايَتِكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَبِالْبِرَاءَةِ مِنْ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ.

ثم يعود إلى المنبر ويمسح رقانتيه بيده ويمسح بهما وجهه وعينييه ويقف مستقبل القبلة فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على النبي وآله عليهم السلام ويقول :

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ثم يقف عند المقام.

باب الوقوف عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وما يفعل ويُقال فيه :

فإذا صار عند مقام النبي صلى الله عليه وآله وهو بين القبر والمنبر في الروضة وقف

عند الأستطوانة المخلفة التي تلى المنبر وجعله ما بين يديه وصلّى أربع ركعات فإن لم يتمكن فركعتين للزيارة فإذا سلّم منها قال :

اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ نَبِيِّكَ وَخَيْرَتِكَ مِنْ خَلْقِكَ جَعَلْتَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ جَنَّتِكَ وَشَرَّفْتَهُ عَلَيَّ بِقَاعِ أَرْضِكَ وَقَدْ أَقَمْتَنِي فِيهِ بِلاَ حَوْلٍ كَانَ مِنِّي فِي ذَلِكَ إِلاَّ رَحْمَتَكَ فَأَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْمَقَامِ الطَّاهِرِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَتَمُنَّ عَلَيَّ بِالْجَنَّةِ وَتَرْحَمَ مَوْفِقِي وَتَغْفِرَ زَلَّتِي وَتُرَكِّبَ عَمَلِي وَتُوسِّعَ لِي رِزْقِي وَتُدِيمَ عَافِيَتِي وَتُسَبِّحَ نِعْمَتَكَ عَلَيَّ وَتَحْرُسَنِي مِنْ كُلِّ مُتَعَدٍّ عَلَيَّ وَظَالِمٍ لِي وَتُطِيلَ عُمُرِي وَتُوفِّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَتَعِصِمَنِي عَمَّا يُسْخِطُكَ عَلَيَّ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ وَأَهْلِ بَيْتِهِ حُجَّجِكَ عَلَيَّ خَلْقِكَ وَأُمَّتِكَ فِي أَرْضِكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ دُعَائِي وَتُبَلِّغَنِي مِنَ الدِّينِ وَالْأَدْنِيَا أَمَلِي وَرَجَائِي يَا سَيِّدِي وَمَوْلَايَ قَدْ سَأَلْتُكَ فَلاَ تُخَيِّبْنِي وَرَجَوْتُ فَضْلَكَ فَلاَ تُحْرِمْنِي وَأَنَا الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَتِكَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَيْرُ إِحْسَانِكَ وَبِفَضْلِكَ أَسْأَلُكَ أَنْ تُحَرِّمَ شِعْرِي وَبَشْرِي عَلَيَّ النَّارِ وَتَأْتِنِي مِنَ الْخَيْرِ مَا عَلِمْتُهُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ وَأَدْفَعْ عَنِّي مِنَ الشَّرِّ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

ثم يقف عند مقام جبرئيل عليه السلام و يدعو و يقول :

أَيُّ جَوَادُ أَيُّ كَرِيمٍ أَيُّ قَرِيبٍ أَيُّ بَعِيدٍ أَسْأَلُكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُوفِّقَنِي لِبَطَاعَتِكَ وَلاَ تُزِيلَ عَنِّي نِعْمَتَكَ وَأَنْ تُرْزُقَنِي الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِكَ وَتُوسِّعَ عَلَيَّ مِنْ فَضْلِكَ وَتُغْنِيَنِي عَنِ شِرَارِ خَلْقِكَ وَتُلْهِمَنِي شُكْرَكَ وَذِكْرَكَ وَلاَ تُخَيِّبْ يَا رَبِّ دُعَائِي وَلاَ تَقْطَعْ رَجَائِي بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

باب زيارة الأئمة عليهم السلام في البقيع :

فإذا أراد المضي إلى البقيع فليغتسل و يزور الأئمة عليهم السلام بزيارة واحدة

والذين بالبقيع من الأئمة عليهم السلام هم: أبو محمد الحسن بن عليّ وأبو محمد عليّ بن الحسين زين العابدين وأبو جعفر محمد بن عليّ الباقر وأبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق صلوات الله عليهم أجمعين وجميعهم في موضع واحد وقبر واحد، فإذا أتى هذا القبر جعله من بين يديه وقال:

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةَ الْهُدَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْحُجَّجُ عَلَيَّ أَهْلِ الدُّنْيَا  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْقَوَّامُونَ فِي الْبَرِّيَّةِ بِالْقِسْطِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الصَّفْوَةِ  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ التَّجْوَى.

أشْهَدُ أَنْكُمْ قَدْ بَلَّغْتُمْ وَنَصَحْتُمْ وَصَبَرْتُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ وَكُذِّبْتُمْ وَأَسِئَةٌ  
إِلَيْكُمْ فَغَفَرْتُمْ.

وَأشْهَدُ أَنَّكُمْ الْأئِمَّةُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَأَنَّ طَاعَتَكُمْ مَفْرُوضَةٌ وَأَنَّ  
قَوْلَكُمْ الصِّدْقُ وَأَنَّكُمْ دَعَوْتُمْ فَلَمْ تُجَابُوا وَأَمَرْتُمْ فَلَمْ تُطَاعُوا وَأَنَّكُمْ دَعَايُمُ الْحَقِّ  
وَأَرْكَانُ الْأَرْضِ لَمْ تَزَالُوا بِعَيْنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ يَنْسُخُكُمْ فِي أَصْلَابِ كُلِّ مُطَهَّرٍ  
وَيَنْقُلُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ الطَّاهِرَاتِ لَمْ تُدْنَسْكُمْ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ وَلَمْ يَسْرِ فِيكُمْ  
فِتْنُ الْأَهْوَاءِ طَبِئْتُمْ وَطَهَّرْتُمْ فَمَنْ اللَّهُ بِكُمْ عَلَيْنَا دِيَانُ يَوْمِ الدِّينِ فَجَعَلَكُمْ فِي  
بُيُوتٍ إِذْنُ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُدْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَجَعَلَ صَلَاتَنَا عَلَيْكُمْ رَحْمَةً لَنَا  
وَكَفَّارَةً لِدُنُوبِنَا فَاخْتَارَكُمْ لَنَا فَطَيَّبَ خَلْقَنَا بِمَا مَنَّ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ وَلَايَتِكُمْ وَكُنَّا  
عِنْدَهُ مُسْلِمِينَ.

وَهَذَا مَقَامٌ مَنْ أَسْرَفَ وَأَخْطَأَ وَأَسْتَكَانَ وَأَقْرَبِمَا جَنَى يَرْجُو بِمَقَامِهِ الْخَلَاصَ  
وَأَنْ يَسْتَنْقِذَهُ اللَّهُ بِكُمْ مُسْتَنْقِذُ الْهَالِكِينَ فَكُونُوا لَهُ شُفَعَاءَ فَقَدْ وَفَدْتُ إِلَيْكُمْ  
إِذْ رَغِبَ مُخَالِفُكُمْ عَنْكُمْ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَاتَّخَذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا وَأَسْتَكْبَرُوا  
عَنْهَا.

يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَشْهُو وَدَائِمٌ لَا يَلْهُو وَمَحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ لَكَ الْمَنْ بِمَا وَقَفْتَنِي  
وَعَرَفْتَنِي بِمَا أَعْنَتَنِي عَلَيْهِ إِذْ صَدَّ عَنْهُ عِبَادُكَ وَجَهَلُوا مَعْرِفَتَهُمْ وَأَسْتَحْفُوا بِحَقِّهِمْ  
وَمَالُوا إِلَى سِوَاهُمْ فَكَانَتْ أَلِيمَةً لَكَ عَلَيَّ وَمَنْكَ إِلَيَّ فَلَاكَ الْحَمْدُ إِذْ كُنْتُ عِنْدَكَ

في مقامى مذكُورًا مَكْتُوبًا فَلَا تَحْرِمْنِي مَا رَجَوْتُ وَلَا تُخَيِّبْنِي فِيمَا دَعَوْتُ.  
وليدع بما أراد ثم يزور الشهداء بأحد بعد ذلك.

### باب زيارة الشهداء بأحد :

ينبغي لمن أراد ذلك مع التمكن أن يتدىء في زيارة الشهداء بأحد بزيارة حمزة عليه السلام.

### باب زيارة قبر حمزة عليه السلام :

إذا أتى قبر حمزة عليه السلام فليقل :

السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ  
الشُّهَدَاءِ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَسَدَ اللَّهِ وَأَسَدَ رَسُولِهِ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ جَاهَدْتَ فِي اللَّهِ  
عَزَّوَجَلَّ وَجُدْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَكُنْتَ فِيمَا عِنْدَ  
اللَّهِ سَبْحَانَهُ رَاغِبًا يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي أَتَيْتُكَ مُتَقَرِّبًا إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِزِيَارَتِكَ  
وَمُتَقَرِّبًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِذَلِكَ رَاغِبًا إِلَيْكَ فِي الشَّفَاعَةِ وَأَبْتَغِي  
بِزِيَارَتِكَ خَلَاصَ نَفْسِي مُتَعَوِّذًا يَكُ مِنْ نَارِ اسْتَحْقَاقِهَا بِمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي هَارِبًا  
مِنْ ذُنُوبِي الَّتِي أَحْتَطَبْتُهَا عَلَى ظَهْرِي فِرْعَاءَ إِلَيْكَ رَجَاءَ رَحْمَةِ رَبِّي.

أَتَيْتُكَ أَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَى مَوْلَايَ وَأَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى إِلَهِي لِيَقْضِيَ بِكَ حَوَائِجِي  
أَتَيْتُكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ طَالِبًا فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَقَدْ أَوْقَرْتَ ظَهْرِي ذُنُوبِي  
وَأَتَيْتُ مَا أَسْحَظَ رَبِّي وَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا أَفْزَعُ إِلَيْهِ خَيْرًا لِي مِنْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ  
وَالرَّحْمَةِ وَكُنْ لِي شَفِيعًا يَوْمَ حَاجَتِي وَفَاقَتِي فَقَدْ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ مَحْزُونًا وَأَتَيْتُكَ  
مَكْرُوبًا وَزُرْتُكَ مَغْمُومًا وَسَكَنْتُ عِنْدَكَ بَاكِيًا وَخَرَجْتُ إِلَيْكَ مُنْفَرِدًا أَنْتَ  
مِمَّنْ أَمَرَنِي اللَّهُ بِصَلَاتِهِ وَحَسَنِي عَلَى بَرِّهِ وَدَلَّنِي عَلَى فَضْلِهِ وَهَدَانِي بِحُبِّهِ وَرَغَبَتِي

فِي الْوَفَادَةِ إِلَيْهِ وَاللَّهُمَّ نِيَّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتُجِيرَنِي مِنْ نَقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَتُقِيلَنِي يَوْمَ يَكْثُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُسْتَعْلَلُ فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَمَتْ وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا فَإِنْ تَرَحَمَنِي

الْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَلَا حَزْنَ وَلَا تَعَاقِبَ قَوْلِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ. ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةَ وَلَا يَجْعَلُ الْقَبْرَيْنِ بِيَدَيْهِ وَيُصَلِّي ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَوَاتِهِ فَلْيَنْكَبْ عَلَى الْقَبْرِ وَلْيَقُلْ :

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ إِنِّي تَعَرَّضْتُ لِرَحْمَتِكَ بِلِزُومِي لِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِتُجِيرَنِي مِنْ نَقْمَتِكَ وَسَخَطِكَ وَتُقِيلَنِي يَوْمَ يَكْثُرُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَتُسْتَعْلَلُ فِيهِ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا قَدَمَتْ وَتُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا فَإِنْ تَرَحَمَنِي الْيَوْمَ فَلَا خَوْفَ عَلَيَّ وَلَا حَزْنَ وَلَا تَعَاقِبَ قَوْلِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ.

اللَّهُمَّ فَلَا تُخَيِّبْنِي بَعْدَ الْيَوْمِ وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي فَقَدْ لَصِقْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ وَتَقَرَّرْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ وَرَجَاءَ رَحْمَتِكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي وَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ جِنَايَةَ نَفْسِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي وَمَا أَخَافُ أَنْ تَظْلِمَنِي وَلَكِنْ أَخَافُ سُوءَ الْحِسَابِ فَأَنْظِرْ الْيَوْمَ تَقَلُّبِي عَلَى قَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَبِهِمَا فُكِّنِي مِنَ النَّارِ وَلَا تُخَيِّبْ سَعْيِي وَلَا يَهُونْ عَلَيْكَ ابْتِهَالِي وَلَا يُحْجِبَنَّ عَنْكَ صَوْتِي وَلَا تَقْلِبْنِي بِغَيْرِ حَوَائِجِي يَا غِيَاثَ كُلِّ مُكْرُوبٍ وَمَحْزُونٍ يَا مُفْرَجًا عَنِ الْمَلْهُوفِ الْخَيْرَانَ الْعَرِيقِ الْمَشْرِيفِ عَلَيَّ الْهَلَكَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْظِرْ إِلَيَّ نَظْرَةَ لَا أَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا وَأَرْحَمَ تَصَرُّعِي وَعَبْرَتِي وَأَنْفِرَادِي فَقَدْ رَجَوْتُ رِضَاكَ وَتَخَيَّرْتُ الْخَيْرَ الَّذِي لَا يُعْطِيهِ أَحَدٌ سِوَاكَ فَلَا تُرُدَّ أَمْلِي.

اللَّهُمَّ إِنْ تَعَاقَبَ فَهُوَ لِمَوْلِي لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَى عَبْدِهِ وَجَزَاءُ سُوءِ فِعْلِهِ فَلَا أُحْيِبَنَّ الْيَوْمَ وَلَا تَصْرِفْنِي بِغَيْرِ حَاجَتِي وَلَا تُخَيِّبَنَّ شُحُوصِي وَوِفَادَتِي فَقَدْ أَنْفَدْتُ نَفَقَتِي وَأَنْعَمْتُ بِدَنِي وَقَطَعْتُ الْمَفَازَاتِ وَخَلَفْتُ الْأَهْلَ وَالْمَالَ وَمَا خَوَّلْتَنِي وَأَثَرْتُ مَا عِنْدَكَ عَلَيَّ نَفْسِي وَلَذْتُ بِقَبْرِ عَمِّ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَتَقَرَّرْتُ بِهِ إِلَيْكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ فَعُدْ بِحِلْمِكَ عَلَيَّ جَهْلِي وَبِرَأْفَتِكَ عَلَيَّ ذَنْبِي فَقَدْ عَظُمَ جُرْمِي بِرَحْمَتِكَ يَا كَرِيمُ.

باب زيارة قبور الشهداء بأحد بعد حمزة :

إذا أتى قبور الشهداء بأحد فليقل :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَنْصَارَ اللَّهِ وَأَنْصَارَ رَسُولِهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا  
صَبَرْتُمْ فِينَعَمَ عُقْبَى الدَّارِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الدَّارِ وَأَنْتُمْ لَنَا فَرْطٌ وَإِنَّا بِكُمْ  
لَاحِقُونَ اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِزِيَارَتِهِمْ. و يقرأ سورة إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ.

باب ذكر المشاهد الشريفة :

وينبغي أن يصلّى في المشاهد المعظمة إن تمكّن من ذلك و يبتدىء منها بمسجد قباء  
وهو الذى أُسِسَ على التقوى فيصلّى فيه عند الأستوانة التى عند المحراب و يدعو الله  
تعالى بما أراد ومنها مشربة أم إبراهيم وهى مسكن التّيبّى صلى الله عليه وآله ومنها  
مسجد الفضيخ فقد ذكر أنه الذى رذت فيه الشمس لأمر المؤمنين عليه السلام لما نام  
التّيبّى صلى الله عليه وآله فى حجره ومنها مسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح، فإذا فرغ  
من الصلاة فيه قال :

يَا صَرِيحَ الْمَكْرُوبِينَ يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ يَا مُغِيثَ الْمَهْمُومِينَ أَكْشِفْ  
هَمِّي وَكُرْبِي وَعَمِّي كَمَا كُشِفَ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.  
ومنها مسجد أمير المؤمنين عليه السلام المقابل لقبر حمزة والذى عنده مسجد الفتح  
ومنها دار زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام ومنها مسجد سلمان رضى الله  
عنه فإذا أراد المجاورة بالمدينة فليجاور ففى ذلك فضل كثير.

باب المجاورة بالمدينة :

المجاورة بالمدينة مستحبة وبمكة مكروهة، فمن جاور بالمدينة وأقام بها فينبغى له أن  
يكثّر من الصلاة فى مسجد التّيبّى صلى الله عليه وآله و يعتكف فيه ثلاثة أيام أربعا  
وخيّسا وجمعة، و يصلّى ليلة الأربعا عند أستوانة أبى لبابة وهى أستوانة التوبة و يقعد

عندها يوم الأربعاء، ويصلى ليلة الخميس عند الأسطوانة التي تلى مقام التبي صلى الله عليه وآله ويزور الأئمة عليهم السلام بالبقيع ويتوجه حيث شاء إن شاء الله تعالى، ويصلى ليلة الجمعة عند مقام التبي صلى الله عليه وآله ويودع الأئمة عليهم السلام بالبقيع ويتوجه حيث شاء إن شاء الله تعالى.

### باب وداع التبي صلى الله عليه وآله :

ومن أراد الخروج من المدينة ووداع التبي صلى الله عليه وآله فليغتسل بعد فراغه من حوائجه، فإن كان نائبًا عن غيره ذكر من هو نائب عنه عند غسله ودعا له ثم يدخل إلى قبره عليه السلام ويفعل عنده مثل ما فعل عنده لزيارته وليقل :

اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَةِ قَبْرِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنْ تَوَفَّيْتَنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنِّي أَشْهَدُ فِي مَمَاتِي عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

وإن كان نائبًا عن غيره دعا له وذكر أنه نائب عنه في هذا الوداع .

### باب وداع الأئمة عليهم السلام بالبقيع :

من أراد وداع الأئمة عليهم السلام بالبقيع فليأته فإذا وقف على قبرهم جعله بين يديه وقال :

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةَ الْهُدَى وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ وَمِمَّا جِئْتُمْ بِهِ وَذَلَّلْتُمْ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ اكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنِّي لِزِيَارَتِهِمْ وَأَزْرُقْنِيهَا أَبَدًا مَا أَحْيَيْتَنِي فَإِذَا تَوَفَّيْتَنِي فَاحْشُرْنِي مَعَهُمْ وَفِي زُمْرَتِهِمْ أَسْتَوْدِعُكُمْ اللَّهُ وَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ .

وإن كانت له حاجة ذكرها وتوجه حيث يشاء.

# فَتْوَى الْقُرْآنِ

لسعيد بن عبد الله بن الحسين بن هبة الله بن الحسن الراوندى

المتوفى ٥٧٣ هـ ق





فقه القرآن :

## كتاب الحج

قال الله تعالى: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ.

فأوجب سبحانه بهذه الآية حجة الإسلام وعمرة الإسلام لأنه تعالى أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة ووجوب الإتمام يدل على أنه واجب بل هذا أكد في الإيجاب من حجوا أو اعتمروا، كما أن «أقيموا الصلاة» أكد من صلوا، و«آتوا الزكاة» أكد من زكوا. وهى واجبة بشروط ثمانية بينها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقوله «أتموا» أمر بإيقاعهما تامة فإن نسكها كثيرة ولا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض.

وقيل: من دخل في الحج أو العمرة على سبيل التطوع وأحرم فإنه يجب عليه أن يتمه. ومثاله الاعتكاف لأنه يستحب للمكلف أن يعتكف في أحد المساجد الأربعة، فإذا اعتكف فإنه يجب عليه أن يتمه.

### فصل :

ولتا قرن تعالى العمرة بالحج وأمر بإتمامهما وفعلهما أمراً واحداً فهي في الوجوب مرة واحدة كالحج.

والحج في اللغة القصد، وفي الشرع هو القصد إلى البيت الحرام لأداء مناسك بها مخصوصة في أوقات مخصوصة.

والعمرة في اللغة الزيارة، وفي الشريعة عبارة عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة،

فإن كانت ممّا يتمتّع بها إلى الحجّ فتكون أيضاً في وقت مخصوص ، وإذا كانت مبتولة ففى أى وقت كان من أيام السنة جازت .

وقيل فى قوله : وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، أى أقيموها إلى آخر ما فيهما وهو المروى عن أمير المؤمنين وزين العابدين عليهما السلام ، وقوله « لله » أى اقصدا بهما التّقرب إلى الله .

### فصل :

وقال تعالى : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .  
سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قوله : مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، فقال : ما يقول فيها هؤلاء ؟ قيل : يقولون الزّاد والراحلة ، فقال عليه السلام : قد قيل ذلك لأبى جعفر عليه السلام ، فقال : هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما أو مقدار ذلك ممّا يقوت به عياله ويستغنى به عن الناس فقد وجب عليه الحجّ ثم يرجع فيسأل الناس بكفّه ، لقد هلك إذأ ، فقيل له : فما السبيل عندك ؟ فقال : السعة فى المال وهو أن يكون معه ما يبيح ببعضه ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله ، ثم قال : أليس قد فرض الله الزكاة فلم تجعل إلّا على من يملك مائتى درهم ؟  
وإنما أورد عليه السلام هذه اللفظة على وجه المثال لا على جهة الحمل والأمثلة ممّا توضّح به المسائل ، قال الله تعالى : إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ .

### باب فى أنواع الحجّ :

معلوم أنّ الحجّ ليس المراد به القصد والحضور فقط وإنّما هو مجمل يحتاج إلى التّفصيل كالصلاة وتفصيله يدرك بالكتاب والسنة والله سبحانه قد بيّن بعض ذلك كالوقوف والذّفع والسعى والظّواف كما ذكر فى سورة البقرة ، وبيّن أيضاً ما يجب أن يمتنع منه كالرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد . والذى يدرك بالسنة فقد بيّنها

رسول الله لقوله :

وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

ثم اعلم أن الحجّ ضرور ثلاثه : مفرد لأهل مكّة، وقارن لمن حكمه حكم أهل مكّة وإن كان منزله خارج مكّة من بواديهها ثم النوعان للفريقين، وتمتع لمن نأى من الحرم.

فالإفراد فرض ساكنى مكّة ومجاوريها الذين جاوروا ثلاث سنين فصاعداً لم يجز لهم التمتع ويجوز لهم القران، فأما من كان بحكم حاضرى المسجد الحرام فهو كلّ من كان على اثنى عشر ميلاً فما دونها إلى مكّة من أى جانب كان ففرضه الإفراد والقران ولا ينجرم أغنياؤهم فالإقران أولى.

وفرض التمتع عندنا هو الآلازم لكلّ من لم يكن من حاضرى المسجد الحرام وهو كلّ من كان على أكثر من اثنى عشر ميلاً من أى جانب كان إلى مكّة، فمن خرج عنها فليس من الحاضرين لا يجوز له مع الإمكان غير التمتع، قال الله تعالى :  
فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ... الآية.

### فصل :

روى ابن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام : أن النبىّ صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ، ثم أنزل الله عليه : وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ ... الآية، فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا على أصواتهم بأن رسول الله يحجّ من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالى والأعراب فاجتمعوا فخرج رسول الله فى أربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى إلى ذى الحليفة فزالت الشمس اغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد عند الشجرة فصلى فيه الظهر وأحرم بالحجّ ثم ساق الحديث إلى أن قال : فلما وقف رسول الله بالمروة بعد فراغه من السعى قال : إن هذا جبريل — وأومى بيده إلى خلفه — يأمرنى أن أمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ثم قال : ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لصنعت مثل

ما أمرتكم ولكني سقت الهدى ولا ينبغي لسائق الهدى أن يحلّ حتى يبلغ الهدى محله ، فقال عمر: أنخرج حجاجاً ورؤوسنا تقطر؟ فقال عليه السلام: إنك لن تؤمن بها أبداً، فقام إليه سراقة فقال: فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل؟ فقال عليه السلام: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ونزل رسول الله بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلّوا بالحجّ، وكانت قريش تفيض من المزدلفة — وهي جمع والمشعر الحرام — ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأنزل الله: **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**، يعنى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم من قريش، ثم مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرص، إلى آخر الحديث.

### فصل :

ومما يدلّ على أنّ التّمتع بالعمرة إلى الحجّ هو فرض الله على كلّ من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزئه مع التّمكّن سواه — بعد إجماع الطائفة عليه — قوله تعالى: **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**. فأمره تعالى شرعاً على الوجوب والفور فلا يخلو من أن يأتي بهما على الفور بأن يحرم بالحجّ أو العمرة معاً أو يبدأ بالحجّ ويشئى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويشئى بالحجّ، فالأول يفسد ويبطل لأنّ عندنا أنّه لا يجوز أن يجمع في إحرام واحد بين الحجّ والعمرة كما لا يجمع في إحرام واحد بين حجّتين أو عمريتين، والقسم الثّاني أيضاً باطل لأنّ أحدًا من الأمة لا يوجب على من أحرم بالحجّ مفردًا أن يأتي عقيبّه بلا فصل بالعمرة فلم يبق إلّا وجوب القسم الأخير الذي ذكرناه وهو التّمتع الذي ذهبنا إليه.

فإن قيل: قد نهى عمر عن هذه المتعة مع متعة النساء وأمست الأمة عنه راضية بقوله.

قلنا: من ليس بمعصوم عن الفعل القبيح لا يدلّ على قبحه قوله بالتهى عن التّمتع، والإمساك عن التّكثير لا يدلّ عند أحد من العلماء على الرّضا إلّا بعد أن يعلم أنّه لا وجه له إلّا الرّضا.

وروى الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحج ، فقال : تمتع دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة لأن الله يقول : فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فليس لأحد أن يتمتع إلا لحاضري المسجد الحرام لأن الله تعالى أنزل ذلك في كتابه وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم قال : إنا إذا وقفنا بين يدي الله قلنا : يا ربنا عملنا بكتابك ، وقال الناس : رأينا ورأينا ، ويفعل الله بنا وبهم ما أراد ، ثم قال : إنا لا نتقى أحدا في التمتع بالعمرة إلى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين .

### فصل :

وسياق التمتع أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذوالقعدة وتسع من ذي الحجة ويلبى ثم يدخل مكة فيطوف بالبيت للعمرة ويصلي ركعتي الطواف لها ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر وقد حل ، فيتمتع حينئذ بلبس الثياب إن شاء وعمل كل ما يعمله الحلال من الطيب والتساء وغيرهما إلا الصيد لأنه في الحرم إلى أن يحرم بالحج يوم التروية فهذه المدة التي بينهما متعة له .

ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من المسجد الحرام ويلبى ويخرج إلى عرفات ويقف هناك ويفيض إلى المشعر الحرام ويقف هناك ويغدو منها إلى منى ويذبح الهدى بها مع باقي المناسك يوم التحر ، ثم يأتي مكة يوم التحر أو من الغد لا غير اختيارا ويطوف طواف الزيارة ويصلي ركعتيه ويسعى ويطوف طواف التساء ويصلي ركعتيه وقد أحل من كل شيء ، ويعود إلى منى فيبيت ليالي منى بها ويرمي الجمار .

وفرائض الحج المتمتع ثمانى عشرة يدل عليها ظواهر القرآن وفجواه ، وفرائض الحج القارن والمفرد عشر ، ومن أفرد أو قارن فعليه أن يعتمر بعد الفراغ عمرة الإسلام مبتولة من حجته متى شاء .

## باب في تفصيل أفعال الحج المتمتع :

أولها النية لأن من خرج من بيته قاصداً بيت الله يجب عليه وقت نهوضه أن ينوي أنه يخرج لحجة الإسلام، ثم هو في قطع الطريق يؤدي الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو أيضاً واجب، فإذا بلغ الميقات أحرم به للعمرة التي يتمتع بها إلى الحج ونوى ولبس ثوبى الإحرام ولبى أربع كلمات واجبا. فالدليل على وجوب النية قوله تعالى: وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ. فهذه الآية تدل على أن النية للحج ولجميع العبادات واجبة لأن الإخلاص بالديانة هو القربى إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب والتقرب إليه تعالى لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان، والنية إرادة مخصوصة محلها القلب، وبين عليه السلام ذلك بقوله: إنما الأعمال بالنيات. وأما الإحرام فريضة من تركه متعمداً فلا حج له، فإذا أراد الإحرام تنظف واتزر بشوب وتوشح بأخر أو ارتدى به ولا يلبس مخيطاً، وروى عن ابن مسعود أنه لقي رجلاً محرماً وعليه ثيابه القميص والسرwal فقال له: انزع هذا عنك، فقال الرجل: اقرأ على آية في هذا من كتاب الله، فقرأ عليه قوله تعالى: مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا. والآية عامة في كل ما أتى رسول الله وما نهى عنه وإن كان أمر النسبى متصلاً به، ولا خلاف بين الفقهاء أن الآية إذا نزلت في أمر لا تكون مقصورة عليه.

## فصل :

وقوله تعالى: وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ... الآية.

عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام قام في المقام فنادى: يا أيها الناس إن الله قد دعاكم إلى الحج، فأجاب الحاضرون: بليتك لبيك اللهم لبيك. والشىء إذا علم أنه كان في شرع ولم ينسخ فهو على ما كان. وقال مجاهد: نزل قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّلَ لَكُمْ

تَسْؤُكُمْ، حين سألوا عن أمر الحج لما أنزل الله: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، فقالوا: في كل عام؟ قال: لا ولو قلت نعم لوجبت.

وقال ابن عباس: كان رجل مطعون في نسبه يقال له: عبدالله فقال: يا رسول الله من أبى؟ فقال عليه السلام: حذافة، فنزلت الآية. وكان السؤال الأول والثاني وقعا في مجلس واحد فخاطب الله المؤمنين بهذه الآية ونهاهم عن مسألة الأشياء التي إذا ظهرت ساءت وأحزنت من أظهرت له.

وروى عن أبى إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام أنه قال: إن الله فرض الحج على أهل الجدة في كل عام وذلك قوله: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، فقال أخوه على بن جعفر: قلت ومن لم يحج متا فقد كفر؟ قال: لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.

ومعناه أنه يجب على أهل الجدة في كل عام على طريق البدل لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فعلى هذا في كل سنة إلى أن يحج ولم يعن عليه السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على طريق الجمع، ونظير ذلك ما نقوله في وجوب الكفارات الثلاث من أنه متى لم يفعل واحدة منها فإننا نقول: إن كل واحدة منها له صفة الوجوب فإذا فعل واحدة منها خرج الباقي من أن يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمن هذا الحديث.

والمراد بقوله: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ، الأمر دون الخبر كقوله: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فإن معناه الأمر أيضا أى آمنوه لأنه لو كان خبرا لكان كذبا.

### فصل:

ومن أحرم بالحج أو بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج في غير أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لم ينعقد إحرامه. والحجة لنا — بعد الإجماع المكرر — قوله تعالى: أَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، ومعنى ذلك وقت الحج أشهر معلومات لأن الحج



نفسه لا يكون أشهرًا، والتوقيت في الشريعة يدل على اختصاص المؤقت بذلك الوقت وإنه لا يجزىء إلا في وقته.

فإن تعلق المخالف بقوله: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، وأن ظاهر ذلك يقتضى أن الشهور كلها متساوية في جواز الإحرام فيها.

الجواب: إن هذه الآية عامة نخصصها بقوله: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ، ونحمل لفظ «الأهلة» على أشهر الحج خاصة، على أن أبا حنيفة لا يمكنه التعلق بهذه الآية لأن الله تعالى قال: مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، والإحرام عنده ليس من الحج، وقد أجاب بعض الشافعية عن التعلق بهذه الآية بأن قال: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ، أى لمنافعهم وتجاراتهم، ثم قال: «والحج» فافتضى ذلك أن يكون بعضها لهذا وبعضها لهذا وهكذا نقول. ويجرى ذلك مجرى قولهم: هذا المال لزيد وعمرو، أن الظاهر يقتضى اشتراكهما فيه.

وهذا ليس بمعتمد لأن الظاهر من قوله: لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ، يقتضى أن يكون جميع الأهلة على العموم لكل واحد من الأمرين، وليس كذلك قولهم: المال لزيد وعمرو، لأنه لا يجوز أن يكون جميع المال لكل واحد منهما فوجب الاشتراك لهذه العلة، وجرت الآية مجرى أن نقول: هذا الشهر أجل لدين فلان ودين فلان، في أنه يقتضى كون الشهر كله أجلاً للدينين جميعاً ولا ينقسم لانقسام المال فوجب أن لا يكون الاشتراك لهذه العلة.

## فصل:

والظواف بالبيت فريضة وهو سبعة أشواط يبدأ به من عند الحجر الأسود قال تعالى: وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهَّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ. والطائف الدائر حول الكعبة. وقال: وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. وقال: وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةٌ مُّسْلِمَةٌ لَكَ. وقال: أَرِنَا مَنَاسِكَنَا. قال قتادة: أراهما الله الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة.

وقال تعالى: وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. قال الشعبي وقتادة: أمروا أن

يصلّوا عنده، وهو المرويّ في أخبارنا وبذلك يستدلّ على أنّ صلاة الطواف فريضة مثل الطواف لأنّ الله أمر بذلك والأمر في الشرع يقتضي الإيجاب وليس ههنا صلاة يجب أدائها عنده غير هذه.

وقال تعالى: يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَؤَاتِكُمْ... الآية. قال مجاهد: إنّما ذكر اللباس ههنا لأنّ المشركين كانوا يتعرون في الطواف حتى تبدو سواآتهم، وقوله تعالى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا، هُوَ التّعري في الطواف، كانوا يقولون: لا نخدم الله في ثياب أذنبنا فيها. ويقال أيضاً بالتّعري من الذنوب. وكانت المرأة تطوف أيضاً عريانة إلا أنّها تشدّ في حقها سيراً.

### فصل :

السّعى بين الصّفا والمروة فرض عندنا في الحجّ والعمرة وبه قال الحسن وعائشة والشّافعيّ، قال الله: إِنَّ الْأَصْفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، وهما جبلان معروفان بمكة وهما من الشعائر أي معالم الله، وشعائر الله أعلام متعبّداته من موقف أو مسعى أو منحر مأخوذ من « شعرت به » أي علمت، وكل معلم لعبادة من دعاء أو صلاة وأداء فريضة فهو مشعر لتلك العبادة، وإنّما قال: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وهو طاعة من حيث أنّه جواب لمن توهم أنّ فيه جناحاً لصنمين كانا عليهما أحدهما أساف والآخر نائلة وروى ذلك عنهما عليهما السلام وكان ذلك في عمرة القضاء ولم يكن فتح مكة بعد وكانت الأصنام على حالها حول الكعبة.

وقال قوم: سبب ذلك أنّ أهل الجاهليّة كانوا يطوفون بينهما فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهليّة فأنزل الله: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا. وقال آخرون على عكس ذلك وذكروا أنّ أهل الجاهليّة كانوا يكرهون السّعى بينهما فظنّ قوم أنّ في الإسلام مثل ذلك فأنزل الله الآية. وجملة أنّ في الآية ردّاً على جميع ما كرهه من كرهه لاختلاف أسبابه على الأجوبة الثلاثة.

## فصل :

قوله تعالى : وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ، لا يدلّ على أنّ السعى بين الصفا والمروة مستحبّ متطوع لأنّ معناه ومن تطوع خيراً بالصعود على الصفا والمروة فهو المجازى بالثواب على تطوّعه، وفيمن لم يصعد ولم يقف على رؤوسهما وسعى وطاف بينهما من طرف هذا إلى طرف تلك ومن طرف تلك إلى طرف هذا هكذا سبعاً فقد أدى الواجب فلا جناح عليه.

وقال أنس وعطاء : إنّ جميع ذلك تطوع، وبه قال أبوحنيفة. وعندنا أنّ من ترك الطواف بينهما متعمداً فلا حجّ له حتى يعود ويسعى وبه قالت عائشة والشافعيّ. وقال أبوحنيفة : إن عاد فحسن وإلا جبره بدم. وقال عطاء ومجاهد : يجزئه ولا شيء عليه. وقال المفسرون في معنى قوله : وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا، ثلاثة أقوال : أولها من تطوع خيراً أى الحجّ أو العمرة بعد الفريضة، والثانى ومن تطوع خيراً أى بالطواف بهما عند من قال : إنهما نفل، والثالث ومن تطوع خيراً بعد الفرائض كمن طاف بالبيت الطوافات التافلة بعد الفراغ من مناسك الحجّ، وهذا هو الأوّل لأنه أعمّ.

وقال الجبائى : التقدير فلا جناح عليه أن يطوّف بهما، وهو غير صحيح لأنّ الحذف يحتاج إلى دليل، والفرق بين الفرض والتطوع أنّ الفرض يستحقّ بتركه الدّم والعقاب والتطوع لا مدخل لهما فى تركه. وعن الصادق عليه السلام : أنّ آدم الصفىّ نزل على الصفا وحواء على المروة وهى امرأة تسمّى بهما. والتقصير بعد الفراغ من هذه العمرة واجب، قال تعالى : مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ.

## فصل :

وإذا كان يوم التروية وقد فرغ من العمرة التى يتمتع بها إلى الحجّ وأراد الإحرام للحجّ وهو واجب نوى وأحرم عند مقام إبراهيم ولتى، وكلّ هذه الثلاثة واجب يدلّ عليه الآيات التى تلونها من قبل وقال تعالى أيضاً : مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ.

ويتوجه إلى عرفات، فإذا زالت الشمس بها وقف هناك بعد الظهر والعصر إلى غروب الشمس وهذا الموقف فريضة في الحج، قال تعالى: **ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ**. كانت قريش في الجاهلية لا تخرج إلى عرفات ويقولون لا نخرج من الحرم وكانوا يقفون يوم عرفة بالمشعر الحرام وليلة العيد أيضاً بها، وكان الناس الذين يجتنبون غيرهم يقفون بعرفات يوم عرفة كما كان إبراهيم وإسماعيل وإسحاق يفعلون، فأمر الله أن يقف المسلمون كلهم يوم عرفة بعرفات ويفضوا منها عند الغروب إلى المشعر بقوله تعالى: **ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ**، والإفاضة منها لا يمكن إلا بعد الوقوف أو الكون بها.

### فصل :

وقوله: **فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ**. بين تعالى فرض الموقفين عرفات والمشعر أى إذا دفعتم من عرفات بعد الاجتماع بها فاذكروا الله عند المشعر الحرام. أوجب الله على الحاج كلهم أن يذكروا الله بالمشعر لأن الأمر شرعاً على الوجوب ولا يجوز أن يوجب الذكرفيه إلا وقد أوجب الكون فيه ففى هذا دلالة على أن الوقوف بالمشعر الحرام ليلة العيد فريضة كما ذهبنا إليه، وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه أى اذكروه تعالى بالثناء والشكر حسب نعمائه عليكم بالهداية فإن الشكر يجب أن يكون على حسب النعمة فى عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمة، ولا يجوز التسوية بين من عظمت نعمته ومن صغرت نعمته، يعنى اذكروه ذكراً فيه بمثل هدايته إياكم وإن كنتم قبل محمد وقبل الهدى لمن الصّالين عن التّبوة والشريعة هداكم إليه.

فإن قيل: «ثم» للترتيب متراخياً فما معنى الترتيب بين قوله: **وَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ** وبين قوله: **ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَقَاضَ النَّاسُ**، ولا خلاف أن الوقوف بعرفات مقدم على الوقوف بالمشعر.

قلنا: هذا يوجب الترتيب في الإخبار بهما لا بالعمل فيهما ونحوه قوله تعالى: ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا، بعد قوله: أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ، ولا خلاف أن الإيمان يجب أن يكون قبل الإطعام.

وقد روى أصحابنا أن ههنا تقديمًا وتأخيرًا وتقديره: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ.

وأجاب المتأولون بأن قالوا: رتبت الإفاضة بعد المعنى الذي دلّ الكلام الأول عليه كأنه قيل: أحرّموا بالحجّ على ما بين لكم ثم أفيضوا يامعشر قريش من حيث أفاض الناس بعد الوقوف بعرفة، وهذا قريب ممّا قلناه وإنما عدل من تأوله على الإفاضة من مزدلفة لأنه رآه بعد قوله: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ، قال: فأمرُوا أن يفيضوا من المزدلفة يوم الوقوف بها كما أمرُوا بعرفة، وما قدمناه هو التأويل المختار.

فإذا أصبح يوم التّحرر صلى الفجر ووقف للدعاء بالمشعر إلى طلوع الشمس، ثم يفيض إلى منى لأداء المناسك بها كما بيّنها رسول الله، لقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ.

## فصل:

والهدى واجب على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ومن لم يقدر عليه وجب عليه صيام عشرة أيام، قال تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ. فالهدى على الحاجّ المتمتع واجب بلا خلاف لظاهر القرآن وخالفوا في أنه نسك أو جبران والصحيح أنه نسك وكذلك هو عندنا، فإن لم يجد الهدى ولا ثمنه صام ثلاثة أيام متتابعة في أول ذى الحجة رخصة ووقت صومها يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه، فإن فاتته صام ثلاثة أيام بعد أيام التشريق في ذى الحجة متتابعة وصام سبعة الأيام

إذا رجع إلى أهله ، وهذا أصح من قول من قال : إذا رجع عن حجّه في طريقه .  
 وقوله : تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ المعنى كاملة من الهدى إذا  
 وقعت بدلاً منه استكملت ثوابه ، ثمّ أنّه لإزالة الإبهام لئلا يُظنّ أنّ الواو بمعنى أو كأنه  
 قال : فصيام ثلاثة أيام في الحجّ أو سبعة أيام إذا رجعتكم كقوله : فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ  
 مِّنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَثَى وَتِلْكَ وَرُبَاعٌ .

ذَلِكَ لِمَنْ لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . أى ما تقدم ذكره من التمتع  
 بالعمرة إلى الحجّ ليس لأهل مكّة ومن يجرى مجراهم وإنما هو لمن لم يكن من حاضري  
 مكّة .

### فصل :

وقال تعالى : وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ .  
 يجب على كلّ من حجّ أن يوفّر شعر رأسه من أوّل ذى القعدة إلى يوم النحر بمنى  
 فيحلقه هناك والمعنى لا تزيلوا شعر رؤوسكم حتى ينتهى الهدى إلى المكان الذى يحلّ  
 نحره فيه وهو منى .

وقال تعالى : وَإِذْ أَبْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ . عن ابن عباس : أنّه تعالى  
 أمره بمناسك الحجّ الوقوف بعرفة والمشعر والإفاضة ورمى الجمار والطواف والسعى وغير  
 ذلك من مناسكه فأتمهنّ أى وفى بهنّ . والإبتلاء الإختبار وهو مجاز يعنى أنّه تعالى يعامل  
 العبد معاملة المختبر الذى لا يعلم لأنّه تعالى لو جازاهم بعلمه فيهم كان ظلماً لمن أدخله  
 النار ، وعلى هذا قوله تعالى : وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ . عن ابن عباس والحسن وجماعة اللبائى  
 العشر هى العشر الأوّل من ذى الحجة شرفها الله ليسارع الناس فيها إلى عمل الخير واتقاء  
 الشرّ ، والشفع يوم النحر ، والوتر يوم عرفة . ووجه ذلك أنّ يوم النحر مشفع بيوم بعده .

ولا يجوز للمتمتع مع الإمكان طواف الحجّ وركعتاه والسعى بين الصفا والمروة للحجّ  
 إلّا فى هذين اليومين ، فالطواف للحجّ وركعتاه والسعى له وطواف النساء وركعتاه فهذه

الخمسة كلها فريضة وقد بينها رسول الله لقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، وقال: مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ. وأما قوله تعالى: وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ. قال قوم: هو طواف العمرة الذي يقال له: طواف الصدر، لأنه تعالى أمر به عقيب المناسك كلها. وقيل: هو طواف الإفاضة بعد التعريف إما يوم التحر وإما بعده وهو طواف الزيارة. وروى أصحابنا: أن المراد به ههنا طواف النساء الذي يستباح به وطء النساء وهو زيادة على طواف الزيارة للحج، والعموم يتناول الجميع.

#### باب فرائض الحج وسننه وما يجرى مجراها:

اعلم أن فرائض الحج المفرد والقارن عشر احتججنا من القرآن تصريحاً وتلويحاً وتبييناً وإشارة، فإن الثمانية الأشياء التي وجبت في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج تسقط في الأفراد والقران، ومن حج مفرداً فعليه عمرة الإسلام بعد الحج مبتولة منه. وقوله تعالى: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ. أي أشهر الحج أشهر معلومات أو الحج حج أشهر معلومات ليكون الثاني هو الأول في المعنى فحذف المضاف أي لا حج إلا في هذه الأشهر، وقد يجوز أن يجعل «الأشهر» الحج على الإلتساع لكونه فيها ولكثرته من الفاعلين له لقول الخنساء: فإنما هي إقبال وإدبار أي أشهر الحج أشهر مؤقتة معينة لا يجوز فيها التبديل والتغيير بالتقديم والتأخير اللذين كان يفعلهما النساء، قال الله تعالى: إِنَّمَا النَّبِيُّ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ. وقد ذكر أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عندنا على ما روى عن أبي جعفر عليه السلام وقيل: هو شوال وذو القعدة وذو الحجة. وروى ذلك أيضاً في أخبارنا، وروى: تسع من ذي الحجة. ولا تنافي بينها لأن على الرواية الأخيرة لا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وعندنا لا يصح الإحرام بالعمرة التي يتمتع بها إلى الحج إلا بالرواية الأولى. ومن قال: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج، قال لأنه يصح أن يقع فيها بعض أفعال الحج مثل صوم الأيام الثلاثة وذبح الهدى.

واختلف المفسرون فيه فقال قوم: المعنى في جميع ذلك واحد. وقال آخرون: هو مختلف من حيث أن الثاني معناه أن العمرة لا ينبغي أن تكون في الأشهر الثلاثة على التمام لأنها من أشهر الحج، والأول على أنها ينبغي أن يكون في شهرين وعشرًا وتسع من الثالث.

فإن قيل: كيف جمع شهرين وعشرة أيام ثلاثة أشهر.

قلنا: لأنه قد يضاف الفعل إلى الوقت وإن وقع في بعضه، ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك كقولك: صليت يوم الجمعة، وصليت يوم العيد، وإن كانت الصلاة في بعضه، وقديم زيد يوم كذا، وقدمه في بعض اليوم، فكذلك جاز أن يقال: ذو الحجة شهر الحج وإن كان في بعضه وإنما يفرض الإحرام بالحج في البعض.

### فصل:

وقوله تعالى: قَلَّا رَفَثًا وَلَا فُسُوقًا وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ.

فمن فتح الجميع فقد نفى جميع الرفث والفسوق والجidal، كقوله تعالى: لَا رَيْبَ فِيهِ، فقد نفى جميع الريب. ومن رفع فعلى الإبتداء وحبره في الحج، ويعلم من الفحوى أنه ليس المنفى رفثًا واحدًا ولكته جميع ضروبه.

والرفث ههنا عندنا كناية عن الجماع وهو قول ابن عباس وقتادة وأصله الإفحاش في المنطق في اللغة، وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع أو المداعبة كله رفث.

والفسوق قيل: هو التنازع بالألقاب، لقوله: بِئْسَ الْإِسْمُ الْفُسُوقُ. وقيل: هو السباب، لقوله عليه السلام: سباب المؤمن فسوق. وروى بعض أصحابنا: أن المراد به الكذب، والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نُهيَ المحرم عنها، وبه قال ابن عمر. وقد يقول القائل: ينبغي أن تقيّد لسانك في شهر رمضان لثلاث بيطل صومك، فيخصه بالذكر لعظم حرمة.

وقوله: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ. فالذى رواه أصحابنا: أنه قول: لا والله وبلى والله،



صادقًا وكاذبًا. وللمفسرين فيه قولان: أحدهما أنه لا مرأى بالسباب والإغصاب على وجه اللجاج، والثاني أنه لا جدال في أن الحج قد استدار لأنهم أنسأوا الشهور فقدموا وأخروا فالآن قد رجع إلى حاله. والجدال المخاصمة، ولا رفق إن خرج مخرج التقى والإخبار فالمراد به النهي، وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، أى يجازيكم عليه لأنه عالم به.

### فصل:

وقوله تعالى: وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى. أى تزودوا من الطعام ولا تلقوا كلكم على الناس كما يفعله العامة، وخير الزاد مع ذلك التقوى. وقيل: تزودوا من الأعمال الصالحة فإن الاستكثار من أعمال البر أحق شيء بالحج. والعموم يتناول التأويلين.

ثم قال: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ. وهذا تصريح بالإذن بالتجارة وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام. أى لستم تأثمون في أن تبتغوا وتطلبوا الرزق فإنهم كانوا يتأثمون بالتجارة في الحج فرفع الله الإثم بهذه اللفظة عمن يتجر في الحج.

وقيل: كان في الحج أجراء ومكارون وكان الناس يقولون: إنه لا حج لهم، فبين تعالى أنه لا إثم على الحاج في أن يكون أجيرًا غيره أو مكاريًا. وقيل: معناه لا جناح أن تطلبوا المغفرة من ربكم. رواه جابر عن أبى جعفر عليه السلام، والعموم يتناول الجميع. فالآية تدل على أن التاجر والحمال والأجير وغيرهم يصح لهم الحج، فليس الحج كالصلاة لأن أفعال الصلاة متصلة لا يتخللها غيرها وأفعال الحج بخلافها فلا يمتنع قصد ابتغاء المنافع مع قصد إقامة التعمد وكذلك لا يمتنع أن يستغفر الله أو يصلى على النبي وآله في خلال ذكر التلبيات وغيرها.

فصل :

وقوله تعالى: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ... عن ابن عباس وابن عمر: السبيل الذي يلزم بها الحج هي الزاد والراحلة. وقال ابن الزبير والحسن: ما يبلغه كائناً ما كان. وعندنا هو وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عند العود إما من مال أو ضياع أو عقار أو صناعة أو حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان المسير. ولا بيان في ذلك أبين مما بيته الله بأن يكون مستطيعاً إليه السبيل وذلك عام في جميع ما ذكرنا، ومن في موضع الجربدل من الناس، المعنى: والله على من استطاع من الناس حج البيت.

وقوله تعالى: وَمَنْ كَفَرَ... أى من جحد فرض الحج فلم يره واجباً، فأما من تركه وهو يعتقد فرضه فإنه لا يكون كافراً وإن كان عاصياً. وقال قوم: معنى من كفر أى ترك الحج. والسبب في ذلك أنه لما نزل قوله: وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا. قال اليهود: نحن مسلمون نحن مسلمون، فأنزل الله هذه الآية يأمرهم بأمر الحج إن كانوا صادقين فامتنعوا فقال تعالى: فمن ترك من هؤلاء الحج فهو كافر.

وظاهر الآية خبر ومعناه أمر لأنه إيجاب الحج على الناس، وفي مورد هذا الإيجاب في صورة الخبر نكتة مليحة يطلع عليها من تدبره وفيها مداراة واستمالة لأن الأمور به ينكسر بالأمر وأكثر كلام الله وكلام رسوله الوارد على لفظ الخبر إما يتضمن الأمر أو النهى.

فصل :

ومما يدل على أن الوقوف بالمشعر الحرام واجب وهو ركن من أركان الحج — بعد الإجماع المذكور — قوله تعالى: فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. والأمر شرعاً على الإيجاب، ولا يجوز أن يوجب ذكر الله فيه إلا وقد أوجب الكون فيه ولأن كل من أوجب الذكرفيه أوجب الوقوف به.

فإن قالوا: نحمل ذلك على الندب. قلنا: هو خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة ولا

دليل. فإن قيل: هذه الآية تدلّ على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه وإنما توجبون الوقوف به كالوقوف بعرفة. قلنا: لا يمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية.

وبعد، فإن الآية تقتضى وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً، فإذا دلّ الدليل على أن الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر يتناول الظاهر. وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه.

فإن قيل: الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو استحباب لأنه إنما يراد له ومن أجله فإذا ثبت أن الذكر مستحب فكذلك الكون. قلنا: لا نسلم أن الكون في ذلك المكان تابع للذكر لأن الكون به عبادة مفردة عن الذكر والذكر عبادة أخرى فلا يتبع الكون الذكر كما لا يتبع الذكر الله في عرفات الكون في ذلك المكان والوقوف به لأن الذكر بعرفات مستحب والوقوف بها واجب بلا خلاف، على أن الذكر لو لم يكن واجباً فالشكر لله على نعمه واجب على كل حال، وقد أمر الله أن يشكر عند المشعر الحرام فيجب أن يكون الكون بالمشعر واجباً.

فإن قيل: ما أنكرتم من أن يكون المشعر ليس بمحلّ للشكر وإن كان محلاً للذكر وإن عطف الشكر على الذكر. قلنا: الظاهر بخلاف ذلك لأن عطف الشكر على الذكر يقتضى تساوى حكمهما في المحلّ وغيره وليس في الآية ذكر الشكر صريحاً ولكن الذكر الأول على عمومه والذكر الثاني مفسر بالشكر لقريظة قوله « كما هداكم » فالهداية نعمة واجب الشكر عليها لأن الشكر على كل نعمة واجب، وعلى هذا لا تكرار مستقبحاً في الكلام أيضاً.

### فصل:

ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ... فالتفت مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعى ورمى الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات.

وعن ابن عباس: التفت جميع المناسك. وقال قوم: التفت كشف الإحرام وقضاؤه بحلق الرأس والاعتسال ونحوه. وقال الأزهري في كتاب تهذيب اللغة: التفت في كلام

العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس. وقيل: التقت الدرن. ومعنى قوله: ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ... ليزيلوا أدرانهم. وقيل: هو الأخذ من الشارب وقص الأظفار وشف الإبط وحلق العانة، وهذا عند الخروج من الإحرام.

وقوله: وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ... أى يفوا بما نذروا من نحر البدن. وقال مجاهد: كل ما نذر في الحج، فربما نذر الإنسان إن رُزق حجاً أن يتصدق. وإذا كان على الإنسان نذر فالأفضل أن يفى به هناك. ولم يقل بنذورهم لأن المراد بالإيفاء الإتمام أى لیتموا نذورهم بقضائها.

وقوله: وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ... عام في كل طواف، وسمى عتيقاً لأنه أعتق من أن يملكه جبار.

### فصل:

وقوله تعالى: أَجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا. ظاهره يقتضى تحريم الصيد في حال الإحرام وتحريم ما صاده غيره، ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل إحرامه، وعندنا لا فرق بينهما والكل محرم على المحرم، فأما من لم يكن محرماً فيجوز أن يأكل من الصيد الذى ذبح وصيد في غير الحرم وإن كان في الحرم.

والصيد يكون عبارة عن الاصطياد فيكون مصدرًا ويعبر به عن المصيد فيكون اسمًا صريحًا، ويجب أن يحمل ذكره في الآية على الأمرين وتحريم الجميع والمعنى أبيض لكم صيد الماء، وإنما أحل بهذه الآية الطيرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف في كونه حلالاً، و«طعامه» أى طعام البحريريد المملوح وهو الذى يليق بذهبنا، وإنما سمي «طعاماً» لأنه يتخّر ليطعم فيكون المراد بصيد البحر الطيرى وبتعامه المملوح، وقيل: المراد بتعامه ما ينبت من الزرع والثمار بحباته.

### باب ذكر المناسك وما يتعلق بها :

قوله تعالى: وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ . أى يثوبون إليه فى كل عام، يعنى ليس هو مرة فى الزمان فقط على الناس ، وعن ابن عباس : معناه أنه لا ينصرف عنه أحد وهو يرى أنه قد قضى منه وطراً فهم يعودون إليه . وعن أبى جعفر عليه السلام : يرجعون إليه لا يقضون وطراً . وحكى الحارثى : أن معناه يحجون إليه فيثابون عليه . وروى : أن كل من فرغ من الحج وانصرف وعزم أن لا يعود إليه أبداً مات قبل الحول . وإتما جعله الله آمناً بأن حكم أن من عاذ به والتجأ إليه لا يخاف على نفسه ما دام فيه بما جعله فى نفوس العرب من تعظيمه وكان من فيه آمناً ويتخطف الناس من حوله ، ولعظم حرمة أن من جنى جناية فالتجأ إليه لا يقام عليه الحد فيه لكن يضيق عليه فى المطعم والمشرب حتى يخرج فيحد ، فإن أحدث فيه ما يوجب الحد أقيم فيه الحد لأنه هتك حرمة الحرم .

### فصل :

وقوله تعالى: وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ .

قيل : فيه أربعة أقوال : قال ابن عباس : الحج كله مقام إبراهيم . وقال عطاء : مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار . وقال مجاهد : الحرم كله مقام إبراهيم . وقال السدى : هو الحجر الذى فيه أثر رجلتى إبراهيم . وكانت زوجة إسماعيل وضعت تحت قدميه حين غسلت رأسه فوضع إبراهيم عليه رجله وهو راكب فغسلت شقه الأيمن ثم رفعته وقد غابت رجله فيه فوضعت تحت قدمه اليسرى وغسلت الشق الأيسر من رأسه فغابت رجله اليسرى أيضاً فى الحجر فأمر الله بوضع ذلك الحجر قريباً من الحجر الأسود وأن يصلّى عنده بعد الطواف . وهو الظاهر فى أخبارنا .

وقوله : وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا . أمرهما الله أن يطهرا من فرث ودم كان يطرح المشركون قبل أن صار فى يد إبراهيم . وقيل : أراد طهرا من الأصنام

والأوثان. وقيل: طهرا بيتي ببنائكما له على الظهارة كقوله: أَمَّنْ أَسَسَ بُيَّانَهُ عَلَيَّ تَقْوَى.

ومعنى «الطائفين» هم الذين أتوه من غربة وقيل: هم الطائفون بالبيت. والطائف الدائر.

و«العاكفين» قيل: إنهم المقيمون بحضرته. وقيل: هم المجاورون. وقيل: هم أهل البلد الحرام. وقيل: هم المصلون. وقيل: العاكف المعتكف في المسجد. و«الركع السجود» هم الذين يصلون عند الكعبة. والظواف للظاريء أحسن والصلاة لأهل مكة أفضل.

### فصل:

وقوله تعالى: وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا.

قال ابن عباس: كان الحرم أمنًا قبل دعوة إبراهيم لقول النبي عليه السلام حين فتح مكة: هذه حرم حرمة الله يوم خلق السماوات والأرض. وقيل: كانت قبل الدعوة ممنوعًا من الإيتفانك كما لحق غيرها من البلاد فسأل إبراهيم أن يجعلها أمنًا من القحط لأنه أسكن أهله بها فأجابته الله. وقال النبي: إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة. وقال في سورة إبراهيم: رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا بتعريف البلد لأن التكرة إذا أعيدت تعرقت. سأل أن يديم أمنه من الجذب والحسف.

وقوله: رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي. المراد بالذرية إسماعيل أبو العرب وأمه هاجر أسكنهما مكة، ومن للتبعيض ومفعول أسكنت محذوف. وقيل: لما أن بناه إبراهيم سمّاه بيتًا لأنه كان قبل ذلك بيتًا وإنما خرّبه طسم واندرس.

فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ. هذا سؤال من إبراهيم أن يجعل الله قلوب الخلق تحن إليه ليكون في ذلك منافع ذريته لأنه واد غير ذى زرع.

فصل :

وقوله : **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا** . كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجر وإنما رفع البيت للعبادة لا للمسكن لقولهما : **تَقَبَّلْ مِنَّا** .

وروى : أن آدم عليه السلام بناه ثم عفا أثره فجده إبراهيم عليه السلام . والنروى في أخبارنا أن أول من حج آدم ، حج واعتمر ألف مرة على قدميه من الهند .

وقال الباقر عليه السلام : **إنَّ الله وضع تحت العرش أربعة أساطين وسماه الضراح وهو البيت المعمور وقال للملائكة : طوفوا به ، ثم بعث ملائكة فقال لهم : ابنوا في الأرض بيتاً بمثاله وقدره ، وأمر من في الأرض أن يطوفوا به . وقال : ولما أهبط الله آدم من الجنة قال : إني منزل معك بيتاً تطوف حوله كما يطاف حول عرشي وتصلى عنده كما يُصلَى عند عرشي ، فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الأنبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه فبناه من خسة أجبل من حراء وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الحمر . وقال الطبري : وهو جبل بدمشق .**

وقوله تعالى : **وَأَرْنَا مَتَاسِكَنَا ، أَى متعبداتنا . قال الزجاج : كلّ متعبّد منسك . وقيل : المناسك هي ما يتقرب بها إلى الله من الهدى والدّبح وغير ذلك من أعمال الحج والعمرة . وقيل : مناسكنا مذابحنا ، وأرنا من رؤية البصر . وقيل : أَى أعلمنا . وقيل : أراهما الله الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمروة والإفاضة من عرفات والإفاضة من جمع حتى رمى الجمار فأكمل الله له الدين ، وهذا أقوى لأته هو العرف الشرعى في معنى المناسك .**  
وقال : **وَمَنْ يَرْغَبُ عَن مَّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ . هي ملة نبينا ، لأنّ ملة إبراهيم داخله في ملة محمد مع زيادات ههنا .**

وقوله : **ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمَ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ .** معناه والأمر ذلك أى هكذا أمر الحاج المناسك ومن يعظم حرّمات الله ، فالتعظيم خير له في الآخرة يعنى بأن يترك ما حرّمه الله والحرمة ما لا يحل انتهاكه .

واختار المفسرون في معنى الحرمات هنا أنها المناسك لدلالة ما يتصل بها من الآيات. وقيل: هي في الآية ما نهى عنها من الوقوع فيها وتعظيمها ترك ملابتها. وقيل: معناها البيت الحرام والبلد الحرام والشهر الحرام.

### فصل:

وقوله تعالى: وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْبَقَرُ وَالْبَقَرُ وَالغَنَمُ فِي حَالِ إِحْرَامِكُمْ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ مِنَ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْمُحِلِّ فِي الْحَرَمِ إِذَا صِيدَ فِي الْحَرَمِ وَعَلَى الْمُحْرَمِ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ» كانوا يلطخون أصنامهم بدماء قربانهم فسمى ذلك رجسًا. وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ. أى الكذب، وهو تلبية المشركين: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك. وروى أصحابنا: أنه يدخل فيه سائر الأقوال الملهية.

ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ. الشعائر مناسك الحج، والمراد بالمنافع التجارة. وقوله: إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى. إلى أن يعود من مكة.

وقوله: وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا. إشارة إلى ما ذكرنا من تفصيل المحمل للمعتمر والحاج.

### باب الذبح والحلق ورمى الجمار:

قال تعالى: فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قد ذكرنا أن من حج متمتعًا فالواجب عليه أن ينحر بمنى بدنة أو بقرة أو فحلًا من الضأن أو شاة كما تيسر عليه ويسهل ولا يصعب، فإن لم يجد شيئًا منها ووجد ثمنه خلفه عند ثقة حتى يشتري له هديًا ويذبحه إلى انقضاء ذى الحجة، فإن لم يصبه ففي العام المقبل في ذى الحجة.

وقوله تعالى: ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ. قيل: الشعائر البدن إذا أشعرت في الحج القارن أى أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب



الأمين ليعلم أنها هدى. وتعظيمها استسمانها واستحسانها «لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى» منافعها ركوب ظهورها وشرب ألبانها إذا احتيج إليها وهو المروى عن أبي جعفر عليه السلام. وقال ابن عباس: ذلك ما لم يسم هدياً أو بدنًا. وقال عطاء: ما لم يقلد إلى أجل مسمى إلى أن ينحر.

وقوله: ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. معناه أن محل الهدى والبدن الكعبة، وعند أصحابنا إن كان في العمرة المفردة فمحلّه مكّة قبالة الكعبة بالحزورة، وإن كان الهدى في الحج فمحلّه منى. ثم عاد إلى ذكر الشعائر فقال: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ. أى وجعلنا البدن صوائف لكم فيها عبادة لله بما في سوقها إلى البيت وتقليدها بما ينبىء أنها هدى ثم ينحرها للأكل منها وإطعام القانع والمعتّر.

فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً. أمر من الله أن يذكروا اسم الله عليها إذا أقيمت للذبح صافة أى مستمرة في وقوفها على منهاج واحد، والتسمية إنما يجب عند نحرها دون حال قيامها.

والبدن الإبل العظام البدنة بالسمن جمع بدنة وهى إذا نحرت فعندهم يعقل لها يد واحدة وكانت على ثلاث وعند أصحابنا يشد يداها إلى آباطها ويطلق رجلاها، والبقر يشد يداها ورجلاها ويطلق ذنبها، والغنم تشد ثلاثة أرجل منها ويطلق فرد رجل.

وقال أبو عبد الله عليه السلام: القانع الذى يسأل فيرضى بما أعطى، والمعتّر الذى يعترى رحلك ممن لا يسأل. وقال: ينبغى لمن ذبح الهدى أن يعطى القانع والمعتّر ثلثه ويهدى لأصدقائه ثلثه ويطعم ثلثه الباقي.

كَذَلِكَ سَخَّرْنَاَهَا لَكُمْ، أى مثل ما وصفناه ذللناها لكم حتى لا تمتنع عما تريدون منها من التحر والذبح بخلاف السباع الممتنعة، ولتنتفعوا بركوبها وحملها ونتاجها نعمة مما عليكم «لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» ذلك.

لَنْ يَتَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا. أى لن يصعد إلى الله تلكم وإنما يصعد إليه التقوى وهذا كناية عن القبول فإن ما يقبله الإنسان يقال: قد ناله ووصل إليه، فخاطب الله عباده بما اعتادوه في مخاطباتهم، وكانوا في الجاهلية إذا ذبحوا الهدى استقبلوا الكعبة

بالدماء فضحوها حول البيت قربة إلى الله تعالى، والمعنى لن يتقبل الله اللحم ولا الدماء ولكن يتقبل التقوى فيها وفي غيرها بأن يوجب في مقابلتها الثواب. «لِتُكَبَّرُوا أَللَّهَ» لتعظموه وتشكروه في حال الإحلال كما يليق به في حال الإحرام. وقيل: لتسموا الله على الذباجة.

إِنَّ أَللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ. أى من ذكر اسم غير الله على الذبيحة فهو الجحود لنعم الله.

### فصل :

وقوله تعالى: وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ. قد ذكرنا أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْلِقَ رَأْسَهُ مِنْ أَوْلَىٰ ذِي الْقَعْدَةِ إِلَىٰ يَوْمِ التَّحْرِمِ، فحينئذ يلزم الرجال أن يخلقوا رؤوسهم.

قال تعالى: لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ. فإن الصرورة يلزمه الحلق وغير الصرورة يجزئه التقصير، ولا يجب على النساء الحلق ويجزئهن التقصير على كل حال. ومحل الهدى منى إن كان في الحج أو في العمرة التي يتمتع بها إلى الحج يوم التحر، وإن كان في العمرة المبتولة فمكة، والمعنى لا تحلوا من إحرامكم حتى يبلغ الهدى محله وينحر أو يذبح.

فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا. أى من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق للمداواة «أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ» أى تأذى بهوأم رأسه أبيض له الحلق بشرط الفدية قبل يوم التحر في ذى القعدة أو في تسع ذى الحجة، فالأذى المذكور في الآية كلما تأذيت به. نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة فإنه كان قد قمل رأسه فأنزل الله فيه ذلك وهي محمولة على جميع الأذى.

وقوله تعالى: ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ. فالذى رواه أصحابنا: أن من حلق لعذر فالصيام عليه ثلاثة أيام أو الصدقة ستة مساكين، وروى: عشرة مساكين. والتسك شاة وفيه خلاف بين المفسرين. والمعنى إن تأذى بشيء فحلق لذلك العذر فعليه

فدية أى بدل وجزاء يقوم مقام ذلك من صيام أو صدقة أو نسك مخير فيها.  
وأما رمى الجمار فقوله تعالى: **وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ**. يدل عليه بإجماع أهل التفسير والعلماء أى كلفه مناسك الحج ومن جعلتها رمى الجمار، وعليه المفسرون. يرمى جمرة العقبة يوم النحر سبعة وكل يوم من أيام التشريق الثلاثة إحدى وعشرين حصاة في الجمرات الثلاث يبدأ بالجمرة الأولى فيرمى سبعة ثم كذا في الوسطى ثم في الأخرى.

### باب في ذكر أيام التشريق :

«يكون فيها رمى الجمرات على ما ذكرنا»

قال الله تعالى : **فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ**. أى إذا أدبتموها وفرغتم منها. قال مجاهد: هى الذبائح. وقيل: المعنى فإذا قضيتم ما وجب عليكم فى متعبداتكم إيقاعه عن الذبح والحلق والرمى وغيرها فاذكروا الله فإنه يستحب الدعاء بعد رمى الجمرتين الأولىين. وقيل: المراد بالذكر ههنا التكبير أيام منى وقيل: إنه سائر الدعاء فى تلك المواطن فإنه افضل من غيره.

وقوله: **كذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ**. عن أبى جعفر عليه السلام: أنهم فى الجاهلية كانوا يجتمعون هناك ويتفاخرون بالآباء وبما أثرهم ويبالغون فيه. وقوله: **أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا**. بما لله عليكم من النعمة. وإنما شبه الأوجب بما هودونه فى الوجوب لأنه خرج على حال لأهل الجاهلية معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر. وقيل: اذكروا الله كذكر الصبى لأمه، والأول أظهر. ثم بين أن من يسأل هناك فمنهم من يسأل الدنيا فقط لأنه غير مؤمن بالقيامة ومنهم من يقول: **رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً**. عن الصادق عليه السلام: أنها السعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا ورضوان الله والجنة فى الآخرة. وقال النبى صلى الله عليه واله: من أوى قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة سالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته فقد أوتى فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقى عذاب النار.

فصل :

ثم قال تعالى: **وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ**.  
أمر من الله أن يذكروا الله في هذه الأيام وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم  
التحرر، والأيام المعلومات عشرة ذى الحجة، وهو قول ابن عباس وجماعة. وقال الفراء:  
المعلومات أيام التشريق والمعدودات عشر ذى الحجة. وفي النهاية نحوه على خلاف ما في  
كتبه الأخر.

والصحيح أن المعدودات هي أيام التشريق لا غير والدليل عليه ههنا: **فَمَنْ  
تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**. والتفر الأول  
والتفر الثاني لا يكونان إلا في أيام التشريق بلا خلاف.

والأيام المعلومات يوصف بها عشر ذى الحجة ويوصف بها أيام التشريق معاً، وقد  
ذكر في تهذيب الأحكام أن الأيام المعلومات هي أيام التشريق ويؤكد ذلك بقوله في  
سورة الحج: **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ  
مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**. وسميت أيام التشريق معدودات لأنها قلائل وهي ثلاثة وهذه  
الآية تدل على وجوب التكبير أو استحبابه، والذكر المأمور به:

**اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ  
مَا رَزَقْنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ**. والأظهر أنها تجب بمنى وتستحب بغير منى.

فصل :

وقوله تعالى: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى**.  
المعنى في ذلك الرخصة في جواز التفر في اليوم الثاني من التشريق، فإن أقام إلى  
التفر الأخير وهو اليوم الثالث من التشريق كان أفضل، فإن نفر في الأول نفر بعد الزوال  
إلى قبيل الغروب، فإن غربت فليس له أن ينفر إلى اليوم الثالث بعد الرمي وليس للإمام  
أن ينفر في التفر الأول.

وقوله: **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**. قيل فيه قولان: أحدهما لا إثم عليه لتكفير سيئاته مما كان من حجه المبرور وبركته تفضل الله بالمغفرة لذنوبه وهو معنى قول ابن مسعود. الثاني قال الحسن: لا إثم عليه في تعجله ولا تأخره وإنما نفى الإثم لئلا يتوهم ذلك متوهم في التعجيل وجاء في التأخير على مزاجية الكلام كما يقول: إن أظهرت الصدقة فجائز وإن أسرتها فجائز والإسرار أفضل. ويمكن أن يقال: إن الأول معناه لا حرج عليه، والثاني معناه لم يبق عليه إثم فقد غفر له جميع ذنوبه فيكون جمعاً للقولين المتقدمين.

وقوله: **لِمَنِ اتَّقَى**. فيه قولان: أحدهما لما قال: **فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**، دل على وعده بالشواب وعلقه بالتقوى لئلا يتوهم أنه بالطاعة في التفر فقط. الثاني إنه لا إثم عليه في تعجله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ولكن لا تباع إذن الله فيه. وقيل: هو التحذير في الاتكال على ما سلف من أعمال البر في الحج فيبين أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ومجانبة المعاصي. وقد روى أصحابنا: أن قوله: **لِمَنِ اتَّقَى**، متعلق بالتعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى الصيد إن شاء نفر في التفر الأول وإن شاء وقف إلى انقضاء التفر الأخير، ومن لم يتق الصيد فلا يجوز له التفر في الأول، وهو اختيار الفراء وهو قول ابن عباس.

وروى عن الصادق عليه السلام في قوله: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ**. أي من مات في هذين اليومين فقد كفر عنه كل ذنب «ومن تأخر» أي أنسىء أجله فلا إثم عليه بعدها إذا اتقى الكبائر. والتقدير ذلك لمن اتقى أو جعلناه لمن اتقى، وقيل: العامل فلا إثم عليه. قوله: **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**. أي إذا حللتم من إحرامكم وخرجتم من الحرم فاصطادوا الصيد الذي نهيتم أن تحلوه إن شئتم فالتسبب المحرم له زال وهو إباحة أي لا حرج عليكم في صيده بعد ذلك.

#### باب ما يجب على المحرم اجتنابه :

قد تقدم القول في كثير من ذلك وقد عدّ مشائخنا التروك المفروضة والمكروهة في الحج والعمرة، فمحظورات الإحرام ستة وثلاثون شيئاً، ومحظورات الطواف والسعى والذبح

والرَّمى سبعة وأربعون شيئاً، ومكروهات الحج والعمرة ثلاثة وخمسون شيئاً. وقد نطق القرآن ببعضها مفصلاً، وقوله: وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَنْتَهُوا، يدل على جميع ذلك جملة. وقوله: فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ. قد ذكرنا أن الرفث كناية عن الجماع فحكم المحرم إذا جامع له شرح طويل لا نطيل به الكتاب. والمراد بالفسوق الكذب فمن كذب مرة فعليه شاة ومن كذب مرتين فعليه بقرة ومن كذب ثلاثاً فعليه بدنة. وقد أشرنا إلى ذكر الجدال أنه القَسَمُ بالله.

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ. أى يا أيها الذين صدقوا الله فيما أوجب عليهم لا تحلوا حرمان الله ولا تعدوا حدوده ولا تحلوا معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرائضه ولا تحلوا حرم الله وشعائر حرم الله ومعالمه ومناسك الحج.

عن ابن عباس: المعنى لا تحلوا مناسك الحج فتضيّعوها. وقال مجاهد: شعائر الله الصفا والمروة والهدى من البدن وغيرها. وقال الفراء: كانت عامة العرب لا ترى الصفا والمروة من شعائر الله ولا يطوفون بهما فنهاهم الله عن ذلك، وهو قول أبى جعفر عليه السلام. وقال قوم: لا تحلوا ما حرم الله عليكم فى إحرامكم. وقيل: الشعائر العلامات المنصوبة للفرق بين الحل والحرم نهاهم الله أن يتجاوزوا المواقيت إلى مكة بغير إحرام. وقال الحسين بن على المغربي: المعنى لا تحلوا الهدايا المشعة هدياً للبيت. وقريب منه ما روى عن ابن عباس أيضاً: أن المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا، فأراد بعض المسلمين أن يغيروا عليهم فنهاهم الله عنه. والعموم يتناول كلها.

ثم قال: وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ. أى لا تستحلوا الأشهر الحرم كلها بالقتال فيها أعداءكم هؤلاء من المشركين ولا تستحلوها بالنسيء إنما النسيء زيادة فى الكفر. وقوله تعالى: وَلَا آفْلَاحَ لِدَ. أى ولا تحلوا الهدى المقلد. وإنما كرر لأنه أراد المنع من حل الهدى الذى لم يقلد والهدى الذى قلد. وقيل: هو نعل يقلد بها الإبل والبقر يجب التصدق بها إن كانت لها قيمة.

وقوله: وَلَا أَمِينََ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّن رَّبِّهِمْ. نهى أن يحل ويمنع من

يلتمس أرباحاً في تجاراتهم من الله وأن يرضى عنهم بنسكهم، فأما من قصد البيت ظلماً لأهله وجب منعه ودفعه.

### باب نهى المحرم من الإخلال والتعدى والتقصير:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَلْوَنَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ. هذا خطاب من الله للمؤمنين وقسم منه تعالى أى ليختبرن طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد وأصله إظهار باطن الحال والمعنى يعرضكم بأمره ونهيه لأن يظهر ما في نفوسكم وهو خاف في الحال، وسمى ذلك اختباراً لأنه شبيه في الظاهر باختبار الناس وإن كان المختبر لا يعلم ما يكون من المختبر والله عالم بما يكون من المكلف بكلّ جلتى وخفى ومضمر ومنوى، والمعنى ليظهر طاعتكم من معصيتكم.

ومن في قوله «مِنَ الصَّيْدِ» للتبعيض ويحتمل وجهين: أحدهما أن يكون عنى صيد البر دون صيد البحر، والآخر أن يكون لما عنى الصيد ما داموا في الإحرام أو في الحرم أو في الإحرام والحرم كان ذلك بعض الصيد. ويجوز أن تكون «من» لتبيين الجنس وأراد بالصيد المصيد بدلالة قوله تعالى: تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ، ولو كان الصيد هنا مصدرًا كان حدثًا فلا يوصف بمثل اليد والرمح وإنما يوصف به ما كان عينًا.

وقال أصحاب المعانى: إمتحن الله أمة محمد صلى الله عليه وآله بصيد البر كما امتحن أمة موسى عليه السلام بصيد البحر. ولما تقدم في أول السورة تحريم الصيد على المحرم مجملًا بين سبحانه ذلك ههنا فقال: ليختبرن الله تعالى طاعتكم من معصيتكم بشيء من الصيد. أى بتحريم شيء من الصيد وبعض منه.

والذى تناله الأيدى فراخ الطير وصغار الوحش والبيض، والذى تناله الرماح الكبار من الصيد عن ابن عباس وهو المروى عن الصادق عليه السلام. وقيل: المراد به صيد الحرم ينال بالأيدى والرماح لأنه يأنس بالناس ولا ينفر منهم فيه كما ينفر في الحلّ وذلك آية من آيات الله. وقيل: المراد به ما قرب وما بعد من الصيد. وجاء في التفسير أنه يعنى به حمام مكة وهى تفرخ في بيوت مكة في السقف وعلى الحيطان فربما كانت الفراخ

بحيث تصل اليد إليها.

### فصل :

وبهذه الآية حرّم الله صيد الحلّ على المحلّ وصيد الحرم على المحلّ والمحرم جميعاً. وقال الزّجاج: سنّ التّبيّ عليه السلام تحريم صيد الحرم على المحرم وغيره، وهذا صحيح. وصيد غير الحرم يحرم على المحرم دون المحلّ. وقال أبو علي: صيد البحر هو المحرّم بهذه الآية. ونحوه قول بعض المفسّرين: إنّ الله عنى به كلّ صيد الحرم لأنّه جعل الصّيد أمّناً بالحرم فهو لا ينفر من الناس نفاهه إذا خرج من مكّة، وإذا كان بمكّة أمكن قتله بالرّمح وأخذه باليد، فأمر الله أن لا يقتلوا هذا الصّيد ولا يأخذوه ولا يؤذوه.

وقيل: تتألّه أيديكم. إشارة إلى صيد الحرم لأنّه يكون آنس من غيره فيمكن تناوله باليد. وقوله: ورّمحكم. إشارة إلى صيد غير الحرم للمحرم لأنّه يمكنه أخذه بالرّمح وهذا من الصّيد الهامّ من الله بخلاف صيد آخريكون في أرض أخرى.

ليعلم الله من يخافه بالغيب. أى ليعلم ملائكة الله من يخافه غائباً لأنّه تعالى عالم فيما لم يزل. ومعنى «ليعلموا» ليعرفوا قومًا يخافون صيد الحرم في السرّ كما يخافونه في العلانية فلا يعترضون له على حال.

ثمّ قال: فمن اعتدى بعد ذلك. أى من تجاوز حدّ الله بمخالفة أمره وارتكاب نهيه بالصّيد في الحرم وفي حال الإحرام فله عذاب النّار في القيامة. ويجوز أن يكون غير ذلك من الآلام والعقوبات في الدّنيا، فقد قال: لأعدّبتّه عذاباً شديداً. حكاية عن سليمان في حقّ الهدهد ولم يردّ عذاب النّار.

### باب تفصيل ما يجب على هذا الاعتداء من الجزاء :

قال الله تعالى عقيب ذلك: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصّيْدَ. اختلف في المعنى بالصّيد فقيل: هو كلّ الوحش أكل أو لم يؤكل. وهو قول أهل العراق، واستدلوا



بقول على عليه السلام:

صَيْدُ الْمَلُوكِ أَرَانِبٌ وَتَعَالِبٌ وَإِذَا رَكِبْتُ فَصَيْدِي الْأَبْطَالُ  
وهو مذهبنا. وقيل: هو كل ما يؤكل لحمه، وهو قول الشافعي.

وقوله: وَأَنْتُمْ حُرْمٌ. فيه ثلاثة أوجه: أحدها وأنتم محرمون بحج أو عمرة، الثاني وأنتم في الحرم، الثالث وأنتم في الشهر الحرام. ولا خلاف أن هذا ليس بمراد فالآية تدل على تحريم قتل الصيد في حال الإحرام بالحج أو العمرة سواء كان محرماً بالعمرة أو بالحج أو لم يكن. وقال الرمانى: تدل على تحريم قتل الصيد على المحرم بالحج أو العمرة. والأول أعم فائدة واختاره أكثر المفسرين. وقال جماعة: الأولى أن تكون الآية الأولى حرم فيها الصيد بالحرم في جميع الأوقات والحالات وهذه الآية الثانية حرم فيها صيد البر كله في حال الإحرام. وواحد الحرم حرام كسحاب وسحب.

### فصل:

ثم قال تعالى: وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.  
فقوله تعالى من قتله فيه قولان: أحدهما أن يتعمد القتل وينشئ الإحرام، الثاني الذكرا لإحرامه مع تعمد قتله. وقال ابن جرير: وهو عام في الناسي والذكرا لأن ظاهره عام ولا دليل على الخصوص. وقوله «منكم» يعني كل من يدين بدين الإسلام. و«متعمداً» نصب على الحال أى قاصداً غير ساه ولا جاهل به.

والفتوى: أن قاتل الصيد إذا كان محرماً لزمه الجزاء عامداً كان في القتل أو خاطئاً أو ناسياً لإحرامه أو ذاكراً عالماً كان أو جاهلاً وعلى هذا أكثر الفقهاء والعلماء. وقال جماعة: إنه يلزمه إذا كان متعمداً لقتله ذاكراً لإحرامه وهو أشبه بالظاهر. والأول يشهد به روايات أصحابنا.

فصل :

واختلفوا في مثل المقتول بقوله: فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ .

قال ابن عباس والحسن والسدي والضحاك ومجاهد وعطاء: هو أشبه الأشياء به من النعم إن قتل نعامة فعليه بدنة، حكم التبي عليه السلام بذلك في البدنة، وإن قتل أروى ببقرة، وإن قتل غزالاً أو أرنباً فشاة. وهذا هو الذي يدل عليه روايات أصحابنا. وقال قوم: يقوم الصيد بقيمة عادلة ثم يشتري بثمنه مثله من النعم ثم يهدى إلى الكعبة، فإن لم يبلغ ثمن هدى كفر أو صام، وفيه خلاف بين الفقهاء. وقد تواترت أخبارنا ورواياتنا بأن كل ما يصيده المحل في الحرم يلزمه فيه القيمة، وما يصيده المحرم في الحل من الصيد كان عليه الفداء، وإن أصابه المحرم في الحرم كان عليه الفداء والقيمة، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغها لم يجب عليه غيرها. قال الزهري: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ.

والفتوى: أن الصيد كلما تكرر من المحرم كان عليه كفارة إذا كان ذلك منه نسياناً، فإن فعله متعمداً مرة كان عليه الكفارة، وإن فعله مرتين فهو ممن ينتقم الله منه وليس عليه الجزاء. فإن قيل: بم يعلم المماثلة بين النعم وما يصاد؟ قلنا: لهذا جوابان:

أحدهما: أن الله بين على لسان نبيه عليه السلام أن في قتل النعامة بدنة من الإبل على كل حال في الحل إذا كان محرماً وفي الحرم، وجعل بدل حمار وحش أو بقر وحش ببقرة إذا أصابه المحرم في الحل، وبدل طيبة شاة هكذا، وإن أصاب قطة فعليه حمل مفطوم، وإن أصاب ضبباً فعليه جدى، وإن أصاب عصفوراً فعليه مد من طعام، وإن أصاب المحرم في الحل حمامة فعليه دم، وإن أصابها وهو محل في الحرم فعليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم فعليه دم والقيمة، وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحل فعليه حل، وإن قتله في الحرم وهو محل فعليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة معاً، وإن أصاب بيض حمام وهو محرم في الحل فعليه درهم، فإن أصابه وهو محل في الحرم فعليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم فعليه الجزاء والقيمة، فإن

كان حمام الحرم يشتري به العلف لحمام الحرم، وإن كان حماماً أهلياً يتصدق به. فقد بين جميع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، لقوله: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِنَا لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ.

والجواب الثانی: أنه اختلف في المكان الذى يقوم فيه الصيد فقال أبوحنيفة وصاحباہ: يقوم بالمكان الذى أصاب فيه إن كان أصاب بخراسان أو غيره. وقال عامر الشعبي: يقوم بمكة أو منى.

وقوله: يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ. يعنى شاهدين عدلين فقيهين يحكمان بأنه جزاء مثل ما قتل من الصيد أى يحكم فى الصيد بالجزاء رجلاً صالحاً منكم أى من أهل ملتكم ودينكم فينظران إلى أشبه الأشياء به من التعم فيحكمان به.

وقوله «هدياً» أى يهديه هدياً، و«بالغ الكعبة» صفة. والهدى يجب أن يكون صحيحاً بالصفة التى تجرى فى الأضحية. وقال الشافعى: يجوز فى الهدى ما لا يجوز فى الأضحية. وعندنا إن قتل طائراً أو نحوه ففيه دم فى الحل على المحرم وعلى المحل فى الحرم القيمة وعلى المحرم فى الحرم دم والقيمة لما قدمنا. والدم لا يكون أقل من دم شاة. وقد تقدم إن كان ذلك الصيد فى إحرام الحج أو العمرة التى يتمتع بها يذبح بمنى، وإن كان فى العمرة المتولة فبمكة. وعن ابن عباس: إذا أتى مكة ذبحه كله وتصدق به.

### فصل:

من قرأ: فَجَزَاءُ مِّثْلُ مَا قَتَلَ، قال أبوعلی الفارسی: رفع مثل لأنه صفة لجزاء، والمعنى فعليه جزاء من التعم مماثل للمقتول وتقديره فعليه جزاء أى فاللزام له أو فالواجب عليه جزاء من التعم مماثل ما قتل من الصيد.

وقوله تعالى: مِّنَ النَّعَمِ، فى هذه القراءة صفة للتكررة التى هى جزاء وفيه ذكر له، ولا ينبغى إضافة جزاء إلى مثل، لأن عليه جزاء المقتول لا جزاء مثله ولا جزاء عليه لمثل المقتول الذى لم يقتله. ولا يجوز على هذه القراءة أن يكون قوله: مِّنَ النَّعَمِ، متعلقاً بالمصدر كما جاز أن يكون الجار متعلقاً به فى قوله: جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا، لأنك قد

وصفت الموصول، وإذا وصفته لم يجوز أن تُعلّق به بعد الوصف شيئاً، كما أنك إذا عطفت عليه أو أكّده لم يجوز أن تُعلّق به شيئاً بعد العطف عليه والتأكيد له، والمماثلة في القيمة أو الحلقة على اختلاف الفقهاء في ذلك.

وأما من قرأ: فجزاء مثل ما قتل فأضاف الجزاء إلى المثل فقوله: من التعم، يكون صفة للجزاء كما كان في قول من نون ولم يضيف صفة له. ويجوز فيه وجه آخر ممّا يجوز في قول من نون، فيمتنع تعلّقه به لأنّ من أضاف الجزاء إلى مثل فهو كقولهم: أنا أكرم مثلك. أي أنا أكرمك، فالمراد فجزاء ما قتل، ولو قدر الجزاء تقدير المصدر المضاف إلى المفعول به فالواجب عليه في الحقيقة جزاء المقتول لا جزاء مثل المقتول لأنّ معناه مجازاً مثل ما قتل.

ونحن نعمل بظاهر القراءتين فإنّ المحرم إذا قتل الصيد الذي له مثل فهو مخير بين أن يخرج مثله من التعم وهو أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به أو يصوم عن كلّ مدّ يوماً ولا يجوز إخراج القيمة جملة، وإن كان الصيد لا مثل له كان مخيراً بين أن يقوم الصيد ويشتري به طعاماً ويتصدّق به وبين أن يصوم عن كلّ مدّ يوماً. والقراءتان إذا كانتا مجتمعاً على صحتهما كانتا كالأيتين يجب العمل بهما وقد تخلصنا أن يتعسف في التحو والإعراب.

### فصل:

وعن أبي الصباح: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد: مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ؟ قال: في الطّبي شاة وفي الحمامة وأشباهاها وإن كان فراخاً فعدتها من الحملان وفي حمار وحش بقرة وفي النّعامه جزور. وعن حريز عن الصادق عليه السلام قال: في قول الله «فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ» في النّعامه بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الطّبي شاة وفي البقرة بقرة. وعن محمد بن مسلم سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوله: أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، قال: عدل الهدى ما بلغ ثمّ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام

مسكين يوماً.

وعن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من التعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً.

وعن الزهري في قوله تعالى: أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا، قال لى علي بن الحسين عليهما السلام: أوتدري كيف يكون عدل ذلك صياماً؟ قلت: لا، قال: يقوم الصيد قيمة ثم يفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر أصواعاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً.

وإذا قتل صيداً فهو مختير بين ثلاثة أشياء: بين أن يخرج مثله من التعم وبين أن يقوم مثله دراهم ويشتري به طعاماً ويتصدق به وبين أن يصوم عن كل مد يوماً. وإن كان الصيد لا مثل له فهو مختير بين شيئين: أن يقوم الصيد ويشتري به طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل يوم مداً.

ولا يجوز إخراج القيمة بحال، وبه قال الشافعي، ووافق مالك في جميع ذلك إلا أن عندنا أنه إذا أراد شراء الطعام قوم المثل، وعنده قوم الصيد ويشتري به طعاماً. وفي أصحابنا من قال على الترتيب. دليلنا عليه قوله: فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، فأوجب في الصيد مثلاً موصوفاً من التعم وجزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل أو بيعه وشراء الطعام والتصدق به وبين الصوم عن كل مد يوماً، وبه قال جميع الفقهاء.

وعن ابن عباس وابن سيرين أن وجوب الجزاء على الترتيب، وعليه قوم من أصحابنا. دليلنا قوله تعالى: فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ، إلى قوله: أَوْ كِفَارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُ صِيَامًا. وأو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللسان، فمن ادعى الترتيب فعليه الدلالة.

والمثل الذي يقوم هو الجزاء، وبه قال الشافعي، وعند مالك يقوم الصيد المقتول. ودليلنا الآية. وما له مثل يلزم قيمته وقت الإخراج دون حال الإلتلاف، وما لا مثل له

يلزمه قيمته حال الإلتلاف دون حال الإخراج.

وقال المرتضى: إذا قتل المحرم صيدًا متعمدًا فعليه جزاءان، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك. قال: ويمكن أن يقال: قد ثبت أن من قتل الصيد ناسيًا يجب عليه الجزاء، والعمد أغلظ من التسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه مع العمد.

### فصل:

أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامٍ مَسَاكِينَ. قال أبو علي الفارسي: من رفع طعام مساكين جعله عطفًا على الكفارة عطف بيان لأن الطعام هو الكفارة ولم يصف الكفارة إلى الطعام، ومن أضاف الكفارة إلى الطعام فلأنه لما خيّر المكفر بين ثلاثة أشياء: الهدى والطعام والصيام، استجاز الإضافة لذلك فكأنه قال: كفارة طعام لا كفارة هدى أو صيام فاستقامت الإضافة.

وأورد ابن جنّي في المحتسب: أن قراءة أبي عبد الرحمن «فجزاء» منون «مثل ما» بالتصّب، معناها أى مجازى مثل ما قتل. وقراءة الباقر والصادق عليهما السلام «يحكم به ذو عدل» قال: وإنه لم يوجد «ذو» لأن الواحد يكفى لكنّه أراد معنى «من» أى يحكم به من يعدل، ومن يكون للإثنين كما يكون للواحد كقوله: فكن مثل من ياذب يصطحبان.

وروى عنهما عليهما السلام: أن المراد بذى العدل رسول الله أو ولي الأمر من بعده. وكفى بصاحب القراءة خبيرًا بمعنى قراءته. وقيل فى معناه قولان: أحدهما أن يقوم عدله من التعم ثم يجعل قيمته طعامًا ويتصدق به، عن عطاء. والآخر أن يقوم الصيد المقتول حياً ثم يجعل طعامًا، عن قتادة.

«أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا» فيه قولان: أحدهما أن يصوم عن كل مدّ يقوم من الطعام يومًا، عن عطاء وهو مذهب الشافعي. والآخر أن يصوم عن كلّ مدين يومًا، وهو المروى عن أئمتنا عليهم السلام وهو مذهب أبى حنيفة.

## فصل :

واختلفوا في هذه الكفارات الثلاث فقيل : إنها مرتبة. عن ابن عباس والشعبي والسدي قالوا : وإنما دخلت «أو» لأنه لا يخرج حكمه عن إحدى الثلاث. وقيل : إنها على التخيير، وهو مذهب الفقهاء واختاره الشيخ أبو جعفر على ما تقدم، وكلا القولين رواه أصحابنا.

قال المرتضى : الأظهر أنه ليس على التخيير لكن على الترتيب ودخلت «أو» لأنه لا يخرج حكمه عن أحد الثلاثة على أنه إن لم يجد الجزاء فالإطعام، فإن لم يجد الإطعام فالصيام. وليس في الآية دليل على العمل بالقياس لأن الرجوع إلى ذوى عدل في تقويم الجزاء مثل الرجوع إلى المقومين في قيم المتلفات ولا تعلق لذلك بالقياس.

وقوله : لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، أى عقوبة ما فعله في الآخرة إن لم يتب، وقيل : معناه ليذوق وخامة عاقبة أمره وثقله بما يلزمه من الجزاء. فإن قيل : كيف يسمى الجزاء وبالاً وإنما هي عبادة؟! وإذا كان عبادة فهي نعمة ومصلحة. فالجواب : إن الله شدد عليه بالتكليف بعد أن عصاه فيثقل ذلك عليه كما حرم الشحم على بنى إسرائيل لما اعتدوا في السبب فثقل ذلك عليهم وإن كان مصلحة لهم.

قوله : وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، أى من عاد إلى قتل الصيد محرماً فالله تعالى يكافئه عقوبة بما صنع. واختلف في لزوم الجزاء بالمعاودة : فقيل : إنه لا جزاء عليه، عن ابن عباس والحسن وهو الظاهر في رواياتنا. وقيل : إنه يلزمه الجزاء، عن جماعة وبه قال بعض أصحابنا. والجمع بين الروایتين أن في معاودة قتل الصيد عمداً لا جزاء عليه وفي التسيان يكرر.

فإن قيل : ظاهر القرآن يخالف مذهبكم لأنه تعالى قال : فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعِيمِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا، ولفظة «أو» يقتضى التخيير، ومذهبكم أن القاتل للصيد عليه الهدى، فإن لم يقدر عليه فالإطعام، فإن عجز عنهما فالصيام.

فالجواب: قلنا ندع الظاهر للدلالة كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله: فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرُبَاعٌ، ويكون كذا إذا لم يجد الأول.

### فصل:

ثم قال: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلنِّسَاءِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا.

وظاهره يقتضى تحريم الصيد في حال الإحرام وتحريم كل ما صاده غيره وبه قال جماعة. وقال الحسن: لحم الصيد لا يحرم على المحرم إذا صاده غيره. ومنهم من فرق بين ما صيد وهو محرم وبين ما صيد قبل إحرامه، وعندنا لا فرق بينهما فالكل محرم على المحرم. والصيد يعتبر به عن الاصطیاد فيكون مصدرًا ويعتبر به عن الصيد فيكون اسمًا صريحًا، ويجب أن تحمل الآية على الأمرين وتحريم الجميع.

بيّن الله تعالى ما يحلّ من الصيد وما لا يحلّ فقال: أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ، أى أبيع لكم صيد الماء. وإنما أحلّ بهذه الآية الطبرى من صيد البحر لأن العتيق لا خلاف في كونه حلالاً، عن ابن عباس وجماعة.

وقوله: وَطَعَامُهُ... يعنى طعام البحر يريد به المملوح عن جماعة، وهو الذى يليق بمذهبنا، وإنما سمى طعاماً لأنه يتخّر ليطعم.

### باب المحصور والمصدود:

الحصر عندنا لا يكون إلا بالمرض، والصدّ إنّما يكون من جهة العدو. وعند الفقهاء كلاهما من جهة العدو، والمذهب هو الأول.

فإذا أحرم المكلف بحجة أو عمرة فحصره عدو من المشركين ومنعوه من الوصول إلى البيت كان له أن يتحلل لعموم الآية، هذا في الحصر العام فأما الحصر الخاص وهو أن



يجبس بدين عليه أو غيره فلا يخلو: أن يجبس بحق أو بغير حق، فإن حبس بحق بأن يكون عليه دين يقدر على قضائه فلم يقضه لم يكن له أن يتحلل لأنه متمكن من الخلاص فهو حابس نفسه باختياره، وإن حبس بظلم أو دين لا يقدر على أدائه كان له أن يتحلل لعموم الآية والأخبار بأنه مصدود.

وكل من له التحلل فلا يتحلل إلا بهدى ولا يجوز له قبل ذلك، وإذا لم يجد المحصر الهدى أو لا يقدر على ثمنه لا يجوز له أن يتحلل حتى يهدى ولا يجوز له أن ينتقل إلى بدل من الصوم أو الإطعام لأنه لا دليل على ذلك وأيضاً قوله: فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، و: لَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، يمنع كلاهما من التحلل إلى أن يهدى فيبلغ الهدى محله وهو يوم التحرر ولم يذكر البدل. وإذا أراد التحلل من حصر العدو فلا بد من نية التحلل قبل الدخول فيه وكذلك إذا حصر بالمرض.

ومتى شرط في حال الإحرام أن يحله حيث حبسه صح ذلك ويجوز له التحلل ولا بد أن يكون للشرط فائدة مثل أن يقول: إن مرضت أو فنى نفقتى أو فاتنى الوقت أو ضاق على أو منعى عدو أو غيره. فأما أن يقول: إن حلّى حيث شئت، فليس له ذلك. فإذا حصل ما شرط فلا بد له من الهدى لعموم الآية، هذا كلام الشيخ أبى جعفر.

وقال المرتضى: إذا اشترط المحرم فقال عند دخوله في الإحرام: فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي، جاز له أن يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم. وهذا أحد قولى الشافعى، وذهب باقى الفقهاء إلى أن وجود هذا الشرط كعدمه، فإن احتجوا بعموم قوله: وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ. قلنا: نحمل ذلك على من لم يشترط.

### فصل:

وقوله تعالى: فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ... فيه خلاف. قال قوم: إن منعكم حابس قاهر. وقال آخرون: إن منعكم خوف أو عدو أو مرض أو هلاك بوجه من الوجوه فامتنعتم لذلك، وهذا قول جماعة وهو المروى عن ابن عباس. وهذا أقوى وهو فى أخبارنا، ولأن الإحصار

هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء، وحصره منعه.  
وقوله: فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، أى فليهد ما استيسر من الهدى أو فعليكم ما سهل  
وتيسر من الهدى إذا أردتم الإحلال.

وفى معنى «ما استيسر» خلاف، فروى عن عليّ عليه السلام: أنها شاة، وعن  
ابن عمر وعائشة: أنه ما كان من الإبل والبقر دون غيرها، ووجهها التيسر على ناقة  
دون ناقة وبقرة دون بقرة، والأول هو المعمول عليه عندنا وإن كان الأفضل هو الثانى.  
وقال الفراء: أحصر وحصر بمعنى. وقال المبرد والزجاج: حصره حبسه وأوقع به  
الحصر، وأحصره عرضه للحصر، ونظيره حبسه أى جعله فى الحبس، وأحبسه أى عرضه  
للحبس، وأقتله عرضه للقتل، وقتله فعله به، وقبره وأقبره.

وفى أصل الهدى قولان:

أحدهما: أنه من الهدية فعلى هذا إنما يكون هدياً لأجل التقرب به إلى الله  
بإخلاص الطاعة فيه على ما أمر به وواحد هدية كتمر وتمر وجمع الهدى هدى على  
فعيل كما يقال: عبد وعبيد.

والقول الآخر: أنه من هداه إذا ساقه إلى الرّشاد، فسمى هدياً لأنه يساق إلى الحرم  
الذى هو موضع الرّشاد.

والهدى يكون من ثلاثة الأنواع: جزور أو بقرة أو شاة. وأيسرها شاة وبيننا أنه هو  
الصحيح.

### فصل:

وقوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. أى وهم  
يصدون، فالمعنى ومن شأنهم الصّدّ أى إنّ الذين كفروا فيما مضى وهم الآن يصدون عن  
الحج والعمرة وعن طاعة الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس منسكاً ومتعبداً لم  
يخصّ به بعضاً دون بعض «سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ» فالمعتم فيه والذى ينتابه من  
غير أهله مستويان فى سكناه والتزول به فليس أحدهما أحقّ بالتزول فيه من الآخر غير أنه

لا يخرج أحد من بيته. وقيل: إن كراء دور مكة وبيعها حرام.  
والمراد بالمسجد الحرام كله لقوله تعالى: أَسْرَىٰ بِعَبِيدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، والظاهر أنه غير المسجد وكان المشركون يمنعون المسلمين عن الصلاة في المسجد الحرام والطواف به ويدعون أنهم ولا ته. وقيل: نزلت الآية في الذين صدوا عن مكة رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية من أبي سفيان وأصحابه.  
وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ، أى من يرد فيه ميلاً عن الحق بأن يدخل مكة بغير إحرام إلا الخطابة والزراعة في وقت دون وقت. وقيل: هو احتكار الطعام بمكة. وقيل: هو كل شيء نهى عنه حتى شتم الخادم لأن الذنوب هناك أعظم. وقيل: الباء في قوله تعالى «بالحاد» زائدة، أى ومن يرد فيه إلحاداً، والباء في «بظلم» للتعدية. وقال الزجاج: الباء ليست بملغاة، وإليه يذهب أصحابنا. والمعنى: ومن إرادته فيه بأن يلحد بظلم كقوله: أريد لأنسى ذكرها، أى أريد وأرادتى لهذا.

### فصل:

اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى: فَإِن أُخْصِرْتُمْ، وقوله: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ، أن يقال: إن المحرم الممنوع على ضربين: محصور ومصدود.  
فالمحصور هو الذى لحقه المرض، فإن كان معه هدى فليبعث إلى منى إن كان حاجاً أو معتمراً للتمتع وإلى مكة إن كان معتمراً لا للتمتع ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محله ثم قصر وقد أحلّ ويجب عليه الحج من قابل إن كان حجة الإسلام ولا تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في العام القابل، وإن لم يكن ساق الهدى فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه في وقته ويجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم فإذا دخل الوقت المعين فقد أحلّ.

وأما المصدود وهو الذى يصده العدو وقد أحرم، فإن كان معه هدى فليبعثه إلى مكة أو إلى منى على ما ذكرناه ليذبح هناك عنه فإن لم يقدر على ذلك ذبح هناك وقصر وأحلّ من كل شيء من النساء وغيرها، فإن لم يكن معه هدى وجب أن يقصر في مكانه ويحلّ

مما أحرم منه.

والاشتراط في الإحرام ليس لسقوط فرض الحج فإن من حج حجة الإسلام وأحصر  
لزمه الحج من قابل، فإن كان تطوعاً فإنه يستحب.

### باب العمرة المفردة :

قال الله تعالى: **وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**. فالعمرة واجبة مثل الحج إلا أنه من  
تمتع بها إليه سقط فرضها عنه مفرداً، ومن حج قارناً أو مفرداً يعتبر بعد انقضاء الحج.  
وأقل ما بين العمرتين عشرة أيام من آخر انقضاء العمرة الأولى، وقيل: شهر. فيجوز أن  
يعتمر في كل عشرة أيام سنة. فأما المعتمر إذا حصر فعله العمرة فرضاً في الشهر الداخل  
إذا كانت واجبة. وقوله: **وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**، عام يتناول بعمومه الرجال  
والنساء، وغلب بالذكر الذكور.

وقوله «الله» أي اقصدوا بالحج والعمرة التقرب لله. ولا يوحشتك ما لا يفتح من حمل  
التنزيل من الكتاب إلا بتفصيل التأويل من السنة فإن معانى القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها: المحكم وهو ما طابق لفظه معناه وأكثر القرآن من هذا الجنس.

والثاني: هو المجمل وهو ما لا يعلم بظاهره مراد الله كله كقوله: **وَاللَّهُ عَلِيُّ النَّاسِ**  
**حِجُّ الْبَيْتِ**، فإن تفصيله وكيفيته وأحكامه لا يعلم إلا ببيان الرسول صلى الله عليه  
 وآله.

والثالث: هو المتشابه وهو ما يشترك لفظه بين معنيين وأكثر وكل واحد منهما يجوز  
أن يكون مراداً فحكمه أن يحمل على جميع احتمالاته في اللغة إلا أن يمنع دليل من حمله على  
وجه منها ولا نقطع على مراد الله فيه إلا بنص من رسوله.

وأفعال عمرة الإسلام الواجبة ثمانية: التية والإحرام والتلبية والطواف والسعى  
وطواف النساء وركعتا طواف له. هذا إذا كانت العمرة غير التي يتمتع بها إلى الحج،  
فإن كانت مما يتمتع بها فليس فيها طواف النساء ولا ركعتاه ويجب بعد السعى فيه  
التقصير.

## فصل :

واعلم أنّ عندنا وعند الشافعيّ العمرة واجبة كوجوب حجّة الإسلام لأنّ الله قال :  
وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فكأنّه قال : وأتموا الحجّ وأتموا العمرة .

واختلفوا في معنى إتمامهما ، فقال مجاهد والمبرد والجبائيّ : إنّه يجب إجراء أعمالهما بعد الدخول فيهما . وقال ابن جبير وعطاء والسدّيّ : إنّ معناه إقامتهما إلى آخر ما فيهما لأنّهما واجبان . وقال طاووس : إتمامهما إفرادهما . وقال أهل الكوفة : العمرة مسنونة ، فمن قال : إنّها غير واجبة ، قال لأنّ الله أمر بإتمام الحجّ وإتمام الحجّ ووجوب إتمامه لا يدلّ على أنّه واجب قبل ذلك كما أنّ الحجّ المتطوّع به يجب إتمامه وإن لم يجب أولاً الدخول فيه . قالوا : وإنّما علمنا وجوب الحجّ بقوله : وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ... الآية ، وإجماع الفرقة المحقّقة على أنّ عمرة الإسلام واجبة كحجّة الإسلام ، وقد بيّنا أنّ معنى « أَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ » أقيموهما وهو الذي روه عن عليّ وزين العابدين عليهما السلام ، وبه قال مسروق والسدّيّ .

وللمفسرين في المتمتع أقوال :

روى أنس بن مالك : أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله أهلّ بالعمرة وحجّه وسماه قرآناً ، وأنكره ابن عمر .

والثاني : روى عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيّب وعطاء والجبائيّ : هو أن يعتمر في أشهر الحجّ ثم يدخل مكّة فيطوف ويسعى ويقصر ثم يقيم حلالاً إلى يوم التروية فيهلّ فيه بالحجّ من مكّة ثم يحجّ ، وهذا كما قلناه سواء . وقال البلخيّ : هذا الضرب كرهه عمر ونهى عنه .

والثالث : هو التناسخ للحجّ بالعمرة ، روى جابر وأبوسعيد الخدريّ : أنّ النبيّ عليه السلام أمرهم وقد أهلوا بالحجّ لا ينوون غيره أن يعتمروا وينقلوا نيّاتهم إلى العمرة التي يتمتع بها إلى الحجّ ثم يخلّوا إلى وقت الحجّ ، وهذا عندنا جائز أن يفعل .

وقوله تعالى : وَأَذَاكَمَنْ أَلَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ . قال جماعة : هو الحجّ الذي فيه الوقوف بعرفة والمشعر والتسك بنبيّ ، والحجّ الأصغر العمرة .

وعن الصادق عليه السلام: أن يوم الحج الأكبر أنه يوم التحرر. قال: ويستسمى الحج الأكبر لأنه حج فيه المشركون والمسلمون ولم يجتبع بعدها مشرك، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن عليّ عليه السلام أيضاً. وقال الحسن: هو ثلاثة أيام اجتمعت فيها أعياد المسلمين وأعياد اليهود والتصارى.

### باب الزیادات :

سأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، البيت أو الحرم؟ قال: من دخل الحرم مستجيرًا به فهو آمن ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرًا به فهو آمن من سخط الله، وما دخل من الوحش والظير كان آمنًا من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم، ومن ألد في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة.

#### مسألة:

ومن أدخل مكة أو الحرم من الصيد طيرًا يجب عليه أن يخلّى سبيله لأن الله يقول: وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، أى أمنوه. هذا إذا كان الظير مالكا لجناحه، فإن كان مقصوص الجناح يراعيه حتى يصحّ ثم يخلّيه ولا يخرج من الحرم.

#### مسألة:

وعن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ. قال: كلّ ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم فإنّي أراه إلحادًا، ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة.

#### مسألة:

وروى محمد بن مسلم والحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إن الله تعالى اشترط على الناس شرطًا وشرط لهم شرطًا، فمن وفى لله وفى الله له، فقال: ألحجُّ أشهرُ معلوماتٍ فمن قرّض فيهنّ ألحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في ألحجّ. وأما ما شرط لهم فقال: فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن

أَتَقَى. قال: يرجع ولا ذنب له. فقالا له: رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حذًا يستغفر الله ويلبّي، فقالا: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ فقال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطيء بقرة.

مسألة:

قد قدمنا أنّ الجدال الذي منع المحرم منه بقوله: وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ... هو الحلف صادقًا أو كاذبًا.

فإن قيل: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو الحلف.

قلنا: لا ينكر أن يقتضى عرف الشرع ما ليس في اللغة، على أنّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة وهذه أمور تستعمل للدفع والمنع والقسم بالله قد يفعل لذلك ففيه معنى المنازعة والخصومة.

مسألة:

وقوله تعالى: لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ. خطاب للنبى صلى الله عليه وآله أى حلال لك، قتل من رأيت حين أمر بالقتال فقتل ابن خطل صبرًا وهو أخذ بأستار الكعبة ولم يحلّ لأحد بعده. وقال عطاء: لم يحلّ إلا لنبيتكم ساعة من النهار. وقال الحسن: أى أقسم بمكة وأنت حال بها نازل فيها فشرعها بك.

مسألة:

وقوله تعالى: فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ، أى حجوا إلى بيت الله.

وسئل الصادق عليه السلام عن قوله: فَأَصْدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ، قال: فأصدق من الصدقة، وأكن من الصالحين أى أحج.

وقال عليه السلام: من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنته حتى يخرج إلى بيت الله الحرام، ومن قرأ «عم يتساءلون» لم تخرج سنته إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام.

وقال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله، فإن الله يقول: ثُمَّ لِيُقْضُوا تَفَنَّهُمْ. ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح، فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك.

مسألة:

وروى محمد بن الفضيل: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى: وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهَوَّ فِي الْأَخِيرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا. فقال: نزلت فيمن سوف الحج حجة الإسلام وعنده ما يحج به يقول: العام أحج العام أحج، حتى يموت قبل أن يحج. وقال معاوية بن عمار: سألت الصادق عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال، فتقال: هو ممن قال الله: وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ، فقلت: سبحان الله أعمى؟ فقال: أعماه الله عن طريق الخير.

مسألة:

جاء رجل إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال: قد أثرت الحج على الجهاد وقد قال الله: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فقال عليه السلام: فاقراً ما بعدها، فقال: أَلْتَأْتِبُونَ الْعَابِدُونَ أَلْحَامِدُونَ إِلَى آخِرِهَا، فقال: إذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ أفضل من الحج.

مسألة:

كتب علي عليه السلام إلى قثم بن عباس عامله على مكة: أقم للناس الحج واجلس لهم العصرين فأفت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم ومُر أهل مكة أن لا يأخذوا من ساكن أجزاً فإن الله سبحانه يقول: سَوَاءٌ أَلْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ. العاكف المقيم به والبادى الذى يحج إليه من غيره أهله.

مسألة:

روى عن داود الرقى: أن بعض الخوارج سألنى عن هذه الآية من كتاب الله: ثُمَّ نَبَيْتُ أَرْوَاحَ مَنْ الضَّانِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْأَمْعَرِ اثْنَيْنِ، إلى قوله: وَمِنَ الْأَيْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْأَبْقَرِ اثْنَيْنِ، ما الذى أحل الله تعالى من ذلك وما الذى حرم؟ فلم يكن عندى فيه شيء فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان، فقال: إن الله تعالى أحل فى الأضحية بنى الضان والمعز الأهلية وحرم أن يضخى فيه بالجلبية وأما قوله: وَمِنَ الْأَيْلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْأَبْقَرِ اثْنَيْنِ... فإن الله أحل فى الأضحية بنى من الإبل العراب وحرم منها البخاتى وأحل من البقر الأهلية أن يضخى فيها وحرم الجلبية، فانصرفت إلى الرجل



فقه القرآن

الخارجي الذي سألتني عن تلك الآية فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز.